

# مَدَائِدُ التَّرَاوِي

فِي

## شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّرَاوِي

لِلإمام  
إبراهيم التيمي بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي  
المتوفى سنة ٩١١ هـ

شرح الأستاذة وعاتق عليه  
أبو عبد الرحمن صالح بن محمد بن عوفية

٢-١

دار الكتب العلمية

بيروت

# تذكرة أئمة البراءة

في

## شرح تقريب النواوي

للإمام  
جهاد الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي  
المتوفى سنة ٩١١ هـ

شرح ألفاظه وعلل عليه  
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عوليفة

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أسانيد الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب «تدريب الراوي» أقدمه لإخواننا المشتغلين بعلم الحديث النبوي، وأسأل الله تعالى أن يتقبل عملي فيه وأن يغفر لي ويرحمي.

روايتنا لهذا الكتاب:

أروي هذا الكتاب عن شيخنا العلامة محمد حبيب الله الرباني عن شيخه أبي الفيض محمد ياسين الفاراني عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسي عن محمد أبي النصر بن عبد القادر الخطيب الدمشقي عن المعمر عبد الله بن محمد التلي الشامي عن العارف عبد الغني النابلسي عن التقي عبد الباقي الحنبلي عن المعمر عبد الرحمن البهوتي الحنبلي عن الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي عن المؤلف الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله ورضي عنه.

كتبه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة



## ترجمة المؤلف

اسمه ولقبه:

هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق بن همام الدين الخضيرى الأسيوطي.

مولده:

ولد في القاهرة بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة (٨٤٩هـ) في الجانب الغربي من النيل من نواحي الصعيد.

شيوخه:

لزم الشيخ علم الدين البلقيني في الفقه حتى مات وشيخ الإسلام شرف الدين المناوي ولزم الشيخ تقي الدين الحنفي والشيخ محيي الدين الكافيجي، وأخذ عنه التفسير والأصول والعربية والمعاني وغير ذلك.

تبحره في العلوم:

رزق التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان والبديع على طريقة العرب البلغاء.

مؤلفاته:

للسيوطي مؤلفات كثيرة نذكر منها:

١ - آداب الفتيا.

٢ - آكام المرجان في أخبار الجان.

٣ - الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

- ٤ - تجريد أحاديث الموطأ.
  - ٥ - تدريب الراوي (وهو هذا الكتاب).
  - ٦ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير.
  - ٧ - الخصائص الكبرى.
  - ٨ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.
  - ٩ - الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة.
- فرحمه الله رحمة واسعة، وأسبغ عليه من رضوانه.

كتبه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل أنساب من انقطع إليه موصولة، ورفع مقام الواقف ببابه، وآتاه مناه وسؤله، وأدرج في زمرة أحبائه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة برداء الإخلاص مشمولة، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي بلغ به من إكمال الدين مأموله، وآتاه جوامع الكلم، فنطق بجواهر الحكم، وفاح من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها المطولة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد الماثولة.

أما بعد: فإن علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كل حبر، ولا يحرمه إلا كل غمر، ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر، وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه، حيث وقف غيري بشاطئه، ولم أكتف بورود مجاريه، حتى بقرت عن منبعه ومناشئه، وقلت لمن على الراحة عول، متمثلاً بقول الأول:

لسنا وإن كُنَّا ذوي حسب      يَؤمُّ أَعلى الأَحساب نَتَكَل  
نَبني كما كانت أوائِلنا      تَبني ونفَعَل مثل ما فَعَلوا

مع ما أمدني الله تعالى به من العلوم، كالتفسير الذي به يُطلع على فهم الكتاب العزيز، وعلومه التي دونتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز، والفقهاء الذي من جهله فأني له الرفعة والتميز، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل



ولا يصلح الحديث لِلْحَانَ، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان، التي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان، وقد ألفت في كل ذلك مؤلفاتٍ، وحررت فيها قواعد ومهمات، ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم، وقصاري أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز، غير متلفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يجوز، ولا مكترث بالبحث عما يمتنع أو يجوز، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضمن بها على طلابها، فهو كمثّل الحمار يحمل أسفاراً عارياً عن الانتفاع بخطابها، إن سئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد إلى جوابها، أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها، أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها، فصار بذلك ضحكة للناظرين، وهزأة للساخرين، والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين.

هذا، وقد طالما قيّدْتُ في هذا الفن فوائد وزوائد، وعلقت فيه نوادر وشوادر، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب، ونظمها في عقد ليتنفع بها الطلاب، فرأيت كتاب «التقريب والتيسير» لشيخ الإسلام الحافظ، ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي، كتاباً جل نفعه، وعلا قدره، وكثرت فوائده، وغزرت للطالبيين موائده، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصدّ أحد إلى وضع شرح عليه، ولا الإنابة إليه. فقلت لعل ذلك فضل دَخَرَهُ اللهُ تعالى لمن يشاء من العبيد، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد، فقوي العزم على كتابة شرح عليه كأفل بإيضاح معانيه، وتحرير ألفاظه ومبانيه، مع ذكْرٍ ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص، أو إيراد أو اعتراض، مع الجواب عنه إن كان، مضافاً إليه زوائد عليّة، وفوائد جليّة، لا توجد مجموعة في غيره، ولا سار أحد قبله كسيره، فشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى، ومتوكلاً عليه، وحبذا ذلك اتكالاً؛ وسميته «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» وجعلته شرحاً لهذا الكتاب خصوصاً، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً. والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه، فهو بإجابة السائل أخرى، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والآخرة. وهذه مقدمة فيها فوائد:

الأولى: في حد علم الحديث وما يتبعه: قال ابن الأكفاني في كتاب إرشاد القاصد<sup>(١)</sup>، الذي تكلم فيه على أنواع العلوم: علم الحديث الخاص بالرواية «علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها». وعلم الحديث الخاص بالدراية «علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال

(١) تمامه: «إلى أسنى المطالب».

الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها». فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو إخبار وغير ذلك، وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها، وأنواعها: الاتصال والانقطاع ونحوهما، وأحكامها: القبول والرد. وحال الرواة: العدالة والجرح، وشروطهم في التحمل وفي الأداء كما سيأتي، وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، أحاديث وآثاراً وغيرهما، وما يتعلق بها: هو معرفة اصطلاح أهلها. وقال الشيخ عز الدين<sup>(١)</sup> بن جماعة: علم الحديث «علم<sup>(٢)</sup> بقوانين يعرف<sup>(٣)</sup> بها أحوال السند والمتن» وموضوعه السند والمتن. وغايته معرفة الصحيح من غيره. وقال شيخ الإسلام أبو الفضل<sup>(٤)</sup> بن حجر: أولى التعاريف له أن يقال: «معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي» وإن شئت حذف لفظ «معرفة» فقلت القواعد الخ. وقال الكرماني في شرح البخاري: واعلم أن الحديث موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله. وحده هو «علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله» وغايته: هو الفوز بسعادة الدارين. وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر، ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيحي يتعجب من قوله: إن موضوع علم الحديث ذات الرسول؟ ويقول: «هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث».

وأما السند فقال البدر بن جماعة والطبي: هو الإخبار عن طريق<sup>(٥)</sup> المتن، قال ابن جماعة<sup>(٦)</sup>: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو<sup>(٧)</sup> من قولهم: فلان سند، أي معتمد، فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً

(١) عز الدين بن جماعة هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي الحموي. حدث بالكثير، وتفرد في وقته، وقصد بالفقوى من الأقسام. مات سنة (٧٣٣هـ). له ترجمة في: البداية والنهاية ١٦٣/١٤، والرسالة المستطرفة (٢١٤)، ومراة الجنان ٢٨٧/٤.

(٢) علم بقوانين: أي بقواعد وضوابط، كقولك: «الصحيح ما احتوى على اتصال السند والعدالة والضبط، وخلا من الشذوذ والعلة القادمة، والحسن كذلك، والضعيف: ما خلا عنها، أو عن بعضها». «نيل الأمان» ص (١٥).

(٣) يعرف بها أحوال... الخ: أي سواء العامة للسند والمتن والخاصة بأحدهما، فالصحة والحسن والضعف عامة لهما، والعلو والنزول مثلاً خاصة بالسند. «حاشية الأجهوري» ص (٩) بتصرف.

(٤) أبو الفضل بن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني ثم المصري الشافعي. كان إمام الحفاظ في زمانه. مات سنة (٨٥٢). له ترجمة في شذرات الذهب ٧/٢٧٠، والضوء اللامع ٣٦/٢.

(٥) طريق المتن: أي سلسلة الرواة الناقلين عن الرسول ﷺ، سمو طريقاً على سبيل المجاز؛ لأنهم يوصلون إلى المتن كما يوصل الطريق إلى المكان المقصود. «المصباح» ص (٩).

(٦) المنهل الروي ص (٨٠).

(٧) أو من قولهم فلان سند: أي مأخوذ.

لا اعتماداً<sup>(١)</sup> الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله. قال الطيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما. وقال ابن جماعة<sup>(٢)</sup>: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد، وأما المسند بفتح النون فله اعتبارات: أحدها: الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف، الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي روه، فهو اسم مفعول، الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً، كمسند<sup>(٣)</sup> الشهاب ومسند<sup>(٤)</sup> الفردوس: أي أسانيد أحاديثهما.

وأما المتن فهو «ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني»، قاله الطيبي، وقال ابن جماعة<sup>(٥)</sup>، هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، من<sup>(٦)</sup> المماتنة وهي: المباحدة<sup>(٧)</sup> في الغاية، لأنه غاية السند، أو من مَتَّنت الكبش: إذا شققت<sup>(٨)</sup> جلدة بيضته واستخرجتها<sup>(٩)</sup>، فكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو من المتن<sup>(١٠)</sup> وهو: ما صُلِبَ وارتفع من الأرض، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس أي شدّها بالعصب، لأن المسند يقوي الحديث بسنده.

وأما الحديث فأصله: ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً، وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري: المراد بالحديث في عرف الشرع «ما يضاف إلى النبي ﷺ». وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم، وقال الطيبي: الحديث أعم

- 
- (١) لاعتماد الحفاظ: علة لمقدر مأخوذ مما قبله، أي إنما أخذ من ذلك؛ لاعتماد... الخ.  
فهو بيان للمناسبة بين المنقول والمنقول عنه اللغوي والاصطلاحي. «حاشية الأجهوري» ص (١٠).
- (٢) المنهل ص (٨١).
- (٣) الشهاب: كتاب للقضاعي، وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة ذكر فيه أحاديث غير مسنده ثم ذكر أسانيداً في كتاب سماه «مسند الشهاب». «حاشية الوسيط» ص (١٨).
- (٤) الفردوس: اسم كتاب للديلمي ذكر فيه أحاديث غير مسندة، فجاء ولده وألف كتاباً جمع فيه أسانيد تلك الأحاديث، وسماه مسند الفردوس. «نيل الأمانى» ص (١٧).
- (٥) المنهل ص (٨٠).
- (٦) من المماتنة: ففعله «مانن» كما في «الخلاصة». «حاشية الأجهوري» ص (١٠).
- (٧) المباحدة: أي البعد، والمراد بالغاية: جميع المسافة. «نفس المصدر».
- (٨) شققت... الخ: أي فرجتها من غير انفصال بخلاف القطع، فإنه الفرج مع الفصل، كما في اللغة. «نفس المصدر».
- (٩) واستخرجتها: أي مع عروقتها كما في «القاموس» و«الصحاح»، فكان عليه أن يزيد بعروقتها، وجلدة البيضاء: وعاء الخصية، كما في كتب اللغة. «نفس المصدر».
- (١٠) المتن: قال في «المختار»: متن الشيء صلب، وبابه «خراف». «نفس المصدر».

من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم. وقال شيخ الإسلام في شرح النخبة<sup>(١)</sup>: الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع، وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر<sup>(٢)</sup> ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث، وبالتواريخ<sup>(٣)</sup> ونحوها أخباري، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس، وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

وقد ذكر المصنف في النوع السابع: أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خراسان<sup>(٤)</sup> يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر<sup>(٥)</sup>. ويقال: أثرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثرياً نسبة للأثر.

الثانية: في حد الحافظ والمحدث والمسند.

اعلم أن أدنى درجات الثلاثة، المسند بكسر النون، وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية، وأما المحدث فهو أرفع منه.

قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون، لأن السماع المجرد ليس بعلم. وقال التاج بن يونس في «شرح التعجيز»: إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله، لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم. وكذا قال السبكي في «شرح المنهاج».

وقال القاضي عبد الوهاب: ذكر عيسى بن أبان عن مالك أنه قال: لا يؤخذ العلم عن

(١) ص (١٨).

(٢) والخبر ما جاء عن غيره: يعني من أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية.

(٣) التواريخ: جمع تاريخ، وللتاريخ معنيان:

أحدهما: لغوي، وهو الإعلام بالوقت. يقال: أرخت الكتاب وورخته، أي: بينت وقت كتابته. وقال الجوهري: التاريخ تعريف الوقت، والتورخ مثله. يقال: أرخت وورخت. وقيل: اشتقاقه من الإرخ يعني: بفتح الهمزة وكسرها، وهو صغار الأنثى من بقر الوحش؛ لأنه شيء حدث كما يحدث الولد.

والثاني: اصطلاحى، وهو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال: من مولد الرواة، والأئمة، ووفاة، وصحة وعقل، ورحله... الخ. «الإعلان بالتويخ» ص (١٩ - ٢٠).

(٤) خراسان: بضم الخاء المعجمة.

(٥) قال أبو القاسم الفوراني منهم: الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة.

وفي «النخبة» لشيخ الإسلام: ويقال للموقوف والمقطوع الأثر. «الوسيط» ص (١٧).

أربعة، ويؤخذ عن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا عن سفیه يعلن بالسهة، ولا عن يكذب في أحاديث الناس، وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عن لا يعرف هذا الشأن<sup>(١)</sup>، قال القاضي: فقوله ولا عن لا يعرف هذا الشأن، مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص؟<sup>(٢)</sup>. وقال الزركشي: أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث، وعلم عدالة رجاله وجزحها، دون المقتصر على السماع.

وأخرج ابن السَّمْعاني في تاريخه بسنده عن أبي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: العالم الذي يعلم المتن والإسناد جميعاً، والفقير الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن، والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد.

وقال الإمام الحافظ أبو شامة<sup>(٣)</sup>: علوم الحديث الآن ثلاثة، أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها، والثاني حفظ أسانيد ومعرفة رجالها وتميز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهماً وقد كُفِيَه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألّف فيه من الكتب، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل. والثالث جمعه وكتابه وسماعه وتطريقه وطلب العلوّ فيه، والرحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مُشْتَغَل عما هو الأهم من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر.

قال: ومما يزهّد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير، والفدّم والفاهم، والجاهل والعالم.

وقد قال الأعمش<sup>(٤)</sup>: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ. ولأمّ

(١) وروي بنحوه عن يحيى بن معين. «الرحلة في طلب الحديث» ص (٨٩).

(٢) وقال الخطيب: أراد من عرفت مجالسته للعلماء، أو أخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره عن أن يسأل عن حاله. نقله السخاوي ١/٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) أبو شامة هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي الشافعي. برع في علم اللسان والقراءات، وولى مشيخة الحديث بالدار الأشرافية. مات سنة خمس وستين وستمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٣/٢٥٠، وشذرات الذهب ٥/٣١٨، والنجوم الزاهرة ٧/٢٢٤.

(٤) الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي. رأى أنساً وأبا بكر. قال ابن المدينة: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ بالكوفة أبو إسحاق السبيعي، والأعمش. مات سنة (١٤٨هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٩/٣، وشذرات الذهب ١/٢٢٠، ووفيات الأعيان ١/٢١٣.

إنسان أحمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفیان بن عیینة، فقال له أحمد: اسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرک، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده اهـ.

قال شيخ الإسلام: وفي بعض كلامه نظر، لأن قوله: وهذا قد كُفِيَه المشتغل بما صنّف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره، ويقال عليه: إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك في الفن الأول، فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنّف فيه، بل لو ادعى مدع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال، والصحيح من السقيم لما أبعد، بل ذلك هو الواقع. فإن كان الاشتغال بالأول مهمًا فالاشتغال بالثاني أهم، لأنه المرقاة إلى الأول، فمن أخلّ به خلط السقيم بالصحيح، والمعدّل بالمجرح، وهو لا يشعر.

قال: فالحق أن كلاّ منهما في علم الحديث مهمّ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدر المعلى مع قصور فيه إن أخلّ بالثالث، ومن أخلّ بهما فلا حظّ له في اسم الحفاظ، ومن أحرز الأول وأخلّ بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً، ومن يحرز الثاني وأخلّ بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول، وبقي الكلام في الفن الثالث، ولا شك أن من جمع ذلك من الأولين كان أوفر سهماً وأحظّ قِسماً، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً، ومن جمع الثلاث كان فقيهاً محدثاً كاملاً، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صِرْف، لا حظ له في اسم الفقيه، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدثاً؟ فيه بحث اهـ.

وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ، وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى، كما روى أبو سعد السّمعاني بسنده إلى أبي زُرعة الرازي: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يعدّ صاحب حديث.

وفي الكامل لابن عديّ من جهة التّفيلي، قال. سمعت هشيماً يقول: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث.

والحق أن الحفاظ أخص، وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم. من الناس فرقة ادّعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغانى، فإن ترفعت إلى مصابيح البغوي، ظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين، وما ذلك إلا بجهلها

بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم إليهما، من المتون مثليهما لم يكن محدثاً، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلج الجمل في سم الخياط فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير، فإن ضمت إليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح أو مختصره المسمى «بالتقريب والتيسير للنووي» ونحو ذلك، وحينئذ ينادى من انتهى إلى هذا المقام: محدث المحدثين وبخاري العصر، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإن من ذكرناه لا يعد محدثاً بهذا القدر، وإنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية. هذا أقل درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والمسانيد كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء.

وقال في موضع آخر منه: ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤونه، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً، وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً، وجزء البطاقة، ونسخة أبي مسهر وأنحاء ذلك، وإنما كان السلف يستمعون فيقرؤون فيرحلون فيفسرون، ويحفظون فيعملون، ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين في هذه الطائفة: ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط، فليعاقب بنقيض قصده ولشهرته الله بعد ستره مرات، ولييقن مضغة في الألسن، وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه، ثم قال: فهل يكون طالب من طلاب الستة يتهاون بالصلوات أو يتعاني تلك العادات؟ وأنحس منه محدث يكذب في حديثه ويختلق الفُشار<sup>(١)</sup>، فإن ترقّت همته المفتتة إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لصّ بسمت محدث، فإن كتم نفسه بتلوّط أو قيادة، فقد تمت له الإفادة! وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخبطاً، إلى أن قال: فهل في مثل هذا الضرب خير؟ لا أكثر الله منهم اهـ. ولبعضهم:

إن الذي يروى ولكنّه يجهل ما يروى وما يكتب

(١) في القاموس: الفُشار - بالضم - الذي يستعمله العامة بمعنى الهديان، ليس من كلام العرب.

كصخرة تنبع أمواؤها تسقي الأراضي وهي لا تشرب  
وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة:

إنه قليل المعرفة والمخبرة، يمشي ومعه أوراق ومحبرة، معه أجزاء يدور بها على  
شيخ وعجوز، لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز:

ومحدّث قد صار غاية علمه	أجزاء يرويها عن الدميّاطي
وفلانة تروي حديثاً عالياً	وفلانٌ يروي ذلك عن أسباط
والفرق بين غريبهم وعزيزهم	وافصح عن الخياط والحنّاط
وأبو فلان ما اسمه ومن الذي	يبين الأنعام ملقّب بسنّاط
وعلوم دين الله نادى جهرة	هذا زمان فيه طيّ بساطي

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: إنه سأل الحافظ جمال الدين المزي<sup>(١)</sup> عن حدّ  
الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ؟ قال: يرجع إلى أهل العرف،  
فقلت وأين أهل العرف؟ قليل جداً، قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم  
ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب،  
فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحداً كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ  
شرف الدين الدميّاطي، ثم قال: وابنٌ دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين  
السُّها من الثرى، فقلت: كان يصل إلى هذا الحد؟ قال ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة  
في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول.

وقال الشيخ فتح الدين<sup>(٢)</sup> بن سيد الناس: وأما المحدث في عصرنا فهو: من اشتغل  
بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره،  
وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف  
شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما  
يجهله منها فهذا هو الحافظ (وأما) ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لا نعد  
صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمنتهم.

(١) المزي هو: الإمام العالم الحبر أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبى  
الشافعي. صنف «تهذيب الكمال» وغيره، ورحل وسمع الكثير، ولم تر العيون مثله في معرفة الرجال.  
مات سنة (٧٤٢). له ترجمة في: النجوم الزاهرة ٧٦/١٠، وشذرات الذهب ١٣٦/٦.

(٢) فتح الدين بن سيد الناس هو: الإمام العلامة المحدث محمد بن محمد بن أحمد الأندلسي الأصل  
المصري. كان أحد الأعلام الحفاظ، إماماً في الحديث. مات سنة (٧٣٤). له ترجمة في: شذرات  
الذهب ١٠٨/٦ و مرآة الجنان ٢٩١/٤.



انتهى. وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل<sup>(١)</sup> العراقي فقال: ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟ فأجاب: الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك. وكلام المزي فيه ضيق، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه، وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه، أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعل منه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر، وانتفاء الموانع. وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة، فإن صحح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ. وكم من حافظ غيره أحفظ منه. انتهى. ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ، قال ابن مهدي: الحفظ الإتقان، وقال أبو زرعة: الإتقان أكثر من حفظ السرد، وقال غيره: الحفظ المعرفة، قال عبد المؤمن بن خلف النسفي: سألت أبا علي صالح بن محمد قلت: يحيى بن معين هل يحفظ؟ قال: لا، إنما كان عنده معرفة، قال: قلت: فعلي بن المديني كان يحفظ؟ قال: نعم ويعرف.

ومما روي في قدر حفظ الحفاظ، قال أحمد بن حنبل: انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، قيل له وما يدريك؟ قال ذاكزته فأخذت عليه الأبواب<sup>(٢)</sup>. وقال يحيى بن معين: كتبت بيدي ألف ألف حديث<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. وقال مسلم: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة<sup>(٤)</sup>. وقال

(٣) أبو الفضل العراقي هو: الإمام الكبير زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. حافظ عصره. مات سنة (٨٠٦). له ترجمة في: شذرات الذهب ٥٥/٧، والضوء اللامع ١٧١/٤.

(١) الحث على حفظ العلم ص (٤٢ - ٤٣).

(٢) أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص (٢٧).

(٣) الحث على حفظ العلم ص (٨٤).

أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمته كتاب السنن<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم في المدخل: كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث، سمعت أبا جعفر الرازي يقول: سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول: كُنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر، وهذا الفتى، يعني أبا زرعة، قد حفظ سبعمائة ألف، قال البيهقي: أراد ما صح من الأحاديث، وأقاويل الصحابة والتابعين.

وقال غيره: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث، هل يحنث؟ قال: لا، ثم قال: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث<sup>(٢)</sup>، وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ: كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير والقرآن.

قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول: أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث، قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث، وسمعت أبا بكر المزني يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت علي بن خَشْرَمَ يقول: كان إسحاق بن راهويه يملئ سبعين ألف حديث حفظاً<sup>(٣)</sup>.

وأسند ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته<sup>(٤)</sup>، فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال: تعجب من هذا؟ قلت نعم. قال ما كُنت لأسمع شيئاً إلا حفظته، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث، أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كُتبي.

وأسند عن أبي داود الخفاف قال سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كُتبي، وثلاثين ألفاً أسردها<sup>(٥)</sup>، وأسند الخطيب عن محمد بن

(١) نفس المصدر ص (٥٦ - ٥٧).

(٢) الحث على حفظ العلم ص (٦٣).

(٣) الحث على حفظ العلم ص (٤٨).

(٤) نفس المصدر ص (٦٨).

(٥) نفس المصدر ص (٤٩).

يحيى بن خالد قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: أعرف مكان مائة ألف حديث كأنني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي لداود بن عمرو الضبّي وأنا أسمع: كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتاباً قط، قال له لقد كان حافظاً؟ كم كان يحفظ؟ قال شيئاً كثيراً، قال أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف، فقال أبي هذا كان مثل وكيع.

وقال يزيد بن هارون: أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث. وقال يعقوب الدّورقي كان عند هُشيم عشرون ألف حديث. وقال الآجُرّي: كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث.

الفائدة الثالثة: قال شيخ الإسلام: أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرّامهُزُمزي<sup>(١)</sup>، فعمل كتابه «المحدّث»<sup>(٢)</sup> الفاصل<sup>(٣)</sup> لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم<sup>(٤)</sup> يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه<sup>(٥)</sup> مستخرجاً، وأبقى فيه أشياء للمتعب، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكفاية»<sup>(٦)</sup> وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع. لآداب الشيخ والسامع»<sup>(٧)</sup> وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن<sup>(٨)</sup> نُقطة «كل من أنصف علم أن المحدّثين بعده عيال على كُتبه» ثم جمع ممن تأخر

- (١) الرّامهُزُمزي: بتشديد الراء وفتح الميم الأولى وضم الثانية مع الهاء، وإسكان الراء وكسر الزاي. أصله مركب من «رام» و«هرمز». قال ياقوت في «المعجم»: «الرام» بالفارسية معناه المراد والمقصود. و«هرمز»: أحد الأكاسرة، فمعنى هذه اللفظة: مقصود هرمز. «نيل الأمانى» ص (١٧).
- (٢) المحدّث: بكسر الدال المهملة، كما قاله الهروي. «نيل الأمانى» ص (١٧).
- (٣) الفاصل: بالصاد المهملة اسم لكتابه؛ لفصله بين الحق والباطل. «نفس المصدر».
- (٤) لم يهذب ولم يرتب: أي الأبحاث، فلم يهذبها، ولم يرتبها الترتيب الفني المناسب. «التيسير» ص (١٠).
- (٥) كتابه: أي كتاب الحاكم مستخرجاً استدرك فيه على الحاكم ما فاته في كتابه - معرفة علوم الحديث - من قواعد هذا الفن، لكنه ترك أشياء يمكن للمتعب أن يستدركها عليه. «نفس المصدر».
- (٦) تمامه: في علم الرواية.
- (٧) هذا الكتاب يبحث في آداب الرواية كما هو واضح من تسميته، وهو فريد في باب، قيم في أبحاثه ومحتوياته. «نفس المصدر».
- (٨) أبو بكر ابن نُقطة هو: محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي. حافظ دين ثقة، مفيد متقن محقق. ونقطة جارية جدّ أبيه. مات سنة (٦٢٩). له ترجمة في: النجوم الزاهرة ٦/٢٧٩، ووفيات الأعيان ١/٥٢٠.

عنه. القاضي عياض كتابه «الإلماع»<sup>(١)</sup> وأبو حفص الميائنجي<sup>(٢)</sup> جزء «ما لا يسع المحدث جهله» وغير ذلك.

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري<sup>(٣)</sup> نزيل دمشق فجمع لما وُلِّيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهدب فنونه وأملاه<sup>(٤)</sup> شيئاً فشيئاً، واعتنى بتصانيف الخطيب المفردة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب<sup>(٥)</sup> فوائد، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره، فلهدا عكف الناس عليه، فلا يحصى كم ناظم له، ومختصر ومستدرک عليه، ومقتصر، ومعارض له، ومنتصر.

قال: «إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب: بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده، وما يتعلق بالسند وحده، وما يشتركان فيه معاً، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواة وحده، لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كُتُب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه.

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير<sup>(٦)</sup> والعراقي والبلقيني<sup>(٧)</sup> وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطبيبي والزرکشي.

الرابعة: اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد، قال الحازمي في كتاب «العجالة»: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل لو

(١) تمامه: «إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع».

(٢) الميائنجي: بميم فتحية فنون مفتوحات. قال ابن أبي شريف: وجيمه بين الجيم والشين، نسبة إلى «ميانة» بلد بقرب أذربيجان. «نيل الأمانى» ص (١٧).

(٣) الشهرزوري: بفتح الشين وسكون الهاء وضم الراء والزاي وسكون الواو مدينة بناها زور بن الضحاك، فنسبت إليه.

(٤) وأملاه شيئاً فشيئاً: أي حرره وقرره لما مست الحاجة إليه، وحملت الداعية عليه، فلا يرد أن كل إملاء يكون شيئاً فشيئاً.

(٥) نخب: كصرد، جمع «نخبة» كنفطة، وهي خيار الشيء وضمير فوائدها راجع إلى تصانيف الخطيب.

(٦) ابن كثير هو: الإمام المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البُصْرَوِي.

قال الذهبي: إمام ثقة، محدث متقن. مات سنة (٧٧٤). له ترجمة في: النجوم الزاهرة ١١/١٢٣ وشذرات الذهب ٦/٢٣١، والبدر الطالع ١/١٥٣.

(٧) البلقيني هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي. ولي قضاء الشام، وتدريس الخشائية. مات سنة (٨٠٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ٧/٥١، وطبقات المفسرين للداودي ٣/٢.

أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته، وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعه المصنف - خمسة وستين، وقال: وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى: أحوال رواة الحديث، وصفاتهم، وأحوال متون الحديث، وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حباله اهـ.

قال شيخ الإسلام: وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث: منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح. ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة، كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وكمن اتفق اسمه واسم شيخ وشيخه أو اسمه واسم أبيه وجده، أو اتفق اسمه وكُنيتَه. وغير ذلك. واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة أنواع أخر غير ما ذكر. وسيأتي إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن؛ وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة، وذكر الغريب والعزیز والمشهور والمتواتر في نوع واحد، وهي أربعة. ووقع له عكس ذلك. وهو تعدد أنواع وهي متحدة، والمصنف تابع له في كل ذلك، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود. فأقول:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرني شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وغير واحد إجازة منهم، كلهم عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التَّنُوخي، أن أبا الحسن بن العطار الدمشقي أخبره قال: أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبدأ امتثالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» رواه الرهاوي في الأربعين من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وتصدير النبي ﷺ كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما، وروى الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> وابن أبي حاتم في تفسيره<sup>(٣)</sup> من طريق جعفر بن مسافر، عن زيد بن المبارك الصنعاني، عن بلال بن وهب الجندی، عن أبيه عن طوس عن ابن عباس. أن عثمان بن عفان سأل النبي ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: هو اسم من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من الغُزْب<sup>(٤)</sup> قال الحاكم: صحيح الإسناد، وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: «لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأصغت البهائم بأذنانها، ورجمت الشياطين، وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يُسمى اسمه على شيء إلا بارك فيه».

وروى ابن جرير<sup>(٥)</sup> وابن مردويه في تفسيرهما وأبو نعيم في الحلية<sup>(٦)</sup> من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن إسماعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: أن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب لتعلمه، فقال له المعلم: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال له عيسى وما بسم الله، قال المعلم: لا أدري؛ فقال له عيسى: الباء بهاء الله، والسين سناؤه؛ والميم مملكته؛ والله إله الآلهة، والرحمن رحيم الآخرة؛ وهذا حديث غريب جداً، قال ابن

(١) انظر «إرواء الغليل» للعلامة المحدث الألباني ٢٩/١ وقال: ضعيف جداً.

(٢) ٥٥٢/١، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) وانظر «الدر المنثور» أيضاً ٨/١.

(٤) في «الحاكم»: «القرب» بالقاف.

(٥) ٤١/١ - ٤٢.

(٦) ٢٥١/٧.

## الْحَمْدُ لِلَّهِ،

كثير<sup>(١)</sup>: وقد يكون صحيحاً موقوفاً ومن الإسرائيليات لا من المرفوعات.

وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس. قال: الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، والرحمن - الفعلان - من الرحمة، والرحيم الرفيق بمن أحب أن يرحمه، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب، وبشر ضعيف، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وأسند ابن جرير عن العَرَزَمِي قال: الرحمن لجميع الخلق. الرحيمُ بالمؤمنين، وأسند ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال: الله هو الاسم الأعظم.

وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله: ﴿هل تعلم له سمياً﴾<sup>(٢)</sup> قال: لا أحد يسمى «الله» وأسند ابن جرير عن الحسن البصري قال: الرحمن اسم ممنوع، أي لا يستطيع أحد أن يتسمى به، وأسند ابن أبي حاتم عن الحسن أيضاً قال: الرحيم اسم لا يستطيع الناس أن يتحلوه، تسمى به تبارك وتعالى. وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه الأسماء الثلاثة في البسمة.

(الحمد لله) روى الخطابي في غريبه، والديلمي في مسند الفردوس<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في الأدب بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده».

وروى الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، عن النواس بن سمعان قال: سُرقت ناقة رسول الله ﷺ الجداء، فقال رسول الله ﷺ: «لئن ردها الله عليّ لأشكرنّ ربي، فردّت، فقال: الحمد لله» فنظروا هل يحدث صوماً أو صلاة؟ فظنّوا أنه نسي، فقالوا له: قال: «ألم أقل الحمد لله»<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن جرير<sup>(٥)</sup> بسند ضعيف عن الحكم بن عمير، وكانت له صحبة قال: قال النبي ﷺ: «إذا قلت الحمد لله رب العالمين، فقد شكرت الله فزادك». وأسند من طريق الضحاك عن ابن عباس، قال: الحمد لله هو الشكر لله؛ الاستخذاء لله والإقرار بنعمته، وابتدأه وغير ذلك، وأسند ابن أبي حاتم من طريق أحسن منه عن ابن عباس قال: الحمد لله كلمة الشكر، فإذا قال العبد: الحمد لله قال شكرني عبدي<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث أبي مالك الأشعري

(١) ٣٣/١.

قال الشوكاني في «الفوائد» ٧٥/٩٤٧: «هو موضوع كما قال ابن الجوزي، وفي إسناده إسماعيل بن

يحيى كذاب».

(٢) آية (٦٥) سورة مريم.

(٣) انظر «فردوس الأخبار» ٢/٢٤٨/٢٦٠٧.

(٤) الدر المنثور ١/٢١١.

(٥) ٤٦/١، وابن كثير ٣٨/١، والدر المنثور ١/١١.

(٦) بنحوه: الاتحاف ٩/٤٩، والكنز (٦٤١٩).

(٧) في: الطهارة (١).

## الْفَتْاحُ الْمَنَّانُ،

مرفوعاً: الحمد لله تملأ الميزان. وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمرو، ورجل من بني سليم. وفي صحيح ابن حبان<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث جابر بن عبد الله: أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله.

وروى ابن حبان<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع. وروى أحمد<sup>(٦)</sup> والنسائي من حديث الأسود بن سريع مرفوعاً. إن ربك يحب الحمد.

(الفتح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾<sup>(٧)</sup> (المنان) صيغة مبالغة من المنّ، بمعنى الكثير الإنعام، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسل عن علي: أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال (ذي الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه، وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم، بذي السعة والغنى (والفضل والإحسان الذي منّ علينا بالإيمان) بأن هدانا إليه ووقفنا له (وفضل ديننا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما وردت بذلك الأحاديث المشهورة (ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد ﷺ عبادة الأوثان) أي الأصنام التي كان عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام، وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه ﷺ: فالحبيب ورد في حديث الترمذي<sup>(٨)</sup> وغيره عن ابن عباس مرفوعاً «ألا وأنا حبيب الله ولا فخر».

وروى أحمد<sup>(٩)</sup> وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إني أبرأ إلى كل خليل من خلّته، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله».

وقد اختلف في تفسير الخلّة واشتقاقها، فقيل: الخليل المنقطع إلى الله بلا مرية، وقيل المختص به، وقيل الصفي الذي يوالى فيه ويعادى فيه، وقيل المحتاج إليه. وأصل المحبة الميل، وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة، وتهيئة أسباب القرب، وإفاضة الرحمة عليه، وكشف الحجب عن قلبه، والأكثر على أن درجة المحبة أرفع، وقيل بالعكس، لأنه ﷺ نفى ثبوت الخلّة لغير ربه، وأثبت المحبة لفاطمة وابنها وأسامة وغيرهم، وقيل هما

(١) في: الدعاء: ب (٨٥، ٨٦).

(٢) رقم (٢٣٢٦).

(٣) رقم (٣٣٨٣).

(٤) رقم (٥٧٨، ١٩٩٣).

(٥) رقم (٤٨٣٠).

(٦) ٤٣٥/٣.

(٧) آية (٨٩) سورة الأعراف.

(٨) في: المناقب: ب (١)، والدارمي في: المقدمة (٨).

(٩) ٣٧٧/١ و ٤٠٩.



ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَمَحَا بِحَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدٍ ﷺ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَخَصَّهُ بِالْمُعْجِزَةِ وَالسَّنَنِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ،

سواء، والعبد: من أشرف صفات المخلوق، أسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا اسمٌ أتمُّ للمؤمن منها، ولذلك قال في صفته ﷺ ليلة المعراج - وكان أشرف أوقاته - ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾<sup>(١)</sup> - ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولو كان اسمٌ أجل من العبودية لسماه به .

وأُسند عنه أيضاً قال: العبودية أتم من العبادة، فأولاً عبادة وهي للعوام، ثم عبودية وهي للخواص، ثم عبودة وهي لخواص الخواص، وفي المسند وغيره من حديث أبي هريرة: أن ملكاً أتى النبي ﷺ فقال: إن الله أرسلني إليك، أفملكاً نبياً يجعلك، أو عبداً رسولاً؟ فقال جبريل تواضع لربك يا محمد، قال بل عبداً رسولاً. والأشهر في معنى الرسول أنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، فإن لم يؤمر فنبي فقط، وممن جزم به الحلبي، وقيل وكان معه كتاب، أو نَسَخَ لبعض شرع من قبله، فإن لم يكن فنبي فقط وإن أمر بالتبليغ، فالنبي أعم عليهما، وقيل هما بمعنى، وهو الأولى، ثم الأكثر على أنه ﷺ مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة، صرح بذلك الحلبي والبيهقي في الشعب، والرازي، والنسفي في تفسيريهما، ونقله المتأخرون، منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في نكتته على ابن الصلاح، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع، واختار البارزي والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة أيضاً، وهو اختياري وقد ألفت فيه كتاباً<sup>(٣)</sup>، وأما الكلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الأسماء النبوية (وخصه بالمعجزة) المستمرة، أي القرآن (والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان) في الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة. أي اختصته من بينهم بالقرآن المعجز للبشر، المستمر إعجازه إلى يوم القيامة، بخلاف سائر المعجزات فإنها انقضت في وقتها (صلى الله عليه) وسلم (وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف الملوان) أي الليل والنهار، قاله في الصحاح، يقال لا أفعله ما اختلف الملوان، الواحد ملاً

(١) آية (١) سورة الإسراء.

(٢) آية (١٠) سورة النجم.

(٣) اسمه: «ترتيز الأرائك بإرساله ﷺ إلى الملائكة».

(٤) البخاري في: فضائل القرآن (١)، ومسلم في: الإيمان (٢٣٩).

وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكْمُهُ، وَذَكَرَهُ وَتَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ .  
 «أَمَّا بَعْدُ» فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَهُوَ  
 بَيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ،

بالقصر (وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان) أي الليل والنهار أيضاً قال ابن دريد<sup>(١)</sup>:

إِنَّ الْجَدِيدِينَ إِذَا مَا اسْتَوْلِيَا عَلَى جَدِيدِ أَدْتِيَاهُ لِلْبَلِي  
 وقيل هما الغداة والعشي، وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين، لحديث: صلوا على  
 أنبياء الله ورسله فإنهم بعثوا كما بعثت. أخرجه الخطيب<sup>(٢)</sup> وغيره، وآل النبي ﷺ عند الشافعي:  
 أقرابه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، لحديث مسلم<sup>(٣)</sup> في الصدقة «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل  
 محمد» وقال في حديث رواه الطبراني<sup>(٤)</sup> «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم - أو يغنيكم» وقد  
 قسم ﷺ الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما  
 رواه البخاري<sup>(٥)</sup>، قال إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما، ويقاس بذلك آل الباقيين، وتعبير  
 المصنف عن السنة بالحكم، أخذاً من تفسير الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ  
 وَالْحِكْمَةَ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله: ﴿وَأَذْكُرُكَ مَا بَيْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾<sup>(٧)</sup> بالسنة. قال  
 ذلك قتادة والحسن وغيرهما.

(أما بعد) أتى بها لأن النبي ﷺ كان إذا خطب قال: أما بعد، رواه الطبراني<sup>(٨)</sup>، وذكرها في  
 خطبه ﷺ مشهور في الصحيحين<sup>(٩)</sup> وغيرهما، وفي حديث: إنها فصل الخطاب الذي أوتيته داود،  
 رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى الأشعري (فإن علم الحديث من أفضل  
 القرب) جمع قرابة أي ما يتقرب به (إلى رب العالمين وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير  
 الخلق وأكرم الأولين والآخريين) والشيء يشرف بشرف متعلقه، وهو أيضاً وسيلة إلى كل علم  
 شرعي. أما الفقه فواضح، وأما التفسير: فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ

(١) ابن دريد هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. كان شاعراً كثير الشعر، وكان من أكبر علماء  
 اللغة مقدماً فيها وفي الأشعار. مات سنة (٣٢١). له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/٤٩٧، وطبقات  
 الأدباء (٣٢٢)، وتاريخ بغداد ٢/١٩٥.

(٢) ٣٧١/٧.

(٣) في: الزكاة (١٦١، ١٦٨).

(٤) ٢١٧/١١.

(٥) في: الخمس.

(٦) آية (١٢٩) سورة البقرة.

(٧) آية (٣٤) سورة الأحزاب.

(٨) في «الصغير» (٢٠٧/١).

(٩) البخاري في: الجمعة: ب (٢٩)، ومسلم في: الجمعة (٤٣، ٤٦).

وَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الإِزْشَادِ» الَّذِي اخْتَصَرْتُهُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُتَّقِنِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبَالِغٌ فِيهِ فِي الْاِخْتِصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَقْصُودِ، وَأَحْرِصُ عَلَى إِيْضَاحِ الْعِبَارَةِ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ الْاِعْتِمَادُ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ وَالِاسْتِنَادُ.

الْحَدِيثُ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ.

وأصحابه، وذلك يتوقف على معرفته (وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرته من) كتاب (علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المحقق المتقن) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن) الشهرزوري ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه، أبلغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى، من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويض والاستناد. الحديث) فيما قال الخطابي<sup>(١)</sup> في معالم السنن، وتبعه ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) لأنه إما مقبول أو مردود، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولاً، والأول الصحيح والثاني الحسن، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه، لأنه لا ترجيح بين أفراده.

واعترض بأن مراتبه أيضاً متفاوتة، فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح، كما سيأتي، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول من غيره.

وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول، لأنه من قسم الحسن وغيره، وإن نظر إليه باعتبار ذاته، فهو أعلى مراتب الضعيف، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ولم تنوع أنواعاً، وإنما لم يذكر الموضوع لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً، بل بزعم واضعه، وقيل: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مدرج في أنواع الصحيح، قال العراقي في نكته<sup>(٣)</sup>: ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح. قال شيخ الإسلام ابن حجر: والظاهر أن قوله عند أهل الحديث من العام الذي أريد به الخصوص، أي الأكثر، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف.

(تنبيه) قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب، أو إلى اصطلاح المحققين، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك، وجوابه أن المراد<sup>(٥)</sup>

(١) الخطابي هو: الإمام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي. كان ثقة من أوعية العلم. مات سنة (٣٨٨). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/١٢٧، والنجوم الزاهرة ٤/١٩٩.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص (١٨).

(٣) ص (١٩).

(٤) اختصار علوم الحديث ص (١٧).

(٥) المراد الثاني: أي اصطلاح المحققين.

الأول: الصحيح، وفيه مسائل:

الأولى: في حدّه، وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شدوذ ولا علة،

الثاني، والكل<sup>(١)</sup> راجع إلى هذه الثلاثة.

(الأول الصحيح) وهو فعيل - بمعنى فاعل - من الصحة، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز. واستعارة تبعية (وفيه مسائل؛ الأولى: في حدّه، وهو ما اتصل إسناده) عدل عن قول ابن الصلاح، المسند الذي يتصل إسناده<sup>(٢)</sup>، لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف (بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند، أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، كما عبر به ابن الصلاح، وهو أوضح من عبارة المصنف إذ توهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين، وليس مراداً. قيل: كان الأخصر أن يقول بنقل الثقة، لأنه من جماع العدالة والضبط، والتعاريف تصان عن الإسهاب (من غير شدوذ ولا علة) فخرج<sup>(٣)</sup> بالقيد الأول المنقطع والمعضل والمعلق والمدلس والمرسل على رأي من لا يقبله، وباللثاني<sup>(٤)</sup> ما نقله مجهول عيناً أو حالاً، أو معروف بالضعف، وباللثالث<sup>(٥)</sup> ما نقله مغفل كثير الخطأ، وبالرابع<sup>(٦)</sup> والخامس<sup>(٧)</sup> الشاذ والمعلل.

تنبيهات:

(الأول) حدّ الخطابي الصحيح بأنه: ما اتصل سنده وعدلت نقلته، قال العراقي<sup>(٨)</sup>: فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة، قال: ولا شك أن ضبطه لا بد منه، لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش، استحق الترك.

قلت: الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته، وأن بين قولنا: العدل وعدلوه فرقاً، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدله أصحاب الحديث، وإن كان عدلاً في دينه، فتأمل.

ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال: إن اشتراط العدالة يستدعي صدق

(١) والكل... الخ: أي جميع الأقسام.

(٢) علوم الحديث ص (٢٠).

(٣) فخرج بالقيد الأول: أي اتصال الإسناد.

(٤) وباللثاني: أي عدالة الراوي.

(٥) وباللثالث: أي ضبط الراوي.

(٦) وبالرابع: أن لا يكون المروي شاذاً.

(٧) والخامس: أن يسلم المروي من علة قاذحة كإرسال موصول، أو وصل منقطع، أو رفع موقوف، ونحو هذا. «أصول الحديث» ص (٣٠٥).

(٨) فتح المغيث ١٠/١.

الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء، وقيل إن اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط، لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح أن ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى. وأجيب: بأنه في مقام التبيين، فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة.

قال العراقي<sup>(١)</sup>: وأما السلامة من الشذوذ والعلة، فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح: إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح، قال: وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء، قال العراقي<sup>(٢)</sup>: والجواب أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما، ولذا قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> بعد الحد: فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل.

(الثاني) قيل: بقي عليه أن يقول: ولا إنكار. وردّ بأن المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سببان، فذكره معه تكرير. وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ؛ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى.

(الثالث) قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال؛ أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه. والثاني: تفرد الثقة مطلقاً. والثالث: تفرد الراوي مطلقاً، وردّ الأخيرين؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول.

قال شيخ الإسلام: وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح. قال: ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة. وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة.

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنهما أخرجاً قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه. وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك، ومن ذلك أن مسلماً أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في

(١) صحيح الإمام أحمد، ١٠/١٠٠.

(٢) صحيح الإمام أحمد، ١٠/١٠٠.

(٣) صحيح الإمام أحمد، ١٠/١٠٠.

(٤) صحيح الإمام أحمد، ١٠/١٠٠.

(٥) صحيح الإمام أحمد، ١٠/١٠٠.

(٦) صحيح الإمام أحمد، ١٠/١٠٠.

(١) نفس المصدر.

(٢) النكت ص (٢٠).

(٣) علوم الحديث ص (٢٠).

الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب، وغيرهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم.

وأمثلة ذلك كثيرة، ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به، قلت: لا مانع من ذلك، ليس كل صحيح يعمل به، بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً؛ ففي جعل انتفائه شرطاً في الأحكام للحديث بالصحة نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولاً حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذاً، لأن الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلاً مأخوذاً من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه.

(الرابع) عبارة ابن الصلاح: ولا يكون شاذاً ولا معللاً. فاعتراض بأنه لا بد أن يقول بعلّة قادحة، وأجيب بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه.

قال شيخ الإسلام: لكن من غير عبارة ابن الصلاح، فقال من غير شذوذ ولا علة، احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول وأهمّل الثاني<sup>(١)</sup> ولا بد منه، وأهمّل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنین، فبقي الاعتراض من وجهين.

قال شيخ الإسلام: ولم يصب من قال: لا حاجة إلى ذلك، لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحاً. فلفظ العلة أعم من ذلك.

(الخامس) أورد على هذا التعريف ما سيأتي: إن الحسن إذا روى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة<sup>(٢)</sup>، وهو غير داخل في هذا الحد، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول. قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر «هو الظهور ماؤه»<sup>(٣)</sup> وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده. لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد: روى جابر عن النبي ﷺ «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً» قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه.

(١) فتح المغيث ١/١٠/١٣.

(٢) يعني: صحيح لغيره.

(٣) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/٥٠، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي ١/٢٨٦، وأحمد

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث، بغير تكبير منهم.

وقال نحوه ابن فُورَك<sup>(١)</sup>، وزاد: بأن مثل ذلك بحديث «في الرِّقَّة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك، على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثاني.

(السادس) أورد أيضاً: المتواتر فإنه صحيح قطعاً، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط.

قال شيخ الإسلام: ولكن يمكن أن يقال: هل يوجد حديث متواتر لم تجمع فيه هذه الشروط؟.

(السابع) قال ابن حجر: قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته والآخر باعتضاده، فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح أيضاً. وبنه على أن له قسمين كذلك، وإلا فإن اقتصر على تعريف الصحيح لغيره في نوع الحسن لأنه أصله، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لأنه أصله.

فائدتان: الأولى قال ابن حجر: كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على أنه أخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم، فإنه قال: شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الاستاد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه غير شاذ ولا معلل، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام: ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحة فذاك، وإلا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق. قال: ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد. وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواية شيئاً ينفرد به عنهم، فيكون الشاذ كذلك، فيشترط انتفاؤه.

(الثانية) بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم من علوم الحديث: أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك.

(١) ابن فورك هو: أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني. كان قيماً بمعرفة هذا الشأن، بصيراً بالرجال طويل الباع. مات سنة (٣٢٣). له ترجمة في: تاريخ أصبهان ١/١٦٨، وشذرات الذهب ٣/١٩٠، والعبر ٣/١٠٢.

(٢) أحمد ١/١٢.

قال عبد الله بن عون: لا يؤخذ العلم إلا على من شهد له بالطلب، وعن مالك نحوه، وفي مقدمة مسلم عن أبي الزناد: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال ليس من أهله.

قال شيخ الإسلام: والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام.

قال شيخ الإسلام: ويمكن أن يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضَبَطَ ما روى. ومنها ما ذكره السَّمْعَانِي فِي الْقَوَاعِدِ: أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط، وإنما يُعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة.

قال شيخ الإسلام: هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما. ومنها: أن بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث، حيث يروي بالمعنى، وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط، كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته. ومنها: أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي.

قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم<sup>(١)</sup> به البلوى. ومنها: اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راوٍ من شيوخه، ولم يكن بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي. وقيل: إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح بل للأصحية. ومنها: أن بعضهم اشترط العدد: في الرواية كالشهادة.

قال العراقي: حكاه الحازمي<sup>(٢)</sup> في شروط الأئمة<sup>(٣)</sup> عن بعض متأخري المعتزلة، وحكى أيضاً عن بعض أصحاب الحديث.

قال شيخ الإسلام: وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث، وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول وغيره، وأعجب من ذلك ما ذكره الميائجي في كتاب «ما لا يسع المحدث جهله» شَرَطَ الشَّيْخِينَ فِي صَحِيحِهِمَا أَنْ لَا يُدْخِلَا فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُمَا، وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَانِ فَصَاعِداً، وَمَا نَقَلَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةً مِنَ التَّابِعِينَ فَأَكْثَرَ، وَأَنْ يَكُونَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، أَنْتَهَى.

(١) تعم به البلوى: أي يتكرر ويكثر وقوعه بين الناس فيحتاج الكثير منهم إلى معرفة حكمه.

(٢) الحازمي هو: الإمام الثقة الحجة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني الشافعي. قال

ابن النجار: كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله. توفي سنة (٥٨٤). له

ترجمة في: شذرات الذهب ٤/٢٨٢، والعبر ٤/٢٥٤.

(٣) ص (٢٢ - ٢٤).



قال شيخ الإسلام: وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة، فلو قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد.

وقال ابن العربي في شرح الموطأ: كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان. قال: وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ.

وقال في شرح البخاري عند حديث «الأعمال»<sup>(١)</sup>: انفرد به عمر، وقد جاء من طريق أبي سعيد رواه البزار بإسناد ضعيف. قال: وحديث عمر وإن كان طريقه واحداً، وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد، فهذا الحديث ليس من ذلك الفن، لأن عمر قاله على المنبر بمحصر الأعيان من الصحابة، فصار كالمجمع عليه، فكأن عمر ذكرهم لا أخبرهم.

قال ابن رُشيد<sup>(٢)</sup>: وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه - أن ما ادعاه ابن العربي وغيره - من أن شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود، قال: والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولاً فليبين طريقه ليُنظر فيها وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، فلقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري، وما اعتذر به عنه فيه تقصير، لأن عمر لم ينفرد به وحده، بل انفرد به علقمة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت رواته.

وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون دُكر السامعين بما هو عندهم، بل هو محتمل للأمرين، وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة، فلو حدثهم بما لم يسموه قط لم ينكروا عليه، اهـ.

وقد قال باشتراك رجلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيْة، وهو من الفقهاء المحدثين، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة، لميله إلى الاعتزال، وقد كان الشافعي يردّ عليه ويحذر منه.

وقال أبو علي الجُبائي من المعتزلة: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبرٌ عدلٍ آخر، أو عَضَدَهُ موافقُهُ ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم، حكاه أبو الحسن البَصْرِي في المعتمد، وأطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة.

وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج: منها قصة ذي اليمين، وكون النبي ﷺ توقف في

(١) البخاري ٢/١، ومسلم في: الإمارة (١٥٥).

(٢) ابن رُشيد هو: الإمام المحدث ذو الفنون أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري السبتي. قال ابن حجر: طلب الحديث، فمهر فيه. مات سنة (٧٢١). له ترجمة في: البدر الطالع ٢/٢٣٤، والدرر الكامنة ٤/٢٢٩.

خبره حتى تابعه عليه غيره، وقصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدّة<sup>(١)</sup> حتى تابعه أبو سعيد.

وأجيب عن ذلك كله: فأما قصة ذي اليمين، فإنما حصل التوقف في خبره، لأنه أخبره عن فعله ﷺ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره، بل ولو بلغوا حد التواتر، فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره.

وقد بعث ﷺ رسله واحداً واحداً إلى الملوك وَوَقَدَ عَلَيْهِ الْآحَادُ مِنَ الْقِبَالِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى قِبَالِهِمْ، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد.

وأما قصة أبي بكر فإنما توقف إرادة الزيادة في التوثق، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي ﷺ.

وأما قصة عمر فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه، فأراد التثبت في ذلك، وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من المجوس، وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون، وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم.

قلت: وقد استدلل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فأداها»، وفي لفظ: «سمع منا حديثاً فبلغه غيره»<sup>(١)</sup>، وبحديث الصحيحين<sup>(٢)</sup>: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل الله عليه الليلة قرآناً، وقد أمر أن تستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، قال الشافعي: فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم ﷺ، وبحديث الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن أنس: إني لقايت أبا طلحة وفلاناً وفلاناً، إذ دخل رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا وما ذاك قال أهرق هذه القلال يا أنس، قال فما سألتوا عنها ولا راجعوا بعد خبر الرجل، وبحديث إرساله علياً إلى الموقف بأول سورة براءة، وبحديث يزيد بن شبان، كنا بعرفة فأتانا ابن مريع الأنصاري فقال: إني رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه»<sup>(٤)</sup>، وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم ينادي في الناس: إن اليوم يوم عاشوراء، فمن كان أكل فلا يأكل شيئاً، الحديث<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك، وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز، ونقل الأستاذ

(١) الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠ و ٢٣١)، وأحمد ٨٠/٤.

(٢) البخاري في: الصلاة (٣٢)، ومسلم في: المساجد (١٣).

(٣) البخاري في: تفسير سورة (٥)، ومسلم في: الأشربة (٤).

(٤) أبو داود في: المناسك (٦٢)، والترمذي في: الحج (٥٣).

(٥) البخاري في: الصوم (٢١)، ومسلم في: الصيام (١٣٣).

وَإِذَا قِيلَ صَحِيحٌ فَهَذَا مَعْنَاهُ، لَا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَإِذَا قِيلَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَمَعْنَاهُ لَمْ يَصِحْ إِسْنَادُهُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُعْزَمُ فِي إِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا،

أبو منصور<sup>(١)</sup> البغدادي: أن بعضهم اشترط في قبول الخبر: أن يرويه ثلاثة إلى انتهاء، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة (وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يوجب القطع، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث، وعزاه الباجي<sup>(٢)</sup> لأحمد وابن خويزمناد لمالك، وإن نازعه فيه المازري، بعدم وجود نص له فيه، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن حزم عن داود، وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان، وإلا فلا يوجهه، وحكى الشيخ أبو إسحاق في التبصرة عن بعض المحدّثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه، أمّا ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه (وإذا قيل) هذا حديث (غير صحيح) لو قال: ضعيف لكان أخصر، وأسلم من دخول الحسن (فمعناه لم يصح إسناده) على الشرط المذكور، لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ (والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً) لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعزّ وجود أعلى درجات القبول في كل واحدٍ واحدٍ من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقرار تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوِيَ عنده خصوصاً إسناد بلده لكثرة اعتنائه به، كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن سعيد الدارمي، سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لوكيع بن الجراح: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة. وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أيهم أحب إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحداً، قال أحمد بن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إليّ، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون، فالحكم حينئذٍ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح.

قال شيخ الإسلام: مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه، وإن لم يتهياً ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة، لأن

(١) أبو منصور البغدادي هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الشافعي. قال شيخ الإسلام الصابوني: كان من أئمة الأصول وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل. مات سنة (٤٢٩). له ترجمة في: وفيات الأعيان ٣٧٢/٢، ومفتاح السعادة ٣٢٥/٢.

(٢) الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي. روى عنه الخطيب وابن عبد البر، وله مصنفات عديدة. مات سنة (٤٧٤). له ترجمة في: وفيات الأعيان ١٤٢/٢، وشذرات الذهب ٣٤٤/٣.

وَقِيلَ أَصْحَبَهَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَمِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقِيلَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ الرَّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقِيلَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَعَلَى هَذَا قِيلَ: الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجيح التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

تنبيه: عبارة ابن الصلاح، ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه أصح على الإطلاق، قال العلائي: أما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك، وأما الحديث فلا يُحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك، فلأجل ذلك ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد اهـ.

وكان المصنف حذفه لذلك، لكن قال شيخ الإسلام: سيأتي أن من لازم ما قاله بعضهم إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد، فإنه لم يرو في مسنده به غيره فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك. قلت: قد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك، فقال في الحديث المذكور: إنه أصح حديث في الدنيا (وقيل أصحابها) مطلقاً ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (الرّهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح (وقيل) أصحابها محمد (ابن سيرين عن عبيدة) السلماني بفتح العين (عن علي) بن أبي طالب، وهو مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان بن حرب، إلا أن سليمان قال: أجودها أيوب السخّتياني عن ابن سيرين، وابن المديني: عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح (وقيل) أصحابها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن معين، صرح به ابن الصلاح (وقيل) أصحابها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب، حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة، والعراقي عن عبد الرزاق (وقيل) أصحابها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري، وصدر العراقي به كلامه، وهو أمر تميل إليه النفوس، وتنجذب إليه القلوب. روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكر أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة، ليس ذا زعزعة، عن زوية، إنما ترفع الستر فتنتظر إلى النبي ﷺ والصحابة، حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر (فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح: وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر).

واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك، لاتفاق أهل

الحديث على أن أجلّ من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب، وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع، أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها، ولا خارج المسند. أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمتي رحمه الله بقراءتي عليه، أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي، أنا أبو الحسن العُرَضي، أخبرتنا زينب بنت مكي ح وأخبرني عالياً مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبه منها، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه، أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدّث عنه، قالا أنا أبو علي الرُّصافي، أنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر القطيعي، أنبأنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي، أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي، أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونَهَى عن النَّجْش ونهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ونهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> مرفقاً، من حديث مالك، وأخرجها مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث مالك، إلا النهي عن حَبَلِ الحَبَلَةِ فأخرجه من وجه آخر.

تنبيهات: الأوّل اعترض مُغلَطَاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك، إن نظرنا إلى الجلالة، وبابن وهب والقَعْبَسِي إن نظرنا إلى الإقْتَان، قال البُلْقِينِي<sup>(٣)</sup> في «محاسن الاصطلاح» فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني<sup>(٤)</sup> لكن لم تشتهر روايته عنه، كاشتهار رواية الشافعي، وأما القَعْبَسِي وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي، وقال العراقي فيما رأيت به خطه: رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائب، وفي «المدتج» ليست من روايته عن ابن عمر، والمسألة مفروضة في ذلك، قال نعم: ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك.

وقال شيخ الإسلام: أما اعتراضه بأبي حنيفة، فلا يحسن، لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك، وإنما أوردتها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه، وأما اعتراضه بابن وهب والقَعْبَسِي، فقد قال الإمام أحمد: إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالك بكثرة، قال: لأنني رأيت فيه ثبناً، فعلل إعادته لسماعه، وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع

(١) ٩٠/٣ - ٩٢.

(٢) في: النكاح (٤٩).

(٣) البُلْقِينِي: بضم الباء وكسر القاف.

(٤) الدارقطني هو: الإمام شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي. قال الحاكم: أوجد عصره في الفهم والحفظ، لم يخلف على أديم الأرض مثله. مات سنة (٣٨٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ١١٦/٣، والعبر ٢٨/٣، ووفيات الأعيان ١/٣٣١.

إلى الثبت، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما، قال نعم، أطلق ابن المديني أن القعنبى أثبت الناس في الموطأ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة، فإن القعنبى عاش بعد الشافعي مدة، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها، فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التتيسي قال: ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه، وأما ابن وهب فقد قال غير واحد: كأنه غير جيد التحمل، فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث أنه كان أتقن الرواة عن مالك، نعم كان كثير اللزوم له، قال: والعجب من ترديد المعترض من الأجلية والأتقنية، وأبو منصور إنما عبّر بأجل ولا يشك أحد أن الشافعي أجّل من هؤلاء، لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقدمه، وأيضاً فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس، فقد كان أكابرُ المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل، ويوقفهم على علل غامضة، فيقومون وهم يتعجبون، وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل. قال: لكن إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل فيه نظر، لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ، فرواه فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث، ويتم ما عبّر به أبو منصور من أن الشافعي أجّلهم، وإن كان المراد به أعم من ذلك فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي، فالمقام على هذا مقام تأمل، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره، كالربيع مثلاً، ويجاب بمثل ما تقدم.

الثاني: ذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال، وبقي أقوال أُخرى. فقال حجاج بن الشاعر: أصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، يعني عن شيوخه. هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته. وعبارة الحاكم: قال حجاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذكروا أجود الأسانيد، فقال رجل منهم: أجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما. وقال ابن معين: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ليس إسناد أثبت من هذا، أسنده الخطيب في الكفاية.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: فعلى هذا لابن معين قولان، وقال سليمان بن داود الشاذكوني: أصح الأسانيد يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعن خلف بن هشام البزاز قال: سألت أحمد بن حنبل، أي الأسانيد أثبت؟ قال: أيوب عن نافع عن ابن عمر، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب فيا لك. قال ابن حجر فلاحمد قولان، وروى الحاكم في مستدركه عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب عن نافع عنده. وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال: لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا: شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري، وقال ابن المبارك والعجلي: أرجح الأسانيد

وأحسنها، سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، وكذلك رجحها النسائي، وقال النسائي أقوى الأسانيد التي تروى، فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر، ورجح أبو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع، ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم عن عائشة.

الثالث: قال الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانين كذا ولا يعمم. قال فأصح أسانيد الصديق، إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه. وأصح أسانيد عمر، الزهري عن سالم عن أبيه عن جده.

وقال ابن حزم: أصح طريق يُروى في الدنيا عن عمر، الزهري عن السائب بن يزيد عنه.

قال الحاكم: وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة، هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين. وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي: هذا الإسناد مثل الزهري عن سالم عن أبيه.

ثم قال الحاكم: وأصح أسانيد أبي هريرة، الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى قبل عن البخاري أبو الزناد عن الأعرج عنه. وحكى غيره عن ابن المديني من أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قال: وأصح أسانيد ابن عمر، مالك عن نافع عنه. وأصح أسانيد عائشة، عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها، قال ابن معين: هذه ترجمة شبكة الذهب. قال: ومن أصح الأسانيد أيضاً الزهري عن عروة بن الزبير عنها. وقد تقدم عن الدارمي قول آخر. وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه. وأصح أسانيد أنس، مالك عن الزهري عنه.

قال شيخ الإسلام: وهذا مما ينازع فيه، فإن قتادة وثابتاً البُناني أعرف بحديث أنس عن الزهري ولهما من الرواة جماعة. فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد، وقيل حماد بن سلمة، وأثبت أصحاب قتادة شعبة، وقيل هشام الدستوائي.

وقال البزار: رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح إسناد يُروى عن سعد. وقال أحمد بن صالح المصري. أثبت أسانيد أهل المدينة إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة.

قال المحاكم: وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبي هريرة. وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر. وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: ورجح بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سويد عن علي، وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً، حتى قال مالك: إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه.

وقال الشافعي: إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه، حكاه الأنصاري في كتاب ذم الكلام، وعنه أيضاً: كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحاً، ما أريد إلا نصيحتك.

وقال مسعر: قلت لحبيب بن أبي ثابت: أيما أعلم بالسنة أهل الحجة أم أهل العراق؟ فقال بل أهل الحجاز. وقال الزهري. إذا سمعت بالحديث العراقي فأرود به ثم أرود به. وقال طاوس: إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين. وقال هشام بن عروة: إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك. وقال الزهري: إن في حديث أهل الكوفة دغلاً كثيراً. وقال ابن المبارك: حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب.

وقال الخطيب: أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين «مكة والمدينة»، فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز. ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً. ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم. والكوفيون مثلهم في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة مع العلل.

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح. والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ. وقال ابن تيمية: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام.

الرابع: قال أبو بكر البرديجي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه.

قال شيخ الإسلام: وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم. فيقال: إنما يوصف بالأصححة حيث لا يكون ثمت مانع من اضطراب أو شذوذ.



## الثانية: أوّل مُصنّف في الصّحيح المجرّد، صحیح البخاريّ،

فوائد:

الأولى: تقدم عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم. قال شيخ الإسلام في أماليه: لعله لم يحدث به أو حدث به وانقطع.

الثانية: جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف، وهي المطلقة، وبالتراجم التي حكاها المصنف وهي المطلقة، وبالتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة، ورتبها على أبواب الفقه وسماها «تقريب الأسانيد».

قال شيخ الإسلام: وقد أخلى كثيراً من الأبواب لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة، وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه. لكونه تقيّد بالكتابين للغرض الذي أراده من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ.

قال: ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقيّد بكتاب ويضم إليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح الصحيح.

الثالثة: مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة: كقولهم أصح شيء في الباب كذا. وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيراً؛ وفي تاريخ البخاري وغيرهما.

وقال المصنف في الأذكار: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفاً. ذكر ذلك عقب قول الدارقطني: أصح شيء في فضائل السور فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسابيح، ومن ذلك أصح مسلسل، وسيأتي في نوع المسلسل.

الرابعة: ذكر الحاكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح، أو هي الأسانيد، مقابلة لأصح الأسانيد، وذكره في نوع الضعيف أليق، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(الثانية) من مسائل الصحيح (أول<sup>(١)</sup> مصنف في الصحيح المجرد صحيح) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ قال: فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأني واقف بين يديه ويدي مروحة أذبّ عنه،

(١) أول من صنف في الصحيح: السابق تعريفه، الموصوف بالاتصال وغير ذلك. انظر «فتح المغيب» ٢٨/١، و«توضيح الأفكار» ٣٨/١.

فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذبّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح. قال: وألفته في بضع عشرة سنة.

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مُدَوّنة ولا مرتبة لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم. ولأنهم كانوا نُهواً أولاً عن كتابتها. كما ثبت في صحيح مسلم؛ خشية اختلاطها بالقرآن. ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة. فلما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دُوّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم، فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة. وابن إسحاق أو مالك بالمدينة. والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عَرُوبة أو حماد بن سلمة بالبصرة. وسفيان الثوري بالكوفة. والأوزاعي بالشام. وهُشيم بواسط. ومعمر باليمن. وجريير بن عبد الحميد بالرّيّ. وابن المبارك بخراسان. قال العراقي وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم أسبق.

وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأً أكبر من موطأ مالك، حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ قال: ما كان لله بقي.

قال شيخ الإسلام: وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي، فإنه روي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث، ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة. وذلك على رأس المائتين، فنصف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً. وصنف مسدّد البصري مسنداً. وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً. وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسنداً. ثم اقتضى الأئمة آثارهم، فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم. اهـ.

قلت: وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في أثناء الثانية. وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره، ففي صحيح البخاري في أبواب العلم، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء» وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فأجمعوه».

قال في فتح الباري: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز بن شهاب الزهري.

تنبيه: قول المصنف «المجرد» زيادة على ابن الصلاح، احترز بها عما<sup>(١)</sup> اعترض عليه به،

(١) عما اعترض عليه: اضمم الشارح ذكر المعترض، وهو الحافظ علاء الدين مغلطي. انظر «توضيح الأفكار» ٣٧/١.

ثُمَّ مُسْلِمٌ، وَهَمَّا أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَالْبَخَارِيُّ أَصَحُّهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدٌ، وَقِيلَ مُسْلِمٌ أَصَحُّ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ،

من أن مالكاً أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي، قال العراقي<sup>(١)</sup>: والجواب أن مالكاً لم يُفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات<sup>(٢)</sup>، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذن، وقال مغلطاي: لا يحسن هذا جواباً، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري.

وقال شيخ الإسلام: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري، أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تبيهاً واستشهاداً واستثناساً وتفسيراً لبعض آيات وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ، وأما ما يتعلق بمسند أحمد والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد (ثم تلا البخاري في تصنيف الصحيح (مسلم) بن الحجاج تلميذه، قال العراقي<sup>(٣)</sup>: وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة. كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين، وهذا تصحيف إنما هو خمسين بزيادة الياء والنون، لأن في سنة خمس كان عمر مسلم سنة، بل لم يكن البخاري صتف إذ ذاك، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة (وهما<sup>(٤)</sup> أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح، وأما ما روينا عن الشافعي من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك، وفي لفظ عنه: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، فذلك قبل وجود الكتابين (والبخاري أصحهما) أي المتصل فيه دون التعليق والتراجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية، والنكت الحُكْمِيَّة وغير ذلك (وقيل مسلم أصح، والصواب الأول) وعليه الجمهور، لأنه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً: وبيان ذلك من وجوه: أحدها أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً، المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون، المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون.

(١) النكت ص (٢٥).

(٢) البلاغات: هي الأحاديث التي يقول فيها مالك بلغني.

(٣) النكت ص (٢٥).

(٤) وهما أصح الكتب: لأن من قال كتاب البخاري أصح قال بأن بعده في الصحة كتاب مسلم، ومن قال كتاب مسلم أصح قال أصح كتاب بعده كتاب البخاري فقد اتفق الكل على أنهما أصح كتب الحديث. «توضيح الأفكار» ٤٨/١.

ولا شك أن التخريج عن من لم يُتكلّم فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تُكلّم فيه، إن لم يكن ذلك الكلام قادحاً، ثانيها: إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكلّم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك، ثالثها: إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكلّم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره. بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم، رابعها: إن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، ويخرج عن طبقة تليها في الثبوت وطول الملازمة اتصالاً وتعليقاً، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً كما قرره الحازمي، خامسها: إن مسلماً يرى أن للمنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقي، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي، وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلاً، إلا ليبين سماع راو من شيوخه لكونه أخرج له قبل ذلك معنعناً. سادسها: إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضاً، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر. وقال المصنف في شرح البخاري: من أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وقال شيخ الإسلام: اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث، وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.

تنبيه: عبارة ابن الصلاح: وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم، فهذا، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري، فهذا لا بأس به، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهو مردود على من يقوله اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره، وفي مقدمة شرح البخاري له، وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه، أما إثباتها له فلا، لأن إطلاقه يحتمل أنه يريد المساواة، كما في حديث «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»<sup>(١)</sup> فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ولا الصديق، بل نفى أن

(١) الترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، وأحمد ١٦٣/٢.

وَأَخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي مَكَانٍ،

يكون فيهم أصدق منه، فيكون فيهم من يساويه. ومما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة، أن أحمد بن حنبل قال: ما بالبصرة أعلم أو قال أثبت من بشر بن المفضل، أما مثله فعسى، قال: ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد، سواء قصد الأول أو الثاني، قال: وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على صحيح البخاري، قال: وهذا عندي بعيد، فقد صح عن بلدته وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل، وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال: قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح، قال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري، فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواية، ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صح عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام، ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث، ولم يخرج الموقوفات، قال: وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة، فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية، بل أطلق بعضهم الأفضلية، فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطَّبَّي (١) - بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون - قال: كان بعض شيوخه يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري. قال: وأظنه عن ابن حزم.

فقد حكى القاسم التُّجَيْبِي في فهرسته عنه ذلك، قال لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني: لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم، وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة، ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح (واختص مسلم بجميع طرق الحديث في مكان) واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فسهل تناوله، بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها، وأورد كثيراً منها في مظنته.

قال شيخ الإسلام: ولهذا نرى كثيراً ممن صنف في الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها.

قال: وإذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار، وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبي جمرة عن بعض السادة قال: ما قرىء صحيح البخاري في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب ففرق.

(١) الطَّبَّي: بضم الطاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مضمومة وقبل ياء النسبة نون، كذا ضبطه ابن السمعاني.

وقيل: بضم الطاء وسكون الموحدة، حكاه ابن الأثير وغيره، وهي بلدة بالغرب ينسب إليها جماعة. قاله البقاعي: «توضيح الأفكار» ١/ ٤٥.

## فوائد:

الأولى: قال ابن الملقن: رأيت بعض المتأخرين قال: إن الكتابين سواء فهذا قول ثالث، وحكاة الطوفي في شرح الأربعين ومال إليه القرطبي.

الثانية: قدم المصنف هذه المسألة وأخر مسألة إمكان التصحيح في هذه الأعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصح، فبدأ بأصح الأسانيد، ثم انتقل إلى أخص منه، وهو أصح الكتب.

الثالثة: ذكر مسلم في مقدمة صحيحة أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام؛ الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون. والثاني: ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان. والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون. وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه. فاختلف العلماء في مراده بذلك، فقال الحاكم والبيهقي: إن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني وأنه إنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه. قال: وليس الأمر كذلك. بل ذكر حديث الطبقة الأولى وأتى بحديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأول شيئاً، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون، ممن ضعف أو اتهم ببدعة، وطرح الرابعة كما نص عليه، قال: والحاكم وتناول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، قال: وكذلك علل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفي بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين، قال: ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم: إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات، أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق، وأمثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء، فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه اهـ.

قال المصنف: وما قاله عياض ظاهراً جداً - الرابعة - قال ابن الصلاح: قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح، وجوابه من وجوه: أحدها أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، الثاني: أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الأصول، فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه، الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتد به طراً بعد أخذه عنه، باختلاط: كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر. الرابع: أن يعلو بالضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن

وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلَا التُّزْمَاهُ قِيلَ وَلَمْ يَفْتَهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ وَأُنْكَرَ هَذَا. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَفْتِ الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْيَسِيرُ، أَعْنِي الصَّحِيحَيْنِ، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ. وَالنَّسَائِيَّ،

ذلك، فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسى المصري، فقال إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول فاقصر على ذلك، ولامه أيضاً على التخريج عن سويد فقال: من أين كنت آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو؟ (ولم<sup>(١)</sup> يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا التزمَاه) أي استيعابه، فقد قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطول<sup>(٢)</sup>، وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه، يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، قاله ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>، ورجح المصنف في شرح مسلم، أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً، لا ما لم يختلف في توثيق روايته، قال: ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة «فإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٤)</sup> هل هو صحيح فقال: عندي هو صحيح، فقيل لم لم تضعه هنا؟ فأجاب بذلك قال: ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو إسنادها، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقال البلقيني: أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل، وابن معين وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني، قال المصنف في شرح مسلم: وقد ألزمهما الدارقطني وغيره إخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجها، وليس بلازم لهما، لعدم التزامهما ذلك، قال: وكذلك قال البيهقي وقد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد، قال المصنف، لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابيه ولم يخرجها له نظيراً ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر أنهما ما اطلعا فيه على علة، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة أو رأيا أن غيره يسد مسده.

(قيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم (ولم يفتهما إلا القليل وأنكر هذا) القول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي، وما تركت من الصحاح أكثر.

قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>: والمستدرک للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير، قال المصنف زيادة عليه (والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير؛ أعني الصحيحين وسنن أبي داود والتِّرْمِذِيَّ والنَّسَائِيَّ).

(١) لم يستوعبا الصحيح: أي لم يدخله في كتابيهما، بل لو قيل إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان موجهاً وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب. «فتح المغيث» ٣٣/١.

(٢) علوم الحديث ص (٢٦).

(٣) نفس المصدر.

(٤) مسلم في: الصلاة (٦٣)، وأحمد ٣٧٦/٢.

(٥) علوم الحديث ص (٢٧).

قال العراقي: في هذا الكلام نظر. لقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، قال: ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين، زاد ابن جماعة في المنهل الروي: أو أراد المبالغة في الكثرة، قال والأول أولى، قيل: ويؤيد أن هذا هو المراد، أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا - بل وغير الصحاح - لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفاً، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة.

وقال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها.

قال الإمام أحمد: صح سبعمائة ألف وكسر، وقال: جمعت في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً.

قال شيخ الإسلام: ولقد كان استيعاب الأحاديث سهل لو أراد الله تعالى ذلك، بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه، ثم يذكر مَنْ بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها، فيكون كالدليل عليه، وكذا مَنْ بعده فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن.

قلت: قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك، فجمع بعض المحدثين عن من كان في عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة، وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخيم، وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين، وزوائد أبي يعلى في مجلد، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد، وتكلم على الأحاديث، ويوجد فيها صحيح كثير، وجمع زوائد الحلبي لأبي نعيم في مجلد ضخيم، وزوائد فوائد تمام وغير ذلك، وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق، وابن أبي عمر، ومسدد، وابن أبي شيبة، والحميدي، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع، والطيالسي في مجلدين، وزوائد مسند الفردوس في مجلد، وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد، وجمعت زوائد شعب الإيمان للبيهقي في مجلد، وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جداً، وفيها الزوائد بكثرة فبلوغها العدد السابق لا يبعد، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: ذكر الحاكم في المدخل: أن الصحيح عشرة أقسام، وسيأتي نقلها عنه، وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى: واختيار الشيخين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية، وله راويان ثقتان، إلى آخر كلامه الآتي عنه، ثم قال: والأحاديث المروية بهذه الشريطة



وَجُمْلَةٌ مَا فِي الْبُخَارِيِّ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمَائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالْمَكْرَرَةِ وَيَحْذَفُ الْمَكْرَرَةَ  
أَرْبَعَةَ آلَافٍ،

لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث، انتهى. وحينئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم،  
فكانه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل، والأمر  
كذلك.

الثاني: لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف  
وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها. قيل: وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي، فتابعه  
أصحابه الأطراف والرجال والناس. وقال المزي: كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف. قال  
الحسيني: يعني من الأحاديث، وتعقبه شيخ الإسلام بأنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة،  
قال: فالأولى حملة على الرجال.

الثالث: سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة، هي الصغرى دون الكبرى،  
صرح بذلك التاج ابن السبكي قال: وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال، وإن كان شيخه  
المزي ضم إليها الكبرى، وصرح ابن الملقن بأنها الكبرى، وفيه نظر.

ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي، أن النسائي لما صنف الكبرى أهدها لأmir  
الرملة فقال له: كل ما فيها صحيح، فقال: لا، فقال: ميز لي الصحيح من غيره، فنصف له  
الصغرى (وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه: من الأحاديث المسندة  
(سبعة آلاف) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة، ويحذف المكررة أربعة آلاف).

قال العراقي: هذا مسلم في رواية الفربري<sup>(١)</sup>، وأما رواية حماد بن شاکر فهي دون رواية  
الفربري بمائتي حديث، ورواية إبراهيم<sup>(٢)</sup> بن معقل دونهما بثلاثمائة.

قال شيخ الإسلام: وهذا قالوه تقليداً للحموي، فإنه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه  
ثم جمع الجملة، وقلده كل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوي الكتاب، وله به العناية التامة. قال:  
ولقد عدتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة  
وتسعين حديثاً، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً، وفيه من التعاليق ألف  
وثلاثمائة وأحد وأربعون، وأكثرها مخرج في أصول متونه، والذي لم يخرج مائة وستون، وفيه  
من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون. هكذا وقع في شرح  
البخاري، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيراً. قال: وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطع.

فائدتان:

الأولى: ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة.

(١) الفربري: بفتح الفاء وكسرهما، وفتح الراء وسكون الباء، بعدها راء مكسورة.  
(٢) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي أبو إسحاق. قاضي نَسَف وعالمها. كان حافظاً فقيهاً. مات سنة  
(٢٩٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ٢/٢١٨، والعبر ٢/١٠٠، والنجوم الزاهرة ٣/١٦٤.

وَمُسْلِمٍ بِإِسْقَاطِ الْمُكَرَّرِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ تُعْرَفُ مِنَ السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ: كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خَزِيمَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ، وَالحَاكِمِ، وَالبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرَهَا مَنْصُوصاً عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَا يَكْفِي وَجُودُهُ فِيهَا إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ شَرَطِ الاِقْتِصَارِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاعْتَنَى الحَاكِمُ بِضَبْطِ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا،

قال شيخ الإسلام: وليس ذلك مراد ابن الصلاح، بل هو تمة قدحه في كلام ابن الأخرم، أي أن البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وليس في كتابه إلا هذا القدر، وهو بالنسبة إلى المائة ألف سير.

الثانية: وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة وعشرين حديثاً.  
(و) جملة ما في صحيح (مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف) هذا مزيد على ابن الصلاح.

قال العراقي: وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقة، قال: وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث. وقال الميانجي: ثمانية آلاف، والله أعلم.

قال ابن حجر: وعندني في هذا نظر (ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي وغيرها منصوصاً على صحته) فيها (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات.

قال العراقي<sup>(١)</sup>: وكذا لو نص على صحته أحد منهم، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل، وسؤالات ابن معين وغيرهما.

قال: وإنما أهمله ابن الصلاح بناءً على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح، كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد صحيح.

(واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم)<sup>(٢)</sup> في المستدرك<sup>(٣)</sup> (بضبط الزائد عليهما) مما هو

(١) النكت ص (٢٨).

(٢) الحاكم هو: الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري. كان إمام عصره في الحديث، صالحاً ثقة. مات سنة (٤٠٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ١٧٦/٣، ووفيات الأعيان ٤٨٤/١.

(٣) المستدرك: معنى الاستدراك: هو أن يتبع إمام من الأئمة إماماً آخر في أحاديث فاتته، ولم يذكرها في كتابه، وهي على شرطه، أخرج عن روايتها في كتابه أو عن مثلهم، فيحصى المستدرك - بكسر الراء - هذه الأحاديث المتروكة، ويذكرها في كتابه يسمى «المستدرك» - بفتح الراء - غالباً أو ما في هذا المعنى. «الوسيط» ص (٢٣٩).

وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ، فَمَا صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ تَصْحِيحاً وَلَا تَضْعِيفاً حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ،

على شرطهما أو شرط أحدهما، أو صحيح، وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبراً عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري أو مسلم، وعن الثاني بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبهاً على ذلك (وهو متساهل) في التصحيح.

قال المصنف في شرح المذهب: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي<sup>(١)</sup> أشدَّ تحريماً منه، وقد لخص الذهبي مستدركه، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنعارة، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحوه مائة حديث.

وقال أبو سعيد الماليني: طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما. قال الذهبي: وهذا إسراف وغلوّ من الماليني، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء، أوله علة وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير أو أهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستّة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المملّى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر المملّى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده. (فما صحّحه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكماً بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه).

قال البدر بن جماعة<sup>(٣)</sup>: والصواب أنه يُستبع ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف.

(١) البيهقي هو: الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي. كتب الحديث وحفظه، وانفرد بالضبط والاتقان. مات سنة (٤٥٨). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/٣٠٤، ووفيات الأعيان ١/٢٠١.

(٢) وكلام الذهبي كلام خبير، فقد لخص المستدرك ووافق مؤلفه في كثير مما حكم به وخالفه في البعض، وأبان ما في الكتاب من ضعيف أو موضوع، وجمع جزءاً من الأحاديث الموضوعة فيه بلغت مائة حديث، وعلى المستدل بشيء من أحاديثه أن يتجنب الموضوع والمنكر والواهي. «الوسيط» ص (٢٤١) - (٢٤٢).

(٣) المنهل ١/١٢٦.

وَيَقَارِبُهُ فِي حِكْمِهِ صَحِيحُ أَبِي حَاتِمِ ابْنِ حَبَانَ.

ووافقته العراقي<sup>(١)</sup> وقال: إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكّم، قال: إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه: أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصححه، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه.

والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها كما سيأتي، وقوله فما صححه، احتراز مما خرّجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه (ويقاربه) أي صحيح الحاكم (في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان) قيل: إن هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه، والواقع خلاف ذلك، قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وليس كذلك، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل، فالحاكم أشد تساهلاً منه، قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم، قيل: وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح، فإن غايته أنه يسمى الحسن صحيحاً، فإن كانت نسبتة إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرّج في الصحيح ما كان رواه ثقة غير مدلس، سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت به حديث منكر فهو عنده ثقة.

وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك، وهذا دون شرط الحاكم، حيث شرط أن يخرج عن رواية، أخرج لمثلهم الشيخان في الصحيح، فالحاصل: أن ابن حبان وفقى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم.

فوائد:

الأولى: صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه «التقاسيم والأنواع» وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة، ولهذا نُكلم فيه ونُسب إلى الزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، ثم نفى من سجستان إلى سمرقند<sup>(٣)</sup>، والكشف من كتابه عسر جداً، وقد رتب بعض المتأخرين<sup>(٤)</sup> على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

(١) النكت ص (٣٠).

(٢) النكت ص (٣١).

(٣) قال في «الوسيط» ص (٢٤٤ - ٢٤٥): «والحق أنني لست مع من جرحوه؛ لاشتغاله بهذه العلوم بينما نجد أئمة آخرين قد عدلوه وأثنوا عليه، منهم الحاكم أبو عبد الله، قال: «كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال». وقال الخطيب: «كان ثقة نبيلاً فهماً».

(٤) هو: الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي. تلقى العلم عن أكابر كابن دقيق العيد والدمياطي وتقي الدين السبكي وابن سيد الناس. مات سنة (٧٣٩هـ). له ترجمة في: كشف الظنون ٤٨٦/١، وهديّة العارفين ٧١٨/١.

## الثالثة: الكتب المخرجة على الصحيحين

الثانية: صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان، لشدة تحريه، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، ومما صنف في الصحيح أيضاً - غير المستخرجات الآتي ذكرها - السنن الصحاح لسعيد بن السكن.

الثالثة: صرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم، وهو روايات كثير، وأكبرها رواية القعنبسي، وقال العلائي: روي الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مُصعب، قال ابن حزم: في موطأ أبي مُصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث، وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح ابن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن أصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد أحمد والبخاري وابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان، وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمستدي، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن أبي عَزْرَةَ وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً؛ ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطأ مالك؛ وموطأ ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبي عبيد وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها، فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله وبعضها دونه، ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفاً مسندة، ومرسلاً يزيد على المائتين، وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً وثلثمائة مرسلاً ونيفاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهآها جمهور العلماء، انتهى ملخصاً من كتابه مراتب الديانة.

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلي<sup>(٢)</sup>،

(١) ومن مميزات هذا الصحيح العناية بالتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وليس هذا بالعجيب من هذا الإمام الذي كان ينكر وجود تعارض حقيقي بين حديثين أو أكثر، ويقول: «من كان عنده شيء من هذا فليأتني به؛ لأؤلف له بينهما». «الوسيط» ص (٢٤٧).

(٢) الإسماعيلي هو: الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني. قال الحاكم: كان واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء. مات سنة (٣٧١). له ترجمة في: شذرات الذهب ٧٥/٣، والنجوم الزاهرة ١٤٠/٤.

لَمْ يُلْتَزَمَ فِيهَا مُوَافَقَتُهُمَا فِي الْأَلْفَاظِ فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوُثٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَكَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ وَشِبْهُهُمَا قَائِلِينَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ تَفَاوُثٌ

وللبرقاني<sup>(١)</sup> ولأبي أحمد الغطريفي ولأبي عبد الله بن أبي ذهل ولأبي بكر بن مردويه على البخاري، ولأبي عوانة الإسفرائيني ولأبي جعفر بن حمدان، ولأبي بكر محمد رجاء النيسابوري ولأبي بكر الجوزقي ولأبي حامد الشاركي ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني ولأبي النصر الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على مسلم، ولأبي نعيم الأصبهاني وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي ذر الهروي وأبي محمد الخلال، وأبي علي الماسرجي وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزدي على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد.

وموضوع<sup>(٢)</sup> المستخرج كما قال العراقي<sup>(٣)</sup>: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٥)</sup> من فوقه.

قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة. قال: ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لمخرجه، ثم يسوق أسانيد يجمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه، قال: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً، فإني استقرت صنيعة في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً، وأبا الفضل أحمد بن سلمة، فإنه كان قرين مسلم، وصنف مثل مسلم، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب، ثم إن المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتها) أي الصحيحين (في الألفاظ) لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ و) في (المعنى) أقل (وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفة وغيرهما (والبغوي) في شرح السنة (وشبههما قائلين رواه البخاري أو مسلم، وقع في بعضه) أيضاً (تفاوت في

(١) البرقاني هو: الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي الشافعي. قال الخطيب: كان ثقة ورعاً ثباتاً، عارفاً بالفقه، كثير الحديث. مات سنة (٤٢٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ٢٢٨/٣، والعبر ١٥٦/٣.

(٢) موضوع المستخرج: أي الكتاب الذي يستخرجه المحدثون، والمراد به حقيقته، لا الموضوع المصطلح عليه، بل موضوعه اصطلاحاً: الكتاب الذي يستخرج عليه، فموضوع مستخرج أبي نعيم على البخاري كتاب البخاري أسانيد ومثونه؛ لأنه يبحث في المستخرج عن كل منهما. «توضيح الأفكار» ٦٩/١.

(٣) انظر «توضيح الأفكار» ٦٩/١، و«فتح المغيب» ٤٤/١.

(٤) في شيخه: فيكون المستخرج عالياً بدرجة.

(٥) أو من فوقه: يعني شيخ شيخه - البخاري مثلاً - فيكون غالباً بدرجتين وهكذا. «توضيح الأفكار» ٧٠/١.

فِي الْمَعْنَى فَمَرَادُهُمْ أَنَّهُمَا رَوَايَا أَصْلُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْهَا حَدِيثًا وَتَقُولَ هُوَ كَذَا فِيهَا إِلَّا أَنْ تُقَابِلَهُ بِهِمَا، أَوْ يَقُولَ الْمُصَنِّفُ أَخْرَجَاهُ بِلَفْظِهِ، بِخِلَافِ الْمُخْتَصِرَاتِ مِنَ الصَّحِيحِينَ فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا فِيهَا أَلْفَاظَهُمَا.

المعنى) وفي الألفاظ (فمرادهم) بقولهم ذلك (أنهما روايا أصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أوردوه، وحينئذٍ (فلا يجوز) لك (أن تنقل منها) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر (حديثاً وتقول) فيه (هو كذا فيهما) أي الصحيحين (إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير زيادة ولا تغيير فلك أن تنقل منها، وتعزو ذلك للصحيح ولو بلفظ، وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق، أما الجمع لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ففيه زيادة ألفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز. قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وذلك موجود فيه كثيراً. فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطيء، لكونه زيادة ليست فيه. قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وهذا مما أنكر على الحميدي لأنه جمع بين كتابين، فمن أين تأتي الزيادة، قال: واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح، وليس كذلك، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك.

قلت: هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة. فإنه قال: ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح، وكذلك ما يوجد في الكتب المخترجة من تنمة لمحذوف أو زيادة شرح، وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى. وهذا الكلام قابل للتأويل فتأول.

ثم رأيت عن شيخ الإسلام قال: قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليه، أما إجمالاً فقال في خطبة الجمع، وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك، وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني، وأما تفصيلاً فعلى قسمين: جلّي وخفي، أما جلّي فيسوق الحديث ثم يقول في أثنائه: إلى هنا انتهت رواية البخاري، ومن هنا زاده البرقاني، وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة ثم يقول: أمّا من أوله إلى موضع كذا، فرواه فلان وما عداه زاده فلان، أو يقول: لفظه كذا زاده فلان ونحو ذلك، وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: فربما نقل من لا يميز، وحينئذٍ فلزيادته حكم الصحة لنقله لها عن من اعتنى بالصحيح.

مهمة: ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح والمراد أصله، لا شك أن الأحسن خلافه، والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس، ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن: وهو أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف،

(١) علوم الحديث ص (٣١).

(٢) فتح المغيث ١/٢٣.

وَلِلْكَتُبِ الْمُخْرَجَةِ عَلَيْهِمَا فَائِدَتَانِ: عُلُوُّ الْإِسْنَادِ، وَزِيَادَةُ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ صَحِيحَةٌ لِكُونِهَا بِإِسْنَادِهِمَا.

لأنه عرف أن أجل قصد المحدث السند والعمود على أصل الحديث، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج، فمن روى في المعاجم<sup>(١)</sup> والمَشِيخَاتِ ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح (وللكتب المخرجة عليهما فائدتان) إحداهما (علو الإسناد) لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج، مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني عن الدَّبْرِيِّ - بفتح الموحدة - عنه وصل باثنين، وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة، شيخان بينه وبين مسلم، ومسلم وشيخه، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (و) الأخرى (زيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما).

قال شيخ الإسلام: هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل، وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين الرجل فيحتاج إلى نقد، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك، وإنما جلَّ قصده العلو، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة حُسنٍ حصلت اتفاقاً، وإلا فليس ذلك همته، قال: قد وقع ابن الصلاح هنا فما فرَّ منه في عدم التصحيح في هذا الزمان، لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه، وهو كونها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه.

تنبيه:

لم يذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائدتين، وبقي له فوائد أخرى، منها القوة بكثرة الطرق للترويج عند المعارضة، ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدَّث مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجها، كما يصنع أبو عوانة، ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عن من اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده؟ فيبينه المستخرج، إما تصريحاً أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط، ومنها أن يروى في الصحيح عن مدلس بالنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع، فهاتان فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين، ونقول لو لم يطلع مصنفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط، وأن المدلس سمع لم يخرجها، فقد

(١) المعاجم: جمع «مُعْجَم»، والمعجم في اصطلاح المحدثين الكتاب الذي ترتب فهي الأحاديث على مسانيد الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك.  
والغالب أن يكون ترتيب الأسماء فيه على حروف المعجم. «أصول التخريج» ص (٤٥).



الرَّابِعَةُ: مَا رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فَهُوَ الْمَحْكُومُ بِصِحَّتِهِ، وَأَمَّا مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ. فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَرَوَى؛ وَذَكَرَ فُلَانٌ؛ فَهُوَ حَكْمٌ

سأل السبكي المزني، هل وُجِدَ لكل ما رواه بالعنونة طرقٌ مصرَّحٌ فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن.

ومنها: أن يروى عن مبهم: كحدثنا فلان أو رجل، أو فلان وغيره، أو غير واحد، فيعيته المستخرج.

ومنها: أن يروى عن مهمل، كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم، فيميزه المستخرج.

قال شيخ الإسلام: وكل علة أُعْلِلَ بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثير جداً.

فوائد:

لا يختص المستخرج بالصحيحين، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرک مستخرجاً لم يكمل.

(الرابعة) من مسائل الصحيح (ما رواه) أي الشيخان (بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر) وهو المعلق<sup>(١)</sup>، وهو في البخاري كثير جداً، كما تقدم عدده، وفي مسلم في موضع واحد في التميم<sup>(٢)</sup>، حيث قال:

وروى الليث بن سعد، فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل. الحديث، وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله: ورواه فلان، وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه «التوفيق» وله في جميع التعليقات والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه «تغليق التعليق» واختصره بلا أسانيد في آخر سماه «التشويق إلى وصل المهم من التعليق» (فما كان منه بصيغة الجزم كقَالَ وَفَعَلَ وَأَمَرَ وَرَوَى وذكر فلان فهو حكم

(١) الْمُعْلَقُ: لغة اسم مفعول من «عَلَقَ» الشيءَ بالشيءِ أي ناطه وربطه به وجعله معلقاً. وسمي هذا السند معلقاً بسبب اتصاله بالجهة العليا فقط، وانقطاعه من الجهة الدنيا، فصار كالشيء المعلق بالسقف ونحوه. «تيسير مصطلح الحديث» ص (٥١).

(٢) رقم (١١٤).

## بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمَصَافِ إِلَيْهِ؛

بصحته عن المضاف إليه) لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وذلك أقسام:

أحدها: ما يلتحق بشرطه، والسبب في عدم إصاله إما الاستغناء بغيره عنه، مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذكراً، أو شك في سماعه، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان. الحديث<sup>(١)</sup>، وأورده في فضائل القرآن<sup>(٢)</sup> وذكر إبليس، ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان، فالظاهر عدم سماعه له منه.

قال شيخ الإسلام: وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث، فيوردها منهم بصيغة قال فلان، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، كما قال في التاريخ.

قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً، ثم يقول: حدثوني بهذا عن إبراهيم قال: ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يجمع حمل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه.

وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال: عفان، وقال القَعْنَبِيُّ كونهما من شيوخه، وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل، ثم قولنا في هذا التقسيم ما يلتحق بشرطه، ولم يقل أنه على شرطه، لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه، نبه عليه ابن كثير.

القسم الثاني: ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره، كقوله في الطهارة وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «الله أحق أن يستحي منه» وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن<sup>(٤)</sup>.

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده،

(١) البخاري في: بدء الخلق: ب (١١).

(٢) ب (١٠).

(٣) في: الحيض: ب (٣٠): رقم (١١٧).

(٤) أبو داود في: الحمام: باب ما جاء في التعري، والترمذي في: الأدب: ب (٢٢) وحسنه، وابن ماجه

في: النكاح: ب (٢٨).

وأورده البخاري معلقاً في: الغسل ب (٢٠)، وأخرجه الحاكم ١٧٩/٤، وصححه.

وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كَبْرَوَى، وَيُذَكَّرُ، وَيُحْكَى، وَيُقَالُ، وَرُوِيَ، وَذُكِرَ، وَحُكِيَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا  
فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ،

قال الإسماعيلي: قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حديث به لا على التحديث به عنه، كقوله في الزكاة: وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب، الحديث، فإسناده إلى طاوس صحيح، إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ، وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق وليس بصحيح، وذلك قوله في التوحيد<sup>(١)</sup>، وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا تفاضلوا بين الأنبياء الحديث، فإن أبا مسعود الدمشقي جزم بأن هذا ليس بصحيح لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة. وقوي ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك، فهو اعتراض مردود، ولا يتنقض القاعدة، ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل شيخان وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه.

(وما ليس فيه جزم كبيروى ويذكر ويحكى ويقال ورؤي وذكر وحكي عن فلان كذا) قال ابن الصلاح: أو في الباب عن النبي ﷺ (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه).

قال ابن الصلاح: لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً فأشار بقوله أيضاً، إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح، إما لكونه رواه بالمعنى، كقوله في الطب: ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرُّقَى بفاتحة الكتاب، فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ: أن نفرأ من الصحابة مروا بحي فيه لديغ، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

أو ليس على شرطه كقوله في الصلاة: ويذكر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سَعْلَةٌ فركع، وهو صحيح أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته.

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح فأتى بصيغة تستعمل فيهما، كقوله في الطلاق ويذكر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً.

وقد يورد أيضاً في الحسن كقوله في البيوع<sup>(٤)</sup>: ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ

(١) ١٩٤/٤.

(٢) البخاري ١٧١/٧.

(٣) في: الصلاة (١٦٣).

(٤) ٨٨/٣.

وَلَيْسَ بِوَاهٍ لِإِدْخَالِهِ فِي الْكِتَابِ الْمَوْسُومِ بِالصَّحِيحِ .

قال له: «إذا بعث في كل، وإذا ابتعت فأكثل» هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة، وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان، وقد وثق، عن عثمان، وتابعه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند<sup>(١)</sup>، إلا أن في إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاع، والحديث حسن لما عضده من ذلك.

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا<sup>(٢)</sup>: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية، وقد رواه الترمذي موصولاً<sup>(٣)</sup> من طريق الحارث عن علي والحارثي ضعيف.

وقوله في الصلاة<sup>(٤)</sup>: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، وقال عقبة: ولم يصح، وهذه عاداته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه، على أنه فيه قليل جداً؛ والحديث أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> من طريق الليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، وليث ضعيف، وإبراهيم لا يُعرف، وقد اختلف عليه فيه.

(و) ما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جداً (لإدخاله) إياه (في الكتاب الموسوم بالصحيح) وعبارة ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>: ومع ذلك فأيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه.

قلت: ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات<sup>(٧)</sup> حديث ابن عباس مرفوعاً: إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها. أوردته من طريقين عنه، ومن طريق عن عائشة ولم يصب، فإن البخاري أوردته في الصحيح<sup>(٨)</sup> فقال: ويذكر عن ابن عباس، وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي، وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات، ثم في كتابي «القول الحسن في الذب عن السنن».

فائدة:

قال ابن الصلاح<sup>(٩)</sup>: إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة، فقول البخاري ما أدخلت في كتابي

(١) ٦٢/١ و ٧٥.

(٢) ب (٩).

(٣) في: الفرائض: ب (٥) والوصايا: ب (٦).

(٤) ٢١٥/١.

(٥) في: الصلاة: ب (٧٢).

(٦) علوم الحديث ص (٣٤).

(٧) ٩٢/٣.

(٨) في: الهبة: ب (٢٥).

(٩) علوم الحديث (٣٨ - ٣٩).

الخامسة: الصحيح أقسام: أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم ثم على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما،

إلا ما صح، وقول الحافظ أبي نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح، قاله رسول الله ﷺ لا شك فيه، لم يحث، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها. وسيأتي في المسألة مزيد كلام قريباً، ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعضل، إن شاء الله تعالى.

(الخامسة: الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه (أعلاها ما<sup>(١)</sup> اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح (ثم) ما انفرد به (مسلم ثم) صحيح (على شرطهما) ولم يخرج واحد منهما، ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقى الأمة بالقبول له (ثم) صحيح (على شرط البخاري ثم) صحيح على شرط (مسلم ثم صحيح عند غيرهما) مستوفي فيه الشروط السابقة.

تنبيهات:

الأول: أورد على هذا أقسام:

أحدها: المتواتر وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق<sup>(٢)</sup>.

الثاني: المشهور. قال شيخ الإسلام: وهو وارد قطعاً؛ قال: وأنا متوقف في رتبته، هل هي قبل المتفق عليه أم بعده.

الثالث: ما أخرجه الستة، وأجيب بأن من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة.

قال الزركشي: ويمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب، وإن كان ابن العم للأب لا يرث، قال العراقي: نعم، ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان.

(١) ما اتفق عليه البخاري ومسلم: أي اجتمعت فيه الشروط التي اشترطها البخاري ومسلم في صحة الحديث الذي يخرجاه، ثم استوعبها في صحيحيهما.

(٢) لذلك يستحب لمن صنف في علوم الحديث أن يبدأ به دون الصحيح؛ لأنه مقطوع به في نفس الأمر، وأن النبي ﷺ قاله إجماعاً، بخلاف الصحيح السابق ذكره؛ فإنه لا يلزم من كونه صحيحاً باعتبار سنده أن يكون صحيحاً في نفس الأمر كما سبق. وانظر «نيل الأمانى» ص (١٨).

وممن بدأ به الحافظ ابن حجر في «النخبة»، ومن المعاصرين لنا الدكتور الطحان في «تيسير مصطلح الحديث».

الرابع: ما فقد شرطاً كالاتصال عند من يعده صحيحاً.

الخامس: ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً، قال شيخ الإسلام: وعلى ذلك يقال: ما أخرجه الستة إلا واحداً منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها.

التنبيه الثاني: قد علم مما تقرر أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم، فينبغي أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين؛ ولم أر من تعرض لذلك، فليتأمل.

التنبيه الثالث: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ولا يقدر ذلك فيما تقدم، لأن ذلك باعتبار الإجمال.

قال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر.

التنبيه الرابع: فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح.

التنبيه الخامس: في تحقيق شرط البخاري ومسلم، قال ابن طاهر: شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

قال العراقي: وليس ما قاله بجيد، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما؛ وأجيب بأنهما أخرجاً من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدر في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتائب.

وقال شيخ الإسلام: تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا. قال: ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنى عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه.

وقال الحاكم في علوم الحديث: وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية، وله رواية ثقات. وقال في المدخل: الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم، وهو أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، بأن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته؛ ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة.

فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو. وخصص ذلك في المدخل بشرط

الشيخين. وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى أنه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة. وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راوٍ في الكتابين يشترط أن يكون له راويان؛ لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

قال أبو علي الغساني ونقله عياض عنه: ليس المراد أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده؛ فإن ذلك يجرُّ وجوده. وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد رَوَى عنه رجلان خَرَجَ بهما عن حد الجهالة.

قال شيخ الإسلام: وكأن الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم: كالشهادة على الشهادة، لأن الشهادة يشترط فيها التعدد وأجيب باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها، كالاتصال واللقاء وغيرهما.

وقال أبو عبد الله المواق: ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين. ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحا بذلك. ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجاً عنهما. فإن كان قائل، ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب. لأن الأمرين معاً في كتابيهما. وإن كان أخذه من كون ذلك أكثرًا في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشتراطه. ولعل وجود ذلك أكثرًا إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد من الرواة مطلقاً. لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين. وليس من الإنصاف التزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به. لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما به درك عليهما.

قال شيخ الإسلام: وهذا كلام مقبول وبحث قوي.

وقال في مقدمة شرح البخاري: ما ذكره الحاكم وإن كان منتقياً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم إلا أنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد فقط.

وقال الحازمي ما حاصله: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رواها عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب.

وقال المصنف: إن المراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما.

قال العراقي: وهذا الكلام قد أخذه ابن الصلاح حيث قال في المستدرک: أودعه ما رآه على شرط الشيخين، وقد أخرجنا عن روايته في كتابيهما.

قال: وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط

البخاري مثلاً، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري، وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرک.

قال: وليس ذلك منهم بجيد، فإن الحاكم صرح في خطبة المستدرک بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما. فقوله بمثلها، أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها، وفيه نظر.

قال: وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيخين، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلاناً مثل فلان، أو أرفع منه، وقلما يوجد ذلك، وإيّا بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، كأن يقولوا في بعض من احتجوا به «ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به» أو غير ذلك من ألفاظ التعديل ثم يوجد عنهما أنهما قالوا ذلك أو أعلى منه في بعض من لا يحتاجان به في كتابيهما، فيستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتجوا به، لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل.

قال: ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه في بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك، اهـ كلامه.

وقال شيخ الإسلام: ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون، دل على ذلك صنعه، فإنه تارة يقول: على شرطهما، وتارة على شرط البخاري، وتارة على شرط مسلم، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما. وأيضاً فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد، احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجوا عنهم، لم يقل قط على شرط البخاري؛ فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما، لأنه حوى شرط مسلم وزاد، قال ووراء ذلك كله أن يروى إسناد ملفق من رجالهما، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس. فسماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما.

وأدق من هذا أن يروى عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين، من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال في هشيم عن الزهري: «كل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما» فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما، لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضعف فيه، لأنه كان دخل إليه فأخذ منه عشرين حديثاً، فلقبه صاحب له وهو راجع فسأله روايته. وكان ثم ربح شديدة فذهبت بالأوراق من



الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها، ضعف في الزهري بسببها.

وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أنّ كلاً منهما أخرجاه له، لكن لم يخرجاه له عن ابن جريج شيئاً، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه.

وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

تمتة:

ألف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة<sup>(١)</sup> ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما فقال: مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روي عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجهم، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طباق الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم.

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت، ممن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة. وهو غاية قصد البخاري، كمالك وابن عيينة، ويونس وعقيل الأيلين وجماعة. والثانية شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري بحيث كان منهم من يلزمه في السفر ويلزمه في الحضر كالليث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد.

والثانية: لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط مسلم.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح؛ فهم بين الرد والقبول، كمعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصباح. وهم شرط أبي داود والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يلزموه كثيراً وهم شرط الترمذي.

والخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين

(١) شروط الأئمة الخمسة ص (٤٣ - ٤٦).

وَإِذَا قَالُوا صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى صِحِّهِ فَمَرَادُهُمْ اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا رَوِيَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ، وَخَالَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، فَقَالُوا: يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ.

فلا (وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين) لا اتفاق الأمة، قال ابن الصلاح: لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول.

(وذكر الشيخ) يعني ابن الصلاح<sup>(١)</sup> (أن ما رواه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه) قال: خلافاً لمن نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن. والظن قد يخطيء. قال: وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً. ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها. وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته: أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته، من قول النبي ﷺ، لما أزمته الطلاق، لإجماع علماء المسلمين على صحته. قال: وإن قال قائل، إنه لا يحث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها، للشك في الحث. فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفة لم يحث. وإن كان رواه فساقاً.

فالجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحث ظاهراً وباطناً. وأما عند الشك فعدم الحث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً<sup>(٢)</sup>. حتى تستحب الرجعة. قال المصنف: (وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر).

قال في شرح مسلم: لأن ذلك شأن الآحاد، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما، وتلقى الأمة بالقبول، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ. قال: وقد اشدت إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليظه اهـ. وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول. وقال: إن بعض المعتزلة يرون: أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال وهو مذهب رديء، وقال البلقيني: ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع.

فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية، كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب<sup>(٣)</sup> والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وعن

(١) علوم الحديث ص (١٣١).

(٢) نكت العراقي ص (٣٩).

(٣) القاضي أبو الطيب هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الفقيه شيخ الشافعية. كان ثقة ديناً ورعاً، عالماً بأصول الفقه وفروعه. مات سنة (٤٥٠). له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/٧٩ - ٨٠.

السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وأبي يعلى<sup>(١)</sup> وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وابن فُورَك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف، فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه.

وقال شيخ الإسلام: ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثرين، أما المحققون فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون.

وقال في شرح النخبة<sup>(٢)</sup>: الخبير المحترف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك، قال وهو أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتف به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتائيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه، حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته، قال: وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجاه، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية، فيما يرجع إلى نفس الصحة، قال: ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهم أصح الصحيح، قال: ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي، قال: ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريباً كحديث يرويه أحمد مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك، فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلاله رواه. قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل، وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور اهـ.

وقال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه، قلت: وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه، نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم: هذا حديث صحيح، أنه وجدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، فإنه مخالف لما هنا، فليُنظر في الجمع بينهما، فإنه عسر ولم أر من تنبه له.

(١) أبو يعلى هو: الحافظ الثقة أحمد بن علي بن المثنى التيمي. صاحب «المسند الكبير». سمع ابن معين.

ومنه ابن حبان وغيره. مات سنة (٣٠٧). له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص (٣٠٩).

(٢) ص (٢٦ - ٢٧).

(٣) اختصار علوم الحديث ص (٢٩).

تنبيه:

استثنى ابن الصلاح<sup>(١)</sup> من المقطوع بصحته فيهما، ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره. قال شيخ الإسلام: وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمثله، فقال المصنف في شرح البخاري ما ضَعَف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة.

وقال شيخ الإسلام: فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضَعَف، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما. وأنه يدفع عن البخاري. ويقرر على مسلم. قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وقد أفردت كتاباً لما تكلم فيه في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه، قال شيخ الإسلام: ولم يبيّض هذا الكتاب وعُدت مسوّدته. وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثاً حديثاً، ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضَعَف من أحاديثه بسبب ضعف رواته، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه، وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح، بعضها أبهم راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع، وبعضها بالمكاتبة، وقد ألف الرشيد العطار كتاباً في الرد عليه والجواب عنها حديثاً حديثاً، وقد وقفت عليه، وسيأتي نقل ما فيه ملخصاً مفرقاً في المواضع الثلاثة به إن شاء الله تعالى، ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث.

قال شيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري: الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما، أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول: ما رأيت مثل نفسه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً.

وقال مسلم: عرضت كتابي على أبي زُرعة الرّازي فما أشار أن له علة تركته، فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخترجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل: فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام:

الأول: ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب

(١) علوم الحديث ص (٤٢).

(٢) النكت ص (٤٢).

الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعلى الصحيح، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين، قال الدارقطني في انتقاده: قد خالف منصور، فقال عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس، قال وحديث الأعمش أصح.

قال شيخ الإسلام: وهذا في التحقيق ليس بعلة، فإن مجاهداً لم يوصف بالتدليس، وقد صحّ سماعه من ابن عباس، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، والأعمش أيضاً من الحفاظ. فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالمزيدة، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر: إن كان الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيتاً، أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً، فمحصل الجواب أنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائق وعاضد، وحفته قرينة في الجملة تقوية، ويكون التصحيح وقع من حديث المجموع، مثاله: ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن سلمة، أن النبي ﷺ قال لها: «إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» الحديث. قال الدارقطني: هذا منقطع، وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، ووصله مالك في الموطأ عن أبي الأسود عن عروة كذلك.

قال شيخ الإسلام: حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في رواية الأصيلي<sup>(٢)</sup> عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولاً، وعليها اعتمد المزني في الأطراف، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب.

قال أبو علي الجبائي: وهو الصحيح. وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبدة بن سليمان، ومحاضر وحسان بن إبراهيم، كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت منها، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد.

قال: وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع، لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوّغ ذلك، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده.

(١) في: الحج (٧١).

(٢) الأصيلي هو: عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي. كان متقناً للغة والفقه والحديث. مات سنة (٣٩٢). له

ترجمة في: جذوة المقتبس ٢٥٧ - ٢٥٨ / ٥٤٢.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، والجواب عنه: أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، أو متفاوتين، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة، أو يشير إليها. فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه، أو أضببط، وهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، وإلا فهي كالحديث المستقل، إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواه فهو مؤثر، وسيأتي مثاله في المدرج.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف، وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلا منهما قد توبع:

أحدهما: حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيْأً على الحمى. الحديث بطوله. قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف.

قال شيخ الإسلام: ولم ينفرد به، بل تابعه معن بن عيسى عن مالك، ثم إن إسماعيل ضعفه النسائي وغيره. وقال أحمد وابن معين في رواية: لا بأس به. وقال أبو حاتم: مَحَلُّهُ الصدق، وإن كان مغفلاً. وقد صحَّ أنه أخرج للبخاري أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري.

ثانيهما: حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللحيق<sup>(١)</sup>. قال الدارقطني: أبيّ ضعيف.

قال شيخ الإسلام: تابعه عليهم أخوه عبد المهيمن.

القسم الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدها ومنه ما يؤثر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قده، لإمكان الجمع أو الترجيح، انتهى.

فائدة تتعلق بالمتفق عليه:

قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول: من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور إلى آخر كلامه السابق، وقد تقدم ما فيه.

(١) الاتحاف ١٠٤/٧، والضعيفة (٩٦٩).

الثاني: مثل الأول، إلا أنه ليس لراوي الصحابي إلا رَاوٍ واحد، مثاله حديث عروة بن مرسس، لا راوي له غير الشعبي، وذكر أمثلة أخرى، ولم يخرج هذا النوع في الصحيح. قال شيخ الإسلام: بل فيهما جملة من الأحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوجدان، وسيأتي فيه مزيد كلام.

الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد، مثل محمد بن جبير، وعبد الرحمن بن فروخ. وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة. قال شيخ الإسلام في نكته: بل فيهما القليل من ذلك، كعبد الله بن وديعة، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم، وربيعة بن عطاء.

الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات، كحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان، تركه مسلم لتفرد العلاء به، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة. قال شيخ الإسلام: بل فيهما كثير منه، لعله يزيد على ما تتي حديث، وقد أفردا الحافظ ضياء الدين المقدسي، وهي المعروفة بغرائب الصحيح.

الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قره عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات. فهذه أيضاً يحتج بها، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين.

قال شيخ الإسلام: ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد، بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما، وإلا ففيهما أو في أحدهما، من ذلك: رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده. ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده. ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده. ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده. ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما. ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده، وغير ذلك.

قال: وأما الأقسام المختلف فيها فهي: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم. وما أسنده ثقة وأرسله ثقات. وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين. وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين.

قال شيخ الإسلام أما الأول والثاني فكما قال، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي، بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها.

قال شيخ الإسلام: ولا يرد عليه، لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين. وأما الرابع فقال العلائي: هو متفق على قبوله والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول، وليس من المختلف

السَّادِسَةُ: مَنْ رَأَى فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ يَنْصَرِّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ.

قال الشَّيْخُ: لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ لِضَعْفِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ. وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَّتْ مَعْرِفَتُهُ

فيه ألبتة، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين، وليس كونه حافظاً، شرطاً وإلا لما احتج بغالب الرواة.

قال شيخ الإسلام: إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبي حنيفة ومالك. قال: وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه، لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة، قال: وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها، رواية مجهول العدالة، وكذا قال المصنف في شرح مسلم، وقال أبو علي الحسين بن محمد الجبائي فيما حكاه المصنف: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة وثلاث مردودة، والسابعة مختلف فيها، فالأولى من المقبولة، أئمة الحديث وحفاظهم، يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم. والثانية: دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم، والثالثة: قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة.

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعليهم يدور نقل الحديث، والأولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث، والثانية من غلب عليه الوهم والغلط، والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا إليها، فحرفوا الروايات ليحتجوا بها، وأما السابغ المختلف فيه: فقوم مجهولون انفردوا بروايات، فقبلهم قوم وردهم آخرون، قال العلائي: وهذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة، لكنها في الرواة. انتهى.

(السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ) ابن الصلاح<sup>(١)</sup> (لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان) قال: لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه. عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والإتقان: قال في المنهل الروي: مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة، لشدة فحصهم واجتهادهم: قال المصنف (والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته) قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم

(١) علوم الحديث ص (٢٣ - ٢٤).

(٢) النكت ص (٢٣).



نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً: فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن<sup>(١)</sup> علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والإيهام. صحح فيه حديث ابن عمر. أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل: أخرجه البزار وحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة. أخرجه قاسم بن أصبغ.

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه «المختارة» التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها<sup>(٢)</sup>، وصحح الحافظ زكي<sup>(٣)</sup> الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك، ويونس عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه، فصحح الحافظ شرف الدين<sup>(٤)</sup> الدمياطي حديث جابر: ماء زمزم لما شرب له.

ثم صحح طبقة بعد هذه، فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة.

قال: ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه.

وقال شيخ الإسلام: قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل، ولا بيان لتعليل، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، صاحب كتاب الوهم والإيهام. قال الذهبي: وهو يدل على حفظه وقوة فهمه، لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف. مات سنة (٦٢٨). له ترجمة في: الرسالة المستطرفة ص (١٧٨).

(٢) قال في «الوسيط» ص (٢٥١): «ومما ينبغي أن يعلم أن هذه الكتب التي التزم فيها مؤلفوها الصحة لا تبلغ درجة الصحيحين في الصحة، وأن مؤلفيها لم يبلغوا شأواً البخاري ومسلم في التصحيح والتضعيف ونقد الرجال والعلم بعلم الحديث، ولم يبلغوا في شروط الصحيح كما بلغ الشيخان، فمن ثم تأخرت مرتبة كتبهم - مع التزامهم الصحيح - عن مرتبة الصحيحين.

وأنة لا ينبغي أن يؤخذ كل ما فيها من الأحاديث الصحيحة على أنها قضية مسلمة في التصحيح، فقد وجدت في «المختارة» وغيرها من هذه الكتب أحاديث مصححة، وتمعقها بعض العلماء، وخالفوا في صحتها وصدق الله: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾، والله أعلم.

(٣) زكي الدين المنذري هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة الإمام الثبت شيخ الإسلام المصري. كان عديم النظر في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، إماماً حجة ثباتاً ورعاً. مات سنة (٦٥٦). له ترجمة في: شذرات الذهب ٥/٢٧٧، والنجوم الزاهرة ٧/٦٣.

(٤) شرف الدين الدمياطي هو: الإمام العلامة شيخ المحدثين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الشافعي. قال المزي: ما رأيت أحداً أحفظ منه لهذا الشأن. مات سنة (٧٠٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ١٢/٦، وحسن المحاضرة ١/٣٥٧.

له في ذلك، كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم، كابن المواق والدمياطي والمزّي ونحوهم. وليس بوارد، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وإنما يحتج عليه بإبطال دليل أو معارضته بما هو أقوى منه، ومنهم من قال: لا سلف له في ذلك، ولعله بناء على جواز خلو العصر من المجتهد، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلاً للرد عليه.

قال: ثم إن في عبارته مناقشات، منها قوله: «فإننا لا نتجاسر» ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد تعذر، ومنها أنه ذكر مع الضبط الحفظ والإتقان، وليست متغايرة ومنها أنه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب، فافهم أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه، والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك، وحينئذٍ فإذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له، فحديثه على هذه الصورة صحيح قال: وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع، لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك، وإن أراد بعض الإسناد كذلك فمسلم، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر، إلا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك.

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد متناً إلى مصنفه كالمسانيد والسنن، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين، فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين، قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين، قد يستلزم رد ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان، قال: والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جمع الأسانيد المتأخرة، ثم يقبل تصحيح المتقدم، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعي فيه الخلل، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب، كما يرشد إليه كلامه، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً، لكن قد يقوي ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين، وقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك، أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرج، وهذا قد يقبل، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر: قلت: والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ولا يطلق

وَمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ مِنْ كِتَابِ فَطْرِيْقِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَابَلَهَا هُوَ أَوْ ثِقَّةٌ  
بِأَصُولِ صَحِيْحَةٍ،

التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله.

وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً والإسناد صحيح مركب عليه، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس ثنا مكي بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني، ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: «خلق الله الورد الأحمر من عَرَقِ جبريل ليلة المعراج، وخلق الورد الأبيض من عرقى، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق» قال ابن عساكر: هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الإسناد الصحيح<sup>(١)</sup>.

تنبيه:

لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح، والعراقي في الألفية والبلقيني، وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط، وسكتوا عن التحسين، وقد ظهر لي أن يقال فيه: إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى، ومن منع فيحتمل أن يجوزه، وقد حسن المزني حديث «طلب العلم فريضة»<sup>(٢)</sup> مع تصريح الحفاظ بتضعيفه، وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيتة سوى بينه وبين التصحيح حيث قال، فأل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم إلى آخره، وقد منع فيما سيأتي - ووافقه عليه المصنف وغيره - أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره، فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم، وإن لم يوافق على الأول، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى؛ كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص. أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع.

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتمدة في ذلك، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة، وعن العزة أكثر (ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة.

قال: ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> حيث ساغ له ذلك (فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة).

(١) التذكرة (١٦١)، والتنزيه ٢/٢٧٩.

(٢) ابن ماجه (٢٢٤)، والمعجم الصغير ١/١٦، والخطيب ١٠/٣٧٥.

(٣) علوم الحديث ص (٤٣).

فَإِنْ قَابَلَهَا بِأَصْلِ مُحَقَّقٍ مُعْتَمَدٍ أَجْزَأَهُ.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: ليحصل له بذلك - مع اشتهاار هذه الكتب، وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحرير - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط، وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه، مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن، حيث قال في الترمذي: فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول، فأشار بيبغي إلى الاستحباب، ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فإن قابلهها بأصل محقق معتمد أجزاءه) ولم يورد ذلك مورد الاعتراض، كما صنع في مسألة التصحيح قبله وفي مسألة القطع بما في الصحيحين، وصرح أيضاً في شرح مسلم بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب، وكذا في المنهل الروي.

خاتمة:

زاد العراقي في ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح، حيث ساغ له ذلك أن الحافظ أبا بكر<sup>(٢)</sup> محمد بن خير بن عمر الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي، خال أبي القاسم السهيلي قال في برنامجه: اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لحديث «من كذب علي» اهـ.

ولم يتعقبه العراقي، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز العمل بها، وإن لم يسمع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقهاء.

وقال إلكيا الطبري في تعليقه: من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه، لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبية لا مبالاة بهم في حقائق الأصول، يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز

(١) علوم الحديث ص (١٥٠).

(٢) أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني الإشبيلي. كان محدثاً متقناً، أديباً نحوياً لغوياً. مات سنة (٥٧٥). له ترجمة في: العبر ٢٢٥/٤، وتذكرة الحفاظ ١٣٦٦/٤.

## النوع الثاني : الْحَسَنُ

### قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ،

الاعتماد، والإسناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار، لبعد التدليس اهـ.

قال: وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها. فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع. وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه. ويتكلم على علته وغريبه وفقهه. قال: وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهاه هؤلاء الأئمة. قال: بل نصّ الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه. فليت شعري أي إجماع بعد ذلك. قال: واستدلّاه على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب. إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك. وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله. وهذا لا يتوقف على روايته. بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح. أو كونه نص على صحته إمام وعلى ذلك عمل الناس.

(النوع الثاني: الحسن) للناس فيه عبارات (قال) أبو سليمان (الخطابي<sup>(١)</sup>): هو ما عرف مخرجه<sup>(٢)</sup> واشتهر رجاله) فأخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس<sup>(٣)</sup> قبل<sup>(٤)</sup> بيانه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا الحد صادق على الصحيح أيضاً، فيدخل في حد الحسن.

وكذا قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> وصاحب المنهل الرّوي<sup>(٦)</sup>؛ وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه، ودخول الخاص في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرج عنه مغلّ للحد.

(١) علوم الحديث ص (٤٣).

(٢) مخرجه: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

(٣) المدلس: بفتح اللام، أي وخرج حديث المدلس الذي وقع التدليس في سنده. «توضيح الأفكار»

١٥٤/١.

(٤) قبل بيانه: أي بيان تدليس المدلس الذي هو الراوي المسقط. «حاشية الأجهوري» ص (٢٢) بتصرف.

(٥) علوم الحديث ص (٤٦).

(٦) ص (١٣٤).

وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَامَّةُ الْمُفْهَمَاءِ.

قال العراقي: وهو متجه. قال: وقد اعترض ابن رشد ما نقل عن الخطابي بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجبائي، واستقر حاله - بالسین المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله - قال: وذلك مردود، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة، كما نقل عنه، وليس لقوله: واستقر حاله، كبير معنى. وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد: ضعيف عُرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف.

ثم قال الخطابي في تمة كلامه: (وعليه مدار أكثر الحديث) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (ويقبله أكثر العلماء) وإن كان بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة، قاذحة كانت أم لا.

كما روي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث فقال: إسناده حسن، فقلت: يحتاج به، فقال: لا (واستعمله) أي عمل به (عامّة الفقهاء) وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحد فأخر ذكره وفصله عنه.

وقال البلقيني: بل هو من جملة الحد، ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله، بل والضعيف أيضاً.

تنبيه:

حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي أن الترمذي حد الحسن، بأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، وأن بعض المتأخرين قال: هو الذي<sup>(١)</sup> فيه ضعف قريب<sup>(٢)</sup> محتمل<sup>(٣)</sup> ويعمل به، وقال: كل<sup>(٤)</sup> منهم لا يشفي<sup>(٥)</sup> الغليل، وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح اهـ.

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: لم يَخُصَّ الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ورواه غير متهمين، بل ثقات.

(١) الذي فيه ضعف: أي ذاتي أو نسبي، فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره. أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح، وأما الحسن لغيره فهو ضعيف أصالة، وإنما جاء الحسن مما عضده، فاحتمل الضعف لوجود العاضد. «حاشية الأجهوري» ص (٢٤).

(٢) قريب: أي غير شديد الضعف، ومعنى شدة ضعفه عدم تأثيره في الاحتجاج به. «نفس المصدر».

(٣) مُحْتَمَلٌ: بضم الميم الأولى وفتح الثانية، أي مغتفر، أي لم يؤثر في الاحتجاج به، وذكره بعد «قريب» توكيد له. «نفس المصدر».

(٤) كل هذا مبهم: أي كل قول من الأقوال الثلاثة المذكورة فهو لم يرتض شيئاً منها. «حاشية الأجهوري» ص (٢٤).

(٥) لا يشفي الغليل: الغليل حرارة العطش، والمراد لا يزيل الحيرة، على طريق الاستعارة. «نفس المصدر».

قال ابن سيد الناس: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح.

قال العراقي: إنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»<sup>(١)</sup> فإنه قال فيه: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة.

قال: وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه عن غير وجه ما كان رواه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته. قال: وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل أنواعه.

وقال شيخ الإسلام: قد ميّز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين:

أحدهما: أن يكون رواه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفاً بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم.

قال: ولم يعدل الترمذي عن قوله «ثقات» وهي كلمة واحدة، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور «رواته» عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء.

الثاني: مجيئه من غير وجه، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده» إلى آخر كلامه.

قال ابن سيد الناس: فلو قال قائل: إن هذا إنما اصطلاح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحاً عائداً لكان له ذلك.

وقول ابن كثير<sup>(٢)</sup>: هذا الذي روي عن الترمذي في أي كتاب قاله وأين إسناده عنه، مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا إليه.

وقال بعض المتأخرين<sup>(٣)</sup>: قول الترمذي مرادف لقول الخطابي، فإن قوله: «ويروى نحوه من غير وجه» كقوله: «ما عرف مخرجه» وقول الخطابي «اشتهر رجاله» يعني به السلامة من وصمة الكذب، كقول الترمذي: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» وزاد الترمذي «ولا يكون شاذاً» ولا حاجة إليه، لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج، فكأن المصنف أسقطه لذلك. لكن

(١) الترمذي في: الطهارة (٧)، وأبو داود في: الطهارة (١٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٢) اختصار علوم الحديث ص (٣١).

(٣) النكت ص (٤٤).

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتَوْرٍ

قال العراقي<sup>(١)</sup>: تفسير قول الخطابي: ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن، لأن الساقط منه بعض الإسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث إذ لا يدري من سقط، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من أين، وقال البلقيني: اشتهاه الرجال أخص من قول «ولا يكون في الإسناد متهم» لشموله المستور.

وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي، فإنه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات<sup>(٢)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: وليس ما ذكره مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره<sup>(٣)</sup>.

قال البدر بن جماعة<sup>(٤)</sup>: وأيضاً فيه دور لأنه عزّفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً.

قلت: ليس قوله «ويعمل به» من تمام الحد بل زائد عليه، لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح، ويدل على ذلك أنه فصله من الحد حيث قال: ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به.

وقال الطيبي: ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف، لأن الحسن وسط بينهما، فقوله «قريب» أي قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل، لكون رجاله مستورين.

(قال الشيخ) ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>، بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم: قد أمعنت<sup>(٦)</sup> النظر في ذلك والبحث<sup>(٨)</sup> جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان: أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور<sup>(٩)</sup> لم تتحق أهليته،

(١) المصدر السابق.

(٢) النكت ص (٤٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المنهل ص (١٣٦).

(٥) علوم الحديث ص (٤٦).

(٦) أمعنت النظر: أي أكثرته كما يفيد «القاموس». والنظر: التأمل. «حاشية الأجهوري» ص (٢٤).

(٧) في ذلك: أي المذكور من مجموع الأقوال الثلاثة. «نفس المصدر».

(٨) البحث: لغة التفتيش.

(٩) مستور: المستور مجهول الحال. وهو مثال لا قيد لأن مثله سيء الحفظ والمختلط لكبر سنه وغير ذلك.

قال الطوخي ما نصه: وعبارة السيوطي في «شرح ألفيته» نقلاً عن الحافظ: وليس الحسن في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء =



لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتَهُ، وَلَيْسَ مُغْفَلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ مُفَسِّقٌ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا بِرَوَايَةٍ مِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ لِقُصُورِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنِ حَالَ مِنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا

وليس (١) مغفلاً كثير الخطأ) فيما (٢) يرويهِ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث (ولا ظهر منه سبب) آخر (٣) (مفسق ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكراً. قال: وكلام الترمذي على هذا القسم ينتزل.

القسم (الثاني: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة) (٤) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره) عن رواته (في الحفظ والإتقان، وهو) مع ذلك (مرتفع عن حال من يُعد تفرده) أي ما يفرد به من حديثه (منكراً) قال: ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً، سلامته من أن يكون معللاً. قال: وعلى هذا القسم ينتزل كلام الخطابي. قال: فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك. قال: وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرأ كل منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضاً عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل، اهـ. كلام ابن الصلاح.

قال ابن دقيق العيد: وعليه مؤاخذات ومناقشات. وقال ابن جماعة يرد على الأول من القسمين: الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر، وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر، فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح.

= الحفظ والموصوف بالغلط أو الخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهي أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب، وأن لا يكون الإسناد شاذاً، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً، وليس كل ما في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض.

قال: ومما يقوي هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلاً بل أطلق ذلك؛ فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بالحسن، وذكر لكل من ذلك مثلاً من كلامه. اهـ من الشرح المذكور. «حاشية الأجهوري» ص (٢٤).

(١) كثير الخطأ: تفسير لقوله «مغفلاً». «نقص المصدر» ص (٢٥).

(٢) فيما يرويهِ: مفاده أن كثرة الخطأ في غير ما يرويهِ لا تقدر في حصوله فهو قيد. «نفس المصدر».

(٣) آخر مفسق: أي غير تعمدته - الكذب - بأن كان ذا بدعة مثلاً مفسقة.

وأفاد قوله «آخر» كما قال الطوخي: أن الكذب في الحديث مفسق، وإنما كان مفسقاً لخبر «من كذب علي متعمداً... الحديث». «نفس المصدر».

(٤) الأمانة؛ لا يخفى أن الأمانة امثال الأوامر واجتناب النواهي، فالصدق من جملتها، فنكتة التخصيص بالذكر أنه الركن الأعظم في هذا الباب. «نفس المصدر».

ثُمَّ الْحَسَنُ كَالصَّحِيحِ فِي الْاِخْتِيَاكِ بِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ، وَلِهَذَا أَدْرَجْتُهُ طَائِفَةً فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ.

وَقَوْلُهُمْ: حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ أَوْ صَحِيحُهُ، دُونَ قَوْلِهِمْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ: لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسَنُ

قال: ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل، وفي سنه المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، لكان أجمع لما حدوده وأخصر.

وقال الطيبي: لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلّة، لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد.

وحد شيخ الإسلام في النخبة الصحيح لذاته: بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، ثم قال: فإن خف الضبط فهو الحسن لذته، فشارك بينه وبين الصحيحين في الشروط إلا تمام الضبط، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد.

وقال شيخنا الإمام تقي الدين الشمني: الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل، وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرأ، وليس بشاذ ولا معلل. قال البلقيني: الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئاً ينقذ في نفس الحافظ، وقد تقصر عبارته عنه، كما قيل في الاستحسان، فلذلك صعب تعريفه، وسبقه إلى ذلك ابن كثير.

تنبيه:

الحسن أيضاً على مراتب، كالصحيح. قال الذهبي: فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة ونحوهم (ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً، ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل؛ إذا ورد من وجه آخر مسند، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء، قاله ابن الصلاح، وقال في الاقتراح: ما قيل من أن الحسن يحتاج به، فيه إشكال لأن ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به، وإن سمي حسناً، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحى، بأن يقال إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً، وأدناها يسمى حسناً، وحيث يرد الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة (وقولهم) أي الحفاظ هذا (حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصح أو يحسن

الإِسْنَادُ دُونَ الْمِتْنِ لِشُدُودِ أَوْ عِلَّةٍ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ حَافِظٌ مَعْتَمِدٌ فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الْمِتْنِ وَحُسْنُهُ، وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، فَمَعْنَاهُ رُويَ بِإِسْنَادَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَقْضِي الصَّحَّةَ، وَالْآخَرُ الْحُسْنَ،

الإِسْنَاد) لثقة رجاله (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدرکه (فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا قادحاً (فالظاهر صحة المتن وحسنه) لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر.

قال شيخ الإسلام: والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما (وأما قول الترمذي وغيره) كعلي بن المدني ويعقوب بن شيبة هذا (حديث حسن صحيح) وهو مما استشكل، لأن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث. (فمعناه) أنه (روي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن) فصح أن يقال فيه ذلك، أي حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار آخر.

قال ابن دقيق العيد: يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، كحديث خرجه الترمذي<sup>(١)</sup> من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا، وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وأجاب بعض المتأخرين: بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريداً تفرد أحد الرواة عن الآخر لا الفرد المطلق، قال: ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه «من أشار إلى أخيه بحديدة» الحديث. قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً.

قال العراقي: وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كالحديث السابق.

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو: أن المراد بالحسن اللغوي دون الإصطلاحي، كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم<sup>(٣)</sup> حديث معاذ بن جبل مرفوعاً «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة» الحديث بطوله، وقال هذا حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي، فأراد بالحسن حسن اللفظ، لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي<sup>(٤)</sup>، وهو متروك.

(١) رقم (٧٣٨).

(٢) في: الفتن: ب (٤)، ورواه أيضاً مسلم في: البر (١٢٥).

(٣) ٥٤/١.

(٤) العَمِي: بفتح العين وكسر الميم المشددة. له ترجمة في: المغني ١/٣٩١/٣٦٧٥.

وروينا عن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي<sup>(١)</sup> وتدع عبد الملك بن أبي سليمان - وقد كان حسن الحديث - فقال: من حسنها فررت، يعني أنها منكرة.

وقال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده، قال السمعاني: عني بالأحسن الغريب، قال ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا الجواب أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم.

قال شيخ الإسلام: ويلزم عليه أيضاً، أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه، فإن كل الأحاديث حسنة اللفظ بليغة، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق، فتارة يقول حسن فقط، وتارة صحيح فقط، وتارة حسن صحيح، وتارة صحيح غريب، وتارة حسن غريب، عرفنا أنه لا محالة جار مع الإصطلاح، مع أنه قال في آخر الجامع، وما قلنا في كتابنا «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد فانتفى أن يريد حسن اللفظ.

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث: وهو: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة، لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق، فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن. وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق.

قال شيخ الإسلام: وشبه ذلك قولهم في الراوي «صدوق فقط» وصدوق ضابط، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح، والثاني منهم، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن.

ولابن كثير جواب رابع وهو: أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فما تقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح. قال العراقي: وهذا تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد.

ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو: التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد، فيخص جواب ابن الصلاح بماله إسنادان فصاعداً، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد، قال: وجواب سادس وهو: الذي أرتضيه ولا غبار عليه، وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها: أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد، قال: وعلى هذا فما قيل فيه ذلك، فوق ما قيل فيه صحيح فقط، إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوى، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في راويه، فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق، وبعضهم يقول ثقة، ولا يترجح

(١) العَزْمِي: بفتح العين وسكون الراء وفتح الزاي. له ترجمة في: الضعفاء الكبير ٤/١٠٥.

وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْبَغْوِيِّ أَحَادِيثَ الْمَصَابِيحِ إِلَى حِسَانٍ وَصِحَاحٍ مُرِيداً بِالصَّحَاحِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَبِالْحِسَانِ مَا فِي السُّنَنِ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ، لِأَنَّ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمُنْكَرِ.

فروع:

أحدها: كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ أَضْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ

عنده قول واحد منهما أو يترجح، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه، فيقول ذلك، وكأنه قال: حسن عند قوم صحيح عند قوم، قال: وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح. قال: وعلى هذا ما قيل فيه ذلك. دون ما قيل فيه صحيح. لأن الجزم أقوى من التردد اهـ.

وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير (وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لأن في السنن الصحيح والضعيف والمنكر) كما سيأتي بيانه ومن أطلق عليها الصحاح، كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وإطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل.

قال التاج التبريزي ولا أزال أتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرر أنه لا مُشَاخَّةَ في الإصطلاح، وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافيحي في مختصره.

قال العراقي: أجب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب، قال: وليس كذلك، فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، بل يسكت، ويبين الغريب والضعيف غالباً، فالإيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن.

وقال شيخ الإسلام: أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوي اصطلاح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة الحسان ليغتنى بذلك عن أن يقول عقب كل حديث: أخرجه أصحاب السنن، فإن هذا اصطلاح حادث ليس جارياً على المصطلح العرفي.

فروع:

(أحدها): في مظنة<sup>(١)</sup> الحسن، كما ذكر في الصحيح مظانه، وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيراً نبه عليه (كتاب) أبي عيسى (الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره) وأكثر من ذكره.

(١) مظنة: بكسر المعجمة مفعلة من الظن بمعنى العلم: أي موضع ومعدن. «فتح المغيث» ٨٧/١.

وَيَخْتَلَفُ النَّسْخُ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَنَحْوُهُ. فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَبِيَ بِمُقَابَلَةِ أَصْلِكَ بِأُصُولِ مَعْتَمَدَةٍ، وَتَعْتَمِدَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ. وَمِنْ مِثَالِهِ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَهُ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ، فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ مُطْلَقاً وَلَمْ يُصَحِّحْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَمَدِينَ وَلَا ضَعَّفَهُ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

قال ابن الصلاح: وإن وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله كأحمد والبخاري وغيرهما.

قال العراقي: وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي، قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، الحديث<sup>(١)</sup>. حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد، وقال فيه أيضاً، وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكر ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف، الحديث، وكذا يعقوب بن شيبه في مسنده، وأبو علي الطوسي أكثر من ذلك إلا أنهما ألفاً بعد الترمذي (وتختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذي (في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن تعني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه: ومن مِثَالِهِ أيضاً (سنن أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينه، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح) قال: وبعضها أصح من بعض (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً) ولم يكن في أحد الصحيحين (ولم يصححه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص، فالأحوط الانتصار على الحسن، وأحوط منه التعبير عنه بصالح، وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن كذلك عند غيره، وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسناً عند غيره، ولا مندرجاً في حد الحسن، إذ حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد البارودي يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج<sup>(٢)</sup> عن كل من لم يجمع على تركه، قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويخرج

(١) البخاري في: الوضوء (١٢، ١٤)، وأبو داود في: الطهارة (٥)، وأحمد ٤١/٢.

(٢) يخرج عن كل من لم يجمع على تركه: قال شيخ الإسلام أراد بذلك إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

فقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي،

وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يترك؛ لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقل. «المجتبى»

الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال. وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد، فإنه قال: إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال، لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص، وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام، حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف، فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله صالح: الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضاً، لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه، وما سكت عنه فهو حسن، فإن صح ذلك فلا إشكال.

تنبيه:

اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن أبي داود فقال: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره، أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود، فمعنى كلامهما واحد، قال: وقول أبي داود وما يشبهه، يعني في الصحة، ويقاربه، يعني فيها أيضاً، هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب ويزيد بن زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين، غير أن مسلماً شرط الصحيح، فيخرج من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم البيان عنه.

قال: وفي قول أبي داود، إن بعضها أصح من بعض. ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت، لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر.

وأجاب العراقي بأن مسلماً التزم الصحيح، بل المجمع عليه في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خروجه بأنه حسن عنده، لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يشمل الصحيح والحسن، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين.

وتم أجوبة أخرى منها: أن العملين إنما تشابها في أن كلاً أتى بثلاثة أقسام، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة، ومنها: أن أبا داود قال: ما كان فيه وهن شديد بينته، ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه؛ ومنها: أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجير القصور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية؛ ثم إنه يُقل من حديثهم جداً، وأبو داود بخلاف ذلك.

فوائد:

الأولى: من مظان الحسن أيضاً سنن الدارقطني فإنه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح.  
الثانية: عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وهو روايات، أتمها

وَأَمَّا مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَانِيدِ، فَلَا تَلْتَحِقُ بِالْأُصُولِ الْخَمْسَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهَا. وَالرُّكُونِ إِلَى مَا فِيهَا.

رواية أبي بكر بن داسة، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي.

الثالثة: قال أبو جعفر بن الزبير: أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة.

وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شقوق؛ وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها.

وقال الذهبي: انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما.

(وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي. وغيرهما من المسانيد).

قال ابن الصلاح: كمسند عبيد الله بن موسى وإسحاق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبي يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه، غير مقيدين بأن يكون محتجاً به أولاً (فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها).

قال ابن جماعة: من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها) لأن المصنف على الأبواب إنما يورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج.

تنبيهات:

الأول: اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في مسنده الصحيح، قال العراقي: ولا نسلم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المدني: أنه سئل عن حديث فقال: انظروه فإن كان في المسند وإلا فليس بحجة، فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة، بل ما ليس فيه ليس بحجة، قال: على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين وليست فيه، منها حديث عائشة في قصة أم زرع، قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء، ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع اهـ.

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه «القول المسدد في الذب عن المسند» قال في خطبته «فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وهي في مسند أحمد ذباً عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه» ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه، وأجاب عنها حديثاً حديثاً.



قلت: وقد فاته أحاديث أخر أوردتها ابن الجوزي وهي فيه، وجمعتها في جزء سميته «الذليل الممهّد» مع الذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثاً.

وقال شيخ الإسلام في كتابه تعجيل المنفعة: في رجال الأربعة: ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه يدخل الجنة زحفاً قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً، أو ضرب وكتب من تحت الضرب، وقال في كتابه «تجريد زوائد مسند البزار»<sup>(١)</sup> إذا كان الحديث في مسند أحمد لم نعزه إلى غيره من المسانيد، وقال الهيثمي في زوائد المسند، مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره، وقال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديث كثيرة جداً. بل قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين. وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر.

الثاني: قيل وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه. قال العراقي<sup>(٣)</sup> ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً. بل هو أمثلة بالنسبة لما تركه. وفيه الضعيف.

الثالث: قيل ومسند الدارمي<sup>(٤)</sup> ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب. وقد سماه بعضهم بالصحيح. قال شيخ الإسلام: ولم أر لمغلطاي<sup>(٥)</sup> سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً، إلا قوله أنه رآه بخط المنذري، وكذا قال العلائي.

وقال شيخ الإسلام: ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أمثل من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير.

وقال العراقي: اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة؛ قال: إلا أن فيه المرسل والمفضل والمنقطع والمقطوع كثيراً، على أنهم ذكروا في ترجمة

(١) البزار هو: أبو بكر الشافعي الإمام الحجة محدث العراق محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي البزار. قال الخطيب: ثقة ثبت حسن التصنيف. مات سنة (٣٥٤). له ترجمة في طبقات الحفاظ ٨١٨/٣٦١.

(٢) اختصار علوم الحديث ص (٢٢).

(٣) النكت ص (٦٢).

(٤) الدارمي هو: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي.

قال أحمد: إمام. وقال أبو حاتم: إمام أهل زمانه. مات سنة (٢٥٥). له ترجمة في: تذكرة الحفاظ

٥٣٥/٢، وتهذيب التهذيب ٢٩٥/٥.

(٥) مغلطاي هو: ابن قليج بن عبد الله الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين. قال العراقي: كان عارفاً بالأنساب معرفة جديدة وأما غيرها من متعلقات الحديث فله بها خبرة متوسطة. مات سنة (٧٦٢هـ). ذيل تذكرة الحفاظ ص (٣٦٥).

الثاني: إِذَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مَتَأَخَّرًا عَنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ،  
وَالسُّتْرِ فَرَوِي حَدِيثَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ قَوِيٍّ وَأَزْتَفَعَ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى الصَّحِيحِ.

الدارمي أن له الجامع والمسنند والتفسير وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو الجامع والمسنند فقد.

الرابع: قيل: ومسنند البزار يبين فيه الصحيح من غيره.

قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه.

فائدة:

قال العراقي: يقال إن أول مسند صُتِفَ مسند الطيالسي، قيل: والذي حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنف المسانيد، وظن أنه هو صنفه، وليس كذلك فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه، وشذ عنه كثير منه، ويشبه هذا مسند الشافعي، فإنه ليس بتصنيفه، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصب من الأم وسمعه عليه، فإنه كان سمع الأم - أو غالبها - على الربيع عن الشافعي وعمراً، وكان آخر من روى عنه، وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة.

(الثاني: إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط) مع كونه (مشهوراً بالصدق والستر) وقد علم أن من هذا حاله فحديثه حسن (فروي حديثه من غير وجه) ولو وجهاً واحداً كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح (قوي) بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفاظ، وانجبر بها ذلك النقص اليسير (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح).

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٢)</sup> فحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الإتيان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من آخر حكمننا بصحته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن أبي سلمة بل لأبي سلمة عن أبي هريرة، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوهم وغيرهم.

(١) علوم الحديث ص (٥١).

(٢) البخاري ٥/٢، ومسلم في: الطهارة (٤٢)، وأحمد ١/٢٢١.

الثالث: إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره،

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي ﷺ، فإن أبيتاً هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي وحديثه حسن، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى إلى درجة الصحة.

(الثالث: إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه (حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر) وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسناً) بذلك، كما رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أراضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجاز.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حذرد، فعاصم ضعيف لسوء حفظه، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه.

(وكذا إذا كان ضعفها لإرسال) أو تدليس أو جهالة رجال، كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته، مثال الأول يأتي في نوع المرسل؛ ومثال الثاني ما رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، ولمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب» فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وغيره حسنه.

(وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر؛ نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرأ أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن.

خاتمة:

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح

(١) رقم (١١١٣).

(٢) رقم (٥٢٨).

## النوع الثالث: الضعيفُ

وَهُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَةَ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ .

والمعروف، والمحفوظ، والمجود والثابت.

فأما الجيد فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحابها الزهري عن سالم عن أبيه: عبارة أحمد أجود الأسانيد، كذا أخرجه الحاكم.

قال: هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك: من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة، وفي جامع الترمذي في الطب: هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح؛ وكذا القوي.

وأما الصالح فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار.

وأما المعروف فهو مقابل المنكر، والمحفوظ مقابل الشاذ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما، والمجود والثابت يشملان أيضاً الصحيح.

قلت: ومن ألفاظهم أيضاً المشبه. وهو يطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح.

قال أبو حاتم: أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حسناً، ثم أخرج بعدُ أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا.

(النوع الثالث: الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعهما تبعاً لابن الصلاح، وإن قيل: إن الاقتصار على الثاني أولى، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد، قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسماً، قال شيخ الإسلام: ولم ننف عليها. ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة، وهي الاتصال. والعدالة. وال ضبط. والمتابعة في المستور. وعدم الشذوذ. وعدم العلة. وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً. أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة. فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسماً<sup>(٢)</sup>. ووصله غيره إلى ثلاثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة.

(١) علوم الحديث ص (٦٣).

(٢) فتح المغيث ١/٥٣ - ٥٥.

وَيَتَفَاوَتْ ضَعْفُهُ كَصِحَّةِ الصَّحِيحِ،

وَنَوْعٌ مَا فَقَدَ الْإِتِّصَالَ إِلَى مَا سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ أَوْ وَاحِدٌ غَيْرُهُ أَوْ اثْنَانِ وَمَا فَقَدَ الْعَدَالََةَ إِلَى مَا فِي سِنْدِهِ ضَعِيفٌ أَوْ مَجْهُولٌ. وَقَسَمَهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِلَى مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ قِسْمًا بِإِعْتِبَارِ الْعَقْلِ. وَإِلَى وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ بِإِعْتِبَارِ إِمْكَانِ الْوُجُودِ. وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَقُوعُهَا. وَقَدْ كُنْتُ أُرَدِّتُ بِسَطْحِهَا فِي هَذَا الشَّرْحِ. ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ تَعَبٌ لَيْسَ وَرَاءَهُ أَرْبٌ. فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ وَمَا كَانَ مِنْهَا أضعفُ أَوْلَى. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا يَخْلُو: مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ أَنْ مَا فَقَدَ مِنَ الشَّرْطِ أَكْثَرَ أضعفُ أَوْلَى. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ. لِأَنَّ لَنَا مَا يَفْقَدُ شَرْطًا وَاحِدًا أَوْ يَكُونُ أضعفُ لَا يَفْقَدُ الشَّرْطَ الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ. وَهُوَ مَا فَقَدَ الصَّدْقَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَمَا هُوَ؟ وَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ غَيْرِ مَعْرِفَةِ الْأضعفُ: فَإِنْ كَانَ لِتَخْصِيفِ كُلِّ قِسْمٍ بِاسْمٍ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْمُوا مِنْهَا، إِلَّا الْقَلِيلَ كَالْمَعْضَلِ وَالْمَرْسَلِ وَنَحْوَهُمَا، أَوْ لِمَعْرِفَةِ كَمْ يَبْلُغُ قِسْمًا بِالْبَسْطِ فَهَذِهِ ثَمْرَةٌ مَرَّةً، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا هُوَ؟ انْتَهَى. فَلِذَلِكَ عَدَلْتُ عَنْ تَسْوِيدِ الْأَوْرَاقِ بِتَسْطِيرِهِ.

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته، وخفته وقوله: (كصحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أوهى، كما أن في الصحيح أصح.

قال الحاكم: فأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مروة الطيب عنه. وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه.

وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده، فإن الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عنه.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه.

وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر عن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي عيَّاش عنه.

وأوهى أسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القدَّاح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال البلقيني فيما: لعله أراد إلا عكرمة، فإن البخاري يحتج به قلت: لا شك في ذلك.

وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً: فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه.

قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب!!

وَمِنْهُ مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ: كَالْمَوْضُوعِ، وَالشَّاذِّ، وَغَيْرِهِمَا.

### النوع الرابع: المُسَنَدُ

المُسَنَدُ: قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا،

ثم قال الحاكم: وأهوى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فإنها نسخة كبيرة.

وأهوى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبيد بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة.

وأهوى أسانيد الخراسانيين: عبد الرحمن بن ميثبة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس.

(ومنه) أي الضعيف (ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر.

فائدة: صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية، وأورد فيه جملاً في كثير منها عليه انتقاد.

(النوع الرابع): من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح<sup>(١)</sup> (المسند قال الخطيب)<sup>(٢)</sup> أبو بكر (البغدادي) في الكفاية (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده) من رواه (إلى منتهاه) فشمّل المرفوع والموقوف والمقطوع، وتبعه ابن الصباغ في العدة، والمراد اتصال السند ظاهراً، فيدخل ما فيه انقطاع خفي، كعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه، لإطباق من خرج المسانيد على ذلك. قال المصنف كابن الصلاح<sup>(٣)</sup> (و لكن أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره وقال ابن عبد البر) في التمهيد (هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان) كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ (أو منقطعاً) كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، وعلى هذا القول يستوي المسند

(١) علوم الحديث ص (٦٤).

(٢) الخطيب أبو بكر البغدادي هو: الحافظ الكبير أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. قال أبو إسحاق الشيرازي: يُشَبَّهُ بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه. مات سنة (٤٦٣). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/٣١١، ووفيات الأعيان ٢٧١.

(٣) علوم الحديث ص (٦٤ - ٦٥).

وَقَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ: لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ.

### النوع الخامس: المتصل

وَيُسَمَّى الْمَوْصُولَ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مَرْفُوعاً كَانَ أَوْ مَوْقُوفاً عَلَى مَنْ كَانَ.

### النوع السادس: المرفوع

وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لَا يَقَعُ مُطْلَقَةً عَلَى غَيْرِهِ مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْقَطِعاً، وَقِيلَ هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ.

والمرفوع، وقال شيخ الإسلام: يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا قائل به (وقال الحاكم<sup>(١)</sup> وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس، وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث وهو الأصح، وليس بعيد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة فيكون أخص من المرفوع، قال الحاكم<sup>(٢)</sup>: من شرط المسند أن لا يكون في إسناده أخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعاً، ولا رفعه فلان.

(النوع الخامس: المتصل ويسمى الموصول) أيضاً (وهو ما اتصل إسناده) قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: بسماع كل واحد من رواه ممن فوجه، قال ابن جماعة: أو إجازته إلى منتهاه (مرفوعاً كان) إلى النبي ﷺ (أو موقوفاً على من كان) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة، فقال: على غيره، فشمّل أقوال التابعين ومن بعدهم، وابن الصلاح قصره، على المرفوع والموقوف، ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي، وأوضحه العراقي فقال<sup>(٤)</sup>: وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم، كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري، أو إلى مالك ونحو ذلك، قيل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة.

(النوع السادس المرفوع وهو ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً) قولاً كَانَ أَوْ فِعْلاً أَوْ تَقْرِيراً (لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً) بسقوط الصحابي منه أو غيره (وقيل) أي قال الخطيب (هو ما أخبر به عن فعل النبي ﷺ أو قوله) فأخرج بذلك المرسل.

(١) معرفة علوم الحديث ص (١٧).

(٢) معرفة علوم الحديث ص (١٩).

(٣) علوم الحديث ص (٦٥).

(٤) فتح المغني ١/٥٨.

## النوع السابع: الموقوف

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُمْ أَوْ فِعْلًا أَوْ نَحْوَهُ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمْ مُقَيَّدًا، فَيُقَالُ: وَقَفَهُ فَلَانٌ عَلَى الرَّهْرِيِّ وَنَحْوَهُ، وَعِنْدَ فُقَهَاءِ خُرَّاسَانَ تَسْمِيَةُ الْمَوْقُوفِ بِالْأَثْرِ، وَالْمَرْفُوعِ بِالْخَبْرِ، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثْرًا.

فروع:

أحدها: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَقُولُ أَوْ نَفْعَلُ كَذَا. إِنْ لَمْ يُضْفِئْهُ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَوْقُوفٌ،

قال شيخ الإسلام: الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك وأن كلامه خرج مخرج الغالب، لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي، قال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل، أي حيث يقولون مثلاً رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل.

(النوع السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه) أي تقريراً (متصلاً كان) إسناده (أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر) قال أبو القاسم الفوراني منهم: الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة.

وفي نخبة شيخ الإسلام: ويقال للموقوف والمقطوع الأثر. قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وعند المحديثين كل هذا يسمى أثراً) لأنه مأخوذ من أثرت الحديث، أي رويته.

فروع:

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن<sup>(١)</sup>، وذكرها هنا أليق (أحدها: قول الصحابي كنا نقول) كذا (أو نفعل كذا) أو نرى كذا (إن لم يضيفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف) كذا قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> تبعاً للخطيب<sup>(٣)</sup>، وحكاها المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحديثين وأصحاب الفقه والأصول، وأطلق الحاكم والرازي والآمدي أنه مرفوع، وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»، وحكاها المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوي من حيث المعنى، وصححه العراقي وشيخ الإسلام، ومن أمثلته ما رواه البخاري<sup>(٤)</sup> عن جابر بن عبد الله قال: كنا إذا صعدنا كبرنا

(١) علوم الحديث ص (٦٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكفاية ص (٥٩٣).

(٤) في: الجهاد: ب (١٣٢ - ١٣٣).



وَأَنَّ أَضَافَهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مَوْقُوفٌ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. وَكَذَا قَوْلُهُ: كُنَّا لَا نَرَى بِأَسَا بَكْذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَهُوَ فِينَا، أَوْ بَيْنَ أَظْهَرِنَا أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ، أَوْ يَفْعَلُونَ، أَوْ لَا يَرُونَ بِأَسَا بَكْذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ فَكَلُهُ مَرْفُوعٌ، وَمِنْ الْمَرْفُوعِ قَوْلُ الْمُعْتَبِرَةِ. كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفِيرِ.

وإذا نزلنا سبحنا (وإن أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول (أنه مرفوع) قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ، اطلع على ذلك وقرره عليه، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقديره أحد وجود السنن المرفوعة، ومن أمثلة ذلك قول جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup>، وقوله: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ، رواه النسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> (وقال الإمام أبو بكر (الإسماعيلي) إنه (موقوف) وهو بعيد جداً (والصواب الأول) قال المصنف في شرح مسلم: وقال آخرون إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فإن كان في القصة تصريح بإطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً، كقول ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذا الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره، رواه الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور (وكذا قوله) أي الصحابي (كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله ﷺ أو وهو فينا، أو) وهو (بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأساً بكذا في حياته ﷺ فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد (ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر).

قال ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> بل هو أخرى بإطلاعه ﷺ عليه، وقال الحاكم<sup>(٧)</sup> هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مستنداً لذكر رسول الله ﷺ فيه، وليس بمسند بل هو موقوف، ووافقه الخطيب، وليس كذلك، قال: وقد كنا أخذناه عليه، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى اهـ.

(١) علوم الحديث (٦٨ و ٦٩).

(٢) البخاري في: النكاح (٩٦)، ومسلم في: الطلاق (٢٦ و ٢٧ و ٢٨).

(٣) ٢٢/٧.

(٤) في: الذبائح: ب (١٤).

(٥) ٢٨٥/١٢.

(٦) علوم الحديث ص (٦٩).

(٧) معرفة علوم الحديث ص (١٩).

الثاني: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ. أَمْرُنَا بِكَذَا، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنَ السَّنَةِ كَذَا، أَوْ أَمْرٌ بِبَلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَمَا أَشْبَهَهُ كُلُّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ. وَقِيلَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ،

والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب<sup>(١)</sup> من حديث أنس، وعن شيخ الإسلام، تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به، قلت: قد ظفرت به بلا تعب والله الحمد، فأخرجه البيهقي في المدخل، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث<sup>(٢)</sup> حدثني الزبير بن عبد الواحد، حدثنا محمد بن أحمد الديلمي ثنا زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره، ثم أشار بعده إلى حديث أنس، ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ ونحو ذلك. أما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعاً، ثم إن لم يضافه إلى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف، وإن أضافه فاحتمالان للعراقي، وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه، بخلاف تقرير النبي ﷺ. ولو قال: كانوا يفعلون، فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً له، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

(الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا) كقول أم عطية أمرنا أن لا نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحَيِّض أن يعتزلن مصلى المسلمين، أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> (أو نهينا عن كذا) كقولها أيضاً: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، أخرجاه أيضاً<sup>(٤)</sup> (أو من السنة كذا) كقول علي: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي (أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويؤثر الإقامة: أخرجاه<sup>(٥)</sup> عن أنس (وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) قال ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ، وقال غيره: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ (وقيل ليس بمرفوع) لاحتمال أن يكون الأمر غيره، كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأن يريد سنة غيره، وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل

(١) رقم (١٠٨٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البخاري في: العيدين (١٥)، ومسلم في: الحج (٢٣٧) والعيدين (١٠، ١٢).

(٤) البخاري في: الجنائز (٢٩)، ومسلم في: الجنائز (٣٤، ٣٥).

(٥) البخاري في: الأذان (١ - ٣)، ومسلم في: الصلاة (٢، ٣، ٥).

(٦) علوم الحديث ص (٦٩).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ.

الأول. وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ، وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه قال رسول الله ﷺ، فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً. أخرجاه<sup>(١)</sup>، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ، أي لو قلت لم أكذب، لأن قوله من السنة هذا معناه. لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى، وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق، أما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف، قلت: ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة، ثم يدق بين حجرين، ثم يضرب به، فقلت لأنس في زمان من كان هذا؟ قال في زمان عمر بن الخطاب، فإن صرح الصحابي بالأمر كقوله أمرنا رسول الله ﷺ فلا خلاف فيه، إلا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، وهذا ضعيف بل باطل لأن الصحابي عدل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق، قال البلقيني: وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج: سنة أبي القاسم، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، رواه أبو داود، وقول عمر في المسح: أصبت السنة، صححه الدارقطني في سننه<sup>(٢)</sup> قال: وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع سنة أبي القاسم، ويليهما سنة نبينا، ويلي ذلك أصبت السنة (ولا فرق بين قوله) أي الصحابي ما تقدم (في حياة رسول الله ﷺ أو بعده) أما إذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل.

وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة أولاً، وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلًا، وكذا قوله من السنة، فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره، وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم.

تكملة:

من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع، جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من أئمة الحديث، وترجم

(١) البخاري في: النكاح (١٠٠ و ١٠١)، ومسلم في: الرضاع (٤٣ - ٤٥).

(٢) ٢٢٩/٤.

الثالث: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابيِّ. يَرْفَعُهُ، أو يَنْمِيهِ، أو يَبْلُغُ بِهِ أو رِوَايَةَ كَحَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةَ «تُقَاتِلُونَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ»، فكلُّ هَذَا وَشَبْهُهُ مَرْفُوعٌ عِنْدَ

على ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها<sup>(١)</sup>، ومثله بقول ابن مسعود: من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>، وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقصي» عدة أحاديث من ذلك. مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة، منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف، وقال في التمهيد: هذا الحديث موقوف على سهل، ومثله لا يقال من قبل الرأي، نقل ذلك العراقي<sup>(٣)</sup>، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة جازماً به، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء والآية كالملاحم<sup>(٤)</sup> والفتن وأحوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، قال: ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي في صلاة عليّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين. قال: ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم<sup>(٥)</sup>. وجزم بذلك أيضاً الزركشي في مختصره نقلاً عن ابن عبد البر، وأما البلقيني، فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه.

(الثالث: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه) أو رفع الحديث<sup>(٦)</sup> (أو ينميه<sup>(٧)</sup>) أو يبلغ به) كقول ابن عباس: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار، رفع الحديث رواه البخاري<sup>(٨)</sup>، وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك؛ وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به: الناس تبع لقریش. أخرجاه<sup>(٩)</sup> (أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: تقاتلون قوماً صغار الأعين) أخرجه البخاري<sup>(١٠)</sup> (فكل هذا وشبهه) قال شيخ الإسلام كبرويه، ورواه بلفظ الماضي (مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند

(١) معرفة علوم الحديث ص (٢١).

(٢) والحديث رواه أيضاً: مسلم في: السلام (١٢٥)، وأحمد ٤٢٩/٢.

(٣) فتح المغيث ٦٣/١.

(٤) الملاحم: جمع الملحمة، وهي الحرب الشديدة «المعجم الوجيز» (٥٥٣).

(٥) الترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٦) أو مرفوعاً.

(٧) يَنْمِيهِ: بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. «فتح المغيث» ١٤٤/١.

(٨) ١٥٩/٧.

(٩) البخاري في: المناقب (١)، ومسلم في: الإمارة (١ - ٣).

(١٠) في: الجهاد (٩٥).

أهل العلم وَإِذَا قِيلَ عِنْدَ النَّبِيِّ، يَرْفَعُهُ فَمَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ، تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعٌ فَذَلِكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نَزُولِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَغَيْرُهُ مَوْقُوفٌ.

التابعي يرفعه) أو سائر الألفاظ المذكورة (فمرفوع مرسل) قال شيخ الإسلام: ولم يذكرها ما حكم ذلك لو قيل عن النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام: ولم يذكرها ما حكم ذلك لو قيل عن النبي ﷺ، قال: وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي ﷺ يرويه، أي عن ربه عز وجل، فهو حينئذ من الأحاديث القدسية.

تكملة:

ومن ذلك الاقتصاد على القول مع حذف القائل. كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال أسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث<sup>(١)</sup>. قال الخطيب إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة. لكن روي عن ابن سيرين أنه قال كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع.

فائدة:

أخرج القاضي أبو بكر المروزي في كتاب العلم قال: حدثنا القواريري ثنا بشر بن منصور ثنا ابن أبي رواد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث رواية، ويقول إنما الرواية الشعر، وبه إلى ابن أبي رواد قال: كان نافع ينهاني أن أقول رواية؛ قال فربما نسيت فقلت رواية فينظر إلي فأقول نسيت (وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع) وهو الحاكم قال في المستدرک، ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (فذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية) كقول جابر: كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم<sup>(٣)</sup> (أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه (وغيره موقوف) قلت: وكذا يقال في التابعي إلا أن المرفوع من جهته مرسل.

فوائد:

الأولى: ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم، قد صرح به الحاكم في علوم الحديث، فإنه قال: ومن الموقوفات ما حدثنا أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَمَرْتُ النَّبِيَّ﴾<sup>(٤)</sup> قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لهما على عظم، قال فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات، فأما ما نقول: إن تفسير الصحابة مسند وإنما نقوله في غير هذا النوع، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود، وقال

(١) مسلم في فضائل الصحابة (١٩٠ و ١٩٤)، والترمذي (٣٩٥٢)، وأحمد ٤٦٨/٢.

(٢) آية (٦٥) سورة النساء.

(٣) رقم (١٤٣٥).

(٤) آية (٢٩) سورة المدثر.

## النوع الثامن: المَقْطُوعُ

وَجَمَعُهُ الْمَقَاطِعُ وَالْمَقَاطِيعُ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَنْقَطَعِ.

فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مسند اهـ فالحاكم أطلق في المستدرک وخصص في علوم الحديث<sup>(١)</sup> فاعتمد الناس تخصيصه، وأظن أن ما حملة في المستدرک على التعميم الحرص على جمع الصحيح، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع، وإلا ففيه من الضرب الأول الجم الغفير، على أنني أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف، لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع.

الثانية: ما ذكره من أن سبب النزول مرفوع قال شيخ الإسلام: يعكر على إطلاقه ما إذا أسقط الراوي السبب: كما في حديث زيد بن ثابت أن الوسطى الظهر، نقلته من خطه.

الثالثة: قد اعتنيت بما ورد عن النبي ﷺ في التفسير وعن أصحابه فجمعت في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث.

الرابعة: قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير، وقسمها شيخ الإسلام إلى صريح وحكم، فمثال المرفوع قولاً صريحاً قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، وحدثنا وسمعت. وحكماً قوله ما لا يدخل الرأي فيه، فالمرفوع من الفعل صريحاً قوله: فعل أو رأيتَه يفعل، قال شيخنا الإمام الشمني: ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً، ومثله شيخ الإسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف، قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي ﷺ أن يكون عنده من فعله، لجواز أن يكون عنده من قوله، والتقرير صريحاً قول الصحابي: فعلت أو فعل بحضرته ﷺ، وحكماً حديث المغيرة السابق.

(النوع الثامن: المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع) الذي لم يتصل إسناده وكذا في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني، إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحاديث: «حسن وهو على شرط الشيخين».

فائدة:

جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقوف» أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ، إما عن صحابي أو تابعي فمن بعده، وقال إن إيراده في الموضوعات غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق، ومن

## النوع التاسع: المرسلُ

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا أَوْ فَعَلَهُ يُسَمَّى مُرْسَلًا، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا بَلْ يَخْتَصُّ الْمُرْسَلُ بِالتَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَمُعْضَلٌ وَمُنْقَطِعٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْكُلَّ مُرْسَلٌ وَبِهِ قَطَعَ الْخَطِيبُ. وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْأَصْطِلَاحِ وَالْعِبَارَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَالْمَشْهُورُ، عِنْدَ مَنْ خَصَّهُ بِالتَّابِعِيِّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَالْكَبِيرِ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِمُرْسَلٍ بَلْ مُنْقَطِعٌ،

مظان الموقف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفاسير: ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم.

(النوع التاسع: المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي<sup>(١)</sup> الكبير) كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب (قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمى مرسلًا فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> تبعاً للحاكم<sup>(٣)</sup>، والصواب قبل الصحابي (واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحديثين لا يسمى مرسلًا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ فإن سقط قبله) تقدم ما فيه (واحد ومنقطع وإن كان) الساقط (أكثر) من واحد (فمعضل ومنقطع) أيضاً (والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب) وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، قال المصنف (وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة) وفي المعنى، لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء، والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول دون غيره، والفقهاء والأصوليون عموماً (وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله ﷺ فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل، كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع) لأن أكثر رواياتهم عن التابعي.

تنبيه:

يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي ﷺ وهو كافر ثم أسلم بعد موته، فهو تابعي اتفاقاً وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتوخي رسول هرقل، وفي رواية قيصر، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى، في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة. ومن رأي النبي ﷺ غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق فإنه صحابي،

(١) التابعي الكبير: هو الذي لقي جمعاً كبيراً من الصحابة فمعظم روايته عن الصحابة.

أما التابعي الصغير: فهو الذي لم يلق من الصحابة إلا الواحد والاثنين، فمعظم روايته عن التابعين.

(٢) علوم الحديث ص (٧٠ - ٧١).

(٣) معرفة علوم الحديث ص (٢٥).

وَإِذَا قَالَ: فَلَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَلَانَ. فَقَالَ الْحَاكِمُ: مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مُرْسَلًا، وَقَالَ غَيْرُهُ مُرْسَلٌ.  
ثُمَّ الْمُرْسَلُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ  
وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةٍ: صَحِيحٌ،

وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة، لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإن احتمال روايته عن التابعي بعيد جداً.

فائدة:

قال العراقي: قال ابن القطان إن الإرسال رواية الرجل عن من لم يسمع منه قال: فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل (وإذا قال) الراوي في الإسناد (فلان عن رجل) أو شيخ (عن فلان فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسلًا وقال غيره) حكاة ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول (مرسل) قال العراقي<sup>(١)</sup> وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سند مجهول، حكاة الرشيد العطار واختاره العلاني، قال: وما حكاة ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به البرهان لإمام الحرمين، فإنه ذكر ذلك فيه، وزاد كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها، وزاد في الموصول من سمي باسم لا يعرف، قال: وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل، فإنه يروى فيه ما أبهم فيه الرجل، قال، بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلًا، وليس بجيد اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب. وقد روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل، قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال وفرق الصيرفي من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً أو مصرحاً بالسماع، قال وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل اهـ.

(ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتج به (عند جماهير المحدثين والشافعي) كما حكاة عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاة الحاكم عن ابن المسيب ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول) والنظر للجهد بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي. وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سيأتي، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عيناً وحالاً أولى (وقال مالك) في المشهور عنه (وأبو حنيفة في طائفة) منهم أحمد في المشهور عنه (صحيح) قال المصنف في شرح المهذب: وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن



فَإِنْ صَحَّ مَخْرَجُ الْمُرْسَلِ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْنَدًا أَوْ مُرْسَلًا أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ كَانَ صَحِيحًا، وَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ صِحَّةُ الْمُرْسَلِ وَأَنَّهُمَا صَحِيحَانِ لَوْ عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَّحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ،

مرسله ممن لا يحتز ويُرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده. وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان غيرها فلا<sup>(١)</sup>، لحديث «ثم يفسوا الكذب»<sup>(٢)</sup> صححه النسائي. وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده، وبالغ بعضهم فقواه على المسند، وقال من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك (فإن صح مخرج المرسل بمجيئه) أو نحوه (من وجه آخر مسنداً أو مرسلًا أرسله من أخذ العلم (عن غير رجال) المرسل (الأول كان صحيحاً) هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة، مقيداً له بمرسل، كبار التابعين، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمي ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله، فإن وجدت قبل (ويتبين بذلك صحة المرسل) وما عضده (وأنتها صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق) واحدة (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق (وإذا تعدد الجمع) بينهما.

فوائد:

الأولى: اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، قال المصنف في شرح المهذب وفي الإرشاد: والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً، قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر لا يصلح هذا، قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق وإرسال ابن المسيب عندنا حسن اهـ فاختلف أصحابنا في معنى قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، على وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والخطيب البغدادي وغيرهما.

أحدهما: معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا لأنها فتشت فوجدت

مسندة.

(١) ويشترط في المرسل أن يكون ثقة، ولا يرسل إلا عن ثقة.

(٢) الترمذي في: الفتن (٧)، وابن ماجه في: الأحكام (٢٧)، وأحمد (١٨/١).

والثاني: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها، قالوا وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب وهو الصواب.

والأول: ليس بشيء لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وكذا قال البيهقي: قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ، قال المصنف: فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه، قال: وأما قول القفال: مرسل ابن المسيب حجة عندنا، فهو محمول على التفصيل المتقدم، قال: ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقوله إرساله حسن، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثان للمرسل اهـ.

وقال البلقيني: ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة، أو عضده قولهم، أو رآه منتشرأ عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، وأيضاً فإن مراسيله سبرت، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة، لما بينهما من الوصلة والصحابة فصار إرساله كإسناده عنه، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره، ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثلاً لأقسام المرسل المقبول، فإنه عضده قول صحابي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول، وشاهد آخر مسند، فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي الرجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت<sup>(١)</sup>، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً، قال البيهقي: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة مرسلأ، والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه، قال وقد روينا من حديث الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، فمنهم من أثبته فيكون مثلاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند، ومنهم من لم يثبتته فيكون أيضاً مرسلأ انضم إلى مرسل سعيد انتهى.

الثانية: صور الرازي وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد، ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما

(١) رواه الشافعي في «المسند» (٢٥٠).

تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف.

الثالث: زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافقه قياس أو انتشار من غير إنكار، أو عمل أهل العصر به. وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين، والظاهر أنهما داخلان في قول الشافعي: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

الرابعة: قال القاضي أبو بكر لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتل سماعه من تابعي، قال: والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه، كما قال: أستحب قبوله ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل. وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه، ولو كان حجة مطلقاً تعارضاً، لكن قال البيهقي: مراد الشافعي بقوله أستحب أختار، وكذا قال المصنف في شرح المذهب.

الخامسة: إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي: ثالثها وهو الأظهر يجب الانكفاف لأجله.

السادس: تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال: حجة مطلقاً، لا يحتج به مطلقاً، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندباً لا وجوباً، يحتج به إن أرسله صحابي.

السابعة: تقدم في قول ابن جرير: إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل، وإن الشافعي أول من أباه، وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل: باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع، وأورد فيه ما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه.

الثامنة: قال الحاكم في علوم الحديث<sup>(٢)</sup>: أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، قال: وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب، لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفقه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فودوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير

(١) ١٤/١: ب (٥).

(٢) معرفة علوم الحديث ص (٢٥).

المسموع من الكتاب، قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْهَمُوا فِي الدِّينِ وَلَا تَسْبُرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (١) ومن السنة حديث «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم» (٢).

التاسعة: تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه، ونحن نذكر ذلك، فراسيل عطاء، قال ابن المدني: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلاته بكثير، وقال أحمد بن حنبل: مراسلات سعيد بن المسيب أصح المراسلات، ومراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المراسلات أضعف من مراسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد، وقال ابن المدني: مراسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين.

قال شيخ الإسلام: ولعله أراد ما جزم به الحسن، وقال غيره: قال رجل للحسن يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول قال رسول الله ﷺ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال الحسن: أيها الرجل ما كذبنا ولا كُذِّبنا ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ، وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدري؟ فقال يا ابن أخي: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى؟ وكان في زمن الحجاج، كل شيء سمعته أقوله قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً، وقال محمد بن سعيد: كل ما أسند من حديثه أو روى عن من سمع منه فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة.

وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، وعنه أيضاً أعجب إلي من مراسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب، وقال أحمد: لا بأس بها، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي أسند لي عن ابن مسعود فقال: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

العاشرة: في مراسيل آخر ذكرها الترمذي في جامعه وابن أبي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري: قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال: الشافعي: قال لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ

(١) آية (١٢٢) سورة التوبة.

(٢) أبو داود (٣٦٥٩)، وأحمد (٣٢١/١)، والصحيفة (١٧٨٤).

وكلما قدر أن يسمي سمي، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه، وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح.

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس؟ قال ما أقربهما.

وقال أيضاً: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، وكل ضعيف، وقال أيضاً: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء، لأنه لو كان فيه إسناد صاح وقال: مرسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتميمي ويحيى بن أبي كثير شبه لا شيء، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي ومرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح، وسفيان بن سعيد، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي، وليس في القوم أصح حديثاً منه.

الحادية عشرة: وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلات فانتقدت عليه وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف تقطيع في الحديث، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر، كقوله في كتاب البيوع<sup>(١)</sup>: حدثني محمد بن رافع ثنا حجبت ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة. الحديث. قال<sup>(٢)</sup>: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر، وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص في العرية. الحديث. وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: ومن حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير عن جابر، وأخرجه هو والبخاري<sup>(٣)</sup> من حديث عطاء عن جابر، وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه. وأخرج في الأضاحي<sup>(٤)</sup> حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي واقد: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث: قال عبد الله بن أبي بكر. فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول الحديث، فالأول مرسل والآخر مسند، وبه احتج، وقد وصل الأول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلأ بعد إirاده متصلاً إفادة الاختلاف الواقع فيه، ومما أورده مرسلأ ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير: كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضاً. الحديث لم يرو موصولاً عن الصحابة من وجه يصح.

الثانية عشرة: صنف في المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من

(١) رقم (٥٩).

(٢) الحديث السابق.

(٣) في: البيوع (٧٥).

(٤) رقم (٢٨ و ٢٩).

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، أَمَّا مُرْسَلُهُ فَمَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ كَمُرْسَلٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الرَّوَايَةَ عَنْ صَحَابِيٍّ.

### النوع العاشر: المُنْقَطِعُ

الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْخَطِيبُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ انْقِطَاعُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، كَمَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقِيلَ: هُوَ مَا اخْتَلَّ مِنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ التَّابِعِيِّ مَحْذُوفاً كَانَ أَوْ مُبْهَمًا، كَرَجُلٍ. وَقِيلَ: هُوَ مَا رُوِيَ عَنِ تَابِعِيٍّ أَوْ مِنْ دُونِهِ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

المتأخرين (هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله) كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه (فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيلية أو حكايات أو موقوفات (وقيل إنه كمرسل غيره) لا يحتج به (إلا أن يبين الرواية عن صحابي) زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاها في شرح المهذب عن أبي إسحاق الإسفراييني وقال الصواب الأول.

(النوع العاشر: المنقطع، الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره، والمرسل واحد (و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن لصحبي، كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل) أي سقط (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعاً للحاكم والصواب قبل الصحابي (محذوفاً كان) الرجل (أو مبهماً كرجل) هذا بناء على ما تقدم أن فلاناً عن رجل يسمى منقطعاً، وتقدم أن الأكثرين على خلافه، ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحد فقط أو اثنين لا على التوالي كما جزم؟ العراقي وشيخ الإسلام (وقيل هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر.

فائدة:

ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسناده انقطاع، وأجيب عنها بتبيين اتصالها، إلا من وجه آخر عنده. أو من ذلك الوجه عند غيره. وهي حديث حميد الطويل

عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة، الحديث، صوابه حميد عن أبي بكر المزني عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء، صوابه: السائب عن حويطب بن عبد العزى، كذا ذكره الحفاظ.

قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائي، وحديث يعلى بن الحارث المحاربي عن غيلان عن علقمة في قصة ما عز، صوابه: يعلى عن أبيه عن غيلان كذا أخرجه النسائي وأبو داود، وحديث عبد الكريم بن المستورد بن شداد مرفوعاً: تقوم الساعة والروم أكثر الناس<sup>(١)</sup>.

قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني. قال: وإنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن المستورد، وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق، قال في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر، وقد وصله من جهة أخرى عن الشعبي سلمة عن فاطمة.

وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي وَقَصَتْه ناقته. قال الدارقطني: إنما سمعه منصور من الحكم بن عتبة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب، ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد، وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان «رباط يوم»<sup>(٢)</sup> في سماع مكحول منه نظر، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنساً وأبا مرة ووائلته وأم الدرداء، وحديث أيوب عن عائشة «إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعتناً»<sup>(٣)</sup>؛ فإن أيوب لم يدرك عائشة إلا أن أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند، ولم يرد اختصارهما وله عادة بذلك في عدة أحاديث، وهي متصلة في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر، وحديث أبي سلام الحبشي عن حذيفة «إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير».

قال الدارقطني: أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق، وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة، وحديث مطر عن زهدم عن أبي موسى في الدجاج.

قال الدارقطني: لم يسمع مطر من زهدم إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن زهدم، وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البُدن.

قال ابن معين ويحيى بن سعيد: قتادة لم يسمع هذا من سنان، إلا أنه أخرجه في

(١) ومسلم في: الفتن: ب (١٠).

(٢) البخاري ٤/٤٣، وأحمد ١/٦٢.

(٣) مسلم في: الطلاق (٢٩).

## النوع الحادي عشر: المعضلُ

هُوَ يَفْتَحُ الضَّادِ. يَقُولُونَ: أَعْضَلُهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَيُسَمَّى مُنْقَطِعاً، وَيُسَمَّى مُرْسِلاً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَ الرَّائِي: بَلَّغَنِي، كَقَوْلِ مَالِكٍ بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ» يُسَمَّى مُعْضِلاً عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

الشواهد، وقد وصله قبل ذلك من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس، وحديث عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ «جَاءَنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْتَيْنَ» الْحَدِيثِ.

قال أحمد: عراك عن عائشة مرسل. وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماع منها، وإنما يروى عن عائشة. وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد. ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه، وحديث يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت ابنتي برة» الحديث. سقط بين يزيد ومحمد محمد بن إسحاق، كذا رواه المصريون عن الليث، وأخرجه هكذا أبو داود، إلا أن مسلماً وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء.

(النوع الحادي عشر: المعضل هو بفتح الضاد) وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معضل) قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، أي لأن معضلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم، عذّي بالهمزة وهذا لازم معها قال: وبحثت فوجدت له قولهم: أمر عضيل أي مستغلق شديد، وفعليل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا عضيل قاصراً، وأعضل متعدياً، كما قالوا: ظلم الليل وأظلم، (وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر) بشرط التوالي، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين، قال العراقي<sup>(٢)</sup>: ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه (ويسمى) المعضل (منقطعاً) أيضاً (ويسمى مرسلأ عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم) في نوع المرسل، (وقيل إن قول الراوي بلغني كقول مالك) في الموطأ<sup>(٣)</sup> (بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته)<sup>(٤)</sup> بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق (يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث) نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السجزي<sup>(٥)</sup>.

قال العراقي<sup>(٦)</sup>: وقد استشكل، لجواز أن يكون الساقط واحداً، فقد سمع مالك من جماعة

(١) علوم الحديث ص (٨١).

(٢) فتح المغيث ٧٥/١.

(٣) في: الاستذنان: ب (١٦): حديث (٤٠).

(٤) ورواه أيضاً مسلم في: الأيمان: ب (١٠): حديث (٤١).

(٥) علوم الحديث ص (٨٢).

(٦) النكت ص (٨٢).



وَإِذَا رَوَى تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيِّ حَدِيثًا وَقَفَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ فَهُوَ مُعْضَلٌ.

من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجرم ومحمد بن المنكدر.

والجواب: أن مالكا وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه، قلت بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه، بل رواه عن بكير عن عجلان، قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وقول المصنفين قال رسول الله ﷺ كذا، من قبيل المعضل.

فائدة:

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده، أحد وستون حديثاً، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف، أحدها: إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن<sup>(٢)</sup>، والثاني: أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته<sup>(٣)</sup>، والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلي في العرّز أن قال: حسن خلقك للناس<sup>(٤)</sup>، والرابع: إذا<sup>(٥)</sup> أنشأت بحرية ثم<sup>(٦)</sup> تشاءمّت فتلك عين غديقة<sup>(٧)</sup>.

(وإذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل) نقله ابن الصلاح<sup>(٨)</sup> عن الحاكم، ومثله بما روي عن الأعمش عن الشعبي قال: يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول: ما عملته. فيختم على فيه، الحديث، أعضله<sup>(٩)</sup> الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: كنا عند النبي ﷺ، فذكر الحديث<sup>(١٠)</sup>. قال ابن الصلاح: وهذا جيد<sup>(١١)</sup> حسن لأن هذا الانقطاع بواحد<sup>(١٢)</sup> مضموماً إلى

(١) علوم الحديث ص (٨٢ - ٨٣).

(٢) مالك في: السهو: ب (١): حديث (٢).

(٣) مالك في: الاعتكاف (١٥).

(٤) مالك في: حسن الخلق (١).

(٥) إذا أنشأت بحرية: أي ظهرت سحابة من ناحية البحر. «تنوير الحوالك» ١/١٩٩.

(٦) «ثم تشاءمّت» أي أخذت نحو الشام. «نفس المصدر».

(٧) مالك في: الاستسقاء: ب (٤): حديث (٥).

(٨) علوم الحديث ص (٨٣).

(٩) أعضله الأعمش: أي هو الذي حذف الصحابي والنبي ﷺ. «حاشية الأجهوري» ص (٥٩).

(١٠) مسلم في: الزهد (١٦).

(١١) جيد حسن: الجيد ضد الرديء، فهما لفظان بمعنى واحد. «حاشية الأجهوري» ص (٥٩).

(١٢) بواحد مضموماً إلى الوقف: أي الكائن بواحد وهو الصحابي المحذوف.

وقوله: «مضموماً... الخ» أي من حيث عدم ذكر النبي ﷺ. «نفس المصدر».

فروع:

أَحَدَهَا: الإِسْنَادُ الْمُعْنَعُنُ وَهُوَ فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ، قِيلَ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ، أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُعْنَعُنُ مَدْلَسًا وَبِشَرْطِ إِمْكَانِ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَفِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَطُولِ الصُّحْبَةِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالرُّوَايَةِ عَنْهُ خِلَافٌ،

الوقف يشمل على الانقطاع باثنين، الصحابيِّ ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق<sup>(١)</sup> اسم الأعضاء أولى اهـ. قال ابن جماعة: وفيه نظر، أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي، فحكمه حكم المرسل، وذلك ظاهر لا شك فيه. ثم رأيت عن شيخ الإسلام أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين: أحدهما أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ فإن لم يكن فمرسل، الثاني أن يروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه، فإن لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال أنه قاله من طريق عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين.

فائدتان:

الأولى: قال شيخنا الإمام الشمني: خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في أول الإسناد، وأما ما كان في أوله فمعلق، وكلام ابن الصلاح أعم<sup>(٢)</sup>.

الثانية: من مظان المعضل والمنقطع والمرسل، كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبي الدنيا.

فروع: أحدها الإسناد المعنعن وهو قول الراوي: (فلان عن فلان) بلفظ عن من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع (قيل: إنه مرسل) حتى يتبين اتصاله (والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنه متصل).

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم، وادعى أبو عمرو الدَّانِي إجماع أهل النقل عليه، وكان ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث عليه، قال العراقي<sup>(٤)</sup>: بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد (بشروط أن لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلساً) وبشروط إمكان لقاء بعضهم بعضاً) أي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن، فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك. (وفي اشتراط ثبوت اللقاء) وعدم الاكتفاء بإمكانه (وطول الصحبة) وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة (خلاف،

(١) باستحقاق اسم الأعضاء أولى: أي بالنسبة لما سقط من سنده اثنان غير الصحابي والرسول. «نفس المصدر».

(٢) علوم الحديث ص (٨٢).

(٣) علوم الحديث ص (٨٣).

(٤) النكت ص (٨٣).

مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَادْعَى الْإِجْمَاعَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ اللَّقَاءَ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْمَحْقُقِيِّينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَكَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ عَنِ فِي الْإِجَازَةِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ، فَمُرَادُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ.

الثاني: إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ حَدَّثَهُ بِكَذَا، أَوْ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيْبِ يَفْعَلُ وَشِبْهُ ذَلِكَ فَقَالَ

منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك) واكتفى بإمكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الإجماع فيه) في خطبة صحيحة، وقال إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها.

قال ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم نظر، قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان، أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخة إجازة (ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المدينة والمحققين) من أئمة هذا العلم، قيل: إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة بل التزمه في جامعه، وابن المدينة يشترطه فيهما، ونص على ذلك الشافعي في الرسالة (ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو أبو عمرو الداني، واشترط أبو الحسن القاسبي أن يدركه إدراكاً بيناً حكاه ابن الصلاح، قال العراقي: وهذا داخل فيما تقدم من الشروط، فلذلك أسقطه المصنف. قال شيخ الإسلام: من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم، من لزوم رد المعنعن دائماً، لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لأن المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس، قال وقد وجدت في بعض الأخبار ورود عن فيما لم يكن سماعه من الشيخ وإن كان الراوي سمع منه الكثير، كما رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الأرت أنه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لأنه هو المقتول، قلت السماع إنما يكون معتبراً في القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح. (وكثر في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة فإذا قال أحدهم) مثلاً (قرأت على فلان عن فلان فمراده أنه رواه عنه بالإجازة) وذلك لا يخرج عن الاتصال.

(الثاني: إذا قال) الراوي كمالك مثلاً (حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا أو قال) الزهري (قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو) قال (كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك فقال

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ: لَا تَلْتَحِقُ أَنْ وَشِبْهَهَا بِعَنْ بَلٍ يَكُونُ مُنْقَطِعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: أَنَّ كَعْنَ، وَمُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ.

أحمد بن حنبل وجماعة) منهم فيما حكاه ابن عبد البر عن البرديجي (لا تلتحق أن وشبهها بعن) في الاتصال (بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (أن كعن) في الاتصال (ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء والبراءة من التدليس، قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، قال: ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أو بأن أو بقال أو بسمعت فكله متصل، قال العراقي: ولقائل أن يفرق بأن للصحابي مزية حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره، قال ابن الصلاح: ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب بن أبي شيبة في مسنده، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد عليّ السلام، وجعله مسنداً موصولاً، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مرّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، فجعله مرسلًا من حيث كونه قال: إن عماراً فعل ولم يقل عن عمار انتهى. قال العراقي: ولم يقع على مقصود يعقوب، وبيان ذلك: أن ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلًا من حيث لفظ أن، بل من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال إن عماراً قال مررت لما جعله مرسلًا فلما أتى بلفظ أن عماراً مرّ كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ فكان نقله لذلك مرسلًا، قال: والقاعدة أنّ الراوي إذا روى حديثاً في قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكي قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له وإلا فمتقطعة قال: وقد حكي اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المواق قال: وما حكاه ابن الصلاح: قيل عن أحمد بن حنبل من أن عن وأن ليسا سواء منزل أيضاً على هذه القاعدة، فإن الخطيب رواه في الكفاية بسنده إلى أبي داود، قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة إن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء قال: كيف هذا سواء ليس هذا بسواء وإنما فرق أحمد بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعننة فكانت متصلة انتهى.

تنبية:

كثر استعمال أن أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة. وهذا وما تقدم في عن في المشاركة، أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً. وهذان الفرعان حقهما أن يفردا بنوع يسمى

الثالث: التعليل الذي يذكره الحميدي وغيره في أحاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني، صورته أن يحذف من أول الإسناد واحداً فأكثر، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقوله قال رسول الله ﷺ أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا، وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروي عن فلان كذا، أو يقال عنه، ويذكر، ويحكي وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم، كقال، وفعل، وأمر ونهى، وذكر، وحكى، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده.

المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره.

(الثالث: التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره) من المغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعمال الدارقطني صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر) على التوالي بصيغة الجزم، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواه وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه، فيجمعه في حذف اثنين فصاعداً، ويفارقه في حذف واحد، وفي اختصاصه بأول السند (وكانه من تعليق الجدار لقطع الاتصال) فيهما (واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقوله: قال رسول الله ﷺ، أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره (وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب التزم صحته (كما تقدم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم، كيروي عن فلان كذا، أو يقال عنه ويذكر ويحكي وشبهها، بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى) كذا قال ابن الصلاح.

قال العراقي<sup>(١)</sup>: وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق، بل المصنف نفسه أورد في الرياض حديث عائشة أمرنا أن نزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً، فقال وذكر عن عائشة (ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده) لأن له اسماً يخصه من الانقطاع والإرسال والإعضال، أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه. قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس، كذا جزم به ابن الصلاح قال: وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً وأضاف إليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق.

قال العراقي: وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب، وقد خالف ذلك في نوع

الرَّابِعُ: إِذَا رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا، أَوْ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا، وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا، أَوْ وَصَلَهُ هُوَ أَوْ رَفَعَهُ فِي وَقْتٍ أَوْ أَرْسَلَهُ وَوَقَفَهُ فِي وَقْتٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَهُ أَوْ رَفَعَهُ سِوَاءَ كَانِ الْمُخَالَفُ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ ثِقَّةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ

الصحيح، فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري: قال عفان كذا وقال القعنبى كذا وهما من شيوخ البخاري؛ والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي أن لذلك حكم العنينة، قال ابن الصلاح هنا: وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو أعرف بالبخاري: كل ما قال البخاري: قال لي فلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة، وقال غيره: المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن قال ليست كمن فإن الاصطلاح فيها مختلف، فبعضهم يستعملها في السماع دائماً كحجاج بن موسى المصيصي الأعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائماً، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري، فلا يحكم عليها بحكم مطرد، ومثل قال: «ذكر» استعملها أبو قرة في سننه في السماع، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جمع الكتاب.

تنبيه:

فَرَّقَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمَصْنِفُ أَحْكَامَ الْمَعْلُوقِ فَذَكَرَا بَعْضَهُ هُنَا وَهُوَ حَقِيقَتُهُ وَبَعْضَهُ فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ وَهُوَ حَكْمُهُ، وَأَحْسَنُ مِنْ صَنِيعِهِمَا صَنِيعُ الْعِرَاقِيِّ حَيْثُ جَمَعَهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ، وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ صَنِيعُ ابْنِ جَمَاعَةَ حَيْثُ أَفْرَدَهُ بِنَوْعٍ مُسْتَقِلٍّ هُنَا.

(الرابع: إذا روى بعض الثقات الضابطيين الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت) آخر (الصحيح) عن أهل الحديث والفقهاء والأصول (أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي الرفع والوصل (زيادة ثقة وهي مقبولة) على ما سيأتي، وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي<sup>(١)</sup>، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن موسى متصلًا فحكم البخاري لمن وصله، وقال الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبران في الحفظ والإتقان، وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة: منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له، ولأن شعبة وسفيان سمعه منه في مجلس واحد «بدليل

(١) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١ و ١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨٠ و ١٨٨١)، وأحمد ٤/٣٩٤.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْحُكْمَ لِمَنْ أَرْسَلَهُ، أَوْ وَقَفَهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ، وَبَعْضُهُمْ لِلْأَحْفَظِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ الْأَحْفَظُ لَا يَقْدَحُ الْوَصْلُ وَالرَّفْعُ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ؛ وَقِيلَ يَقْدَحُ فِيهِ وَصْلُهُ مَا أَرْسَلَهُ الْحَفَظُ.

### النوع الثاني عشر: التدليس وهو قسمان

الأول: تدليس الإسناد بأن يزوي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه قائلاً:  
قَالَ فُلَانٌ، أَوْ عَنْ فُلَانٍ وَنَحْوَهُ؛

رواية الطيالسي في مسنده، قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لأبي إسحاق أحدثك أبو بردة عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، فرجعا كأنهما واحد، فإن شعبة إنما رواه بالسماع على أبي إسحاق بقراءة سفيان، وحكم الترمذي في جامعه بأن رواية الذين وصلوه أصح، قال لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد، وأيضاً فسفيان لم يقل له: ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلأ، وكان سفيان قال له أسمعت الحديث منه فقصدته إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له (ومنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب وهو قول أكثر المحديثين وعن بعضهم الحكم للأكثر) عن (بعضهم) الحكم (للاحفظ وعلى هذا) القول (لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه) ومسند من الحديث غير الذي أرسله (وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله) أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات أن الحكم لما وقع منه أكثر، فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قدم، أو ضدهما فكذلك، قلت بقي عليهم ما إذا استويا، بأن وقع كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط، قال الماوردي: لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة وموقوفاً على الصحابي أخرى، لأنه يكون قد رواه وأفتى به.

(النوع الثاني عشر: التدليس<sup>(١)</sup> وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي (الأول تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره) زاد ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> أو لقيه (ما لم يسمعه عنه) بل سمعه من رجل عنه (موهما سماعه) حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (قائلاً قال فلان أو عن فلان ونحوه) كأن فلاناً، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليساً على المشهور، وقال قوم إنه تدليس، فحدوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع، قال ابن عبد البر: وعلى هذا فما أحد من التدليس لا مالك ولا غيره، وقال الحافظ أبو بكر البزار وأبو الحسن بن القطان: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر

(١) التدليس: في اللغة: مأخوذ من الدَّلس - بفتح اللام - وهو: اختلاط الظلام بالنور، وأطلقه المحديثون على الأنواع الآتية؛ لاشتراكها في الخفاء وعدم الوضوح. «الوسيط» ص (٢٩٥).

(٢) علوم الحديث ص (٩٥).

وَرَبَّمَا لَمْ يُسْقِطْ شَيْخَهُ أَوْ أَسْقَطَ غَيْرَهُ ضَعِيفاً أَوْ صَغِيراً تَحْسِيناً لِلْحَدِيثِ.

أنه سمعه منه، قال: والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه.

قال العراقي: والقول الأول هو المشهور، وقيد شيخ الإسلام بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً، ومثل قال وعن وأن ما لو أسقط أداة الرواية وسمي الشيخ فقط فيقول فلان، قال علي بن خَشْرَم كُنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال: الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، لكن سمي شيخ الإسلام هذا تدليس القطع (وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره) أي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه (ضعيفاً) وشيخه ثقة (أو صغيراً) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني (تحسيناً للحديث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد، قال ابن أبي حاتم في العلل: سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية: حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر حديث: لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه، فقال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد كي لا يظن له حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدي له، قال: وكان بقية من أفعل الناس لهذا، وممن عرف به أيضاً الوليد بن مسلم.

قال أبو مسهر كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين ثم يدلّسها عنهم، وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال كيف، قلت تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة قال: أنبل الأوزاعي أن تروي عن مثل هؤلاء، قلت فإذا روى هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي. قال الخطيب وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا، قال العلائي: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرهاً.

قال العراقي وهو قاذح فيمن تعمد فعله، وقال شيخ الإسلام لا شك أنه جرح وإن وصف به الثوري والأعمش، فلا اعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندما ضعيفاً عند غيرهما، قال: ثم ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواء فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويداً فيقولون جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم، قال: والتحقيق أن يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم



الثاني: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ بِأَنْ يُسَمِّيَ شَيْخَهُ أَوْ يَكْنِيَهُ أَوْ يَنْسِبَهُ أَوْ يَصِغَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ؛

الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوجه، كما فعل مالك، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا فإنه يروى عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً فهو منقطع خاص، ثم زاد شيخ الإسلام تدليس العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب. أن أصحابه قالوا له نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس، فقال خذوا، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان ثم يسرق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان فإني لم أسمع منه.

قال شيخ الإسلام وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط، قلت: ومن أقسامه أيضاً ما ذكر محمد بن سعيد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي أنه كان يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت، ثم يقول، هشام بن عروة، الأعمش وقال أحمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته، يعني حدثنا آخر، وقال جماعة كان أبو إسحاق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه، وقسمه الحاكم إلى ستة أقسام:

الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعه.

الثاني: قوم يدلسون فإذا وقع لهم من ينقر عنهم ويلج في سماعتهم ذكروا له، ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة.

الثالث: قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم، ومثله بما روي عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن أبي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاماً، قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثني شعيب عن أبي عبد الله عن نوف، فقلت لشعيب: من حدثك بهذا؟ فقال: أبو عبد الله الجصاص، فقلت: عن من؟ قال: عن حماد القصار، فلقيت حماداً فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السبخي عن نوف، فإذا قد دلس عن ثلاثة وأبو عبد الله مجهول، وحماد لا يدري من هو، وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نوفاً.

الرابع: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه.

الخامس: قوم رروا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع، قال البلقيني، وهذه الخمسة كلها داخله تحت تدليس الإسناد وذكر السادس، وهو تدليس الشيوخ الآتي. القسم (الثاني): تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف).

أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَكْرُوهٌ جِدًّا، ذَمُّهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ قَالَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ: مَنْ عُرِفَ بِهِ صَارَ مَجْرُوحًا مَزْدُودَ الرَّوَايَةِ وَإِنْ بَيَّنَّ السَّمَاعَ، وَالصَّحِيْحُ التَّفْصِيْلُ، فَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يَبِيْنِ فِيهِ السَّمَاعَ فَمُرْسَلٌ وَمَا بَيَّنَّهُ فِيهِ، كَسَمِعْتُ، وَحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا وَشَبَّهَهَا فَمَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيْرٌ، كَقَتَادَةَ، وَالسَّفِيَانِيْنِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا الْحُكْمُ جَاءَ

قال شيخ الإسلام ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية، بأن يصف شيخ شيخه بذلك (أما القسم (الأول: فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في ذمه فقال: لأن<sup>(١)</sup> أذني أحب إلي من أن أدلس<sup>(٢)</sup> وقال: التديس أخو الكذب<sup>(٣)</sup>، قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير (ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء (من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية) مطلقاً (وأن بين السماع) وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقاً حكاية الخطيب، ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعاً للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل، لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تديس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج، ومعمرو نظرائها، ورجحه ابن حبان قال: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان<sup>(٥)</sup> بن عيينة، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي، وعبارة البزار: من كان يدلس عن الثقات كان تديسه عند أهل العلم مقبولاً، وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي: من ظهر تديسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت، فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي، قال المصنف كابن الصلاح: وعزى للأكثرين منهم الشافعي وابن المدني وابن معين وآخرون (والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل) لا يقبل (وما بين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانيين وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن مسلم، لأن التديس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام (وهذا الحكم جار) كما

(١) لأن أذني: يحتمل أن المراد الزنا الحقيقي، ويحتمل أن المراد زنا العين، ويحتمل أن المراد أحاول الزنا، كما في بعض النسخ «أذني». اهـ من خط الشيخ عبد البر الأجهوري. «حاشية الأجهوري» ص (٦٢).

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص (٥٠٨).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» ص (٥٠٨).

(٤) علوم الحديث ص (٩٨).

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي. كان إماماً حجة، حافظاً، واسع العلم كبير القدر. مات سنة (١٩٨). له ترجمة في: العبر ١/٣٢٦، والفهرست (٢٢٦).

فِيَمَنْ دَلَسَ مَرَّةً، وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَشِبْهِهِمَا عَنِ الْمُدَلِّسِينَ بَعْنَ مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَأَمَّا الثَّانِي فَكَرَاهَتُهُ أَخْفُ وَسَبَبُهَا تَوْعِيرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ، وَتَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَتِهِ بِحَسَبِ غَرَضِهِ، لِكَوْنِ الْمُغَيَّرِ اسْمُهُ ضَعِيفاً، أَوْ صَغِيراً، أَوْ مُتَأَخَّرَ الْوَفَاةِ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ كَثِيراً فَامْتَنَعَ مِنْ تَكَرُّرِهِ عَلَى صُورَةٍ، وَيَسْمَحُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا.

نص عليه الشافعي (فيمن دلس مرة) واحدة (وما كان في الصحيحين وشبههما) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العننة على طريق التصريح بالسماع، لكونها على شرطه دون تلك، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح، لأن ذلك حرام وغش وإلا فلا (وأما) القسم (الثاني: فكرهته أخف) من الأول (وسببها توعير طريق معرفته) على السامع كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراءة حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني وفيه تضييع<sup>(١)</sup> للمروي عنه والمروي<sup>(٢)</sup> أيضاً، لأنه قد لا يقطن له فيحكم عليه بالجهالة (وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه) فإن كان (لكون المغير اسمه ضعيفاً) فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم، والأصح أنه ليس بجرح، وجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، وقال الأمدي إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا، وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح وإلا فلا ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا، روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال: قلت لأبي عامر كان الثوري يدلس قال لا، قلت أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل وإذا عرف الرجل بالاسم كناه وإذا عرف بالكنية سماه. قال هذا تزيين ليس بتدليس (أو) لكونه (صغيراً) في السن (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه من هو دونه فالأمر فيه سهل (أو) سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة) واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ أو تفناً في العبارة فسهل أيضاً (و) قد (يسمح الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا).

تنبيهه:

من أقسام التدليس ما هو عكس هذا، وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال: كقولنا أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، يعني الذهبي تشبيهاً

(١) تضييع للمروي عنه: أي ذلك الشيخ الذي وصفه بما لا يعرف به؛ لأنه لما وصفه كذلك، فكأنه لم يذكره، وحيث قد ضيعه. «حاشية الأجهوري» ص (٦٢).

(٢) والمروي أيضاً: أي الحديث: بسبب عدم التنبه للموصوف بما لا يعرف، فيصير بعض رواياته مجهولاً، فلا يقبل ذلك الحديث. «المصدر السابق».

## النوع الثالث عشر: الشاذُ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز

مَا رَوَى الثَّقَّةُ. مُخَالَفًا لِرَوَايَةِ النَّاسِ لَا أَنْ يَزُويَ مَا لَا يَزُويَ غَيْرُهُ، قَالَ الْخَلِيلِيُّ:  
وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ، أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُدُّ بِهِ ثِقَّةً، أَوْ غَيْرُهُ، فَمَا  
كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ فَمَتْرُوكٌ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَّةٍ تُوقَّفُ فِيهِ وَلَا يُخْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ مَا  
انْفَرَدَ بِهِ ثِقَّةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمَتَابِعٍ.

بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم، وكذا إيهام اللقي والرحلة، كحدثنا من وراء النهر،  
يوهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر، وليس ذلك يجرح قطعاً، لأن ذلك  
من المعارض لا من الكذب، قاله الآمدي في الأحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح.  
فائدة:

قال الحاكم: أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال، وأصبهان وبلاد  
فارس وخوزستان وما وراء النهر: لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا، قال: وأكثر المحدثين تدليساً  
أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة، قال: وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها  
التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس  
بها، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين ثم ابن  
عساكر.

فائدة:

استدل على أن التدليس غير حرام، بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال: لم يكن فينا فارس  
يوم بدر إلا المقداد، قال ابن عساكر: قوله فينا؛ يعني المسلمين، لأن البراء لم يشهد بدرًا.

(النوع الثالث عشر: الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة  
مخالفًا لرواية الناس لا أن يروي الثقة (ما لا يروي غيره) هو من تنمته كلام الشافعي (قال)  
الحافظ أبو يعلى (الخليلي) والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد به  
ثقة أو غيره فما كان) منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به)  
فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة (وقال الحاكم<sup>(١)</sup>): هو ما انفرد به ثقة وليس له  
أصل بمتابع) لذلك الثقة قال: ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم  
فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك، فجعل الشاذ تفرد الثقة، فهو أخص من قول  
الخليلي.

قال شيخ الإسلام: وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على

(١) معرفة علوم الحديث ص (١١٩).

وَمَا ذَكَرَاهُ مُشْكَلاً بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ كَحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ، فَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَ بَتَفَرُّدِهِ مُخَالَفاً أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ، كَانَ شَاذاً مَرْدُوداً

إقامة الدليل على هذا، قال: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغير المعلل من هذه الجهة، قال: وهذا على هذا أدق المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن، غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة، قلت: ولعسره لم يفرد أحد بالتصنيف ومن أوضح أمثله ما أخرجه في المستدرک<sup>(١)</sup> من طريق عبيد بن غنم النخعي عن علي بن حكيم عن شريك، عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى، وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال إنساده صحيح، ولكنه شاذ بمرّة.

قال المصنف كابن الصلاح<sup>(٢)</sup> (وما ذكرناه) أي الخليلي والحاكم (مشكل) فإنه ينتقص (بأفراد العدل الضابط) الحافظ (كحديث إنما الأعمال بالنيات)<sup>(٣)</sup> فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي ﷺ ثم علقمة عنه ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد (و) كحديث (النهي عن بيع الولاء) وهبته<sup>(٤)</sup>، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من الأحاديث الأفراد (مما) أخرج (في الصحيح) كحديث مالك عن الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر<sup>(٥)</sup>. تفرد به مالك عن الزهري، فكل هذه مخرجة في الصحيح مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد، تفرد به ثقة. وقد قال مسلم: للزهري نحو<sup>(٦)</sup> تسعين حرفاً<sup>(٧)</sup> يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جواد.

قال ابن الصلاح<sup>(٨)</sup>: فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قالاه وحينئذ (فالصحيح التفصيل فإن كان) الثقة (بتفردته مخالفاً أحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح: لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وعبارة شيخ الإسلام: لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (كان) ما انفرد به (شاذاً مردوداً).

(١) ٤٩٣/٢.

(٢) علوم الحديث ص (١٠٢).

(٣) البخاري ٢/١، ومسلم في: الإمارة (١٥٥)، وأحمد ١/٢٥.

(٤) النسائي ٣٠٦/٧، وابن ماجه (٢٧٤٧ و ٢٨٤٨)، وأحمد ٩/٢.

(٥) مالك في: الحج (٢٤٧)، والبخاري في: المغازي (٤٨)، ومسلم في: الحج (٤٥٠).

(٦) نحو: لا يخفى أن هذه الكلمة تحتمل الزيادة والنقص. «حاشية الأجهوري» ص (٦٤).

(٧) حرفاً: أي حديثاً.

(٨) علوم الحديث ص (١٠٤).

وإن لم يُخالف الراوي، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرُّده صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعُد عن درجة كان حسناً، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً، والحاصل أن الشاذ المردود: هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرُّده.

قال شيخ الإسلام: ومقابله يقال له المحفوظ، قال: مثاله ما رواه الترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه، الحديث، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم المحفوظ: حديث ابن عيينة.

قال شيخ الإسلام: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه، قال: وعرف من هذا التقرير: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، قال: وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح، ومن أمثله في المتن: ما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه، قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله. وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ (وإن لم يخالف الراوي) بتفرده غيره، وإنما روى أمراً لم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد (فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً وإن لم يوثق بضبطه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط كان) ما انفرد به (حسناً وإن بعد) من ذلك (كان شاذاً منكراً مردوداً، والحاصل إن الشاذ المردود هو الفرد المخالف: والفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده) وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه.

تنبيهه:

ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بأفراد الصحيح، أورد عليه أمران، أحدهما: أنهما إنما ذكرا تفرده الثقة، فلا يرد عليهما تفرده الضابط الحافظ، لما بينهما من الفرق، وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمّل الحافظ وغيره، والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري، كما ذكره الدارقطني وغيره، بل ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه

(١) في: الفرائض (١٤).

(٢) في: الفرائض (١١).

(٣) رقم (١٢٦١).

(٤) رقم (٤٢٠).

(٥) ٤٥/٣.

سبعة عشر آخر من الصحابة، علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله وعتبة بن عامر، وأبو ذر الغفاري وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم، وزاد غيره: أبا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان، وأبا موسى الأشعري، وصهيب بن سنان، وأبا أمامة الباهلي وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وصفوان بن أمية، وغزية بن الحارث، أو الحارث بن غزية وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية بنت حيي، وذكر ابن منده أنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمد، وعن محمد غير يحيى، وأن حديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار، فأخرجه الترمذي في العلل المفرد، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه ابن عدي في الكامل، حدثنا عصمة البخاري، حدثنا إبراهيم بن فهد، ثنا مسلم عن محمد بن دينار، عن يونس يعني ابن عبيد، عن نافع عن ابن عمر، وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وعلي وأنس وأبي هريرة، فأما حديث أبي سعيد، فقد صرحوا بتخليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك، وممن وهمه فيه الدارقطني وغيره، وحديث علي في أربعين علوية بإسناد من أهل البيت، فيه من لا يعرف، وحديث أنس رواه ابن عساکر في أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم عن أنس وقال غريب جداً، والمحفوظ حديث عمر، وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف، وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية، كحديث يعثون على نياتهم، وحديث ليس له من غزاته إلا ما نوى ونحو ذلك، وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول، وفي الباب عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب.

قال العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك، بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، ولم يصح من طريق غير عمر إلا الطريق المتقدمة، قال البزار في مسنده، لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد ولا عن محمد إلا من حديث يحيى، وأما حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل: أخطأ فيه يحيى بن سليم، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر، وقال ابن عدي عقب ما أورده: لم أسمعها إلا من عصمة عن إبراهيم بن فهد، وإبراهيم مظلم الأمر له مناكير، نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهري ابن أخي الزهري، رواها البزار في مسنده وأبو أويس بن أبي عامر رواها ابن عدي في الكامل وابن سعد في الطبقات، ومعمرواها ابن عدي والأوزاعي، نبه عليها المزني في الأطراف، وعن ابن العربي أن له ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وقال شيخ الإسلام: قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعة عشر.

## النوع الرابع عشر: معرفة المنكر

قَالَ الْحَافِظُ الْبُرَيْدِيُّ: هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ، وَكَذَا أُطْلِقَهُ كَثِيرُونَ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الشَّاذِ،

(النوع الرابع عشر: معرفة المنكر قال الحافظ) أبو بكر (البرديجي) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة إلى برديج قرب بردعة بإهمال الدال بأذريجان، ويقال له البرذعي أيضاً (هو) الحديث (الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: (والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ) قال: وعند هذا القول: المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ فإنه بمعناه، مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم<sup>(٢)</sup>، فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين، وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحابه قاله بفتحها، وأن مالكا وهم في ذلك، قال العراقي<sup>(٣)</sup>: وفي هذا التمثيل نظر: لأن الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند منكراً أو شاذاً المخالفة للثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتة وجود ذلك الوصف في المتن، وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل أن العلة الواقعة في السند قد تغدح في المتن وقد لا تغدح، كما سيأتي، قال فالمثال الصحيح لهذا القسم: ما رواه أصحاب السنن الأربعة<sup>(٤)</sup> من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، قال والوهوم فيه من همام ولم يروه إلا همام. وقال النسائي بعد تخريجه. هذا حديث غير محفوظ، فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنكارة. ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده، ما رواه النسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان، الحديث، قال النسائي: هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات

(١) علوم الحديث ص (١٠٦).

(٢) البخاري ١٩٤/٨، ومسلم في: الفرائض (١)، وأحمد ٥/٢٠٠.

(٣) النكت ص (١٠٦).

(٤) أبو داود: ب (١٠)، والترمذي رقم (١٧٤٦)، والنسائي ١٧٨/٨، وابن ماجه (٣٠٣).

(٥) لم أقف عليه في «الصغرى».

(٦) ٣١٧/١. قال الألباني في «الضعيفة» ١/٢٦٤: موضوع.



## النوع الخامس عشر: مَعْرِفَةُ الْإِعْتِبَارِ، وَالْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ

هَذِهِ أُمُورٌ

غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين، ضعيف، وقال ابن حبان لا يحتج به، وقال العجلي لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير.

تنبيهات:

الأول: قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح أن الشاذ والمنكر بمعنى، وقال شيخ الإسلام إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف، قال وقد غفل من سوى بينهما، ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين أو لاهما مفتوحة، ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم، أخي حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة، قال أبو حاتم هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف، فحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب، بأن لا يروى إلا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به في غير الحديث النبوي، أو كثر الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام: كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد، عن مرة عن أبي بكر، وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي.

الثاني: عبارة شيخ الإسلام في النخبة<sup>(٢)</sup>: فإن خولف الراوي بأرجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف، وهما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح والمصنف. وحقهما أن يذكر كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل.

الثالث: وقع في عبارتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً، وقال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها، قال وهذا طريق حسن رواه ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى. والحديث في صحيح مسلم، وقال الذهبي، أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(النوع الخامس عشر: معرفة<sup>(٣)</sup> الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه أمور) يتداولها أهل

(١) العلل رقم (٢٠٤٣).

(٢) ص (٣٥).

(٣) معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد: هكذا عبارة المصنف تبعاً لابن الصلاح.

يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ، فَمِثَالُ الْإِعْتِبَارِ: أَنْ يُرْوَى حَمَادٌ مَثَلًا حَدِيثًا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْظُرُ هَلْ رَوَاهُ ثِقَةً غَيْرَ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَغَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِلَّا فَصَحَابِيُّ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَيُّ ذَلِكَ وَجَدَ عُلْمٌ أَنْ لَهُ أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا. وَالْمُتَابَعَةُ أَنْ يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ غَيْرَ حَمَادٍ وَهِيَ الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ، أَوْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرِ أَيُّوبَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرِ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحَابِيٍّ آخَرَ. فَكُلُّ هَذَا يُسَمَّى مُتَابَعَةً، وَتَقْصُرُ عَنِ الْأُولَى بِحَسَبِ بَعْدِهَا مِنْهَا، وَتُسَمَّى الْمُتَابَعَةُ شَاهِدًا وَالشَّاهِدُ أَنْ يُرْوَى حَدِيثٌ آخَرَ بِمَعْنَاهُ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا مُتَابَعَةً،

الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد به راويه أولاً، وهل هو معروف أولاً؟ فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث رواه غيره فرواه عن شيخه أولاً؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عن من روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة. فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر؟ وهو الشاهد، فإن لم يكن فالحديث فرد، فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد، بل هو هيئة التوصل إليهما (فمثال الاعتبار أن يروي حماد بن سلمة مثلاً حديثاً لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد ثقة غيره (فغير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا) أي وإن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ فأى ذلك وجد علم) به (أن له أصلاً يرجع إليه وإلا) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له، كالحديث الذي رواه الترمذي<sup>(١)</sup> عن طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أراه رفعه «أحب حبيبك هو ناما» الحديث، قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات (والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره ورواه (عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي ﷺ صحابي آخر) غير أبي هريرة (فكل هذا يسمى متابعة، وتقصّر عن) المتابعة (الأولى بحسب بعدها منها) أي بقدره (وتسمى المتابعة شاهداً) أيضاً (والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة) فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد أعم، وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك.

= قال الحافظ ابن حجر عليها: قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد.

وعلى هذا كان حق العبارة أن يقول: «معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد». «توضيح الأفكار» ١١/٢

- ١٣ -

(١) رقم (١٩٩٧).

وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ ابْنُ سِيرِينَ أَوْ أَيُّوبُ أَوْ حَمَادٌ كَانَ مُشْعِراً بِانْتِفَاءِ الْمُتَابِعَاتِ وَإِذَا انْتَفَتِ مَعَ الشَّوَاهِدِ فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِ، وَيَدْخُلُ فِي الْمُتَابِعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ رِوَايَةٌ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ كُلُّ ضَعِيفٍ.

النوع السادس عشر: مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ وَحُكْمُهَا

وَهُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تَسْتَحْسِنُ الْعِنَايَةَ بِهِ،

وقال شيخ الإسلام: قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً، والأمر<sup>(١)</sup> سهل، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد. ما رواه الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup> عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروح، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك<sup>(٣)</sup> رواه عنه بهذا الإسناد. بلفظ: فإن غم عليكم فاقدروا له، لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعني. كذلك أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر «فأكملوا ثلاثين». وفي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فاقدروا ثلاثين» ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ سواء، ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، وذلك شاهد بالمعنى (وإذا قالوا في مثله) أي الحديث (تفرد به أبو هريرة) عن النبي ﷺ (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة (أو أيوب) عن ابن سيرين (أو حماد) عن أيوب (كان مشعراً بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه (وإذا انتفت) المتابعات (مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل (ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل.

(النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها، وهو فن لطيف تستحسن العناية به)

وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبي الوليد

(١) والأمر سهل: لأن الهدف منهما واحد، وهو تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى للحديث. «تيسير مصطلح الحديث» ص (١٠٥).

(٢) مسند الشافعي (٣).

(٣) الموطأ ١/٢٣٩: حديث (١).

(٤) في: الصيام: ب (١١).

(٥) في: الصيام: ب (٢).

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ قَبُولُهَا مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ تُقْبَلُ إِنْ زَادَهَا غَيْرٌ مَنِ رَوَاهُ نَاقِصًا وَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصًا.

وَقَسَمَهُ الشَّيْخُ أَقْسَامًا. أَحَدُهَا: زِيَادَةُ تَخَالُفِ الثَّقَاتِ فَتُرَدُّ. كَمَا سَبَقَ. الثَّانِي: مَا لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ كَتَفَرَّدِ ثِقَةٍ بِجُمْلَةٍ حَدِيثٍ فَيُقْبَلُ، قَالَ الْخَطِيبُ: بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثالث: زِيَادَةُ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رَوَاتِهِ

حسان بن محمد القرشي وغيرهما (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً) سواء وقعت ممن رواه أولاً، ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وقد ادعى ابن طاهر الانفاق على هذا القول (وقيل لا تقبل مطلقاً) لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره (وقيل تقبل إن زادها غير ممن رواه ناقصاً ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً) وقال ابن الصباغ فيه: إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما، وإن عزی ذلك إلى مجلس واحد، وقال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه، وإلا وجب التوقف فيها، وقال في المحصول: فيه العبرة لما روى منه أكثر، فإن استوى قبلت منه وقيل: إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين، وإلا قبلت، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الأكثرين، كأن يروي في أربعين شاة ثم في أربعين نصف شاة، وقيل تقبل إن غيرت الإعراب مطلقاً، وقيل لا تقبل إلا إن أفادت حكماً، وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى، حكاهما الخطيب، وقال ابن الصباغ: إن زادها واحد وكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت. وعبارة غيره: لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، وقال ابن السمعاني مثله وزاد: أن يكون مما توفر الدواعي على نقله، وقال الصيرفي والخطيب: يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً، وقال شيخ الإسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المدني والبحاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اهـ. وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه لمصنف حيث قال:

(وقسمه الشيخ أقساماً أحدها زيادة تخالف الثقات) فيما روه (فترد كما سبق) في نوع الشاذ (الثاني ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلاً (كتفرد ثقة بجملته حديث) لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً (فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء) أسنده إليه ليبراً من عهده.

(الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواه) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين

كَحَدِيثِ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» انفرد أبو مالك الأشجعي فقال: «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» فَهَذَا يُشْبِهُ الْأَوَّلَ وَيُشْبِهُ الثَّانِي، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ قَبُولُ هَذَا الْأَخِيرِ، وَمَثَلُهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِزِيَادَةِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْفِطْرَةِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَلَا يَصِحُّ التَّمثِيلُ بِهِ فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

(كحديث) حذيفة (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(١)</sup>) انفرد أبو مالك (سعد بن طارق) (الأشجعي فقال و) جعلت (تربتها) لنا (طهوراً) وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فهذا يشبه الأول) المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم (ويشبه الثاني) المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح قال المصنف: (والصحيح قبول هذا الأخير) قال: (ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفطرة «من المسلمين»<sup>(٢)</sup>) ونقل عن الترمذي أن مالكا تفرد بها، وأن عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما رواوا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك، قال المصنف: (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا) عليها جماعة من الثقات منهم (عمر بن نافع) وروايته عند البخاري في صحيحه (والضحك بن عثمان) وروايته عن مسلم في صحيحه.

وقال العراقي<sup>(٣)</sup>: وكثير بن فرقد، وروايته في مستدرک الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي، والمعلى بن إسماعيل في صحيح ابن عبد الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني.

قيل: وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق؛ وأجيب: بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب، ثم إن عدها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة، وإلا فقد وردت في حديث علي رواه أحمد والبيهقي بسند حسن.

فائدة:

من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما: في أول وقتها، صححها الحاكم وابن حبان. وحديث الشيخين عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(٥)</sup>، زاد

(١) البخاري في: التيمم (١)، ومسلم في: المساجد (٣، ٥)، وأحمد (٣٠١/١).

(٢) البخاري في: الزكاة (٧٠، ٧١)، ومسلم في: الزكاة (١٢، ١٣، ١٦)، ومالك في: الزكاة (٥٢)، وأحمد ١٠٢/٢.

(٣) النكت ص (١١٣).

(٤) البخاري في: الحج (٤)، ومسلم في: الإيمان (١٣٥، ١٣٦)، وأحمد ٢٦٤/٢.

(٥) سبق.

## النوع السابع عشر: معرفة الأفراد

تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ.

الْفَرْدُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: فَرْدٌ عَنِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ وَتَقَدَّمَ.

والثاني: بالنسبة إلى جهة كقولهم: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَالشَّامِ، أَوْ فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ، أَوْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عَنِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَشِبْهِهِ، وَلَا يَقْتَضِي هَذَا ضَعْفَهُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِتَفَرُّدِ الْمَدِينِيِّنَ أَنْفِرَادَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

سماك بن عطية إلا الإقامة، وصححها الحاكم وابن حبان، وحديث علي: إن السَّةَ وكاء العين، زاد إبراهيم بن موسى فمن نام فليتوضأ<sup>(١)</sup>.

(النوع السابع عشر: معرفة الأفراد، تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله.

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: لكن أفردته بترجمة، كما أفرده الحاكم، ولما بقي منه.

(الفرد قسمان: أحدهما فرد) مطلق تفرد به واحد (عن جميع الرواة) وقد (تقدم حكمه).

والثاني: فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة (كقولهم: تفرد به أهل مكة والشام) أو البصرة أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد به (فلان عن فلان) وإن كان مروياً من وجوه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة) أو الخراسانيون عن المكيين (وشبهه، ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فرداً (إلا أن يراد بتفرد المدنيين) مثلاً (انفرد واحد منهم) تجوزاً، أو يقال: لم يروه ثقة إلا فلان (فيكون) حكمه (كالقسم الأول) لأن رواية غير الثقة كلا رواية، فينظر في المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرد أو لا، وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا.

مثال ما انفرد به أهل بلد: ما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

قال الحاكم<sup>(٤)</sup>: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

وما رواه مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ومسح رأسه

(١) أبو داود: في الطهارة (٧٩)، وابن ماجه في: الطهارة (٦٢)، وأحمد ٤/٩٧.

(٢) علوم الحديث ص (١١٥).

(٣) في: الصلاة (١٤٤).

(٤) معرفة علوم الحديث ص (٩٧).

(٥) في: الطهارة (١٩).

## النوع الثامن عشر: المعلل

## وَيَسْمُونَهُ الْمَعْلُولُ،

بماء غير فضل يديه».

قال الحاكم<sup>(١)</sup>: هذا سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد، وما رواه أيضاً<sup>(٢)</sup> من حديث الضحاک بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: صلى النبي ﷺ على سهل ابن بيضاء وأخيه في المسجد.

قال الحاكم<sup>(٣)</sup>: تفرد به أهل المدينة، وما رواه أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها، فقالت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت طيب النفس ثم رجعت إلي حزينة، فقال: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها أو أكون أتعبت أمتي. قال الحاكم<sup>(٥)</sup> تفرد به أهل مكة، ومثل ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه أصحاب: السنن الأربعة<sup>(٦)</sup> من طريق سفيان بن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ أولم على صفة بسويق وتمر. قال ابن طاهر: تفرد به وائل عن أبيه ولم يروه عنه غير سفيان، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري، ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة، ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد، والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي<sup>(٧)</sup>: كلوا البلح بالتمر قال الحاكم<sup>(٨)</sup>: هو من أفراد البصريين عن المدنيين، تفرد به أبو زكريا عن هشام، ومثال ما تفرد به ثقة: حديث مسلم<sup>(٩)</sup> وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة، تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

فائدة:

صنف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً، وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

(النوع الثامن عشر: المعلل ويسمونه المعلول) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي

(١) معرفة علوم الحديث ص (٩٨).

(٢) رقم (٩٧٣).

(٣) معرفة علوم الحديث ص (٩٧).

(٤) ١٣٧/٦.

(٥) معرفة علوم الحديث ص (٩٨).

(٦) أبو داود في: الأطلعة (٢)، والترمذي في: النكاح (١١)، وابن ماجه في: النكاح (٢٤).

(٧) سبق.

(٨) معرفة علوم الحديث ص (١٠١).

(٩) في: العيدين (٢٤).

وَهُوَ لَحْنٌ، وَهَذَا النَّوعُ مِنْ أَجْلِهَا، يَتِمَّكَّنُ مِنْهُ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ النَّاقِبِ، وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ سَبَبِ غَامِضٍ قَادِحٍ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى الْإِسْنَادِ الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ ظَاهِرًا وَتَدْرُكُ بِنَفَرْدِ الرَّاويِ وَبِمَخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ مَعَ قَرَائِنَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ عَلَى وَهْمٍ يَأْرَسَالٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَحِيثٌ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ فَيَحْكُمُ بَعْدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ،

والحاكم والدارقطني وغيره (وهو لحن) لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول، بل والأجود فيه معلل بلام واجدة، لأنه مفعول أعل قياساً، وأما معلل فمفعول علل، وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم.

(وهذا النوع من أجلها) أي أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها، وإنما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الناقب) ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

قال الحاكم<sup>(١)</sup>: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

وقال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي. (والعلة عبارة عن سبب<sup>(٢)</sup> غامض خفي قادح) في الحديث (مع أن الظاهر السلامة منه)، قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: فالحديث المعلن ما اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع ظهور السلامة.

(ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرك) العلة (بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن) تنضم إلى ذلك (تنبه العارف) بهذا الشأن (على وهم) وقع (بإرسال) في الموصول (أو وقف) في المرفوع (أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد فيتوقف) فيه، وربما تقصر عبارة المعلن عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

قال ابن مهدي<sup>(٤)</sup>: في معرفة علم الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك، وقيل له أيضاً: إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعملن تقول ذلك؟ فقال: رأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال

(١) معرفة علوم الحديث ص (١١٢).

(٢) سبب: هو في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. «فتح المغني» ١/٢٦٠.

(٣) علوم الحديث ص (١١٦).

(٤) فتح المغني ١/٢٧٣.



وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ وَضَبْطُهُمْ وَإِتْقَانِهِمْ، وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ بَأَنَّ يَكُونُ رَاوِيَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَ، وَتَقَعُ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ وَفِي الْمَتْنِ كَالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي الْإِسْنَادِ خَاصَّةً؛ وَيَكُونُ الْمَتْنُ صَحِيحاً كَحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ حَدِيثُ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» غَلَطَ يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

هذا جيد وهذا بهرج<sup>(١)</sup>، أكنت تسأل عن ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر. قال: فهذا كذلك، بطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وسئل أبو زرعة<sup>(٢)</sup>: ما الحجة في تحليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام.

(والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواه وفي ضبطهم وإتقانهم).

قال ابن المديني<sup>(٣)</sup>: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه (وكثر التعليل بالإرسال) للموصول (بأن يكون راويه أقوى ممن وصل، وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما يقع) منها (في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن) أيضاً (كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفاً صحيحاً، كحديث يعلى بن عبيد) الطنافسي، أحد رجال الصحيح (عن) سفيان (الثوري عن عمرو بن دينار) عن ابن عمر عن النبي ﷺ (حديث البيعان بالخيار<sup>(٤)</sup>)، غلط يعلى) على سفيان في قوله عمرو بن دينار (إنما هو عبد الله بن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم، ومثال العلة في المتن: ما انفرد به مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup> من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه، قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك.

(١) بهرج: زيف. «المعجم الوجيز» ص (٦٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (١١٣)، وفتح المغيب ٢٧٣/١.

(٣) علوم الحديث ص (١١٧).

(٤) البخاري ٧٦/٣، ومسلم في: البيوع (٤٧)، وأحمد ٩/٢.

(٥) في: الصلاة (٥٢).

وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال: صليت وراء أبي بكر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك: صليت خلف رسول الله ﷺ. هذا الحديث معلول أعلاه الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه، وأنا ألخصها هنا: فأما رواية حميد الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكاً، فقال في سنن حرملة فيما نقله عن البيهقي: فإن قال قائل: قد روى مالك فذكره، قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفى وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي: يعني يبدؤون بأمر القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم، قال الدارقطني: وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، قال البيهقي وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم، قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسمة. وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين، ورواه كذلك أيضاً عن أنس ثابت البناني وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وما أوله عليه ورواه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستفتحون بأمر القرآن. قال ابن عبد البر ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس إنما سمعها من قتادة وثابت عن أنس، ويؤيد ذلك أن ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث. فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين إلى واحدة، وأما رواية الأوزاعي فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وفتادة أحد، فقتادة ولد أكمه فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي ولم يسم هذا الكاتب، فيحتمل أن يكون مجروحاً أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة؛ مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف، وأن بعضهم يرى انقطاعها.

وقال ابن عبد البر: اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً. منهم من يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. ومنهم من يذكر عثمان. ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان. ومنهم من لا يذكر، فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. ومنهم من قال فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم. قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد، ومما يدل على أن أنساً لم يُرد نفي البسمة، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث، روى بالمعنى فأخطأ، ما صح عنه أن أبا سلمة سأله، أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، وما سألتني عنه أحد قبلك، أخرجه أحمد وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين، وما قيل: من أن من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه، فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألان، فسؤال أبي سلمة عن البسمة وتركها، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة.

وَقَدْ تُطَلَّقُ الْعِلَّةُ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَاهَا الَّذِي قَدَّمَاهُ، كَكَذِبِ الرَّاوي، وَغَفْلَتِهِ، وَسُوءِ حِفْظِهِ، وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَسَمَى التَّرْمِذِيُّ النَّسْحَ عِلَّةً، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْعِلَّةَ عَلَى مُخَالَفَةِ لَا تَقْدَحُ كإرسالِ مَا وَصَلَهُ الثَّقَةُ الضَّابِطُ حَتَّى قَالَ: مِنَ الصَّحِيحِ صَحِيحٌ مُعَلَّلٌ كَمَا قِيلَ مِنْهُ صَحِيحٌ شَاذٌ.

وقد ورد من طريق آخر عنه: كان رسول الله ﷺ يسرّ بيسم الله الرحمن الرحيم، أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه، وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه، وورد من طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رواه الدارقطني والخطيب، وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر، وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعليّ وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والثَّعْمَانُ بن بشير وابن عمر والحكم بن عُمير وعائشة، وأحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن جندب وأبي وحديثهما عند البيهقي، وبريدة ومجالد بن ثور وبسر أو بشر بن معاوية وحسين بن عرفطة، وأحاديثهم عند الخطيب، وأم سلمة عند الحاكم، وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي، فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل، المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدلّيس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر. قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وقول ابن الجوزي إن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر، فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله.

(وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من الأسباب القادحة (ككذب الراوي، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث وذلك موجود في كتب العلل وسمى الترمذي النسخ علة).

قال العراقي<sup>(١)</sup>: فإن أراد به علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة (وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث (كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في الإرشاد، ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك<sup>(٢)</sup> «للمملوك

(١) فتح المغيث ١/١١٣.

(٢) في: الاستئذان (٤٠)، ومسلم في: الأيمان (٤١) وأحمد ٢/٢٤٧.

طعامه» السابق في نوع المعلل فإنه أورده في الموطأ معضلاً، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولاً، قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، قيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قاذح وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعصال فلما فتش تبين وصله.

فائدة:

قال البلقيني: أول كتاب صنف في العلل كتاب ابن المدني وابن أبي حاتم والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني قلت: وقد صنف شيخ الإسلام فيه «الزهر المطلول في الخبر المعلول»، وقد قسم الحاكم في علوم الحديث<sup>(١)</sup> أجناسَ المعلل إلى عشرة؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها: أحدها أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، غفر له ما كان في مجلسه ذلك، فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله<sup>(٢)</sup>. قوله: وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة. كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء، وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً: أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر، الحديث<sup>(٣)</sup> قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواه، كرواية المدنيين عن الكوفيين، كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً: إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة<sup>(٤)</sup>، قال هذا إسناده لا ينظر فيه حديثي، إلا ظن أنه من شرط الصحيح. والمدنيون إذا رويوا عن الكوفيين زلقوا، وإنما الحديث محفوظ عن رواية أبي بردة عن الأغر المزني.

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفاً من جهته. كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ، ولا رآه وعثمان إنما رواه عن نافع

(١) ص (١١٣ - ١١٨).

(٢) الترمذي (٣٤٣٣)، وأحمد ٤٩٤/٢.

(٣) الترمذي ٣٤٤/٤، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد ٢٨١/٣.

(٤) أحمد ٣٩٧/٢.

عن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان<sup>(١)</sup>.

**الخامس:** أن يكون روى بالعننة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجل من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار، الحديث<sup>(٢)</sup>. قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس، حدثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري.

**السادس:** أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله: ما لك أفصحنا الحديث، قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر، فذكره.

**السابع:** الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله، كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم، قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره.

**الثامن:** أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه، كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون الحديث<sup>(٣)</sup>، قال: فيحیی رأى أنساً، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال: حدثت عن أنس فذكره.

**التاسع:** أن تكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم - كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم، الحديث<sup>(٤)</sup>، قال: أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز، ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي.

**العاشر:** أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه، كحديث أبي فروة يزيد بن محمد، ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً من ضحك في صلته يعيد

(١) البخاري في: المغازي (١٢).

(٢) مسلم في: السلام (١٢٤)، وأحمد ٢١٨/١.

(٣) الدارمي ١/٤٠/١٧٧٢، وأحمد ٣/١٣٨، وصحيح الجامع ٤/٢٠٩ وقال: صحيح.

(٤) الترمذي في: المواقيت (٦٥)، والنسائي في: الافتتاح (١٨)، وابن ماجه في: الإقامة (١)، وأحمد

## النوع التاسع عشر: المضطرب

هُوَ الَّذِي يُرَوَى عَلَى أَوْجِهِ مُخْتَلَفَةٌ مُتَقَارِبَةٌ، فَإِنْ رُجِّحَتْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِحِفْظِ رَاوِيهَا أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يَكُونُ مُضْطَرَبًا. وَالاضْطْرَابُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ الضَّبْطِ، وَيَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ تَارَةً وَفِي الْمَتْنِ أُخْرَى وَفِيهِمَا مِنْ رَاوٍ أَوْ جَمَاعَةٍ.

الصلاة ولا يعيد الوضوء، قال: وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر فذكره.

قال الحاكم<sup>(١)</sup>: وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلنا هذه مثلاً لأحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب، وإيضاحاً لما تقدم.

(النوع التاسع عشر المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة) من راو واحد مرتين أو أكثر، أو من راويين أو رواة (متقاربة) وعبرة ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> «متساوية» وعبرة ابن جماعة<sup>(٣)</sup> «متقاومة» بالواو والميم، أي ولا مرجح (فإن رجحت إحدى الروايتين) أو الروايات (بحفظ راويها) مثلاً (أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات (فالحكم للراجحة، ولا يكون) الحديث (مضطرباً) لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر، ولا المرجوحة، بلى هي شاذة أو منكرة كما تقدم (والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط) من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحسن (ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة وفي المتن أخرى و) يقع (فيهما) أي الإسناد والمتن معاً، وهذه مزيدة على ابن الصلاح (من راو) واحد أو راويين (أو جماعة) مثاله في الإسناد، ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه» الحديث، وفيه: «فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطاً» اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً، فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة، ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث، ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة، ورواه ذؤاد بن عُلبة

(١) معرفة علوم الحديث ص (١١٩).

(٢) علوم الحديث ص (١٢٤).

(٣) الذي في «المنهل»: متدافعة ومتفاوتة»

(٤) أبو داود (٦٨٩).

(٥) (٩٤٣).

الحارثي عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقي: لا أعلم أحداً بينه وبين نسبه غير ذوّاد، ورواه سفيان بن عيينة عنه.

واختلف فيه على ابن عيينة، فقال ابن المديني: عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عُذرة، ورواه منحه بن سلام البيكندي عن أبي عيينة مثل رواية بشر بن المفضل، ورُوِّح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم هكذا.

مثل ابن الصلاح<sup>(١)</sup> بهذا الحديث لمضطرب الإسناد، وقال العراقي<sup>(٢)</sup> في النكت اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها.

وأيضاً فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث، قال: والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة، فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله: «أبي عمرو بن حريث عن أبيه» وأكثر الرواة يقولون عن جده، وهم بشر وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وأئمتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة، وقولهم أرجح للكثرة، ولأن إسماعيل بن أمية مكّي وابن عيينة كان مقيماً بها والأمران مما يرجح به، وخالف الكل ابن جريج وهو مكّي، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ إسماعيل، فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه، وهل يرويه عن أبيه أو جده أو هو نفسه عن أبي هريرة.

وقد حكى تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وضعفه أيضاً الشافعي والبيهقي والنوي في الخلاصة.

وقال شيخ الإسلام: أتقن هذه الروايات رواية بشر وروح، وأجمعها رواية حميد بن الأسود، ومن قال: أبو عمرو بن محمد أرجح ممن قال: أبو محمد عمرو، فإن رواية الأول أكثر، وقد اضطرب من قال أبو محمد فمرة وافق الأكثرين فتلاشى الخلاف.

قال: والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال أبو عمرو بن حريث مع رواية من قال: أبو حمد بن عمرو بن حريث، ورواية من قال حريث بن عمّار، وما في الروايات يمكن الجمع بينها، فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن أبيه، لأن غايته أنه أسقط الأب فتبين المراد برواية غيره، ورواية من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث يُدخل في الأثناء عمراً لا

(١) علوم الحديث ص (١٢٤ - ١٢٥).

(٢) ص (١٢٥).

تنافي من أسقطه، لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور، ومن قال سليم يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم.

قال: والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف، وهذا الحديث لا يصلح مثلاً، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة: فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح، ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسمه أبيه، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب، نعم يزداد به ضعفاً.

قال: ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا ولا مرجح، وهو وارد على قولهم: الاضطراب يوجب الضعف.

قال والمثال الصحيح حديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شبت، قال: شيبني هود وأخواتها<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مراسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

قلت: ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء، قد اختلف فيه على عشرة أقوال، وقيل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم وقيل عن مجاهد عن أبي الحكم أو أبي الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي ﷺ.

ومثال الاضطراب في المتن: فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة؛ رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة. ورواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة. قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

قيل: وهذا أيضاً لا يصلح مثلاً، فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه

(١) الطبراني ٢٨٧/١٧، والحلية ٣٥٠/٤، وابن سعد ١٣٨/٢/١.

(٢) رقم (٦٥٩ و ٦٦٠).

(٣) رقم (١٧٨٩).



## النوع العشرون: المدرج هو أقسام

أَحَدُهَا: مُدْرَجٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَذَكَرَ الرَّاوي عَقِيْبَهُ كَلَاماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَيَرْوِيهِ مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصِلاً فَيَتَوَهُمُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ .

لا من قبل اضطرابه، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلاً من اللفظين عن النبي ﷺ، وأن المراد بالحق المثبت المستحب، وبالمنفى الواجب، والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ.

ففي رواية: زوجتكها، وفي رواية: زوجناكها، وفي رواية أمكناكها. وفي رواية ملكتكها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفيّ مثلاً على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك. قلت وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول. فإن الحديث صحيح ثابت. وتأويل هذه الألفاظ سهل. فإنها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق. وعندي أن أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق. فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم. والمضطرب بجامع المعلل، لأنه قد تكون علته ذلك.

تنبيه:

وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجمع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته، ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: قد يدخل القلب والشذوذ، والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

(فائدة) صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتاباً سماه «المقترَب».

(النوع العشرون: المدرج<sup>(١)</sup>) هو أقسام أحدها مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويهِ من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل (فيثوهم أنه من) تمة (الحديث) المرفوع ويدرك ذلك بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك، مثال ذلك ما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، ثنا عبيد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحُرّ عن القاسم بن مخيمرة: قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن

(١) المُدْرَجُ: بضم الميم وفتح الراء، اسم مفعول فعله «أدرج». تقول: أدرجت الكتاب، إذا طويته. وتقول: أدرجت الميت في القبر، إذا أدخلته فيه. وتقول أدرجت الشيء في الشيء، إذا أدخلته فيه وضمته إياه. ومنه قول الصرفيين: «الإدغام إدراج أول المثليين في الآخر». «حاشية محيي الدين» على التوضيح ٥٠/٢.

(٢) في: الصلاة (١٧٨).

مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة، الحديث، وفيه إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، فقله إذا قلت إلى آخره، وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة، قال الحاكم: وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود، وكذا قال البيهقي والخطيب، وقال المصنف في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، وقد رواه شَبَابَةُ بن سَوَّار عن زهير ففصله فقال: قال عبد الله: إذا قلت ذلك إلى آخره.

رواه الدارقطني، وقال شَبَابَةُ ثقة، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج، وقوله أشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود، على ذلك، وكذا ما أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> من طريق ابن أبي عروبة وجريير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: من أعتق شقصاً، وذكرنا فيه الاستثناء.

قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين: وقد رواه شعبة وهشام، وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر فيه الاستثناء، ووافقهما همام وفصل الاستثناء من الحديث وجعله من قول قتادة.

قال الدارقطني: وذلك أولى بالصواب، وكذا حديث ابن مسعود رفعه: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، ففي رواية أخرى: قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى فذكرها، فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك<sup>(٣)</sup>. فقوله: والذي نفسي بيده الخ من كلام أبي هريرة، لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.

تسبيبه:

هذا القسم يسمى مدرج المتن، ويقابله مدرج الإسناد، وكل منهما ثلاثة أنواع اقتصر المصنف في الأول على نوع واحد تبعاً لابن الصلاح وأهمل نوعين، وأهمل من الثاني نوعاً وهو عند ابن الصلاح، فأما مدرج المتن فتارة يكون في آخر الحديث كما ذكره، وتارة في أوله وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره، والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر، ووقوعه أوله أكثر من وسطه، لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن

(١) البخاري ١٨٥/٣، ومسلم في: العتق (٣ و ٤).

(٢) مسلم في: الإيمان (١٥١)، وأحمد ٣٨٢/١.

(٣) البخاري ١٩٦/٣.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَتْنَانٍ بِإِسْنَادَيْنِ فَيَرَوِيهِمَا بِأَحَدِهِمَا.

الكل حديث، مثاله ما رواه الخطيب<sup>(١)</sup> من رواية أبي قطن وشبابة، فرقهما، عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، فقله أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كما بين في رواية البخاري<sup>(٢)</sup> عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار. قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجهم الغفير عنه كرواية آدم. ومثال المدرج في الوسط - والسبب فيه إما استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم فيدرجه، أو تفسير بعد الألفاظ الغريبة ونحو ذلك - فمن الأول ما رواه الدارقطني في السنن<sup>(٣)</sup> من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه<sup>(٤)</sup> فليتوضأ.

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، وهم في ذكر الأنثيين والرفع وإدراجه لذلك في حديث بسرة. والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحمام بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ، قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ.

وكذا قال الخطيب: فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون الحال ففصلوا.

ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي<sup>(٥)</sup>: كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعبد الليالي ذوات العدد - فقله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة: أنا زعيم، والزعيم الحميل يبيت في ربض الجنة. الحديث<sup>(٦)</sup>، فقله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب، وأمثلة ذلك كثيرة.

قال ابن دقيق العيد: والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء صعب لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف (الثاني أن يكون عنده متنان) مختلفان (بإسنادين) مختلفين (فيروييهما بأحدهما) أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن

(١) ٤/٦.

(٢) في الوضوء (٢٩).

(٣) ١٤٨/١.

(٤) رفعه: تشية «رُفِعَ» بضم الراء وتفتح وسكون الفاء فغين معجمة، وهو واحد الأرفاغ، وهو أصول المغابن كالأبط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. «توضيح الأفكار» ٥٦/٢ نقلًا عن «النهاية».

(٥) البخاري في: بدء الوحي (٣)، ومسلم في: الإيمان (٢٥٢)، وأحمد ٦/٢٣٣.

(٦) أبو داود في: الأدب (٧)، والترمذي في: البر (٥٨) والنسائي في: الجهاد (١٩)، وابن ماجه في: المقدمة (٧).

الثالث: أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلَفِينَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ

الآخر ما ليس في الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه بواسطة عنه، فيرويه تاماً بحذف الوساطة، وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف، وكأن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره، مثال ذلك حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا، الحديث<sup>(١)</sup>. فقوله: «ولا تنافسوا» مدرج أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك<sup>(٢)</sup> عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، وكلا الحديثين متفق عليه<sup>(٣)</sup> من طريق مالك، وليس في الأول ولا تنافسوا، وهي في الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ.

قال الخطيب: وهم فيها ابن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد، وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> من رواية زائدة وشريك - فرقهما - والنسائي<sup>(٥)</sup> من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: ثم جنتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب، فقوله: ثم جنتهم إلى آخره ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل. وهكذا رواه مينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميراً قصة تحريك الأيدي وفصلها من الحديث، وذكرنا إسنادهما. قال موسى بن هارون الحمالي: وهما أثبت ممن روى رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم عن أبيه عن وائل (الثالث أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق) ولا يبين ما اختلف فيه، ولقظة المتن مزيدة هنا، كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناده إلا طرفاً منه، وقد تقدم مثاله، ومثال اختلاف السند حديث الترمذي<sup>(٦)</sup>: عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شريحيل عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الذنب أعظم؟ الحديث. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصل لا يذكر فيه عمراً، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله، هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب، وقد بين الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سفيان عن منصور

(١) سبق.

(٢) في: حسن الخلق (١٥).

(٣) البخاري في: الوصايا (٨)، ومسلم في: البر (٢٨).

(٤) في: الصلاة (١٥).

(٥) ١٢٦/٢ - ١٢٧.

(٦) البخاري في: الأدب (٢٠)، ومسلم في: الإيمان (١٤١)، وأحمد ١/٣٨٠.

وَكُلُّهُ حَرَامٌ، وَصَفَّ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا شَفَى وَكَفَى.

### النوع الحادي والعشرون: الموضوع

هُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ وَشَرُّ الضَّعِيفِ، وَتَحْرُمُ رِوَايَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا مُبَيَّنًا، وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ

والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو. قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال: دعه.

قال العراقي: لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو، فزاد في السند عمراً من غير ذكر أحد، وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقصر على أحد شيوخ سفيان (وكله) أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني وغيره «من تعمد الإدراك فهو ساقط العدالة، ومن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين» وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة (وصنف فيه) أي نوع المدرج (الخطيب كتاباً) سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل» (شفي وكفى) على ما فيه من إعواز.

وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين وأكثر في كتاب سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

(النوع الحادي والعشرون: الموضوع<sup>(١)</sup> هو) الكذب (المختلق<sup>(٢)</sup> المصنوع و) هو (شر الضعيف) وأقبحه (وتحرم روايته مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها (إلا مبيناً) أي مقروناً ببيان وضعه، لحديث مسلم<sup>(٣)</sup>: من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكذابين (ويعرف الوضع) للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه، كحديث فضائل القرآن الآتي، اعترف بوضعه ميسرة.

وقال البخاري في التاريخ الأوسط: حدثني يحيى الأشكري عن علي بن حدير قال: سمعت عمر بن صحيح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع. قال: وهذا

(١) الموضوع: قال ابن دحية: إنه في اللغة: الملتصق. يقال: وضع فلان على فلان كذا، أي ألصق به. وهو أيضاً الحط والإسقاط. قال الحافظ: والأول أليق بهذه الهيئة. «توضيح الأفكار» ٤١/٢.

(٢) المختلق: بفتح اللام بعدها قاف، أي المبتكر الذي لا ينسب إليه ﷺ أصلاً. «حاشية الأجهوري» ص (٨١).

(٣) في: المقدمة: ب (١).

أَوْ مَعْنَى إِقْرَارِهِ، أَوْ قَرِينَةٍ فِي الرَّأْيِ أَوْ الْمَرْوِيِّ، فَقَدْ وُضِعَتْ أَحَدِيثُ يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَاةٌ لَفْظُهَا وَمَعَانِيهَا

كاف في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه، قيل: وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر؛ لجواز كذبه في الإقرار، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر، ونحا البلقيني في محاسن الاصطلاح قريباً من ذلك (أو معنى إقراره) عبارة ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وما يتنزل منزلة إقراره.

قال العراقي<sup>(٢)</sup>: كأن يحدث بحديث عن شيخ ويُسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه. وكذا مثل الزركشي في مختصره (أو قرينة في الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها ركاة لفظها ومعانيها) قال الربيع بن خثيم: إن للحديث ضوءً كضوء النهار تُعرّفه وظلمة كظلمة الليل تنكره<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب.

وقال، البلقيني: وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين وعرف ما يجب وما يكره فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه، وقال شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>: المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، وقال: أما ركاة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب، قال: ومما يدل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب، أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة<sup>(٦)</sup>، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية<sup>(٧)</sup> أو السنة

(١) علوم الحديث ص (١٣١).

(٢) النكت ص (١٣٢).

(٣) الموضوعات ١/ ١٠٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الباعث الحثيث ص (٦٨ و ٦٩).

(٦) نحو حديث: «الباذنجان شفاء من كل داء». «أصول الحديث» ص (٤٣٤).

(٧) نحو حديث: «مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة» فهذا غير صحيح؛ لأنه لو صح لكان كل واحد عالماً كم سيبقى ليوم القيامة، والله عز وجل يقول: «يسألونك عن الساعة أيان مرساها؟ قل إنما علمها عند =

المتواترة<sup>(١)</sup> أو الإجماع القطعي<sup>(٢)</sup>، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا، ومنها ما يصرح بتكذيب رواية جمع المتواتر، أو يكون خيراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد، ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقيق، وهذا كثير في حديث القصاص<sup>(٣)</sup>، والأخير راجع إلى الركة، قلت ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت، وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال، ويعرف بإقرار واضعه أو من حال الراوي، كقوله سمعت فلاناً يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده، أو من حال المروي لركاكة ألفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى، ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله، أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر، كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي، وهل يثبت بالبيئة على أنه وضعه، يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبيئة مع القطع بأنه لا يعمل به اهـ وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذاً من المحصول وغيره، كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم، ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب، وكذا قال صاحب المعتمد، قال العزبن جماعة: وهذا قد ينازع في إفضائه إلى القطع وإنما غايته غلبة الظن ولهذا قال العراقي يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسر أو متعذر، وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد حديثاً بحضرة الزهري، فقال الزهري لا أعرف هذا الحديث، فقال أحفظت حديث رسول الله ﷺ؟ قال لا، قال فنصفه قال أرجو، قال اجعل هذا من النصف الآخر اهـ.

وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، قال ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة، ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي، ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال مالك، قال ضربني المعلم، قال لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن

= ربي لا يجلبها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند ربي». «أصول الحديث» ص (٤٣٤ - ٤٣٥).

(١) كأحاديث مدح من اسمه محمد وأحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار، فهذا مناقض لما هو معلوم من الشريعة أن النار لا يجار منها بالأسماء، وإنما النجاة منها بالإيمان والعمل الصالح. «أصول الحديث» ص (٤٣٥).

(٢) نحو كل حديث يدل على وصاية علي رضي الله عنه، أو على خلافته؛ لأنه يخالف ما أجمعت عليه الأمة من أنه ﷺ لم ينص على تولية أحد بعده. «أصول الحديث» ص (٤٣٥).

(٣) ومثال هذا: «من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان كل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له». «أصول الحديث» ص (٤٣٦).

وَقَدْ أَكْثَرَ جَامِعِ الْمَوْضُوعَاتِ فِي نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ، أَعْنِي أَبَا الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ، فَذَكَرَ كَثِيرًا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ.

عباس مرفوعاً، معلوم صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين<sup>(١)</sup>، وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان، فقال حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي<sup>(٢)</sup>، وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه، فقال: حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس مرفوعاً من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له<sup>(٣)</sup>، ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً: إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين، وأسند<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله خلق الفرس فأجراها فعرفت فخلق نفسه منها، هذا لا يضعه مسلم بل ولا عاقل، والتمهم به محمد بن شجاع كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة رأته ولو أعطى درهماً وضع خمسين حديثاً (وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين أعني أبا الفرج بن الجوزي فذكر) في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف) بل وفيه الحسن والصحيح، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم كما سأبينه، قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسناً قوية، قال: ونقلت من خط السيد أحمد بن أبي المجد قال: صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، وما لم يصب فيه، إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواياتها، كقوله فلان ضعيف أو ليس بالقوي أو لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة انتهى، وقال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً، قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً، قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل.

(١) الموضوعات ٤٢/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر ص (٤٣).

(٤) ١٠٠/١.

(٥) ١٠٥/١.



قلت قد اختصرت هذا الكتاب فعلقت أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة وأتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقت كثيراً منها وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث خصوصاً شيخ الإسلام في تصانيفه وأماله، ثم أفردت الأحاديث المتعقبة في تأليف، وذلك أن شيخ الإسلام ألفت القول المسدد في الذب عن المسند، أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في المسند وهي في الموضوعات وانتقدها حديثاً حديثاً، ومنها حديث في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذنان البقر، قال شيخ الإسلام: لم أفق في كتاب الموضوعات<sup>(٢)</sup> على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنما لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه وعلى شواهد، وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي أربعة عشر مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتابين سميته: القول الحسن في الذب عن السنن، أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة، منها ما هو في سنن أبي داود وهي أربعة أحاديث منها حديث صلاة التسبيح، ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثاً. ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد، ومنها ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر حديثاً. ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاکر، وهو حديث ابن عمر كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبؤون رزق سنتهم، هذا الحديث أورده الدليمي في مسند الفردوس وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيت بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المزني ذكر أنه في رواية حماد بن شاکر، فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح، كخلق أفعال العباد، أو تعاليقه، في الصحيح، أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك، وصحيح ابن حبان، أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب، وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً فجاء كتاباً حافلاً وقلت في آخره نظماً:

أبي الفرج الحافظ المقتدي  
لذي البصر الناقد المهتدي  
وفوق الثلاثين عن أحمد  
رواية حماد المسند  
وبضع وعشرون في الترمذي  
جه ست عشرة إن تعدد  
وللدارمي الجبر في المسند  
إمام وتلميذه الجبلي

كتاب الأباطيل للمرئضي  
تضمن ما ليس من شرطه  
ففيه حديث روى مسلم  
وفرد رواه البخاري في  
وعند سليمان قل أربع  
وللنسائي واحد وابن ما  
وعند البخاري لا في الصحيح  
وعند ابن حبان والحاكم الـ

(١) في: الجنة (٥٤).

(٢) ١٠١/٣.

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامَ أَعْظَمِهِمْ ضَرَرًا قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ وَضَعُوهُ حِسْبَةً. فِي زَعْمِهِمْ،  
فَقُبِلَتْ مَوْضُوعَاتُهُمْ ثِقَةً بِهِمْ

وتعليق إسنادهم أربعون      وهذا مثلها واستفد وانقد  
وقد بان ذلك مجموعته      وأوضحته لك كي تهدي  
وثم بقايا لمستدرك      فما جمع العلم في مفرد

(والواضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع (أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة) أي احتساباً للأجر عند الله (في زعمهم) الفاسد (فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم) وركوناً إليهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح.

ولهذا قال يحيى القطان: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير<sup>(١)</sup>. أي لعدم علمهم بترفة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتمون لتمييز الخطأ من الصواب، ولكن الواضعون منهم وإن خفي حالهم على كثير من الناس فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده.

وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة، فقال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ  
نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ما وضع حسبة: ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين ذلك: عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة<sup>(٣)</sup>.

وكان يقال لأبي عصمة هذا «نوح الجامع»<sup>(٤)</sup>، قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق. وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس، وكان غلاماً جليلاً يتزهد ويهجر شهوات الدنيا، وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث. وقيل [له] عند موته: حسن ظنك؟ قال: كيف لا وقد وضعت في فضل عليّ سبعين حديثاً.

وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع. قال ابن حبان: وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة وأذبهم عنها وأقمهم لمن خالفها وكان يضع الحديث.

(١) فتح المغيث ١/١٢٩.

(٢) فتح المغيث ١/١٣٠.

(٣) علوم الحديث ص (١٣٢).

(٤) قال الذهبي في «الميزان» ٤/٢٧٩/٩١٤٣: «لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق».

وَجَوَزَتِ الْكِرَامِيَّةُ الْوَضْعَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ، وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةَ جُمْلًا فَبَيَّنَ جَهَابِدَةَ الْحَدِيثِ أَمْرَهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ،

وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً وكان يكذب كذباً فاحشاً.

(وجوزت الكرامية) وهم قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كزّام السجستاني المتكلم، بتشديد<sup>(١)</sup> الراء في الأشهر (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة وترهيباً لهم عن المعصية، واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث: «من كذب عليّ متعمداً ليضل به الناس»<sup>(٢)</sup> وحمل بعضهم حديث «من كذب عليّ» أي قال إنه شاعر أو مجنون، وقال بعضهم إنما نكذب له لا عليه.

وقال محمد<sup>(٣)</sup> بن سعيد المصلوب الكذاب الوضّاع: لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً. وقال بعض أهل الرأي فيما حكاه القرطبي: ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي ﷺ.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم) بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث (ووضعت الزنادقة<sup>(٤)</sup> جملاً) من الأحاديث يفسدون بها الدين (فبين جهابذة الحديث) أي نقاده - بفتح الجيم، جمع جهبذ، بالكسر، وآخره معجمة - (أمرها والله الحمد).

روى العقيلي<sup>(٥)</sup> بسنده إلى حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي. قال

(١) بتشديد الراء... الخ: قال في «فتح المغيب» ٣٠٥/١: «على المشهور كما قال شيخنا وغيره، وكذلك وضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني، وجزم به مسعود الحارثي، وقال ابن الصلاح: إنه لا يعدل عنه.

وأباه متكلم الكرامية محمد بن الهيصم، فقال: المعروف في السنة المشايخ يعني: مشايخهم - بالفتح والتخفيف، وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم، فقال: ويقال: بكسر الكاف على لفظ جمع كريم. قال: وهو الجاري على السنة أهل سجستان».

(٢) الموضوعات ٩٦/١ و ٩٧.

(٣) محمد بن سعيد المصلوب صلب في الزندقة، وكان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الأنبياء ما لا أصل له، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا الرواية عنه بحال من الأحوال. له ترجمة في: المجروحين ٢/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٤) الزنادقة: في «القاموس»: الزنديق من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يطن الكفر ويظهر الإيمان. «توضيح الأفكار» ٢/٧٤.

(٥) الضعفاء الكبير ١/١٤.

ابن عدي: لما أخذ ليضرب عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام. وكبيان ابن سمعان النهدي، الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار.

قال الحاكم: وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فروى عن حميد عن أنس مرفوعاً: «أن خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله»<sup>(١)</sup>، وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التنبي.

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح، ومنهم قسم يضعون انتصاراً لمذهبهم كالخطابية<sup>(٢)</sup> والرافضة وقوم من السالمية، روى ابن حبان في الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ: أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً<sup>(٣)</sup>.

وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث.

وقال الحاكم: كان محمد بن القاسم الطايكاني من رؤوس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم. ثم روى بسنده عن المحاملي قال سمعت أبا العيناء يقول أنا والجاحظ وضعنا حديث فذك وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه، إلا ابن أبي شيبة العلوي فإنه قال لا يشبه آخر هذا الحديث أوله، وأبى أن يقبله.

وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن إبراهيم حيث وضع للمهدي في حديث «لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر» فزاد فيه «أو جناح»<sup>(٤)</sup> وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال أنا حملته على ذلك. وذكر أنه لما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب. أسنده الحاكم، وأسند عن هارون بن أبي عبيد الله عن أبيه قال: قال المهدي ألا ترى ما يقول لي مقاتل؟ قال إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس، قلت لا حاجة لي فيها.

وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كأبي سعيد المدائني. وضرب امتحنوا بأولادهم أو رباب أو وراقين فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القُدامي، وكحماد بن سلمة ابتلى بربيبه ابن أبي العوجاء فكان يدس في كتبه. وكعممر كان له ابن أخ رافضي فدس في كتبه حديثاً عن الزهري عن

(١) الموضوعات ٢٧٩/١ و٣٧٧، واللآلئ ١٣٧/١.

(٢) الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، زعم أن الأئمة أنبياء ثم آله، وقال بإلهية جعفر بن محمد وإلهية آبائه رضي الله عنهم، وهم أبناء الله وأحباؤه... الخ. «الملل والنحل» ١٧٩/١ - ١٨٠.

(٣) تنزيه الشريعة ١١/١.

(٤) أبو داود في: الجهاد (٦٧)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٦/٦.

وَرُبَّمَا أَسْنَدَ الْوَاضِعُ كَلَاماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَعْضِ الْحَكَمَاءِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَاضِعِ بِغَيْرِ قَصْدٍ،

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نظر النبي ﷺ إلى عليّ فقال: أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة، ومن أحبك فقد أحبني وحببي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والويل لمن أبغضك بعدي. فحدث به عبد الرزاق عن معمر، وهو باطل موضوع، كما قاله ابن معين.

وضرب يلجؤون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم فيضعون، وقيل إن الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك، وكأنه الذي وضع الحديث في قصر المغرب. وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم، كابن أبي حية وحماد النّصيبي وبهلول بن عبيد، وأصرم بن حوشب.

وضرب دعتهم حاجة إليه فوضعه في الوقت كما تقدم عن سعيد بن طريف ومحمد بن عكاشة وأمّون الهروي.

فائدة:

قال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام (وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه) كأكثر الموضوعات (أو لبعض الحكماء) أو الزهاد أو الإسرائيليات. كحديث «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء»<sup>(١)</sup>، لا أصل له من كلام النبي ﷺ، بل هو كلام بعض الأطباء. قيل إنه الحارث بن كلدة طبيب العرب. ومثله العراقي في شرح الألفية<sup>(٢)</sup> بحديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»<sup>(٣)</sup>، قال فإنه إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان بإسناده إليه أو من كلام عيسى ابن مريم ﷺ كما رواه البيهقي في الزهد، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ إلا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الإيمان، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وقال شيخ الإسلام إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه اهـ والأمر كما قال (وربما وقع) الراوي (في شبه الواضع) غلطاً منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في شرح النخبة، قال بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من عند نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك. كحديث رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهي عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار» قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وسكت

(١) الدرر (١٤٤).

(٢) ١٣٣/١.

(٣) الاتحاف ٣/١٣١، والتذكرة (١٧٣)، والدرر (٧٠) والأسرار (١٧٩).

(٤) رقم (١٣٣٣).

وَمِنَ الْمَوْضُوعِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ سُورَةَ، سُورَةَ وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد؛ فكان يحدث به، وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك فإنه قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم<sup>(١)</sup>، فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك، كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة وإسحاق بن بشر الكاهلي وجماعة آخرين (ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب) مرفوعاً (في فضل القرآن سورة سورة) من أوله إلى آخره، فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ به، فقلت للشيخ من حدثك، فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه فقلت من حدثك قال: حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه، فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني. فقلت يا شيخ من حدثك، فقال لم يحدثني أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن، قلت ولم أقف على تسمية هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات<sup>(٢)</sup> من طريق بزيع بن حسان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زبّ بن حبّيش عن أبي وقال الآفة فيه من بزيع، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الآفة فيه من مخلد فكان أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقة من ذلك الشيخ الواضع (وقد أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره كالثعلبي والواحدي<sup>(٣)</sup> والزمخشري<sup>(٤)</sup> والبيضاوي.

قال الجرافي<sup>(٥)</sup> لكن من أبرز إسناده منهم كأوليين فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه، وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش.

(١) البخاري ٦٥/٢، ومسلم في: صلاة المسافرين (٢٠٩)، وأحمد ٢٤٣/٢.

(٢) ٢٤١/١.

(٣) الواحدي هو: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري. كان أوحد عصره في «التفسير»، لازم أبا إسحاق الثعلبي. مات سنة (٤٦٨). له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/١١٤، وشذرات الذهب ٣/٣٣٠، والعبر ٣/٢٦٧.

(٤) الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي. كان واسع العلم كثير الفضل غاية في الذكاء، لقي الكبار، وصنف التصانيف المفيدة. مات سنة (٥٣٨). له ترجمة في البداية والنهاية ١٢/٢١٩، وشذرات الذهب ٤/١١٨، ووفيات الأعيان ٤/٢٥٤.

(٥) فتح المغيث ١/١٣١.

## النوع الثاني والعشرون: المقلوب

هُوَ نَحْوُ حَدِيثِ مَشْهُورٍ عَنْ سَالِمٍ جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ لِيُرْغَبَ فِيهِ،

تنبيهات:

الأول: من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم، وحديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني، عن هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه.

الثاني: ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع، ولولا خشية الإطالة لأوردت ذلك هنا لثلاثيهم أنه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصاً مع قول الدارقطني: أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيئاً كثيراً، وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك، فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع، وإن فاته أشياء، وقد جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميته «خمائل الزهر في فضائل السور» واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها، الفاتحة. والزهاوان، والأنعام، والسبع الطول مجملًا والكهف ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان، وما عداها لم يصح فيه شيء.

الثالث: من الموضوع أيضاً حديث الأرز، والعدس، والبادنجان، والهريسة، وفضائل من اسمه محمد وأحمد، وفضل أبي حنيفة، وعين سلوان، وعسقلان، إلا حديث أنس الذي في مسند أحمد على ما قيل فيه من النكارة، ووصايا عليّ، وضعها حماد بن عمرو النّصيبي، ووصية في الجماع وضعها إسحاق بن نجيج الملطي، ونسخة العقل وضعها داود بن المحبّر، وأوردها الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وحديث القس بن ساعدة أورده البزار في مسنده، والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء أورده ابن مردويه في تفسيره، وهو نحو كراسين. ونسخُ ستّة رَووا عن أنس، وهم أبو هُدبة ودينار ونعيم بن سالم والأشجّ وخراش ونسطور.

(النوع الثاني والعشرون: المقلوب هو) قسمان الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر في طبقته (نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرابته، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمرو، وممن كان يفعل ذلك من الوضعيين حماد بن عمرو النّصيبي<sup>(١)</sup> وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية إلسع وبهلول بن عبيد الكندي، قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلق على روايه إنه يسرق الحديث؛ قال العراقي<sup>(٢)</sup>: مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرّاني عن حماد النّصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً:

(١) النّصيبي: بفتح النون المشددة، وكسر الصاد المهملة. له ترجمة في: الضعفاء الكبير ١/٣٠٨.

(٢) فتح المغيب ١/١٣٧ - ١٣٨.

وَقَلَّبَ أَهْلُ بَغْدَادَ، عَلَى الْبُخَارِيِّ مِائَةَ حَدِيثٍ امْتِحَانًا فَرَدَّهَا عَلَى وُجُوهِهَا فَأَدْعَنُوا بِفَضْلِهِ .

إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام. الحديث<sup>(١)</sup>، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجريير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدرازدي، كلهم عن سهيل، قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه كلما يصح منها.

تسبيه:

قال البلقيني: قد يقع القلب في المتن قال: ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعاً، إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا، الحديث، رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> في صحيحهما، والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة، قال: إلا أن ابن حبان وابن خزيمة لم يجعل ذلك من المقلوب، وجمعاً باحتمال أن يكون بين بلال وبين أم مكتوم تناوب، قال: ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعث، ولو فتحنا باب التأويلات لا ندفع كثير من علل الحديث، قال: ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس، فيفرد بنوع، ولم أر من تعرض لذلك. انتهى.

وقد مثل شيخ الإسلام في شرح النخبة<sup>(٥)</sup> القلب في الإسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب، وفي المتن بحديث مسلم<sup>(٦)</sup> في السبعة الذين يظلمهم الله، ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، قال: فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، كما في الصحيحين<sup>(٧)</sup> قلت: ووجدت مثلاً آخر، وهو ما رواه الطبراني<sup>(٨)</sup> من حديث أبي هريرة: إذا أمرتكم بشيء فأتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم، فإن المعروف ما في الصحيحين: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم.

القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس، وهذا قد يقصد به أيضاً الإعراب، فيكون كالوضع، وقد يفعل اختصاراً لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث (وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فأدعنوا بفضلها) وذلك فيما رواه الخطيب، حدثني محمد بن

(١) أحمد ٢٥٢/١ و ٥٢٥/٢.

(٢) ٤٣٣/٦.

(٣) (٤٠٤).

(٤) (٨٨٧).

(٥) ص (٤٧).

(٦) في: الزكاة (٩١).

(٧) البخاري ١/١٦٨، ومسلم في: الزكاة (٩١).

(٨) المجمع ١/١٥٨ وعزاه إليه في «الأوسط»، وقال: رجاله ثقات.



أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن حسن الرازي سمعت أبا أحمد بن عديّ يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدنا وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوه إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدنا وأسانيدنا إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل<sup>(١)</sup>.

#### تنبيهات:

الأول: قال العراقي: في جواز هذا الفعل نظر، لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً. وقد أنكر حرمي على شعبة لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش وقال: يا بس ما صنع، وهذا يحل؟

الثاني: قد يقع القلب غلطاً لا قصداً، كما يقع الوضع كذلك، وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، فهذا حديث انقلب إسناده على جرير، وهو ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، هكذا رواه الأئمة الخمسة، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى، وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه، وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل، عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه، قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فظن جرير أنه إنما حدث ثابت عن أنس.

الثالث: هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعيف، وبقي عليه «المتروك» ذكره شيخ

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» ١٢/٤٠٨ و ٤٠٩، ووفيات الأعيان ٤/١٨٩ - ١٩٠.

فرع:

إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: هُوَ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا تَقُلْ ضَعِيفٌ  
الْمَتْنِ لِمَجْرَدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِمَامٌ إِنَّهُ لَمْ يُرَوْ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ أَوْ إِنَّهُ حَدِيثٌ  
ضَعِيفٌ مُفَسَّرًا ضَعْفَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ فِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي قَرِيبًا.

الإسلام في النخبة، وفسره بأن يرويه من يتهم بالكذب ولا يُعرف ذلك الحديث إلا من جهته  
ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، قال: وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه  
وقوعه في الحديث، وهو دون الأول انتهى، وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر.

الرابع: تقدم أن شر الضعيف الموضوع، وهذا أمر متفق عليه، ولم يذكر المصنف ترتيب  
أنواعه بعد ذلك، ويليه المتروك، ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج، ثم المقلوب ثم المضطرب،  
كذا رتبته شيخ الإسلام، وقال الخطابي: شرها الموضوع ثم المقلوب، ثم المجهول، وقال  
الزركشي في مختصره: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ثم المدرج، ثم  
المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المضطرب انتهى، قلت: وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعل  
المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال: شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس  
ثم المرسل، وهذا واضح: ثم رأيت شيخنا الإمام الشمني نقل قول الجوزقاني: المعضل أسوأ  
حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في  
موضوع واحد وإلا فهو يساوي المعضل.

فرع: فيه مسائل تتعلق بالضعيف (إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف  
بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن) ولا ضعيف، وتطلق (بمجرد ضعف ذلك الإسناد) فقد يكون  
له إسناد آخر صحيح (إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح) أو ليس له إسناد يثبت به (أو  
إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه فإن أطلق) الضعيف ولم يبين سببه (ففيه كلام يأتي قريباً) في  
النوع الآتي.

فوائد:

الأولى: إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا أعرفه، اعتمد ذلك في نفيه، كما ذكر  
شيخ الإسلام، فإن قيل يعارض هذا ما حكى عن أبي حازم: أنه روى حديثاً بحضرة الزهري  
فأنكره وقال لا أعرف هذا، فقيل له أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله قال لا، قال فنصفه، قال  
أرجو، قال: اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهري، فما ظنك بغيره، وقريب  
منه ما أسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن أبي عائشة، قال: تكلم شاب يوماً عند الشعبي،  
فقال الشعبي ما سمعنا بهذا، فقال الشاب كل العلم سمعت؟ قال لا، قال فشطره قال لا، قال  
فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه، فأفحم الشعبي، قلنا أجيب عن ذلك: بأنه كان قبل  
تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد التدوين  
والرجوع إلى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره فالظاهر

وَإِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْجَزْمِ، بَلْ قُلْ: رُوي كَذَا أَوْ بَلَّغْنَا كَذَا أَوْ وَرَدَ أَوْ جَاءَ أَوْ نُقِلَ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكَذَا مَا تَشَكُّ فِي صِحَّتِهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَحْكَامِ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمِمَّا لَا تَعْلُقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ.

عدمه. الثانية: أَلْفَ عَمْرٍو بَدْرِ الْمُوصَلِيِّ - وَلَيْسَ مِنَ الْحِفَافِ - كِتَاباً فِي قَوْلِهِمْ «لَمْ يَصِحْ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ» وَعَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ انْتِقَادُ. الثَّالِثُ: قَوْلُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: مَعْنَاهُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ (وَإِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صَيْغِ الْجَزْمِ) بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَه (بَلْ قُلْ رُوي) عَنْهُ (كَذَا أَوْ بَلَّغْنَا) عَنْهُ (كَذَا أَوْ وَرَدَ) عَنْهُ (أَوْ جَاءَ) عَنْهُ (أَوْ نُقِلَ) عَنْهُ (وَمَا أَشْبَهَهُ) مِنْ صَيْغِ التَّمْرِيطِ كَرُوي بَعْضُهُمْ (وَكَذَا) تَقُولُ فِي (مَا تَشَكُّ فِي صِحَّتِهِ) وَضَعْفِهِ، أَمَّا الصَّحِيحُ فَادَّكَرَهُ بِصَيْغَةِ الْجَزْمِ، وَيَقْبَحُ فِيهِ صَيْغَةُ التَّمْرِيطِ، كَمَا يَقْبَحُ فِي الضَّعِيفِ صَيْغَةُ الْجَزْمِ.

(وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ) الضَّعِيفَةَ (وَرِوَايَةَ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) وَمَا يَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَتَفْسِيرُ كَلَامِهِ (وَالْأَحْكَامُ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَ) غَيْرَهُمَا ذَلِكَ كَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْمَوَاعِظِ وَغَيْرِهَا (مِمَّا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ) وَمَنْ نَقَلَ عَنْ ذَلِكَ: ابْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالُوا: إِذَا رُويْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَدْنَا وَإِذَا رُويْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا.

تنبيهه:

لَمْ يَذَكَرْ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمَصْنَفُ هُنَا وَفِي سَائِرِ كُتُبِهِ لَمَّا ذَكَرَ سِوَى هَذَا الشَّرْطِ وَهُوَ كَوْنُهُ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيُخْرِجُ مِنْ انْفِرَادِ الْكُذَّابِينَ وَالْمُتَمَهِّمِينَ بِالْكَذِبِ وَمَنْ فَحَشَ غَلْطَهُ، نَقَلَ الْعَلَائِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَعْتَقِدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ بَلْ يَعْتَقِدُ الْاِحْتِيَاطَ.

وَقَالَ: هَذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقاً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ، وَقِيلَ: يَعْملُ بِهِ مُطْلَقاً، وَتَقَدَّمَ عَزْوُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَأَنْهُمَا يَرِيَانُ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ الرَّجَالِ.

وعبارة الزركشي: الضعيف مردود ما لم يقتضي ترغيباً أو ترهيباً أو تتعدد طرقه ولم يكن

النوع الثالث والعشرون: صفة من تُقبَلُ روايتهُ وما يتعلّق به، وفيه مسائلٌ

إِخْدَاهَا: أَجْمَعَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا  
بَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوَةِ

المتابع منقطعاً عنه، وقيل لا يقبل مطلقاً، وقيل يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم، انتهى. ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط.

(النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته) ومن ترد (وما يتعلق به) ومن الجرح والتعديل (وفيه مسائل: إحداهما: أجمع الجماهير من إئمة الحديث والفقه) على (أنه يشترط فيه) أي من يحتج بروايته (أن يكون عدلاً ضابطاً) لما يرويه وفسر العدل (بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً) فلا<sup>(١)</sup> يقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته، وإن لم يؤثر قبل، قاله ابن السمعاني، ولا<sup>(٢)</sup> صغير على الأصح، وقيل يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب (سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة)<sup>(٣)</sup> على ما حرر في الشهادات من كتب الفقه، وتخالفها في عدم اشتراط الحرية والذكورة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وفي الحديث: لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته، رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً<sup>(٦)</sup>، وروي أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة، وروى الشافعي وغيره عن يحيى بن

(١) فلا يقبل كافر: بالإجماع سواء أعلم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لم يعلم، ولا يعقل أن تقبل روايته لأن في قبولها تنفيذاً لقوله على المسلمين، وكيف تقبل رواية من يكيد للإسلام؟ ثم إن الله عز وجل أمرنا أن نتوقف في خبر الفاسق فإذا كان هذا موقننا من الفاسق فمن الأولى أن نرد رواية الكافر. «أصول الحديث» ص (٢٣٠).

(٢) ولا صغيراً على الأصح: عملاً بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصبي حتى يحتلم» والبلوغ مظنة الإدراك وفهم أحكام الشريعة؛ لذلك نيط التكليف به، وقد احترز العلماء في قبول الرواية من الصغير خشية الكذب، فقد يكذب لأنه لا يقدر أثر الكذب ولا عقوبته؛ ولأنه لا رادع له عنه، ثم إن الشرع لم يجعل الصبي ولياً في أمر دنياه، ففي أمر الدين أولى؛ لما في قبول خبره من تنفيذ أو ولاية على جميع المسلمين. «أصول الحديث» ص (٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) المروءة: بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة، وقد تبدل وتدغم: وهو كمال الإنسان من صدق اللسان.

وفي المفاتيح: خوارم المروءة كالديباغة والحياسة والحجامة ممن لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق وصحبة الأزدال، واللعب الحمام، ونحو ذلك، ومجملها الاحتراز عما يذم به عرفاً. «توضيح الأفكار» ١١٨/٢.

(٤) آية (٦) سورة الحجرات.

(٥) آية (٢) سورة الطلاق.

(٦) ابن عدي ١٥٩/١.

مُتَقِظًا: حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْهُ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِنْ رَوَى بِهِ.

الثَّانِيَةُ: تَثَبُّتُ الْعَدَالَةِ بِتَنْصِيصِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا أَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَا كَفَى فِيهَا، كَمَالِكُ، وَالسُّفْيَانِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَشْبَاهَهُمْ

سعيد قال: سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً، فقليل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم، فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة.

قال الشافعي: وقال سعيد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات، أسنده مسلم في مقدمة الصحيح<sup>(١)</sup>، وأسند<sup>(٢)</sup> عن ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وروى البيهقي عن النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظرنا إلى سمته وإلى صلته وإلى حاله ثم يأخذون عنه، وفسر الضبط بأن يكون (متيقظاً) غير مغفل (حافظاً) إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حدث منه) ويشترط فيه مع ذلك أن يكون، (عالماً) بما يحيل المعنى إن روى به).

(الثانية: تثبت العدالة) للراوي (بتنصيص عالمين عليها) وعبارة ابن الصلاح معدلين<sup>(٣)</sup>، وعدل عنه لما سيأتي: أن التعديل إنما يقبل من عالم (أو بالاستفاضة) والشهرة (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم (وشاع الثناء عليه بها كفى فيها) أي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينص عليها (كمالك والسفياني والأوزاعي والشافعي وأحمد) بن حنبل (وأشباهم).

قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه، وممن ذكره من أهل الحديث: الخطيب، ومثله بمن ذكر وضم إليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيعاً وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره، وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا

(١) ١٥/١ ب (٥).

(٢) ١٤/١ ب (٥).

(٣) علوم الحديث ص (١٣٧).

(٤) المصدر السابق.

وَتَوَسَّعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ فَقَالَ: كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفِ الْعِنَايَةِ بِهِ مَحْمُولٌ أَبَدًا عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَّبِينُ جَرْحَهُ، وَقَوْلُهُ هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

مشهورين بالعدالة والرّضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها، قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما واشتغال عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة (وتوسع) الحافظ أبو عمر (ابن عبد البر فيه فقال: كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) في أمره (أبدأ على العدالة حتى يتبين جرحه) ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين، لقوله ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، رواه من طريق العقيلي<sup>(١)</sup> من رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً (وقوله هذا غير مرضي) والحديث من الطريق الذي أورده مرسل أو معضل، وإبراهيم هو الذي أرسله قال فيه ابن القطان: لا نعرفه البتة، ومعان أيضاً ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني، نعم وثقه ابن المديني وأحمد، وفي كتاب العلل للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه موضوع، فقال: لا هو صحيح، فقيل له ممن سمعته فقال: من غير واحد، قيل من هم؟ قال حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن، ومعان لا بأس به انتهى.

قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، قال العراقي: وقد ورد هذا الحديث متصلاً من رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوّي المرسل.

قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم العذري، ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكره، ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبيراً، ولا يصح حمله على الخبر، لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عنهم، والدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم: ليحمل هذا العلم، بلام الأمر.

وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته أن بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنياً للمفعول ورفع العلم، وفتح العين واللام من عدوله، وآخره تاء فوقية، فعولة بمعنى فاعل، أي كامل في عدالته، أي إن الخلف هو العدولة، والمعنى إن هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل مبنياً للفاعل ونصب العلم مفعوله، والفاعل عدولة جمع عدل.

(١) العقيلي ٩/١ و ١٠، والموضوعات ٣١/١، وابن عدي ١٥٢/١.

الثالثة: يُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِمُؤَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِ غَالِباً وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتَهُ النَّادِرَةَ فَإِنْ كَثُرَتْ اخْتَلَّ ضَبْطُهُ وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ.

الرابعة: يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُبَيَّنَ السَّبَبُ،

(الثالثة: يعرف ضبطه) أي الراوي (بمؤافقة الثقات المتقين) الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم (غالباً) ولو من حيث المعنى فضايط (ولا تضر مخالفته) لهم (النادرة فإن كثرت) مخالفته لهم وندرت الموافقة (اختل ضبطه ولم يحتج به) في حديثه.

فائدة:

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف: أن الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة في الكتابة، قال: وقد روى مسلم حديث: لا تسبوا أصحابي<sup>(١)</sup>: عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر، وأبي كريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهم عليهم في ذلك، إنما روه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه، قال: والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه: أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية، ثم ثنى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الإسناد، ثم ثلث بحديث وكيع، ثم ريع بحديث شعبة، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما، بل قال عن الأعمش بإسناد جرير، وأبي معاوية بمثل حديثهما، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما.

(الرابعة: يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور)، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها، لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جداً (ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا؟

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيوخ وغيرهما.

(١) في: فضائل الصحابة (٢٢٢).

(٢) رقم (١٦١).

(٣) علوم الحديث ص (١٤٠).

وَأَمَّا كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ فِيهَا سَبَبُ الْجَرْحِ فَفَائِدَتُهَا التَّوَقُّفُ فِيمَنْ جَرَّحُوهُ فَإِنْ بَحَثْنَا عَنْ حَالِهِ، وَانْزَاحَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ وَحَصَلَتِ الثِّقَّةُ بِهِ قَبْلَنَا حَدِيثُهُ كَجَمَاعَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ.

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم.

وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، ويدل على ذلك أيضاً أنه ربما استفسر الجرح فذكر ما ليس بجرح، وقد عقد الخطيب لذلك باباً، روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال: قيل لشعبة: لِمَ تركت حديث فلان؟ قال: رأيت يركض على بردون فتركت حديثه، وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث صالح المرّي، فقال: وما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد.

وروى عن وهب بن جرير قال: قال شعبة: أتيت منزل المنهال بن عمرو، فسمعت صوت الطنبور فرجعت، فقيل له: فهلا سألت عنه؟ إذ لا يعلم هو. وروينا عن شعبة قال: قلت للحكم بن عتيبة: لِمَ لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام، وأشباه ذلك.

قال الصيرفي: وكذا إذا قالوا: فلان كذاب لا بد من بيانه، لأن الكذب يحتمل الغلط، كقوله: كذب أبو محمد، ولما صحح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالاً فقال: ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، وهذا حديث ضعيف، أو حديث غير ثابت، ونحو ذلك، واشترط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح) فإننا وإن لم نعلمها في إثبات الجرح والحكم به (ففائدتها التوقف فيمن جرحوه) عن قبول حديثه، لما أوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم (فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدمت الإشارة إليه.

ومقابل الصحيح أقوال:

أحدها: قبول الجرح غير مفسر، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فينبغي المعدل على الظاهر، نقله إمام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول.

الثاني: لا يقبلان إلا مفسرين، حكاه الخطيب والأصوليون، لأنه كما قد يجرح الجرح بما لا يقدر، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة، كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال: سعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؛ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض



الخامسة: الصَّحِيحُ أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ يَثْبُتَانِ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ جَرْحٌ فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ،

لآبائه، لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة. فاستدل على ثقته بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة يشترك في العدل وغيره.

الثالث: لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجرح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح.

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً، فإن كان من جُرِّحَ مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحج عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله.

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يترك حديث الرجل حتى يُجمِعوا على تركه.

(الخامسة: الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد (وقيل لا بد من اثنين) كما في الشهادة، وقد تقدم الفرق. قال شيخ الإسلام: ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكى إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين أيضاً أنه لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه، فكذا ما تفرع منه، انتهى.

وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفى الخلاف في القسم الأول، وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكره المصنف من زوائده.

(وإذا اجتمع فيه) أي الراوي (جرح) مفسر (وتعديل فالجرح مقدم) ولو زاد عدد المعدل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه، وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجرح ولكنه تاب وحسنت حاله، فإنه حينئذ يقدم المعدل.

وَقِيلَ إِنْ زَادَ الْمُعَدَّلُونَ قُدَّمَ التَّعْدِيلُ، وَإِذَا قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يُكْتَفَ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ يُكْتَفَى إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا كَفَى فِي حَقِّ مُوَافِقِهِ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ

قال البلقيني: ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذب، كما سيأتي، وقيده ابن دقيق العيد بأن يبني على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة، ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة الضبط والنقل، واستثنى أيضاً ما إذا عين سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبر، كأن قال قتل غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المعدل رأيتُه حيّاً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي، فإنهما يتعارضان، وتقييد الجرح بكونه مفسراً جار على ما صححه المصنف وغيره، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره.

(وقيل إن زاد المعدلون) في العدد على المجرحين (قدم التعديل) لأن كثرتهم تقوّي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم، قال الخطيب: وهذا خطأ وبعد ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبره به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي، وقيل: يرجح بالأحفظ، حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقيل: يتعارضان فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية.

قال العراقي: وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول. فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب.

(وإذا قال حدثني الثقة، أو نحوه) من غير أن يسميه (لم يكتف به) في التعديل (على الصحيح) حتى يسميه، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ثم روى عن من لم يسمه لم يعمل بتزكيته، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة.

(وقيل يكتفى) بذلك مطلقاً كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين معاً (فإن كان القائل عالماً) أي مجتهداً كمالك والشافعي وكثيراً ما يفعلان ذلك (كفى في حق موافقه في المذهب) لا غيره (عند بعض المحققين) قال ابن الصباغ لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في شرح المسند، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل، وقيل: لا يكفي أيضاً حتى يقول: كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل.

قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخلفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

## فائدتان:

الأولى: لو قال نحو الشافعي أخبرني من لا أتهم فهو كقوله أخبرني الثقة.

وقال الذهبي: ليس بتوثيق لأنه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة.

قال ابن السبكي: وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال، انتهى.

قال الزركشي: والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم السيرافي والماوردي والروياتي.

الثانية: قال ابن عبد البر: إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير، وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب، وقيل الزهري، وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه «الثقة عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، وقال غيره: قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد. وقال أبو الحسن الأبري: سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب فهو ابن أبي فُديك، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد، وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى، انتهى. ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربعة: إذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقليل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة، وعن الثقة عن بكير بن الأشج قيل: هو مخرمة بن بكير، وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع، كما في موطأ ابن القاسم. وإذا قال الشافعي: عن الثقة عن ليث بن سعد، قال الربيع: هو يحيى بن حسان، وعن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن يحيى، وعن الثقة عن حميد وابن عُلَيَّة، وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن، وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو أسامة، وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير لعلة ابنه عبد الله بن يحيى، وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن عليَّة، وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة انتهى.

وروي في مسند الشافعي عن الأصم: قال: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان، وقد روى الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحارث عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقاة بنصف دية الموضحة، قال الحافظ أبو الفضل الفلكي: الرجل الذي لم يسم الشافعي هو

وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَاهُ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلاً عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ هُوَ تَعْدِيلٌ .  
وَعَمَلُ الْعَالِمِ وَفَتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثِ رَوَاهُ لَيْسَ حُكْمًا بِصِحَّتِهِ وَلَا مُخَالَفَتُهُ قَدْخُ فِي صِحَّتِهِ  
وَلَا فِي رُؤَايِهِ .

أحمد بن حنبل، وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد: كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة عن أبي .

وقال شيخ الإسلام: يوجد في كلام الشافعي أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير .  
والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير فيحتمل أنه أراد بسنده عن يحيى،  
قال: وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال أخبرنا الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو يعني  
أباه .

(وإذا روى العدل عن سماء لم يكن تعديلاً عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم (وهو  
الصحيح) لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله، وقد روينا عن  
الشعبي أنه قال: حدثنا الحارث وأشهد بالله أنه كان كذاباً . وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن  
حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان  
كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك  
قائل أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه، فقال: يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها  
وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ويرويها عن معمر عن ثابت عن  
أنس، فأقول له كذبت إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت (وقيل هو تعديل) إذ لو علم فيه  
جرحاً لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين، قال الصيرفي: وهذا خطأ، لأن الرواية تعريف  
له والعدالة بالخبرة، وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه، وقيل: إن كان العدل  
الذي روى عنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا، واختاره الأصوليون،  
كالأمدي وابن الحاجب وغيرهما .

(وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً) منه (بصحته) ولا بتعديل روايته  
لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو للدليل آخر وافق ذلك الخبر، وصحح الأمدي وغيره من  
الأصوليين أنه حكم بذلك، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط، وفرق ابن  
تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره (ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ولا في روايته)  
لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به  
لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه .

وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض  
للاحتجاج به في فتياه، أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه .

قال العراقي: والجواب أنه يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون  
ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها،

السَّادِسَةُ: رَاوِيَةٌ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَا تُقْبَلُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَرَاوِيَةٌ الْمَسْتُورِ وَهُوَ عَدْلُ الظَّاهِرِ خَفِيُّ البَاطِنِ يَخْتَجُّ بِهَا بَعْضُ مَنْ رَدَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ، قَالَ الشَّيْخُ: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ وَتَعَدَّرَتْ خِبْرَتُهُمْ بَاطِنًا، وَأَمَّا مَجْهُولُ الْعَيْنِ فَقَدْ لَا يَقْبَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَقْبَلُ مَجْهُولَ الْعَدَالَةِ، ثُمَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ عَيْنَاهُ اِرْتَفَعَتْ جِهَالَتُهُ عَيْنِهِ، قَالَ الْخَطِيبُ: الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ،

ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم.

تنبيهه:

مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول، موافقة الإجماع له على الأصح، لجواز أن يكون المستند غيره، وقيل: يدل وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله، وقال الزيدية: يدل، وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به، قال ابن السمعاني وقوم يدل، لتضمنه تلقيهم له بالقبول، وأجيب باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضاً، لا على ثبوتها عنده.

(السادسة: رواية مجهولة العدالة ظاهراً وباطناً) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجماهير) وقيل تقبل مطلقاً، وقيل إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا (ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطناً (يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازي، قال: لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك (قال الشيخ) ابن الصلاح (ويشبهه أن يكون العمل على هذا) الرأي (في كثير من كتب الحديث) المشهورة (في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطناً) وكذا صححه المصنف في شرح المذهب (وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة) ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقيل يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وقيل إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا، وقيل إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر، وقيل إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام (ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب) في الكفاية وغيرها (المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء) ولم يشتهر بطلب

وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدٍ، وَأَقْلُ مَا يَزْفَعُ الْجَهَالَةَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، قَالَ الشَّيْخُ رَدًّا عَلَى الْخَطِيبِ: وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ وَلَمْ يَزُوهَا عَنْهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مُتَّجِهَةٌ كَالْاِكْتِفَاءِ بِتَعْدِيلِ وَاحِدٍ وَالصَّوَابُ نَقْلُ الْخَطِيبِ وَلَا يَصْخُ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِمِرْدَاسِ وَرَبِيعَةَ فَإِنَّهُمَا صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

العلم في نفسه (ولا يعرف حديثه، إلا من جهة) راو (واحد، وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فأكثر عنه، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة (ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالنجدة (قال الشيخ) ابن الصلاح (رداً على الخطيب) في ذلك (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك (الأسلمي و) (مسلم) في صحيحه (عن ربيعه بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد) وهو قيس بن أبي حازم عن الأول؛ وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه قال، (والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد) قال المصنف رداً على ابن الصلاح (والصواب نقل الخطيب) وقد نقله أيضاً أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعه فإنهما صحابيَّان مشهوران والصحابة كلهم عدول) فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة، قال العراقي: هذا الذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحبة، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومرداس من أهل الشجرة، وربيعه من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما، على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعه، فقد روى عنه أيضاً نعيم المعجم وحنظلة بن علي وأبو عمران الجوني، قال: وذكر المزي والذهبي أن مرداساً روى عنه أيضاً زياد بن علاقة وهو وهم إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري، وابن أبي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

تنبيهه:

قال العراقي: إذا مشينا على ما قاله النووي أن هذا لا يؤثر في الصحابة، ورد عليه من خرج له البخاري أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم إلا واحد، قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري، جويرية بن قدامة، تفرد عنه أبو جمره نصر بن عمران الضُّبَعِيّ وزيد بن رباح المدني، تفرد عنه مالك، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي، تفرد عنه ابن المنذر، وعند مسلم

فَرَعُ:

يُقْبَلُ تَعْدِيلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ الْعَارِفِينَ، وَمَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ وَجُهْلَ اسْمِهِ اُخْتِجَّ بِهِ،

جابر بن إسماعيل الحضرمي، تفرد عنه عامر بن سعد اهـ.

قال شيخ الإسلام: أما جويرية، فالأرجح أنه جارية عم الأحنف، صرح بذلك بن أبي شيبة في مصنفه، وجارية بن قدامة صحابي شهير روى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري، وأما زيد بن رباح، فقال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأساً، وقال الدارقطني وغيره ثقة، وقال ابن عبد البر ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء، وأما الوليد فوثقه أيضاً الدارقطني وابن حبان، وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال إنه ممن يحتج به، وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة.

فائدتان:

الأولى: جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين: من ذلك أحمد بن عاصم البلخي جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر بحاله ووثقه ابن حبان، وقال روى عنه أهل بلده. إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره. فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة. أسامة بن حفص المدني جهله الساجي وأبو القاسم اللالكائي. قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه أربعة. أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخاري. بيان بن عمر وجهله أبو حاتم ووثقه ابن المدني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل. الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وغيره. الحكم بن عبد الله البصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات. عباس بن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمرى وموسى بن هارون الحمال وغيرهم. محمد بن الحكم المروزى جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري.

الثانية: قال الذهبي في الميزان: ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة.

فروع:

في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين) لقبول خبرهما، وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ. بريرة عن عائشة في قصة الإفك، قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً (ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه) ونسبه (احتج به)

وَإِذَا قَالَ أَخْبَرَنِي فَلَانَ أَوْ فُلَانًا، وَهُمَا عَدْلَانِ اخْتَجَّ بِهِ فَإِنْ جَهِلَ عَدَالَةَ أَحَدِهِمَا أَوْ قَالَ فَلَانٌ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يَخْتَجَّ بِهِ.

وفي الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم ابن فلان أو والد فلان، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلمه بأن الجهل باسمه لا يُخل بالعلم بعدالته. ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري: سألت عائشة عن النبيذ فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ لجارية حبشية فسلمها، الحديث.

(وإذا قال أخبرني فلان أو فلان) على الشك (وهما عدلان اختج به) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول، قاله الخطيب، ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزغراء أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة دخل علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين: إني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر، الحديث (فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره) ولم يسمه (لم يحتج به) لاحتمال أن يكون المخبر المجهول.

فائدة:

وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها، كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش، وهذا في رواية ابن ماهان، أما رواية الجلودي ففيها: حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل، وفيه أيضاً: وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب، فذكر حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد رب العالمين، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه، ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان، وفي الجنائز: حدثني من سمع حجاجاً الأعور بحديث خروجه ﷺ إلى البقيع، وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الإمام أحمد ويوسف بن سعيد المصيصي، وعنه أخرجه النسائي وثقه، وفي الجوائح: حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس بحديث عائشة في الصوم، وقد رواه البخاري عن إسماعيل، فهو أحد شيوخ مسلم فيه، وفي الاحتكار: حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله، وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد، وهب من شيوخ مسلم في صحيحه، وفي المناقب: حدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة بحديث أبي موسى: إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها، الحديث، وقد رواه عن إبراهيم الجوهري عن أبي أسامة جماعة منهم أبو بكر البزار ومحمد بن المسيب الأزغواني وأحمد بن فيل البجلي ورواه عن الأرقماني ابن خزيمة وإبراهيم المزكي وأبو أحمد الجلودي وغيرهم، وفي القدر: حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم بحديث أبي سعيد، لتركبن سنن من قبلكم، وقد وصله إبراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم، وأخرج في الجنائز حديث الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة بمثل حديث من



السَّابِعَةُ: مَنْ كَفَرَ بِدَعْوَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالْإِتْفَاقِ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ قِيلَ لَا يُحْتَجَّ بِهِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ يُحْتَجَّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكُذْبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ وَحِكْيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

شهد الجنابة، وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال: بلغني عن ابن عمر: نقل رسول الله ﷺ سرية، وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ومن طريق نافع عن ابن عمر، وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه، قال: أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: لقد حكمت فيهم بحكم الله<sup>(١)</sup>، وقد وصله من رواية أبي سعيد، وأخرج في الصلاة حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو، وفي آخره قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم، والقاتل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة كما رجحه الدارقطني، وقد وصل لفظ السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر، وأخرج في اللعان<sup>(٢)</sup> حديث ابن شهاب: بلغنا أبا هريرة كان يحدث، الحديث: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو متصل عنده من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعنده وعند البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث ابن المسيب عنه، فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله.

(السابعة: من كفر ببدعته) وهو كما في شرح المهذب للمصنف: المنكسر، ومنكر علم الجزئيات، قيل: وقائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص، القرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا رادٌ للتأويل (لم يحتج به بالاتفاق) قيل دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل إنه يقبل مطلقاً، وقيل يقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب المحصول، وقال شيخ الإسلام: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد بدعته روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (من لم يكفر) فيه خلاف (قيل لا يحتج به مطلقاً) ونسبه الخطيب لمالك، لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً لذكره، ولأنه فاسق ببدعته، وإن كان متولياً يرد كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره (وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه) سواء كان داعية أم لا، ولا يقبل إن استحل ذلك (وحكي) هذا القول (عن الشافعي) حكاه

(١) مسلم في: الجهاد (٦٥).

(٢) رقم (١٨ - ٢٠).

(٣) في: الاعتصام: ب (١٢).

وَقِيلَ يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَىٰ بَدْعَتِهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ الْأَعْدَلُ، وَقَوْلُ الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ، وَضَعَفَ الْأَوَّلُ بِاحْتِجَاجِ صَاحِبِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ غَيْرِ الدَّعَاةِ.

عنه الخطيب في الكفاية<sup>(١)</sup>، لأنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم، قال وحكي هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى والثوري والقاضي أبي يوسف (وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية) إليه لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه (وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر) من العلماء (وضعف) القول (الأول) باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران بن حطان وداود بن الحصين، قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن من الشيعة، وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على ردِّ الداعية وقبول غيره بلا تفصيل.

تنبيهات:

الأول: قيد جماعة قبول الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، فقال في كتابه معرفة الرجال: ومنهم زائغ عن الحق، أي عن السنة، صادق للهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقو به بدعته، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة، وقال في شرحها: ما قاله الجوزجاني متجه، لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروري يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية.

الثاني: قال العراقي اعترض عليه بأن الشيخين أيضاً احتجا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء، وأجاب بأن أبا داود قال ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج، قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين.

الثالث: الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف، كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الإفتاء، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم إجماعاً على ما تقدم، لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى، وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان، فقال: البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو، أو بغلو، كمن تكلم في حق من حارب علماً، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والغلو فيه، والخط على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما استحضر

(١) ص (٢٠٢): باب ذكر بعض المنقول عن أئمة أصحاب الحديث في جواز الرواية عن أهل الأهواء والبدع.

الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى، وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه، وقال في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال، المنع مطلقاً والترخص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره، وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلموهم ولا ترووا عنهم، وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة، وقال يزيد بن هارون يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة، وقال شريك: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف.

الرابع: من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق، صرح بذلك السُّلَفي في معجم السفر، والحافظ أبو عبد الله بن رُشيد في رحلته، فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قَدَم العالم ونحوه فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نأمن ميله إليهم، وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه، والمصنف في طبقاته، وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصاً أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه.

#### فائدة:

أردت أن أسرد هنا من رمى ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم: إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائد الطائي، ذر بن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحماني، عبد المجيد بن عبد العزيز، ابن أبي رواد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمر بن مرة، محمد بن حازم، أبو معاوية الضريري، ورقاء بن عمر اليشكري، يحيى بن صالح الوُحاطي، يونس بن بكير، هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو تأخير القول بالحكم على مرتكب الكبائر بالنار، إسحاق بن سويد العدوي، بهز بن أسد، حريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الأشعري، قيس بن أبي حازم، هؤلاء رموا بالتَّصَبُّب، وهو بغض عليّ رضي الله عنه وتقديم غيره عليه، إسماعيل بن أبان، إسماعيل بن زكريا الخُلَقي، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد الفطواني، سعيد بن فيروز، أبو البَحْثري، سعيد بن أشوع، سعيد بن عفير، عبّاد بن العوام، عبّاد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عبد الرزاق بن همام، عبد الملك بن أعين، عبيد الله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البريد، الفضل بن دُكين؛ فضيل بن مرزوق الكوفي، فطر بن خليفة، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن إسماعيل أبو غسان، يحيى بن الخراز، هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم عليّ الصحابة، ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسان بن عطية المحاربي، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، سالم بن

الثَّامِنَةُ: تُقْبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْفِسْقِ إِلَّا الْكَذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُقْبَلُ أَيْدَاءً وَإِنْ حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ، كَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَمِيدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَالصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ بِكَذِبٍ لَمْ نُعَدِّ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ، وَمَنْ ضَعَفْنَا لَمْ نُقَوِّهِ بَعْدَهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: مَنْ كَذَبَ فِي خَيْرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ، قُلْتُ هَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِقَاعِدَةِ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا، وَلَا نُقَوِّي الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ.

عجلان، سلام بن مسكين، سيف بن سليمان بن المكي، شبل بن عباد، شريك بن أبي نمر، صالح بن كيسان، عبد الله بن عمرو، أبو معمر عبد الله بن أبي لييد، عبد الله بن أبي نُجَيْج، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عبد الوارث بن سعيد الثوري، عطاء بن أبي ميمونة، العلاء بن الحارث، عمرو بن زائدة، عمران بن مسلم القصير، عمير بن هانيء، عوف الأعرابي، كَهَمَس بن المنهال، محمد بن سواء البصري، هارون بن موسى الأعرور النحوي، هشام الدستوائي، وهب بن منه يحيى بن حمزة الحضرمي، هؤلاء رموا بالقدر، وهو زعم أن الشر من خلق العبد، بشر بن السري، رمى برأي أبي جهم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير، هؤلاء الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على عليّ التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذويه: وقاتلوهم، علي بن هشام رمى بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق، عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك، فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما.

(الثامنة: تقبل رواية التائب من الفسق) ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك (إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تقبل) رواية التائب منه (أبدأ وإن حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل و) أبو بكر (الحميدي شيخ البخاري و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي) بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك في شرح الرسالة (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (لم نعد لقبوله بتوبة) تظهر (ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة) قال المصنف: ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً عليه وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ، لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة (وقال) أبو المظفر (السمعاني من كذب في خير واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه) قال ابن الصلاح: وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف (قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوي الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في شرح مسلم: المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم، وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً وزجراً، وإن

كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله يكذب، عام في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد، أي في الحديث لا مطلقاً، بدليل قوله من أهل النقل، وتقييده بالمحدث في قوله أيضاً في شرح الرسالة، وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى.

وقوله ومن ضعفناه أي بالكذب، فانظم مع قول أحمد، وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلثة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً، وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرار ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديث فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبه لما حررته والله الحمد.

فائدة:

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة، قال القرافي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال الرواية: هي الإخبار عن عام لا ترفع فيه إلى الحكام وخلافه الشهادة، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأول: العدد، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة؛ وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً: أحدها أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور، الثاني أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد، الثالث أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ.

الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

الثالث: لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقاً.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.

السابع: من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

التَّاسِعَةَ: إِذَا رَوَى حَدِيثاً ثُمَّ نَفَاهُ الْمُسْمِعُ فَاَلْمَخْتَارُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَازِماً بِنَفْيِهِ بَأَنَّ قَالَ مَا رَوَيْتُهُ وَنَحْوَهُ وَجَبَ رَدُّهُ

الثامن: لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً، وتقبل ممن روى ذلك.

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.

العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل.

الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح.

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي ﷺ فيها وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، ففي فتاوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع، قال الرافعي: والذي ذكره الفقهاء في الفتاوى والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حدواً للذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منهما القبول، ذكره الماوردي في الحاوي، ونقل عنه ابن الرفعة في الكفاية، والأسنوي في الألفاظ.

(التاسعة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ثم نفاه المسمِع) لما رُوجع فيه (فالمختار) عند المتأخرين (أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال ما رويته) أو كذب عليّ (ونحوه وجب رده) لتعارض

وَلَا يَقْدَحُ فِي بَاقِي رَوَايَاتِ الرَّاويِ عَنْهُ فَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ أَوْ لَا أَدْكُرُهُ أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ .  
وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الطَّوَائِفِ  
خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ ،

قولهما مع أن الجاحد هو الأصل (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه) ولا يثبت به جرحه لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا، فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول، صرح به القاضي أبو بكر والحديث وغيرهما، ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي، واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي، وحكى الهندي الإجماع عليه، وجزم الماوردي والرويانى بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، فحصل ثلاثة أقوال.

وثم قول رابع: أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين.

ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي<sup>(١)</sup> عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعدُ فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثتني، قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه، والحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عيينة.

(فإن قال) الأصل (لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ولا يرد بذلك (ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث والفقه والكلام (خلافاً لبعض الحنفية) في قولهم بإسقاطه بذلك: وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه، ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث. فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن

(١) المشكاة (٩٥٩)، وفتح الباري ٢/٣٢٥.

(٢) في: الأذنان (١٥٥)، ومسلم أيضاً في: المساجد (١٢٠ و ١٢١).

(٣) في: الأفضية (٢١).

(٤) في: الأحكام (١٣).

(٥) في: الأحكام (٣١).

وَلَا يُخَالِفُ هَذَا كَرَاهَةُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ الْأَحْيَاءِ .

العاشرة: مَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَآخَرِينَ، وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي بِجَوَازِهَا لِمَنْ ائْتَمَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ .

ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدثت به عن ربيعة عني.

فإن قيل: إن كان الراوي معرضاً للسهو والنسيان فالفرع أيضاً كذلك فينبغي أن يسقطا.

أجيب بأن الراوي ليس بناف وقوعه بل غير ذاك، والفرع جازم مثبت فقدم عليه.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup> وقد روى كثير من الأكاابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان، بكذا، وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي، وكذلك الدارقطني، من ذلك: ما رواه الخطيب<sup>(٢)</sup> من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال: حدثني ابناي عني عن النبي ﷺ أنه كان يكره أن يجعل فصّ الخاتم مما سواه، وروي<sup>(٣)</sup> من طريق بشر بن الوليد، ثنا محمد بن طلحة حدثني روح أني حدثته بحدِيث عن زيد عن مرة عن عبد الله أنه قال: إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم، ومن طريق الترمذي صاحب الجامع: حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير قال: حدثني علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن، ومن طريق إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع أني حدثته عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن صياصيهم، قال من حصونهم (ولا يخالف هذا كراهية الشافعي وغيره) كشعبة ومعمار (الرواية عن الأحياء) لأنهم إنما كرهوا ذلك لأن الإنسان معرض للنسيان فيبادر إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له، وقيل: إنما كره ذلك لاحتمال أن يتغير المروي عنه عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم.

قال العراقي: وهذا حدس وظن غير موافق لما أراده الشافعي، وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في المدخل بإسناده إليه أنه قال: لا تحدث عن حي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها.

العاشرة: من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل عند أحمد) بن حنبل (وإسحاق) بن راهويه (وأبي حاتم) الرازي (وتقبل عند أبي نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخاري (وعلي بن عبد العزيز) البخوي (وآخرين) ترخصاً. (وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي) أبا الحسين بن النقور (بجوازها له) أنه من (من ائتمتع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث) ويشهد له جواز أخذ الوصي

(١) علوم الحديث ص (١٥٣).

(٢) ١٣٤/٢.

(٣) الصحيحة (١٧٠٣).



الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: لَا تُقْبَلُ رَوَايَةٌ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِهِ أَوْ إِسْمَاعِهِ كَمَنْ لَا يُبَالِي بِالنُّومِ فِي السَّمَاعِ، أَوْ يُحَدِّثُ لَا مِنْ أَصْلِ مُصَحَّحٍ، أَوْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ كَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رَاوِيَّتِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلِ أَوْ كَثْرَةِ الشَّوَاذِ وَالْمَنَاكِيرِ فِي حَدِيثِهِ،

الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً، أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه، لظاهر القرآن.

فائدة:

هذا أول موضع وقع فيه ذكر إسحاق بن راهويه، وقد سئل لم قيل له ابن راهويه؟ فقال: إن أبي ولد في الطريق فقالت المراوذة: راهويه، يعني أنه ولد في الطريق، وفي فوائد رحلة ابن رُشيد: مذهب النحاة في هذا وفي نظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء، والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون: هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الباء وإسكان الهاء فهي هاء على كل حال والتاء خطأ، قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول: أهل الحديث لا يحبون وية اهـ.

قال شيخ الإسلام: ولهم في ذلك سلف، رويناه في كتاب معاشر الأهلين عن أبي عمرو عن إبراهيم النخعي أن وية اسم شيطان.

قلت: ذكر ياقوت في معجم الأدباء نحو ما ذكره ابن رشيد، وقال: قد صيره ابن بسام بسكون الواو وفتح الياء، فقال في نفظويه:

رأيت في النوم أبي آدمأ	صلى عليه الله ذو الفضل
فقال: أبلغ ولدي كلهم	من كان في حزن وفي سهل
بأن حواء أمهم طالق	إن كان نفظوية من نسلي

وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة أبي عبيد بن حربويه: - هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكون الياء ثم هاء، ويقال: بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في نظائره كسبويه ونفظويه وزاهويه وعمرويه، فالأول مذهب النحويين وأهل الأدب، والثاني مذهب المحدثين انتهى.

(الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كم لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يحدث لا من أصل صحيح) مقابل على أصله أو أصل شيخه (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) بأن يلحق الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه (أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل) صحيح، بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه (أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه) قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ، وقيل له: من الذي تُترك الرواية عنه؟ قال من أكثر عن المعروف من الرواية ما لا يُعرف، وأكثر الغلط

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ فَبَيَّنَّ لَهُ فَأَصْرَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ سَقَطَتْ رِوَايَاتُهُ. وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرَ عِنَاداً أَوْ نَحْوَهُ.

الثانية عشرة: أَعْرَضَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَزْمَانَ عَنْ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ صَارَ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الْمُخْتَصِّ بِالْأُمَّةِ فَلْيُعْتَبَرِ مَا يَلِيْقُ بِالْمَقْصُودِ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْخِ مُسْلِمًا بِالْغَا، عَاقِلًا، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِفِسْقٍ، أَوْ سَخْفٍ وَبِضْبَطِهِ، بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثَبَّتًا بِخَطِّ غَيْرِ مُتَمِّمٍ، وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلِ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ. وَقَدْ قَالَ نَحْوَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ.

(قال) عبد الله (بن المبارك) وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له) غلظه (فأصر على روايته) لذلك الحديث ولم يرجع (سقطت رواياته) كلها ولم يكتب عنه، قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال: (وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه) وكذا قال ابن حبان: قال ابن مهدي لشعبة: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال إذا تمارى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه. قال العراقي وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالماً عند المبين له وإلا فلا حرج إذا.

(الثانية عشرة: أَعْرَضَ النَّاسُ) في (هذه الأزمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط (لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها (فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً غير متظاهر بفسق أو سخف) يخل بمروءته لتحقق عدالته (و) يكتفي (بضبطه) بوجود سماعه مثبتاً بخط) ثقة (غير متهم وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه) وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته: توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا. الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كسبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثننا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا ﷺ، وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة، وقال الذهبي في الميزان: ليس العمدة في زماننا على الرواية بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، قال: ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره اهـ، وفي هذا المعنى قال ابن معوذ:

تروى الأحاديث عن كل مسامحة وإنهما لمعانيها معانيها

الثالثة عشرة: في ألفاظ الجرح والتعديل. وَقَدْ رَتَبَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَأَحْسَنَ. فَأَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ مَرَاتِبٌ: أَعْلَاهَا: ثِقَّةٌ أَوْ مُتَقِنٌ أَوْ ثَبِتٌ أَوْ حُجَّةٌ. أَوْ عَدْلٌ حَافِظٌ. أَوْ ضَابِطٌ الثَّانِيَةُ: صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصَّدْقُ أَوْ لَا بِأَسَ بِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ وَهُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا تُشْعِرُ بِالضَّبِطِ، فَيُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ إِذَا قُلْتُ لَا بِأَسَ بِهِ فَهُوَ ثِقَّةٌ، وَلَا يُقَاوِمُ قَوْلَهُ عَنْ نَفْسِهِ نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَهْلِ الْفَنِّ.

(الثالثة عشرة: في ألفاظ الجرح والتعديل، وقد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه الجرح والتعديل، وفصل طبقات ألفاظهم فيها (فأحسن) وأجاد (فألفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم أربعة، وجعلها الذهبي والعراقي خمسة، وشيخ الإسلام ستة (أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو عدل حافظ، أو) (عدل ضابط)، وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه، وهو: ما كرر فيه أحد هذه الألفاظ المذكورة إما بعينه، كثقة ثقة، أو لا، كثقة ثبت<sup>(١)</sup> أو ثقة<sup>(٢)</sup> حجة أو ثقة حافظ، والرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير. وهي: الوصف بأفعال كأوثق الناس وأثبت الناس، أو نحوه، كإليه المنتهى في الثبوت، قلت ومنه، لا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان، وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم، فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى هي ثالثة في الحقيقة (الثانية) من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (صدوق، أو محلله الصدق، أو لا بأس به) زاد العراقي: أو مأمون، أو خيار أو ليس به بأس (قال ابن أبي حاتم) من قيل فيه ذلك (هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية) قال ابن الصلاح (وهو كما قال، لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط، فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع (وعن يحيى بن معين) أنه قال لأبي خيثمة وقد قال له إنك تقول فلان ليس به بأس فلان ضعيف (إذا قلت) لك (لا بأس به فهو ثقة) وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة، لا يكتب حديثه، فأشعر باستواء اللفظين.

قال ابن الصلاح: وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث، بل نسبه إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن).

(١) ثبت: قال السخاوي في «فتح المغيث» ١/١١١: «بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب الحجة».

وأما بالفتح: فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره».

(٢) ثقة: هو من جمع بين العدالة والضبط كما تقدم. قال ابن طاهر في «توجيه النظر» ص (٣٢): «هو مصدر «وثن»»، تقول: وثقت بفلان ثقة، ويجوز تشبته وجمعه، تقول: هما ثقتان، وهم وهن ثقتان».

الثالثة: شَيْخٌ، فَيَكْتَبُ وَيُنْظَرُ.

الرابعة: صَالِحُ الْحَدِيثِ: يُكْتَبُ لِلإِعْتِبَارِ، وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْجَرْحِ، فَمَرَاتِبُ فَإِذَا قَالُوا لَيْنُ الْحَدِيثِ كُتِبَ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ اعْتِبَارًا. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِذَا قُلْتُ لَيْنُ الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ سَاقِطًا، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْعَدَالَةِ،

قال العراقي: ولم يقل ابن مَعِين إن قولي ليس به بأس كقولي ثقة، حتى يلزم منه التسوية، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة، ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال: حدثنا أبو خُلدة فقيل له أكان ثقة، فقال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً، الثقة شُعبَةُ وسفيان، وحكى المروزي قال: سألت ابن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: لا تدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان.

تنبيهه:

جَعَلَ الذهبي قولهم محله الصدق، مؤخرًا عن قولهم صدوق إلى المرتبة التي تليها، وتبعه العراقي لأن صدوقاً مبالغة في الصدق، بخلاف محله الصدق، فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق.

(الثالثة) من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا (شيخ) قال ابن أبي حاتم (فيكتب) حديثه (وينظر) فيه، وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق: إلى الصدق ما هو. شيخ وَسَط. مكرر جيد الحديث، حسن الحديث، وزاد شيخ الإسلام: صدوق سميء الحفظ. صدوق يَهَم، صدوق له أوهام، صدوق تغير بآخره، قال: ويلحق بذلك، من رُمي بنوع بدعة، كالشيع والقدَر والتَّضَب والإرجاء والتهجم.

(الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا (صالح الحديث)<sup>(١)</sup> فإنه (يكتب) حديثه (للاعتبار) وينظر فيه، وزاد العراقي فيها، صدوق إن شاء الله، أرجو أن لا بأس به، صويلح، وزاد شيخ الإسلام مقبول (وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضاً أَدْنَاهَا ما قُرِب من التعديل (فإذا قالوا لين الحديث كتب حديثه وينظر) فيه (اعتباراً)، وقال الدارقطني لما قال له حمزة بن يوسف السهمي: إذا قلت فلان لين أيش تريد؟ (إذا قلت لين) الحديث (لم يكن ساقطاً) متروك الحديث (ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة) ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي. فيه لين، فيه مقال،

(١) صالح الحديث: هكذا يقولونه دائماً في مقام التعديل للراوي بإضافة «الحديث» إلى «صالح»، أما إذا قالوا فيه: «صالح» أو «شيخ صالح» بدون إضافة «الحديث» إليه، فإنما يعنون به الصلاحية في دينه جرياً على عاداتهم في إطلاق الصلاحية، حيث يريدون بها الديانة أما حيث أريد الصلاحية في الحديث، فيقيدونها. انظر «فتح المغيب» بحث المنكر ص (٨٠). قاله الشيخ عبد الفتاح علي «الرفع» ص (١٣٨).

وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهُوَ دُونَ لَيْنٍ، وَإِذَا قَالُوا: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ فَدُونَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلَا يُطْرَحُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَإِذَا قَالُوا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ وَاهِيهِ، أَوْ كَذَّابٌ، فَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَمِنْ أَلْفَاظِهِمْ: فَلَانَ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، وَسَطٌ، مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، مُضْطَرِبٌ، لَا يُخْتَجُّ بِهِ، مَجْهُولٌ، لَا شَيْءَ، لَيْسَ بِذَلِكَ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيٍّ، فِيهِ أَوْ فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَأَ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعَانِيهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

ضعف، تعرف وتنكر، وليس بذاك، ليس بالمتين، ليس بحجة ليس بعمدة، ليس بمرضي للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه، مطعون فيه، سيء الحفظ.

(وقولهم ليس بقوي يكتب) أيضاً (حديثه) للاعتبار (وهو دون لين) فهي أشد في الضعف (وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي، ولا يطرح بل يعتبر به) أيضاً، وهذه مرتبة ثالثة، ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي، ضعيف فقط، منكر الحديث، حديثه منكر، وإي ضعفه (وإذا قالوا متروك الحديث أو واهيه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه) ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلا أن هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة أخرى، لا يعتبر بحديثها أيضاً، وقد أوضح ذلك العراقي، فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة، رد حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، وإي بمرّة، طرحوا حديثه، مطرح، مطرح الحديث، ارم به، ليس بشيء، لا يساوي شيئاً، ويليها، متروك الحديث، متروك، تركوه، ذاهب، ذاهب الحديث، ساقط، هالك، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديث، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، متهم بالكذب أو بالوضع، ويليها كذاب يكذب، دجال وضاع، يضع، وضع حديثاً.

(ومن ألفاظهم) في الجرح والتعديل (فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث) وهذه الألفاظ الثلاثة من المرتبة التي يذكر فيها شيخ، وهي الثالثة من مراتب التعديل، فيما ذكره المصنف (مضطرب لا يحتج به مجهول) وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها: ضعيف الحديث، وهي الثالثة من مراتب التجريح (لا شيء) هذه من مرتبة رد حديثه، التي أهملها المصنف وهي الرابع (ليس بذلك ليس بذاك القوي فيه) ضعف (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبة لين الحديث وهي الأولى (ما أعلم به بأساً) هذه أيضاً منها، أو من آخر مراتب التعديل، كأرجو أن لا بأس به.

قال العراقي. وهذه أرفع في التعديل، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالأس حصول الرجاء بذلك.

قلت: وإليك يشير صنيع المصنف (ويستدل على معانيها) ومراتبها (بما تقدم) وقد تبين ذلك.

تنبيهات:

الأول: البخاري يطلق: فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه، ويطلق منكر الحديث على

من لا تحل الرواية عنه.

الثاني: ما تقدم من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ لكنه باعتبار الضبط، وهل تتجزأ باعتبار الدين؟ وجهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزئ لاجتهاد وهو الأصح فيه، وقياسه تجزؤ الحفظ في الحديث، فيكون حافظاً في نوع دون نوع من الحديث، وفيه نظر.

الثالث: قولهم مقارب الحديث. قال العراقي: ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء، وقيل: إن ابن السئد حكى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان، حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، وممن ذكر ذلك الذهبي قال: وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء، وهذا من كلام العوام وليس معروفاً في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله ﷺ: «سدودوا وقاربوا» فمن كسر قال إن معناه حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه إن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة فاعل تقتضي المشاركة انتهى، وممن جزم بأن الفتح تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال: حكى ثعلب: تبر مقارب، أي رديء انتهى، وقولهم إلى الصدق ما هو، وللضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف، فحرف الجر يتعلق بقريب مقدرأ، وما زائدة في الكلام، كما قال عياض والمصنف في حديث الجساسة عند مسلم «من قبل المشرق، ما هو» المراد إثبات أنه في جهة المشرق، وقولهم واه بمرة أي قولاً واحداً لا تردد فيه، فكأن الباء زائدة، وقولهم تعرف وتنكر، أي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير.



## الفهرس

٣	مقدمة المحقق .....
٥	ترجمة المؤلف .....
٧	مقدمة المؤلف .....
٢٧	النوع الأول: الصحيح .....
٣٤	ما قيل فيه: أصح الأسانيد مطلقاً .....
٣٨	ما قيل فيه: أصح الأسانيد بالنسبة لصحابي أو بلد مخصوص .....
٤٠	أول من صنّف في الصحيح المجرد وأصح كتب الحديث .....
	تصحيح ما في الصحيحين وتفضيل البخاري على مسلم وامتياز كل من الصحيحين عن الآخر .....
٤٢	عدم استيعاب الأحاديث النبوية .....
٤٦	أقسام الصحيح وعدد أحاديث البخاري .....
٤٨	عدد أحاديث مسلم وتساهل الحاكم في المستدرک .....
٤٩	الكلام على صحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وموطأ مالك .....
٥١	الكتب المخرجة على الصحيحين ومعنى المستخرج وفوائد المستخرجات .....
٥٥	المستخرجات على غير الصحيحين .....
٥٦	الكلام على تعاليق البخاري .....
٥٦	أقسام الصحيح بحسب التمكن من شروط الصحة وترتيب كتب الصحة .....
٦١	تحقيق شرط البخاري ومسلم إفادة ما رواه الشيخان الظن .....
٦٤	الأحاديث المتكلم فيها من أحاديث الصحيحين .....
٦٩	جواز التصحيح والتحسين في هذه الأعصار .....
٧١	ترجمة الضياء المقدسي والمنذري والدمياطي والسبكي وابن المواق .....
٧٢	شرط الاحتجاج بما نقل عن الكتب وترجمة ابن جماعة .....
٧٤	جواز رواية الحديث من الكتب من غير رواية .....
٧٥	النوع الثاني: الحديث الحسن وتعريفه والاحتجاج به وترجمة الإمام الخطابي .....
٧٦	معنى الحسن عند الترمذي وترجمة ابن سيد الناس .....
٨١	



- ٨٢ ..... تقسيم الحسن إلى قسمين
- ٨٤ ..... مراتب الحسن وإدماجه في الصحيح وعدم استلزامه صحة السند لصحة المتن
- ٨٤ ..... مظنة الأحاديث الحسنة
- ٨٦ ..... الحسن في سنن أبي داود
- ٨٦ ..... الكلام على سنن الدارقطني وترجمة مؤلفها
- ..... مرتبة المسانيد من الصحة وترجمة اللؤلؤي وابن داسة والمصلوب والاختلاف في
- ٨٧ ..... سادس كتب الصحة
- ٨٨ ..... نقد مسند أحمد وما قيل فيه ورده وترجمة الدارمي وعلاء الدين مغلطاي
- ٨٨ ..... أول من صنف مسنداً وترجمة أبي داود الطيالسي وابن مطر جامع مسند الشافعي
- ٩٠ ..... شرط ترقى الضعيف إلى مرتبة الحسن
- ٩٠ ..... معنى: المقبول والجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والموجود والثابت
- ٩١ ..... النوع الثالث: الضعيف وحده
- ٩٢ ..... أضعف الأسانيد
- ٩٣ ..... النوع الرابع: المسند وحده، والكلام على المضعف
- ٩٤ ..... النوع الخامس: المتصل وتناوله الموقوف
- ٩٤ ..... النوع السادس: المرفوع
- ..... النوع السابع: الموقوف وإطلاقه على المروري عن التابعي والخبر على المرفوع والأثر
- ٩٥ ..... على الموقوف والمقطوع
- ٩٥ ..... ما يلحق بالمرفوع أو الموقوف من قول الصحابي وترجمة الإسماعيلي
- ٩٧ ..... ما اختلف في رفعه ووقفه من قول الصحابي
- ٩٩ ..... ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي
- ١٠٠ ..... القول في تفسير الصحابي
- ١٠١ ..... النوع الثامن: المقطوع ومظان معرفته
- ١٠٢ ..... النوع التاسع: المرسل وبيان إطلاقه على المنقطع والمعضل
- ١٠٣ ..... الكلام في حجية المرسل
- ١٠٤ ..... الكلام في احتجاج الشافعي بالمرسل
- ١٠٩ ..... المراسيل في صحيح مسلم وعذره فيها
- ١٠٩ ..... النوع العاشر: المنقطع
- ١٠٩ ..... المنقطع في صحيح مسلم من الأحاديث
- ١١١ ..... النوع الحادي عشر: المعضل

- ١١١ وصل بلاغات الموطأ .....
- ١١٣ المعنعن والقول بإرساله .....
- ١١٥ الحديث المؤنن والمأنان .....
- ١١٦ استعمال المعلق فيما حذف أول سنده أو كل سنده .....
- ١١٧ ما روي موقوفاً ومرفوعاً أو مرسلأً ومتصلأً .....
- ١١٨ النوع الثاني عشر: المدلس وأقسامه .....
- ١١٩ تدليس العطف وتدليس القطع .....
- ١٢٣ النوع الثالث عشر: الشاذ والمتروك منه وما يتوقف فيه .....
- ١٢٤ الشاذ المنكر والاحتجاج بتفرد الضابط وبيان المحفوظ والمعروف .....
- ١٢٧ النوع الرابع عشر: معرفة المنكر .....
- ١٢٨ الفرق بين الشاذ والمنكر، وفيه المتروك .....
- النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد ومعنى السنن والجامع  
١٢٨ والمسند والمشیخات والأجزاء .....
- النوع السادس عشر: معرفة زيادة الثقات وحكمها وأقسامها .....
- ١٣٣ النوع السابع عشر: معرفة الأفراد وأقسام المفرد .....
- النوع الثامن عشر: المعلل، وأوجه معرفته مع ظهور السند .....
- ١٣٥ ما تطلق عليه العلة من الأسباب القادحة .....
- النوع التاسع عشر: المضطرب ووقوع الاضطراب في المتن والسند .....
- ١٤١ النوع العشرون: المدرج وانقسامه إلى مدرج المتن ومدرج الإسناد وما وقع في  
١٤٤ الصحيحين منه .....
- النوع الحادي والعشرون: الموضوع وطرق معرفة الوضع .....
- ١٥١ نقد كتاب موضوعات ابن الجوزي وبيان مواده .....
- ١٥٣ الكلام على كتاب: تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق .....
- ١٥٣ أقسام الموضوعين والوضع في فضائل السور وترجمة أبي عصمة نوح .....
- ١٥٦ المعروفون بوضع الأحاديث .....
- ١٥٧ حرمة الوضع ورواية الموضوع من غير بيان حاله .....
- ١٥٨ أصح ما ورد في فضائل السور وسرد بعض النسخ الموضوعية .....
- النوع الثاني والعشرون: المقلوب وأقسامه ووقوعه في المتن وترجمة الدراوردي وبيان  
١٥٨ المتروك .....
- ١٥٩ عدم جواز قلب الأحاديث للاختبار وما انقلب سنده عند الأئمة الخمسة .....
- تدريب الراوي / ج ١ / م ١٣

- الحكم على سند الحديث ليس حكماً على متنه وبيان الحديث المطروح عند الذهبي  
 ١٦١ ..... ووقوعه في جامع الترمذي وسنن أبي داود
- ١٦٢ ..... عدم معرفة النقاد الحديث حكم بنفيه
- ١٦٣ ..... النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته ومذهب العلماء في رواية الضعيف وفي قبوله في فضائل الأعمال وشرط ذلك
- ١٦٤ ..... ما تثبت به عدالة الراوي ويعرف به فضله
- ١٦٦ ..... ما يعرف به ضبط الراوي
- ١٦٦ ..... قبول الجرح والتعديل واشتراط ذكر السبب
- ١٦٨ ..... حكم تعارض الجرح والتعديل
- ١٧١ ..... التعديل على الإيهام
- ١٧١ ..... رواية العدل ليست تعديلاً لمن روى عنه
- ١٧١ ..... عمل العالم وفتواه على وفق الحديث أو خلافه ليس حكماً على حاله
- ١٧٢ ..... رواية مجهول العدالة والمستور
- ١٧٤ ..... معرفة رواة جهلهم بعض الحفاظ من رجال الصحيحين
- ١٧٤ ..... قبول رواية المرأة وقبول تعديلها وتعديل العبد بعد معرفة ما يعدل
- ١٧٥ ..... جهالة الاسم لا تضر مع معرفة العين، وبيان ما أبهم من رجال مسلم
- ١٧٦ ..... ~~رواية المبتدع ومذاهب المحدثين في قبولها وردها~~
- ١٧٨ ..... الاختلاف فيمن يشتغل بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق
- ١٧٨ ..... سرد من رمي ببدعة ممن أخرج لهم الشيخان
- ١٧٩ ..... قبول رواية التائب من الفسق إلا من الكذب في الحديث
- ١٨٠ ..... الفروق بين الرواية والشهادة
- ١٨١ ..... نفي الراوي ما رواه ورده
- ١٨٣ ..... أخذ الأجر على التحديث
- ..... عدم قبول من عرف بالتساهل في السماع أو من يحدث لا من أصل مصحح أو يقبل
- ١٨٤ ..... التلقين
- ١٨٥ ..... الاكتفاء في هذه الأزمان بوجود الحديث في أصل مصحح
- ..... الكلام على لقب: المفيد، وتاريخ علم الجرح والتعديل - وبيان ألفاظ الجرح والتعديل
- ١٨٦ ..... وشرح غامضها
- ١٨٧ ..... جواز الجرح للمصلحة في الرواية ومعنى قولهم: أيش
- ١٨٨ ..... ألفاظ هامة في الجرح: مزيدة على ما ذكره السيوطي
- ١٩١ ..... الفهرس

# بَدَائِبُ الْبَرَاوِجِ

فِي

## شَرَحِ تَقْرِيبِ النَّوَّائِي

لِلإمام  
جهاد الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي  
المتوفى سنة ٩١١ هـ

شرح أفاضه دعاه عليه  
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عوفية

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النوع الرابع والعشرون: كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمَلُهُ

وَصِفَةُ ضَبْطِهِ، تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ مَا تَحْمَلُهُ قَبْلَهُمَا، وَمَعَ الثَّانِي قَوْمٌ فَأَخْطَوْا. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِيَءَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً. وَقِيلَ بَعْدَ عِشْرِينَ،

(النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه: تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبأ (ومنع الثاني) أي قبول رواية ما تحمله في الصبا (قوم فأخطؤوا) لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده.

وكذلك كان أهل العلم يُحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ. ومن أمثلة ما تحمّل في حالة الكفر: حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ الْمُتَفَقِّحِ<sup>(١)</sup> عليه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم. وفي رواية للبخاري: «... وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي».

ولم يجر الخلاف السابق هنا، كأنه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر. نعم، رأيت القطب القسطلاني<sup>(٢)</sup> في كتابه «المنهج في علوم الحديث» أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً.

(قال جماعة من العلماء: يستحب أن يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة) وعليه أهل الشام (وقيل: بعد عشرين) سنة، وعليه أهل الكوفة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) القسطلاني هو: الحافظ قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي المصري «القسطلاني» نسبة إلى «قسطلينة» بضم القاف وتخفيف اللام، وبعضهم ضبطه بفتحها وشد اللام من إقليم إفريقيا بالمغرب. مات سنة (٦٨٦). له ترجمة في: الرسالة المستطرفة ص (١٢٣).

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ التَّبَكُّيرُ بِهِ مِنْ حِينَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ، وَبِكْتَبِهِ وَتَقْيِيدِهِ حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ، وَيَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنِ يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ.

وَالصَّوَابُ أَعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ، فَإِنْ فَهِمَ الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ كَانَ مُمَيَّزاً صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَإِلَّا فَلَا،

قيل لموسى بن إسحاق<sup>(١)</sup>: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري<sup>(٢)</sup>: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة. وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية<sup>(٣)</sup>: يستحب كتب الحديث في العشرين، لأنها مجتمع العقل. قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض أي الفقه.

(والصواب في هذه الأزمان) بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد (التبكير به) أي بالسماع (من حين يصح سماعه) أي الصغير (وبكتبه) أي الحديث (وتقييده) وضبطه (حين يتأهل له) ويستعد (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص) ولا ينحصر في سن مخصوص.

(ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (ب)خمس (سنين) ونسبه غيره للجمهور. وقال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث، فيكتبون لابن خمس فصاعداً «سمع»، وإن لم يبلغ خمساً «حضر أو أحضر»، وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره<sup>(٥)</sup> من حديث محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين، بوب عليه البخاري: متى يصح سماع الصغير؟

قال المصنف كابن الصلاح<sup>(٦)</sup>: (والصواب اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميّزاً صحيح السماع) وإن لم يبلغ خمساً (وإلا فلا) وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل تمييزه، بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه.

(١) علوم الحديث ص (١٦٣).

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) علوم الحديث ص (١٦٤).

(٥) في: العلم (١٨).

(٦) علوم الحديث ص (١٦٤).

وَرَوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ هُرُونَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ. وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ:

الأوّل: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ إِمْلَاءٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حِفْظٍ وَمِنْ كِتَابٍ. وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ:

وقال القسطلاني في كتاب «المنهج»: ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح. (وروي نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هارون) الحمال أحد الحفاظ (وأحمد بن حنبل) أما موسى فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار<sup>(١)</sup>. وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك فقال: إذا عقل وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن رسول الله ﷺ رد البراء وابن عمر استصغرها يوم بدر، فأنكر قوله هذا وقال: بنس القول، فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما، أسندهما الخطيب في الكفاية<sup>(٢)</sup>. فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز، وليسا بقولين في أصل المسألة، خلافاً للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد، وهو خمس عشرة سنة، وقد حكاه الخطيب في الكفاية<sup>(٣)</sup> عن قوم منهم يحيى بن معين، وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هارون ثلاث عشرة. ومما قيل في ضابط التمييز: أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين، حكاه ابن الملقن، وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال: أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود العجمي إذا بلغ ست سنين.

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب<sup>(٤)</sup> قال: سمعت القاضي أبا محمد الأصبهاني يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات، فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: اسمعوا له والعهدة عليّ.

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث) هي ترجمة (ومجامعها ثمانية أقسام: الأول: سماع لفظ الشيخ وهو إملاء وغيره) أي تحديث من غير إملاء. وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له (وهو أرفع الأقسام) أي أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) وسيأتي مقابله في القسم الآتي، والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرتبة (قال القاضي عياض) أسنده إليه ليبراً من عهدته

(١) علوم الحديث ص (١٦٤).

(٢) ص (١١٣): باب ذكر أخبار بعض من قدمنا تسميته.

(٣) ص (١١٤).

(٤) ص (١١٧).



لا خِلافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ فَلَانًا وَقَالَ لَنَا وَذَكَرَ لَنَا قَالَ الْخَطِيبُ: أَرْفَعُهَا سَمِعْتُ ثُمَّ حَدَّثْنَا وَحَدَّثَنِي ثُمَّ أَخْبَرَنَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الاسْتِعْمَالِ،

(لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع) من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلاناً) يقول (وقال لنا) فلان (وذكر لنا) فلان، قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وفي هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه، لما فيه من الإيهام والإلباس.

وقال العراقي<sup>(٢)</sup>: ما ذكره عياض وحكى عليه الإجماع متجه، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاءً أو عرضاً، قال: نعم إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أدها بها أنه إجازة، فيسقطه من لا يحتج بها، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح (قال الخطيب: ارفعها) أي العبارات في ذلك (سمعت) في الإجازة (ثم حدثنا وحدثني) فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت الإجازة والمكاتبه، ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة.

وروي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة، وتأول حدث أهل المدينة، والحسن بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً. قال ابن الصلاح: ومنهم من أثبت له سماعاً منه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: وهذا إذا لم يقد دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه، لم يجز أن يصار إليه، قال العراقي<sup>(٤)</sup>: قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن البصري حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ، قال: والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه، قاله غيرهما أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد والنسائي والخطيب وغيرهم، وقال ابن القطان: ليست حدثنا بنص في أن قائلها سمع. ففي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> في حديث الذي يقتله الدجال فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ، قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات، أي فيكون المراد حدث أمته، وهو منهم، لكن قال مَعْمَرُ: إنه الخضر، فحينئذ لا مانع من سماعه، قال الخطيب: (ثم) يتلو حدثنا (أخبرنا وهو كثير في الاستعمال) حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها، منهم إجماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهيشم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عوف ويحيى بن يحيى التميمي وإسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم.

(١) علوم الحديث ص (١٦٦).

(٢) فتح المغيث ٤٧/٢.

(٣) علوم الحديث ص (١٦٦).

(٤) فتح المغيث ٤٨/٢.

(٥) في: الفتن (١١٢).

وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيْعَ تَخْصِيصُ أَخْبَرْنَا بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ. قَالَ: ثُمَّ أَنْبَأْنَا وَنَبَأْنَا وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ. قَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا أَرْفَعُ مِنْ سَمِعْتُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إِذْ لَيْسَ فِي سَمِعْتُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ إِيَّاهُ بِخِلَافِهِمَا. وَأَمَّا قَالَ لَنَا فُلَانٌ أَوْ ذَكَرَ لَنَا، فَكَحَدَّثْنَا. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُثِقُ بِسَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثْنَا، وَأَوْضَعَ الْعِبَارَاتِ: قَالَ: أَوْ ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ لِي، أَوْ لَنَا، وَهُوَ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ اللَّقَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الْمُعْضَلِ، لَا سِيَّمَا إِنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَالَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَخَصَّ الْخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وقال أحمد: أخبرنا أسهل من حدثنا، حدثنا شديد، قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال الخطيب: (ثم) بعد أخبرنا (أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال. قال الشيخ) ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: (حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه) بالتشديد (إياه) وخاطبه به (بخلافهما) فإن فيهما دلالة على ذلك، وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأبتدوني سمعت، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم، ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل، فلذلك يقول: سمعت، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا، لأن قصده كان الرواية للدخول إليه وحده.

قال الزركشي: والصحيح التفصيل، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم، وسمعت إن حدثه على الخصوص، وكذا قال القسطلاني في المنهج (وأما قال لنا فلان) أو قال لي (أو ذكر لنا) أو ذكر لي (فكحدثنا) في أنه متصل (غير أنه لاثق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا. وأوضح العبارات قال أو ذكر من غير لي أو لنا وهو) مع ذلك (أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء) وسلم من التدلّيس (على ما تقدم في نوع المعضل) في الكلام على العنعة (لا سيما إن عرف) من حاله (أنه لا يقول: قال إلا فيما سمعه منه) كحجاج بن محمد الأعور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها (وخص الخطيب حملة على السماع به) أي من عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف منه ذلك فلا يحمل على السماع (والمعروف أنه ليس بشرط) وأفرط ابن منده فقال: حيث قال البخاري «قال لنا» فهو إجازة، وحيث قال «قال فلان» فهو تدليس، ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه.

(١) علوم الحديث ص (١٦٧).

(٢) علوم الحديث ص (١٦٧).

القِسْمُ الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَتُسَمِّيهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرْضًا. سَوَاءٌ قَرَأَتْ أَوْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حَفِظْتَ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لَا إِذَا أَمْسَكَ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةً، وَهِيَ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ،

(القسم الثاني) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ ويسمى أكثر المحديثين عرضاً) من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ، لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري: بين القراءة والعرض عموم وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته. فهو أخص من القراءة، انتهى.

(سواء قرأت) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك (من كتاب أو حفظ) وسواء في الصور الأربع (حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة) غيره كما سيأتي، قال العراقي: وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل، فذلك كاف أيضاً. قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة. والحكم فيها متجه ولا فرق بين إمساك لثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك، انتهى. وقال شيخ الإسلام: ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خَوَانٌ، وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم، وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده، وإلا فلا يصح التحمل بها (وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به) إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل، رواه الراهمزمي عنه، وروى الخطيب<sup>(١)</sup> عن وكيع قال: ما أخذت حديثاً قط عرضاً، وعن<sup>(٢)</sup> محمد بن سلام أنه أدرك مالكا والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجه عني<sup>(٣)</sup>، وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل: أنس، وابن عباس، وأبو هريرة. ومن التابعين ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب. ومن الأئمة ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري في خلق لا يحصون كثرة.

(١) ص (٣٩٥): باب ذكر الرواية عن من كان يختار السماع من لفظ المحديث على القراءة عليه.

(٢) نفس المصدر ص (٣٩٦).

(٣) نفس المصدر ص (٣٩٧).

وَاخْتَلَفُوا فِي مَسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ، فَحُكِيَ الْأَوَّلُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاحِهِ وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَالثَّانِي: عَنْ جُمُهورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالثَّالِثُ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذئْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ،

وروى الخطيب<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق! العرض مثل السماع.

واستدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة: لما أتى النبي ﷺ فقال له: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: سألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك. الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه<sup>(٢)</sup>، أي قبلوه منه وأسلموا، وأسد البيهقي في المدخل عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحذاء: وعندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم؛ فقيل له: قال قصة ضمام، الله أمرك بهذا؟ قال: نعم.

(واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ) في المرتبة (ورجحانه عليها ورجحانها عليه) على ثلاثة مذاهب (فحكى الأول) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه وأشياخه) من علماء المدينة (ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم) وحكاها الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس، ثم روي عن علي: القراءة على العالم بمنزلة السماع منه<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس قال: «أقرؤوا عليّ فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم»<sup>(٤)</sup> رواه البيهقي في المدخل، وحكاها أبو بكر الصيرفي عن الشافعي، قلت: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردًا على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة. أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا وستل عن الكتب التي تعرض عليه، أيقول الرجل حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان. وأسند الحاكم في علوم الحديث<sup>(٥)</sup> عن مطرف قال: سمعت مالكا يابى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم (و) حكى (الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح، و) حكى (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدارقطني

(١) ص (٣٨٨): باب ذكر الرواية عن من قال: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع عنه.

(٢) البخاري في: العلم (٧).

(٣) الكفاية ص (٣٨٣): الباب السابق.

(٤) نفس المصدر ص (٣٨٥).

(٥) ص (٢٥٩): ذكر النوع الثاني والخمسين.

وَالْأَحْوَطُ فِي الرَّوَايَةِ بِهَا: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرَأُ بِهِ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقْبِلَةً: كَحَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنْشَدْنَا فِي الشُّعْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَمَنْعَ إِطْلَاقَ حَدَّثْنَا. وَأَخْبَرْنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالنَّسَائِيَّ وَغَيْرَهُمْ وَجَوَزَهَا طَائِفَةٌ. قِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَالبُخَارِيِّ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ.

وابن فارس والخطيب، وحكاه الدارقطني أيضاً عن الليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن يزيد، وأبي الوليد موسى بن داود الضبي، وأبي عبيد، وأبي حاتم. وحكاه ابن فارس عن ابن جريح، والحسن بن عمارة.

وروى البيهقي في المدخل عن مكى بن إبراهيم قال: كان ابن جريح، وعثمان بن الأسود، وحنظلة بن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وهشام، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن الصباح يقولون: قراءة على العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهياً للطالب الرد عليه. وعن أبي عبيد: القراءة عليّ أثبت من أن أتولى القراءة أنا.

وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية: محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق.

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى، لأنها أضيف له، قال: ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه تحرير الشيخ والطالب. وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشي: القارئ والمستمع سواء.

(والأحوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول (قرأت على فلان) إن قرأ بنفسه (أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقرأ به ثم) يلي ذلك (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة لا مطلقة (كحدَّثْنَا) بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءتي أو (قراءة عليه) وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه، ومنع إطلاق حدَّثْنَا وأخبرنا) هنا عبد الله (ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم) قال الخطيب: وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث (وجوزها طائفة قيل إنه مذهب الزهري ومالك) وسفيان (ابن عيينة) ويحيى بن سعيد (القطان والبخاري وجماعات من المحدِّثين ومعظم الحجازيين والكوفيين) كالثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وثعلب، والطحاوي، وألف فيه جزءاً، وأبي نعيم الأصبهاني، وحكاه عياض

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهَا سَمِعْتُ، وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ حَدَّثَنَا وَأَجَازَتْ أَخْبَرْنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِيهِ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَقِيلَ إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضاً وَصَارَ هُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ.

عن الأكثرين، وهو رواية عن أحمد. (ومنهم من أجاز فيها سمعت) أيضاً وروي عن مالك والشافعيين. والصحيح لا يجوز، ومن صححه أحمد بن صالح والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهما، ويقع في عبارة السلفي في كتابه «التسميع» سمعت بقراءتي، وهو إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية، أو رأي مفضل بين التقييد والإطلاق.

(ومنعت طائفة) إطلاق (حدثنا وأجازت) إطلاق (أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه) ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق، وقيل: إنه مذهب أكثر المحديثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف قال: فإن أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي (وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب).

قال ابن الصلاح: وقيل إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر، وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج والأوزاعي، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر (وروي عن النسائي أيضاً) حكاة الجوهري المذكور.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: (وصار) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) وهو اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكلف.

قال: ومن أحسن ما حكى عن مذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث: حدثكم الفربري، فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد قراءة الكتاب كله وقال في جميعه أخبركم الفربري. قال العراقي: وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث، وهو تشديد، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي.

فائدة:

قول الراوي أخبرنا سماعاً أو قراءة: هو من باب قولهم أتيت سعيًا وكلمته مشافهة. وللنحاة فيه مذاهب:

أحدها وهو رأي سيبويه: أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالا. كما وقع. المصدر موقعه

فروع:

الأول: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مُراعٍ لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كإمساكه أصله وأولى، وإن لم يحفظ فقبل: لا يصح السماع، والصحيح المختار الذي عليه العمل أنه صحيح، فإن كان بيد القارئ الموثوق يدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح، ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ.

الثاني: إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مُضغ إليه فاهم له غير مُنكر، صحح السماع وجازت الرواية به، ولا يُشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشُرط بعض الشافعيين

نعتاً في زيد عدل. وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع. ولا يقاس، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع، لعدم نطق العرب بذلك.

الثاني: وهو للمبرد، أنها ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمَر من لفظها وذلك المضمَر هو الحال، وأنه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم، وعلى هذا تخرَج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن أخبرنا سماعاً مسموع، وأخبرنا قراءة لم يسمع، وأنه يقاس على الأول على هذا القول.

الثالث: وهو للزجاج قال، يقول سبويه: فلا يضمركه مقيس.

الرابع: وهو للسيرافي قال: هو من باب جلست قعوداً، منصوب بالظاهر مصدرأ معنوياً.

(فروع: الأول: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ (مراعٍ لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كإمساكه أصله) بيده (وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه (وإن لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقبل لا يصح السماع) حكاة القاضي عياض عن الباقلاني، وإمام الحرمين (والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (أنه صحيح).

قال السلفي: على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم (فإن كان) أصل الشيخ (بيد القارئ الموثوق يدينه ومعرفته) يقرأ فيه والشيخ لا يحفظه (فأولى بالتصحيح) خلافاً لبعض أهل التشديد (ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به) القارئ أو غيره ولا يؤمن إهماله (لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ).

الثاني: إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه) كقلت أخبرنا فلان (والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر) ولا مقر لفظاً (صحح السماع وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرائن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ) بالإقرار كقوله نعم (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون) الحديث والفقهاء والأصول (وشُرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ

وَالظَّاهِرِيُّنَ نَطَقَهُ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَأَنْ يَرْوِيَهُ قَائِلًا: قُرِئَ عَلَيَّ وَهُوَ يَسْمَعُ.

الثالث: قَالَ الْحَاكِمُ: الَّذِي اخْتَارَهُ وَعَهَّدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايخِي وَأَثَمَةَ عَضْرِي أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ وَخَدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: حَدَّثَنِي وَمَعَ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا. وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي. وَمَا قُرِئَ بِحَضْرَتِهِ أَخْبَرْنَا وَرَوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنْ شَكَّ فَلَاظْهَرُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي، لَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا،

وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به (وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشترطين (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول حدثني) ولا أخبرني (وله أن يعمل به) أي بما قرئ عليه (وأن يرويه قائلاً) قرأت عليه أو (قرئ عليه وهو يسمع) وصححه الغزالي والآمدي، وحكاه عن المتكلمين، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب. وقال الزركشي: يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه وفيه نظر، ولو أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ فجزم في المحصول بأنه لا يقول حدثني ولا أخبرني، قال العراقي: وفيه نظر.

(الثالث: قال الحاكم<sup>(١)</sup> الذي اختاره) أنا في الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول) الراوي (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني) بالافراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا) بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرني وما قرئ) على المحدث (بحضرته أخبرنا وروي نحوه عن) عبد الله (بن وهب) صاحب مالك. روى الترمذي عنه في العليل قال: ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس. وما قلت حدثني هو ما سمعت وحدي، وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم، ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مريم وقال: عليه أدركت مشايخنا، وهو قول الشافعي وأحمد، قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> (وهو حسن) رائق، قال العراقي<sup>(٣)</sup>: وفي كلامهما أن القارئ يقول أخبرني سواء سمعه معه غيره أم لا، وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح: إن كان معه غيره قال أخبرنا، فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار، قلت الأول أولى، لتمييز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره (فإن شك) الراوي هل كان وحده حالة التحمل (فالأظهر أن يقول حدثني أو يقول أخبرني لا حدثنا وأخبرنا) لأن الأصل عدم غيره، أما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره، قال العراقي: قد جمعهما ابن الصلاح مع المسألة الأولى<sup>(٤)</sup>، وأنه يقول أخبرني، لأن عدم غيره هو الأصل.

(١) معرفة علوم الحديث ص (٢٦٠): ذكر النوع الثاني والخمسين.

(٢) علوم الحديث ص (١٧٢).

(٣) فتح المغيث ٥٧/٢.

(٤) علوم الحديث ص (١٧٢).



وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ حَدَّثِنَا بِأَخْبَرْنَا أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدَّثِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يُجُوزُ إِطْلَاقَ كِلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.

الرَّابِعُ: إِذَا نَسَخَ السَّمْعُ أَوْ الْمُسْمَعُ حَالَ الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِي الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ السَّمْعُ. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ وَآخَرُونَ

وفيه نظر، لأنه يحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه، والأصل أنه لم يقرأ، وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه كان يشك في ذلك، فيقول قرأنا على فلان، قال وهذا حسن، لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً، كما قاله أحمد بن صالح والنفيلى، وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبه المسألة الأولى الإتيان بحدثننا، وذلك إذا شك في لفظ شيخه، هل قال حدثني أو حدثنا، ووجهه أن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص، ومقتضاه قول ذلك أيضاً في المسألة الأولى، إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحد (وكل هذا مستحب باتفاق العلماء) لا واجب (ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة) وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف، لا في نفس ذلك التصنيف، بأن يغير ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخارج (وما سمعته من لفظ المحدث فهو) أي إبداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) فإن جوزناها جاز الإبدال (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما و (يجوز إطلاق كليهما) بمعنى (وإلا فلا يجوز) إبدال ما وقع منه، ومنع ابن حنبل الإبدال جزماً.

فائدة:

عقد الرامهرمزي أبواباً في تنويع الألفاظ السابقة، منها الإتيان بلفظ الشهادة، كقول أبي سعيد: أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الجّر أن يتبذ فيه، وقول عبد الله بن طاوس أشهد على والذي أنه قال أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال أمرت أن أقاتل الناس، الحديث، وقول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، الحديث في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، ومنها تقديم الاسم، فيقول فلان حدثنا أو أخبرنا، ومنها سمعت فلاناً يأتُر عن فلان، ومنها قلت لفلان أحدثك فلان أو اكتتبت عن فلان؟ ومنها زعم لنا فلان عن فلان، ومنها حدثني فلان ورد ذلك إلى فلان، ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان، ومنها سألت فلاناً فألجأ الحديث إلى فلان، ومنها خذعني كما أخذته عن فلان، وساق لكل لفظة من هذه أمثلة.

(الرابع إذا نسخ السامع أو المسموع حال القراءة فقال إبراهيم) بن إسحق بن بشير (الحربي الشافعي و) الحافظ أبو أحمد (بن عديّ والأستاذ أبو إسحق الإسفراييني الشافعي) وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقاً، نقله الخطيب في الكفاية عنه، وزاد عن أبي الحسن بن سمعون (وصححه) أي السماع (الحافظ موسى بن هرون الحمالي وآخرون) مطلقاً، وقد كتب أبو حاتم

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّبْغِيُّ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ حَضْرَتُ وَلَا يَقُولُ أَخْبَرَنَا، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ فَهِمَ الْمَقْرُوءَ صَحَّ وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ. وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوْ السَّمِيعُ أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِئُ فِي الْإِسْرَاعِ أَوْ هَيْنَمَ الْقَارِئُ أَوْ بَعْدَ بَحِيثٍ لَا يَفْهَمُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ نَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ لِلسَّمَاعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَتَبَ لِأَحَدِهِمْ: كَتَبَ، سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ، كَذَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ

حالة السماع عند عارم وكتب عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه (وقال أبو بكر) أحمد بن إسحق (الصَّبْغِيُّ الشَّافِعِيُّ يقول) في الأداء (حضرت ولا يقول) حدثنا ولا (أخبرنا والصحيح التفصيل فإن فهم) الناسخ (المقروء صح) السماع (وإلا) أي وإن لم يفهمه (لم يصح) وقد حضر الدارقطني بمجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يملئ. فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملئ الشيخ من حديث إلى الآن، فقال لا، فقال الدارقطني أملئ ثمانية عشر حديثاً، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول عن فلان عن فلان ومنتنه كذا. والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومنتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فعجب الناس منه. قلت ويشبه هذا ما روي عنه أيضاً أنه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه، فمرَّ حديث فيه نُسِيرُ بن دُعْلُوق فقال القارئ بسير، فسح، فقال يُسِيرُ فتلا الدارقطني ن والقلم، وقال حمزة بن محمد بن طاهر: كنت عند الدارقطني، وهو قائم بتفل، فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب، فقال عمرو بن سعيد فسح الدارقطني، فأعاده ووقف، فتلا الدارقطني «يا شعيب أصلواتك تأمرك»<sup>(١)</sup> (ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدَّث الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ في الإسراع) بحيث يخفي بعض الكلام (أو هينم القارئ) أي أخفى صوته (أو بعد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء (والظاهر أنه يعفى) في ذلك (عن) القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة و (الكلمتين، ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع، لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث، والعجلة والهيمنة، فينجبر بذلك (وإن كتب) الشيخ (لأحدهم كتب سَمِعَهُ مِنِّي وأجزت له روايته كذا فعل بعضهم) قال ابن عتاب الأندلسي. لا غنى في السماع عن الإجازة، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو السامعون فينجبر ذلك بالإجازة، وينبغي لكاتب الطباقي أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع، قال العراقي: ويقال إن أول من فعل ذلك أبو طاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي، فجزاه الله خيراً في سنة ذلك لأهل الحديث، فلقد حصل به نفع كبير، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد، بسبب كون بعضهم كان له قوت ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم، فاتفق ان كان بعض المفتوتين

(١) آية (٨٧) سورة هود.

وَلَوْ عَظَّمَ مَجْلِسُ الْمُمْلِيِّ فَبَلَغَ عَنْهُ الْمُسْتَمْلِي فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلِي أَنْ يَرَوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِيِّ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ: أَرْجُو أَنْ لَا تَضَيِّقَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِيِّ: إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ، وَعَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ مَنَعُ ذَلِكَ.

آخر من بقى ممن سمع بعض ذلك الكتاب، فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه، كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا (ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروى ذلك عن المملي) فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملي: إن الناس كثير لا يسمعون، قال أسمعهم أنت، وقال الأعمش: كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي. مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه. فيسأل بعضهم بعضاً عما قال. ثم يروونه وما سمعوه منه.

وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه كيف قلت؟ قال: استفهم من يليك<sup>(١)</sup>، قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> وهذا تساهل ممن فعله (والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك) وقال العراقي: الأول هو الذي عليه العمل، لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ، ويعرض حديثه عليه، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي، كالقارئ عليه، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي، كما فعله ابن خزيمة وغيره، بأن يقول أنا بتبلغ فلان.

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن جابر بن سمرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً» فقال كلمة لم أسمعها، فسألت أبي فقال: «كلهم من قريش»، وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه.

(وقال أحمد) بن حنبل (في الحرف الذي يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه (وهو معروف: أرجو أن لا تضيق روايته عنه، وقال في الكلمة تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِيِّ إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ) بروايتها عنه (وعن خلف بن سالم) الْمُخْرَمِيُّ (منع ذلك) فإنه قال: سمعت ابن عيينة يقول: نا عمرو بن دينار، يريد حدثنا، فإذا قيل له: قل حدثنا، قال: لا أقول، لأنني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث.

(١) علوم الحديث ص (١٧٧).

(٢) علوم الحديث ص (١٧٩).

(٣) البخاري ١٠١/٩.

الخامس: يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ أَوْ حُضُورِهِ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قُرِيَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَيْرٌ ثِقَةٍ، وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤْيَتَهُ وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

السادس: إِذَا قَالَ الْمَسْمَعُ عِنْدَ السَّمَاعِ: لَا تَزُو عَنِّي أَوْ رَجَعْتُ عَن إِخْبَارِكَ، وَنَحَوَ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ أَوْ شَكٍّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتُهُ، وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْماً فَسَمِعَ غَيْرَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ جَازَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ أَخْبِرْكُمْ وَلَا أَخْبِرْ فُلَاناً لَمْ يَضُرَّ، قَالَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الْإِجَازَةُ وَهِيَ أَضْرَبُ؛ الْأَوَّلُ: أَنْ يُجِيزُ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كَأَجَزْتُكَ الْبُخَارِيُّ أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهَرَسْتِي،

وقال خلف بن تميم: سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة، فقال: لا تحدث منها إلا بما حفظ قلبك وسمع أذنك، فألقيتها.

(الخامس: يصح السماع ممن) هو (وراء حجاب إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو) عرف (حضوره بمسمع) أي مكان يسمع (منه إن قرئ عليه ويكفي في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) ممن (أهل الخبرة بالشيخ) (وشرط شعبة رؤيته) وقال: إذا حدثك المحدث فلم تره فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: حدثنا وأخبرنا (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن، في حديث «إن بلالا يؤذن بليل» الحديث، مع غيبة شخصه عن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، وهن يحدثن من وراء حجاب.

(السادس: إذا قال المسمع بعد السماع لا تزو عني أو رجعت عن إخبارك) أو ما أذنت لك في روايته عني (ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطأ) منه فيما حدث به (أو شك) فيه (ونحوه لم تمتنع روايته) فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت (ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه، ولو قال: أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضر) ذلك فلاناً في صحة سماعه (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك.

فائدة:

قال الماوردي: يشترط كون المتحمل بالسماع سمياً، ويجوز أن يقرأ الأصم بنفسه.

(القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة، وهي أضرب) تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة (الأول: أن يجيز معيّنًا لمعيّن: كأجزتك) أو أجزتكم أو أجزت فلاناً الفلاني (البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي) أي جملة عدد مروياتي. قال صاحب تنقيف اللسان:

وَهَذَا أَعْلَى أَضْرِبِهَا الْمُجَرَّدَةَ عَنِ الْمَنَاقِلِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ،  
وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا.

وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمَتَابِعِيهِمْ: لَا يُعْمَلُ بِهَا، كَالْمُرْسَلِ وَهَذَا بَاطِلٌ.

الصواب أنها - بالمثناة الفوقية وقوفاً وإدماجاً - وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ قال ومعناها جملة العدد للكتب: لفظة فارسية (وهذا أعلى أضربها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها) وادعى أبو الوليد الباجي وعباض الإجماع عليها، وقصر أبو مروان الطبري الصحة عليها.

(وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة، قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة، وإبراهيم الحربي، وأبو نصر الوائلي، وأبي الشيخ الأصبهاني، والفقهاء: كالقاضي حسين، والماوردي وأبي بكر الخجندي الشافعي، وأبي طاهر الدباس الحنفي، وعنهم أن من قال لغيره: أجزت لك أن تروى عني ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليّ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي) وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك. وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزة، وقيل: إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز وإلا فلا، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية.

(وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها) أي بالمرؤى بها (كالمرسل) مع جواز التحديث بها (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها، وعن الأوزاعي عكس ذلك، وهو العمل بها دون التحديث.

قال ابن الصلاح: وفي الاحتجاج لتجويزها غموض، ويتجه أن يقال: إذا جاز له أن يروى عنه مروياته فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعاً كما في القراءة، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة المفهومة.

وقال الخطيب في الكفاية: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس.

وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزت لك، فأخذها إجازة. أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع.

الضَرْبُ الثَّانِي: يُجِيزُ مُعَيَّنًا فَيَرَهُ كَأَجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي فَالْخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ، وَالْجَمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرَّوَايَةَ وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِهَا.

الثَّالِثُ: يُجِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِوَصْفِ الْعُمُومِ كَأَجَزْتُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كُلَّ أَحَدٍ أَوْ أَهْلَ زَمَانِي، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْمَتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ قَيَّدَهَا بِوَصْفٍ حَاصِرٍ فَأَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ، وَمِنَ الْمَجُوزِينَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْخَطِيبُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ وَأَبْنُ عَتَابٍ وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ. وَأَخْرَوْنَ.

تنبيه:

إذا قلنا بصحة الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض، وهو الحق، وحكى الزركشي في ذلك مذاهب.

ثانيها - ونسبه لأحمد بن مسرة المالكي -: أنها على وجهها خير من السماع الرديء. قال: واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السَّماع مطلقاً.

ثالثها: أنهما سواء. حكى ابن عات في ريحانة التنفس عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه كان يقول: الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسَّماع.

وقال الطوفي: الحق التفصيل، ففي عصر السلف السَّماع أولى، وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما.

(الضرب الثاني يجيز معيناً غيره) أي غير معين (كأجزتك) أو أخبرتك جميع (مسموعاتي) أو مروياتي (فالخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى وأكثر) من الضرب الأول (والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها (فأوجبوا العمل) بما روي (بها) بشرطه.

(الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت) جميع (المسلمين أو كل أحد أو أهل زمانني) وفيه خلاف للمتأخرين، فإن قيدها أي الإجازة العامة (بوصف حاصر) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من قرأ عليّ قبل هذا (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك، بل قال القاضي عياض: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف كقوله: لأولاد فلان أو إخوة فلان، واحترز بقوله حاصر ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا فهو كالعامّة المطلقة، وأفرد القسطلاني هذه بنوع مستقل، ومثله بأهل بلد معين أو إقليم أو مذهب معين.

(ومن المجوزين) للعامّة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبري (والخطيب) البغدادي (وأبو عبد الله بن منده) (و) أبو عبد الله (بن عتاب والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني (وأخرون) كأبي الفضل بن خيرون، وأبي الوليد بن رشد، والسلفي، وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرَّوَايَةَ بِهَذِهِ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامٍ مُصَحَّحِهَا جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرَّوَايَةِ بِهَا.

الرَّابِعُ: إِجَازَةٌ بِمَجْهُولٍ أَوْ لَهُ كَأَجْزَتِكَ كِتَابَ السُّنَنِ وَهُوَ يَزُو كُتُبَافِي السُّنَنِ، أَوْ

(قال الشيخ) ابن الصلاح ميلا إلى المنع (ولم يسمع عن أحد يقتدي به الرواية بهذه) قال: والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً.

قال المصنف: (قلت: الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضي صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها) وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها. قال العراقي: وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خبير، ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره، وصححها أيضاً ابن الحاجب قال: وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء، والأحوط ترك الرواية بها قال: إلا المقيدة بنوع حصر فإن الصحيح جوازها، انتهى.

وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة قال: إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً، قال البلقيني: وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات، ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال: من أدرك وفاتي من سبى العرب فهو حر، ليس فيه دلالة، لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل، بخلاف الإجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا، ولو جعل دليلاً ما صح من قول النبي ﷺ: «بلغوا عني» الحديث لكان له وجه قوي، انتهى.

فائدة:

قال شيخ الإسلام في معجمه: كان محمد بن أحمد بن عرام الإسكندري يقول: إذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة، فشيخ السماع يروي عن شيخ بالإجازة وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع، كان ذلك في حكم السماع على السماع، انتهى. وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيراً في أماليه وتخاريجيه. قلت: فظهر لي من هذا أن يقال: إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة، مثال ذلك أن أروى عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكري، وقد سمعت عليه وأجاز لي خاصة، عن الشيخ جمال الدين الأسنوي فإنه أدرك حياته ولم يجزه خاصة، وأروى عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة عن الأسنوي بالخاصة.

(الرابع إجازة) لمعين (بمجهول) من الكتب (أو) إجازة بمعين من الكتب (له) أي لمجهول من الناس (كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتباً في السنن) أو أجزتك بعض مسموعاتي (أو)

أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الاسْمِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، فَإِنْ أَجَازَ لِحَمَاعَةٍ مُسَمَّيْنَ فِي الإِجَازَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَلَا أَنْسَابِهِمْ وَلَا عَدَدِهِمْ وَلَا تَصَفْحَهُمْ صَحَّتْ الإِجَازَةُ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا الْحَالِ، وَأَمَّا أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ فَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرُوسَ الْمَالِكِيُّ، وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الإِجَازَةَ فَهَوَّ كَأَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ وَأَكْثَرَ جَهَالَةً، وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الرَّوَايَةَ عَنِّي فَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْحَالِ،

أجزت محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده في المسألتين (فهي باطلة) فإن اتضح بقرينة فصيححة (فإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا إذا سمي المسؤول له ولم يعرف عينه (صححت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق) بشرط، ولذلك أدخل في ضرب الإجازة المجهولة، والعراقي أفرد كالقسطلاني بضرب مستقل لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة، كما سيأتي (فالأظهر بطلانه) للجهل، كقوله أجزت لبعض الناس (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) قال الخطيب: وحجتهم القياس على تعليق الوكالة (وصحح) أي هذا الضرب من الإجازة أبو يعلى (ابن الفراء الحنبلي) و أبو الفضل محمد بن عبيد الله (بن عمروس: المالكي) وقال: إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها، قال الخطيب: وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله ﷺ: لما أمر زيداً على غزوة مؤتة: فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة، فعلق التأمير. قال: وسمعت أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بأن الوكيل ينزل بعزل الموكل له، بخلاف المجاز، قال العراقي: وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب التاريخ وحفيد يعقوب بن شيبة. فإن علفت بمشيئة مبهم بطلت قطعاً (ولو قال أجزت لمن يشاء الإجازة فهو كأجزت لمن يشاء فلان) في البطلان بل (وأكثر جهالة) وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم (ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز لأنه تصريح بمقتضى الحال) من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، لا تعليق في الإجازة، وقاسه ابن الصلاح على: بعثك إن شئت، قال العراقي: لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع، بخلافه في الإجازة، فإنه مبهم، قال: والصحيح فيه عدم الصحة، قال: نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروى عني إن شئت الرواية عني، قال والأظهر الأقوى هنا الجواز، لانتهاء الجهالة، وحقيقة التعليق انتهى. وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح، وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال: وصيت بهذه لمن يشاء، أو وكلت في بيعها



وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتُهُ عَنِّي، أَوْ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَوْ أَرَدْتَ، فَلَا أَظْهَرُ جَوَازَهُ.

الخامس: الإجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان. واختلف المتأخرون في صحتها فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز، وفعل الثاني من المحدثين أبو بكر بن أبي داود، وأجاز الخطيب الأول، وحكاه عن ابن الفراء، وابن عمروس، وأبطلها القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ: الشافعيان، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وأما الإجازة للطفل للذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب، والخطيب خلافاً لبعضهم.

من شاء أن يبيعها، قال: وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتملها غيرها فهنا أولى (ولو قال أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت فلا يظهر جوازه) كما تقدم.

(الخامس الإجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان، واختلف المتأخرون في صحتها فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يوله له أو لك) ولولئك (ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز) مما إذا أفردته بالإجازة قياساً على الوقف (وفعل الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (ابن أبي داود) السجستاني فقال: وقد سئل الإجازة، قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبل، يعني الذين لم يولدوا بعد، قال البلقيني: ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأکید الإجازة، وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج (وأجاز الخطيب الأول) أيضاً، وألف فيها جزءاً وقال: إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجوداً، قال: وإن قيل كيف يصح أن يقول أجازني فلان ومولده بعد موته؟ يقال كما يصح أن يقول وقف على فلان ومولده بعد موته، قال: ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحدا الوطنيين من الآخر (وحكاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن عمروس) المالكي، ونسبه عياض لمعظم الشيوخ (وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره) لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، أما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً (وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره (خلافاً لبعضهم) حيث قال: لا يصح كما لا يصح سماعه، ولما ذكر ذلك لأبي الطيب قال يصح أن يبيح للغائب ولا يصح سماعه، قال الخطيب: وعلى الجواز كافلاً شيوخنا، واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه، والإباحة تصح للعاقل ولغيره، قال ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له.

السَّادِسُ: إِجَازَةٌ مَا لَمْ يَتَحَمَّلَهُ الْمُجَيِّزُ بِوَجْهِ لِيَزْوِيَهُ الْمُجَازُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجَيِّزُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَمْ أَرْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ، ثُمَّ حَكَى عَنِ الْقَاضِي قُرْطَبَةَ أَبِي الْوَلِيدِ مَنَعَ ذَلِكَ، قَالَ عِيَاضٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ،

تنبيهه:

أدمج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم، وأفردتها القسطلاني بنوع، وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل فأما المجنون فالإجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب، وأما الكافر فقال لم أجد فيه نقلاً، وقد تقدم أن سماعه صحيح، قال ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر، إلا أن شخصاً من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين، وأجاز الصوري لهم، وهو من جملتهم، وكان ذلك بحضور المزّي، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقرّ عليه، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث، وسمع منه أصحابنا. قال: والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر، ويؤديان إذا زال المانع، قال: وأما الحمل فلم أجد فيه نقلاً إلا أن الخطيب قال: لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أولاً، قال: ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم، قال: وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبويه فأجاز واحترز أبو النناء المنبجي فكتب: أجزت للمسلمين فيه، قال: ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلى وأحفظ وأنقن: إلا أنه قد يقال: لعله ما تصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم، قال وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أولاً، فإن قلنا يعلم وهو الأصح صحت الإجازة للمعدوم انتهى. وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي، أن الجواز فيها بعد نفخ الروح أولى، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم، فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية.

(السادس إجازة ما لم يتحملة المجيز بوجه) من سماع أو إجازة (ليرويه المجاز) له (إذا تحمله المجيز قال القاضي عياض) في كتابه الإلماع هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ، (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سئله وقال: يعطيك ما لم يأخذ؟ هذا محال (قال عياض و) هذا (هو الصحيح) فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم، هل يصح له الإذن فيه، قال المصنف (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح: وسواء قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو إذن إذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه، ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن بعد، كالإذن في بيع ما لم يملكه. وكذا قال القسطلاني الأصح البطلان، فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر، قال المصنف كابن

فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحْمَلُهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ أَوْ يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي فَصَحِيحٌ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ، لَمَا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ وَفَعَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

السَّابِعُ: إِجَازَةُ الْمُجَازَ: كَأَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْنَدُ بِهِ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاطُ: الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عُقْدَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ. وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَرْوِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَرُبَّمَا وَالَى بَيْنَ ثَلَاثٍ، وَيَنْبَغِي لِلرَّوَايِ بِهَا تَأْمُلَهَا لِثَلَا يَرْوِي مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةُ شَيْخِ شَيْخِهِ: أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي فَرَأَى سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ شَيْخِهِ عَنَّهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ.

الصلاح (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة) له (وأما قوله: أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده) بعد الإجازة (سماعه له قبل الإجازة وفعله الدارقطني وغيره) قال العراقي: وكذا لو لم يقل، ويصح، فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الإجازة.

(السابع إجازة المجاز كأجزتكم مجازاتي) أو جميع ما أجزت روايته (فمنعه بعض من لا يعتد به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنطاقي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءاً لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين (والصحيح الذي عليه العمل جواز به قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني و) أبو العباس (بن عقدة وأبو نعيم) الأصبهاني، (وأبو الفتح) نصر المقدسي (يروى بالإجازة عن الإجازة وربما والى بين ثلاث) إجازات، وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث إجازات، ووالى الرافع في أماليه بين أربع أجازات، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجازات في تاريخ مصر، وشيخ الإسلام في أماليه بين ست (وينبغي للراوي بها) أي بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي تأمل كيفية إجازة شيخه لشيخه ومقتضاها (لثلا يروي) بها (ما لم يدخل تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له، أو بما سمعه المجيز، ونحو ذلك (فإن كانت إجازة شيخه: أجزت له ما صح عنده من سماعي، فرأى سماع شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه) وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعد إلى مجازاته، وقد زل غير واحد من الأئمة بسبب ذلك، قال العراقي: وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله، بل يقيد بما حدث به من مسموعاته، هكذا رأيت بخطه، ولم أر له إجازة تشمل مسموعه، وذلك أنه كان شك في بعض سماعته فلم يحدث به، ولم يجزه، وهو سماعه على ابن المقير، فمن حدث عنه

فرع:

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ فَارِسٍ: الْإِجَازَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي تُسْقَاهُ الْمَاشِيَةُ وَالْحَرْثُ يُقَالُ: اسْتَجَزْتُهُ فَأَجَازَنِي إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِمَا شِئْتِكَ وَأَرْضُكَ كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ عِلْمَهُ فَيُجِيزُهُ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَجَزْتُ فَلَانًا مَسْمُوعَاتِي، وَمَنْ جَعَلَ الْإِجَازَةَ إِذْنًا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ يَقُولُ: أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي، وَمَتَى قَالَ: أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَذْفِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، قَالُوا: إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ إِذَا عَلِمَ الْمُجِيزُ مَا يُجِيزُ وَكَانَ الْمُجَازُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَرْطَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكِي عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ فِي مُعَيَّنٍ لَا يُشْكَلُ إِسْنَادُهُ، وَيَبْغِي لِلْمُجِيزِ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ قَصْدِ الْإِجَازَةِ صَحَّتْ.

بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح، قلت: لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجز به، كما رأيت به خط أبي حيان، في النصار، فعلى هذا لا تنقيد الرواية عنه، بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقي فيما أجز به.

(فرع قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي (الإجازة) في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال) منه (استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك) قال (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أي يسأله أن يجيزه (علمه فيجيزه) إياه قال ابن الصلاح (فعلى هذا يجوز أن يقال أجزت فلاناً مسموعاتي) أو مروياتي متعدياً بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية (ومن جعل الإجازة إذناً وإباحة وتساوياً) وهو المعروف بقول أجزت له رواية مسموعاتي، ومتى قال أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره) وعبرة القسطلاني في المنهج: الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه (قالوا إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضاً لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها، قال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير (واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ (وحكى عن مالك) حكاة عنه الوليد بن بكر من أصحابه (وقال ابن عبد البر الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في) شيء (معين لا يشكل إسناده وينبغي للمجيز كتابة) أي بالكتابة (أن يتلفظ بها) أي بالإجازة أيضاً (فإن اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإجازة صحت) لأن الكتابة كناية، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة وإن لم يقصد الإجازة، قال العراقي: فالظاهر عدم الصحة، قال ابن الصلاح: وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية، التي جعلت فيه القراءة على الشيخ، مع أنه لم يتلفظ بما قرأ عليه إخباراً منه بذلك.

تنبيهه:

لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني، قلت فلو رد فالذي ينقدح في النفس

القِسْمُ الرَّابِعُ: المَنَاوَلَةُ، هِيَ ضَرْبَانِ مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ، وَمُجَرَّدَةٌ، فَالْمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ  
الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا، وَمَنْ صَوَّرَهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخَ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ مُقَابِلًا، بِهِ وَيَقُولُ:  
هَذَا سَمَاعِي أَوْ رَاوَيْتِي عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَاوَيْتَهُ عَنِّي، ثُمَّ يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكًا أَوْ  
لِيَنْسَخَهُ أَوْ نَحْوَهُ، وَمِنْهَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ ثُمَّ  
يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: هُوَ حَدِيثِي أَوْ رَاوَيْتِي فَارَوْهُ عَنِّي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَاوَيْتَهُ، وَهَذَا سَمَاءُ غَيْرِ  
وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ عَرَضًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرَضًا فَلَيْسَ هَذَا عَرَضَ

الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة، ويحتمل أن يقال: إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد  
ولا الرجوع، وإن قلنا إذن وإباحة ضرا، كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من  
تعرض لذلك.

فائدة:

قال شيخنا الإمام الشمني: الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطأ، يفيد  
الإخبار الإجمالي عرفاً، وأركانها أربعة، المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الإجازة.

(القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم «أن  
رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك  
المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ» وصله البيهقي والطبراني بسند حسن.

قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ<sup>(١)</sup>  
كتاباً جاز له أن يروى عنه ما فيه، قال: وهو فقه صحيح.

قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس «أن  
رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة» وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين  
فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى» وفي معجم البخاري عن يزيد الرقاشي: قال كنا إذا أكثرنا على  
أنس بن مالك أتانا بمجال له، فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ  
وكتبتها وعرضتها (هي ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة) عنها (فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع  
الإجازة مطلقاً) ونقل عياض الاتفاق على صحتها (ومن صورها) وهو أعلاها كما صرح به عياض  
وغيره (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو) فرعاً (مقابلاً به ويقول) له (هذا سماعي أو  
روايتي عن فلان) أو لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول (فاروه) عني (أو أجزت لك  
روايتي عني ثم يبقيه معه تمليكاً أو لينسخه) ويقابل به ويرده (أو نحوه ومنها أن يدفع إليه) أي إلى  
الشيخ (الطالب سماعه) أي سماع الشيخ أصلاً أو مقابلاً به (فيتأمله) الشيخ (وهو عارف متيقظ ثم  
يعيده إليه) أي يناوله للطالب (ويقول) له (هو حديثي أو روايتي) عن فلان أو عن ذكر فيه (فاروه  
عني أو أجزت لك روايتي وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً) وقد سبق أن القراءة عليه

الْمَنَاوِلَةَ وَذَلِكَ عَرَضُ الْقِرَاءَةِ، وَهَذِهِ الْمَنَاوِلَةُ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الرَّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي الزَّبِيرِ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَابْنَ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَالْبُؤَيْطِيَّ، وَالْمَزْنِيَّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أَثْمَتْنَا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ.

تسمى عرضاً، فليس هذا عرض المناولة، وذلك عرض القراءة، (وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة، (عند الزهري وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري) من المدنيين (ومجاهد المكي والشعبي، وعلقمة وإبراهيم) النخعيان من الكوفيين (وأبي العالبي البصري) (وأبي الزبير) المكي (وأبي المتوكل) البصري (ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن القاسم) وأشهب من أهل مصر (وجماعات آخريين) من الشاميين والخراسانيين، وحكاها الحاكم عن طائفة من مشايخه.

قال البلقيني: وأرفع من حكى عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس. ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة. ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد. ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خيثم، وابن عيينة، ونافع الجمحي، وداود المطار، ومسلم الرُّنَجِي. ومن أهل الكوفة أبو بردة الأشعري، وعلي بن ربيعة الأسدي، ومنصور بن المعتمر، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وزهير، وجابر الجعفي. ومن أهل البصرة قتادة، وحמיד الطويل، وسعيد بن أبي عروبة، وكهمس، وزيد بن فيروز، وعلي بن زيد بن جُدَعَانَ، وداود بن أبي هند، وجريز بن حازم، وسليمان بن المغيرة. ومن المصريين عبد الله بن الحكم، وسعيد بن عفير، ويحيى بن بكير، ويوسف بن عمرو. ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه، وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع (والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق) بن راهويه (ويحيى بن يحيى) وأسند الزَاهِرِيُّ مُزْنِيَّ عَنْ مَالِكٍ.

(قال الحاكم: وعليه عهدنا أثمتنا وإليه نذهب) قال العراقي: وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية من أصحابه نقل عنه، وعن محمد أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجوز، قال: والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة، بل لعدم المعرفة، فإن الضمير في قوله ولم يعرفه، إن كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق

وَمِنْ صُورِهَا أَنْ يُنَاوَلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزُهُ لَهُ، ثُمَّ يُمَسِّكُهُ الشَّيْخُ، وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ، وَتَجَوُّزُ رِوَايَتِهِ إِذَا وَجَدَ الْكِتَابَ أَوْ مُقَابَلًا بِهِ مَوْثُوقًا بِمُؤَافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلْتَهُ الْإِجَازَةُ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَلَا يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمُنَاوَلَةِ كَبِيرُ مَزِيَّةٍ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ فِي مُعَيَّنٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ: لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَشُيُوخَ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُونَ لَهَا مَرْتَبَةً مُعْتَبَرَةً، وَمِنْهَا أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ وَيَقُولُ: هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوَلْنِيهِ وَأَجْزِ لِي رِوَايَتَهُ فَيُجِيبُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَتَحَقُّقٍ لِرِوَايَتِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنْ وَثِقَ بِخَبَرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ اعْتَمَدَهُ وَصَحَّتْ الْإِجَازَةُ كَمَا يَعْتَمِدُهُ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَوْ قَالَ: حَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِيهِ إِنْ

الضمائر، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجزى له صح، وإن كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثوقاً بخبره.

قلت: ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي، أن البيهقي روى عنه في المدخل قال: في العرض يقول: قرأت وقرىء، وفي المناولة يتدين به ولا يحدث.

(ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يمسه الشيخ) عنده ولا يقيه عند الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه (وتجوز روايته) عنه (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غلبة ظنه بسلامته مع التغيير (أو) وجد فرعاً (مقابلاً به) موثوقاً بموافقتة ما تناولته الإجازة) كما يعتبر ذلك (في الإجازة المجردة) ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب.

(و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها) وعبارة القاضي عياض منهم: وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازته (و) لكن (شيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزية معتبرة) على الإجازة المعينة (ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول) له (هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته فيجيبه إليه) اعتماداً عليه (من غير نظر فيه) (و) لا (تحقق لروايته) له (فهذا باطل فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو بحيث يعتمد مثله (اعتمده وصحت الإجازة) والمناولة (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته.

قال العراقي: فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين؟ لم أر من تعرض لذلك، والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المجيز. انتهى (فلو قال: حدث عني بما فيه إن

كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلَطِ كَانَ جَائِزاً حَسَنًا.

الضَرْبُ الثَّانِي: الْمُجْرَدَةُ بِأَنْ يُنَاوِلَهُ مُقْتَصِرًا عَلَى: هَذَا سَمَاعِي، فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَعَابُوا الْمُحَدِّثِينَ الْمُجَوِّزِينَ.  
فَرَعٌ: جَوَّزَ الزَّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُهُمَا، إِطْلَاقَ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَنَاوَلَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا، وَحِكْمِي عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَّازُهُ فِي

كان من حديثي مع براءتي من الغلط) والوهم (كان) ذلك (جائزاً حسناً. الضرب الثاني) المناولة (المجردة عن الإجازة بأن يناوله) الكتاب كما تقدم (مقتصراً على) قوله (هذا سماعي) أو من حديثي، ولا يقول له اروه عني، ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك، (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحديثين المجوزين) لها.

قال العراقي: ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح، فإنه إنما قال: فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحديثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها.

وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها. ومخالف أيضاً لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة، بل إذا أشار إلى كتاب، وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له اروه عني أم لا.

وقال ابن الصلاح: إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية.

قلت: والحديث والأثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن. نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا. فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان، وعندني أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فنأوله ولم يصرح بالإذن صحت، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: حدثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعي من فلان، كما وقع من أس فتصح أيضاً، وما عدا ذلك فلا، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشي.

فرع:

في ألفاظ الأداء لمن تحمل الإجازة والمناولة (جوز الزهري ومالك وغيرهما) كالحسن البصري (إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة، وهي مقتضى قول من جعلها سماعاً. وحكى عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره) كأبي عبد الله المرزباني (جوازه) أي إطلاق حدثنا وأخبرنا (في)



## الإجازة المُجَرَّدَة.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَهْلُ التَّحْرِي الْمَنْعِ وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا: كَحَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً أَوْ إِذْنًا أَوْ فِي إِذْنِهِ أَوْ فِيمَا أَدْنَى لِي فِيهِ أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتُهُ أَوْ أَجَازَنِي أَوْ لِي أَوْ نَاوَلَنِي أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا بِخَبْرِنَا وَالْقِرَاءَةَ بِأَخْبَرْنَا. وَاصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ أَنْبَاءَنَا فِي الْإِجَازَةِ، وَأَخْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ الْوَجَازَةِ.

وَكَانَ الْبَيْهَقِيُّ يَقُولُ: أَنْبَاءُنِي إِجَازَةً.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: الَّذِي أَخْتَارَهُ

الإجازة المجردة) أيضاً، وقد عينا بذلك، لكن حكاها القاضي عياض عن ابن جريج، وحكاها الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة، وصححه إمام الحرمين، ولا مانع منه، ومن اصطلاح أبي نعيم أن يقول: أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه، ويريد بذلك أنه أخبره إجازة، وأن ذلك قرئ عليه، لأنه لم يقل: وأنا أسمع، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه، وتارة يضم إليه، وأذن لي فيه. وهذا اصطلاح له موهوم.

قال المصنف كابن الصلاح: (والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري) والورع (المنع) من إطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (كحدَّثْنَا) إجازة أو مناولة وإجازة (وأخبرنا إجازة أو مناولة وإجازة أو إذناً أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه. أو فيما أطلق لي روايته أو أجازني (أو أجاز (لي أو ناوَلني أو شبه ذلك) كسوغ لي أن أروي عنه وأباح لي (وعن الأوزاعي تخصيصها) أي الإجازة (بخبرنا) بالتشديد (و) تخصيص (القراءة بأخبرنا) بالهمزة.

قال العراقي: ولم يخل من النزاع، لأن خبرَّ وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً، واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا، لا مطلقاً ولا مقيداً، لبعده دلالة لفظ الإجازة على الإخبار، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية، قال: ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخباراً جملياً، فلا فرق بينه وبين التفصيلي.

(واصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة، واختاره) أبو العباس الوليد بن بكر المعمرى (صاحب كتاب الوجازة) في تجويز الإجازة، وعليه عمل الناس الآن، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا وحكى عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة أنبأنا ومرة أخبرنا.

قال العراقي: وهو بعيد عنه، فإنه كان ممن لا يرى الإجازة (وكان البيهقي يقول: أنبأني) وأنبأنا (إجازة) وفيه التصريح بالإجازة، مع رعاية اصطلاح المتأخرين (وقال الحاكم: الذي اختاره

وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي وَأَثَمَةَ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَيَّ الْمُحَدَّثِ فَأَجَازَهُ شِفَاهاً: أَنْبَأَنِي، وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيَّ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ: كُلُّ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي فَلَانٌ عَرَضَ وَمُنَاوَلَةٌ، وَعَبَّرَ قَوْمٌ عَنِ الْإِجَازَةِ بِأَخْبِرْنَا فَلَانٌ أَنْ فَلَانًا حَدَّثَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ، وَأَخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَحَكَاهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأُسْتَعْمَلَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي الْإِجَازَةِ الْوَاقِعَةَ فِي رِوَايَةِ مَنْ فَوْقَ الشَّيْخِ حَرْفٍ عَن، فَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ شَيْخًا بِإِجَازَتِهِ عَن شَيْخٍ: قَرَأْتُ عَلَيَّ فَلَانٌ عَن فَلَانٍ.

وعهدت عليه أكثر مشايخي وأثمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً أتباني وفيما كتب إليه كتب إليّ) واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ شافهني وأنا مشافهة؛ وفي الإجازة بالكتابة: كتب إلي وأنا كتابة أو في كتابة.

قال ابن الصلاح: ولا يسلم من الإيهام وطرف من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعل المتقدمون.

وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من ذلك للإيهام المذكور، قلت: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً، عرى من ذلك، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال.

(وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري (كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة) وتقدم أنها محمولة على السماع، وأنها غالباً في المذاكرة، وأن بعضهم جعلها تعليقاً، وابن منده إجازة (وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة) بأخبرنا فلان أن فلاناً حدثه أو أخبره، فاستعملوا لفظ أن في الإجازة (واختاره الخطابي وحكاه وهو ضعيف) بعيد عن الإشعار بالإجازة.

وحكاه عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي، قال: وأنكر بعضهم هذا، وحقه أن ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً.

قال ابن الصلاح: وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فقط، وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الأخبار، وإن أجمل المخبر به، ولم يذكره تفصيلاً.

قلت: واستعمالها الآن في الإجازة شائع كما تقدم في العننة.

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن، فيقول فيمن سمع شيخاً بإجازته عن شيخ، قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في العننة. قال ابن مالك: ومعنى عن في نحو رويت عن فلان وأنبأتك عن فلان: المجاوزة، لأن المروى والمنبأ به مجاوز

ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ أَطْلَاقِ حَدَّثِنَا وَأَخْبَرْنَا لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُجِيزِ ذَلِكَ .  
 الْقِسْمُ الْخَامِسُ : الْكِتَابَةُ . وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْمُوعَهُ لِحَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ بِخَطِّهِ أَوْ بِأَمْرِهِ .  
 وَهِيَ ضَرْبَانِ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ ، وَمَقْرُونَةٌ بِأَجْزَتِكَ مَا كَتَبْتَ لَكَ أَوْ إِلَيْكَ وَنَحْوَهُ مِنْ  
 عِبَارَةِ الْإِجَازَةِ ، وَهَذَا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ وَأَمَّا الْمَجَرَّدَةُ فَمَنْعَ الرَّوَايَةِ بِهَا  
 قَوْمٌ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي الْمَاوَرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ .

وَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَمَنْصُورٌ ،  
 وَاللَّيْثُ ، وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُوجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ : كَتَبَ إِلَيَّ فَلَانٌ قَالَ  
 حَدَّثَنَا فَلَانٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ فِي الْمَوْصُولِ لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ .

وَزَادَ السَّمْعَانِيُّ فَقَالَ : هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ ،

لمن أخذ عنه (ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا) في الإجازة والمناولة لا يزول بإباحة المجيز  
 ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ في إجازاتهم لمن يجيزون، إن شاء قال حدثنا، وإن شاء قال  
 أخبرنا، لأن إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح .

(القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبه (وهي أن  
 يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئاً من حديثه (لحاضر) عنده (أو غائب) عنه سواء كتب (بخطه أو)  
 كتب عنه (بأمره) .

(وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو) كتبت (إليك أو) ما  
 كتبت به إليك (ونحوه من عبارة الإجازة وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة .

(وأما) الكتابة (المجردة) عن الإجازة (فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي أبو الحسن  
 الماوردي الشافعي) في الحاوي والآمدني وابن القطان .

(وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث) وابن  
 سعد وابن أبي سبرة .

ورواه البيهقي في المدخل عنهم، وقال: في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم،  
 وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم (وغير واحد من الشافعيين) منهم أبو المظفر  
 السمعاني (وأصحاب الأصول) منهم الرازي (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد  
 في مصنفاتهم) كثيراً (كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود  
 في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال: هي  
 أقوى من الإجازة) .

ثُمَّ يَكْفِي مَعْرِفَتَهُ خَطَّ الْكَاتِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْبَيِّنَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّوَايَةِ بِهَا: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَوْ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ مُكَاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً وَنَحْوَهُ.  
وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، وَجَوَازَةُ اللَّيْثِ، وَمَنْصُورٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ.

القسم السادس: إغلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب

قلت: وهو المختار، بل أقوى من أكثر صور المناولة، وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور: وكتب إلى محمد بن بشار، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره، وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة، في أثناء السند.

منها: ما أخرجاه عن وراذ<sup>(١)</sup> قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن أكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه. الحديث في القول عقب الصلاة، وأخرجا عن ابن عون قال: كتب إلي نافع فكتب إلي أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، الحديث. وأخرجا عن سالم أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث «لا تتمنوا لقاء العدو». وأخرجا عن هشام قال: كتب إلى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتب إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إلي سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي، فذكر الحديث (ثم يكفي) في الرواية بالكتابة (معرفة) أي المكتوب له (خط الكاتب) وإن لم تقم البيينة عليه.

(ومنهم من شرط البيينة) عليه لأن الخط يشبه الخط، فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو ضعيف).

قال ابن الصلاح: لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره، ولا يقع فيه إلباس وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة، كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل (ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه) وكذا حدثنا مقيداً بذلك (ولا يجوز إطلاقاً حدثنا وأخبرنا وجوزة الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحديثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا:

روى البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا، فقلت إن كلاهما سواء، فقال: بينهما فرق، ألا ترى محمد بن الحسين قال رجل لعبده إن أخبرتني بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك صارحراً، وإن قال إن حدثتني بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك لا يعتق.

(القسم السادس) من أقسام التحمل (إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب

سَمَاعُهُ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، فَجَوَزَ الرَّوَايَةَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْفَقْهِ وَالْأُصُولِ وَالظَّاهِرِ، مِنْهُمْ أَبُو جَرِيحٍ، وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْغَمْرِيُّ بِالْمُعْجَمَةِ الْمَالِكِي. قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: لَوْ قَالَ هَذِهِ رِوَايَتِي لَا تَزْوِيهَا، كَانَ لَهُ رِوَايَتُهَا عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ.

القسم السابع: الوصية، هي أن يُوصيَ عند موته أو سفره بكتاب يزويه، فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه، وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز.

سماعه) من فلان (مقتصرًا عليه) دون أن يأذن في روايته عنه (فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر، منهم ابن جريح وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس) الوليد بن بكر (الغمري بالمعجمة) نسبة إلى بني الغمر بطن من غافق (المالكي) ونصره في كتابه الوجازة، وحكاه عياض عن الكثير، واختاره الرامهرمزي، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي، وجزم به صاحب المحصول وأتباعه، بل (قال بعض الظاهرية: لو قال هذه روايتي) وضم إليه أن قال (لا تروها) عني، أو لا أجيزها لك (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) وكذا قال الرامهرمزي أيضاً، قال عياض: وهذا صحيح، لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه أن يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبه لا يؤثر، لأنه قد حدثه، فهو شيء لا مرجع فيه.

قال المصنف كابن الصلاح: (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به) وبه قطع الغزالي في المستصفي، قال لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه، وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استرعاء الشاهد إن تحمل الشهادة، فإنه لا يكفي إعلامه، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته، قال القاضي عياض: وهذا القياس غير صحيح، لأن للشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق، وأيضاً فالشهادة تفتقر من الرواية في أكثر الوجوه، وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح (لكن يجب العمل به) أي بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صح سنده) وادعى عياض الاتفاق على ذلك.

(القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية وهي أن يوصي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ (فجوز بعض السلف) وهو محمد بن سيرين وأبو قلاية (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية، قال القاضي عياض: لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، قال: وهو قريب من الإعلام (وهو غلط) عبارة ابن الصلاح «وهذا بعيد جداً» وهو إما زلة عالم أو تناول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة (والصواب أنه لا يجوز) وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا أولى.

القسم الثامن: الْوَجَادَةُ، وَهِيَ مَصْدَرٌ لَوَجَدَ مُؤَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ.  
 وَهِيَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثَ بَخَطٍ رَاوِيهَا لَا يَزُويهَا الْوَاجِدُ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ  
 بَخَطٌ فَلَانَ أَوْ فِي كِتَابِهِ بَخَطَهُ حَدَّثْنَا فَلَانَ وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أَوْ قَرَأْتُ بَخَطٌ فَلَانَ عَنِ  
 فَلَانَ، هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ، وَفِيهِ شَوْبٌ  
 اتِّصَالٍ، وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِيهَا حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ.

(القسم الثامن) من أقسام التحمل (الوجادة وهي) بكسر الواو (مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب) قال المعافى بن زكريا النهرواني، فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناوله، من تفريق العرب بين مصادر وجد، للتمييز بين المعاني المختلفة.

قال ابن الصلاح: يعني قولهم: وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجوداً، وفي الغضب موجدة وفي الغنى وُجدا وفي الحب وجد.

(وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له أو المعاصر ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن (لا يرويها) أي تلك الأحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ولا إجازة (فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه «حدثنا فلان» ويسوق الإسناد والتمتن أو «قرأت بخط فلان عن فلان» هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً) وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة (وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله: وجدت بخط فلان، وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ «عن» فقال:

قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه (وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجوز ذلك أحد يعتمد عليه.

تنبيهات:

وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة، وانتقدت بأنها من باب المقطوع كقوله في الفضائل: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: أين أنا اليوم، الحديث، وروى أيضاً بهذا السند حديث: قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وحديث: تزوجني لست سنين، وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.

قلت: وجواب آخر وهو: أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه، فتأمل.

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ، قَالَ: ذَكَرَ فُلَانٌ أَوْ قَالَ فُلَانٌ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا شَوْبَ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطَّهُ أَوْ كَتَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ: بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ، أَوْ وَجَدْتُ عَنْهُ وَنَحْوَهُ، أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بَخَطَّ فُلَانًا، أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطَّ فُلَانًا، أَوْ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ، أَوْ تَصْنِيفِ فُلَانٍ، أَوْ قِيلَ بَخَطَّ أَوْ تَصْنِيفِ فُلَانٍ.

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ تَصْنِيفِ فُلَانٍ قُلْتُ: قَالَ فُلَانٌ إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ أَوْ ثِقَةِ لَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا وَلَا نَحْوَهُ فَلْيَقُلْ بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَنَحْوِهِ. وَتَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجَزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّرٍ.

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُطَالَعُ مُتَقَنًّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ غَالِبًا السَّاقِطُ أَوْ الْمَغْيَرُ رَجَوْنَا الْجَزْمَ لَهُ وَإِلَى هَذَا اسْتَرْخَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ.

أَمَّا الْعَمَلُ بِالْوَجَادَةِ فَنُقِلَ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَالِكِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ وَنُظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَجَهُّ هُدَيْهِ الْأَرْزَامَانُ غَيْرُهُ.

(وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ) وَلَيْسَ بِخَطِّهِ (قَالَ: ذَكَرَ فُلَانٌ أَوْ قَالَ فُلَانٌ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ) وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا شَوْبَ) مِنَ الْإِتِّصَالِ (فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطَّهُ أَوْ كَتَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ: بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ وَجَدْتُ عَنْهُ وَنَحْوَهُ، أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بَخَطَّ فُلَانًا أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ بَخَطَّ فُلَانًا أَوْ قِيلَ بِخَطِّ فُلَانٍ (أَوْ) قِيلَ إِنَّهُ (تَصْنِيفِ فُلَانٍ) وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَفْصُحَةِ بِالْمُسْتَدِّ، وَقَدْ تَسَعَمَلُ الْوَجَادَةَ مَعَ الْإِجَازَةِ، فَيَقَالُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، وَأَجَازَهُ لِي.

(وَإِذَا نَقَلَ) شَيْئًا (مِنْ تَصْنِيفِ فُلَانٍ) فِيهِ (قَالَ فُلَانٌ) أَوْ ذَكَرَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ) عَلَى أَصْلِ مُصَنِّفِهِ (أَوْ) مُقَابَلَةِ (ثِقَةِ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا وَلَا نَحْوَهُ فَلْيَقُلْ: بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَنَحْوَهُ، وَتَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجَزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّرٍ) وَتَثَبَّتْ، فَيَطَالَعُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا مَنْسُوبًا إِلَى مُصَنِّفٍ مُعَيَّنٍ وَيُنْقَلُ مِنْهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ، قَائِلًا: قَالَ فُلَانٌ أَوْ ذَكَرَ فُلَانٌ كَذَا (وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ كَانَ الْمُطَالَعُ) عَالِمًا فَطَنًا (مُتَقَنًّا) بِحَيْثُ (لَا يَخْفَى عَلَيْهِ) السَّاقِطُ أَوْ الْمَغْيَرُ رَجَوْنَا جَوَازَ الْجَزْمِ (لَهُ) فِيمَا يَحْكِيهِ (وَإِلَى هَذَا) اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ) مِنْ كِتَابِ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْوَجَادَةِ فَنُقِلَ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَنُظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ (بِهِ) وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَجَهُّ (فِي) (هَذِهِ) الْأَرْزَامَانِ غَيْرُهُ.

النوع الخامس والعشرون: كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ  
إِحْدَاهَا: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، فَكَرِهَهَا طَائِفَةٌ وَأَبَاحَهَا طَائِفَةٌ

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها.

قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «أي الخلق أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي، قالوا: نحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها»<sup>(٢)</sup>.

قال البلقيني: وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير<sup>(٣)</sup>، ذكر ذلك في أوائل تفسيره. والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً» أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري وفي لفظ الحاكم من حديث عمر: يجدون الورق المعلم فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً<sup>(٤)</sup>.

(النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث، وضبطه، وفيه مسائل:

إحداها: اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث فكرها طائفة) منهم: ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وآخرون<sup>(٥)</sup>.

(وإباحها طائفة) وفعلوها منهم: عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضاً، والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup>.

وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم: أبو قلابة وأبو المليح. ومن ملح قوله فيه: يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه، وقد قال الله عز وجل: «علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى»<sup>(٧)</sup>.

(١) علوم الحديث ص (٢٠٢).

(٢) شرف أصحاب الحديث (٦١)، والسلسلة الضعيفة ١/١٠٢/٦٤٧ وقال: ضعيف.

(٣) اختصار علوم الحديث ص (١٠٨).

(٤) السلسلة الضعيفة ١/١٠٣/٦٤٨، وقال: ضعيف جداً.

(٥) علوم الحديث ص (٢٠٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) آية (٥٢) سورة طه.



ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا، وَجَاءَ الْإِبَاحَةَ وَالنَّهْيَ حَدِيثَانِ،

قال البلقيني: وفي المسألة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي وهو: الكتابة والمحو بعد الحفظ (ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة<sup>(٢)</sup>.

(وجاء في الإباحة والنهي حديثان) فحديث النهي: ما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ. وحديث الإباحة قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو داود<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> وغيرهما عن ابن عمرو قال: قلت يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء فأكتبه. قال: نعم. قال: في الغضب والرضا؟ قال: «نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً».

قال أبو هريرة: ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عليه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب. رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

وروى الترمذي<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «استعن بيمينك» وأوماً بيده إلى الخط.

وأسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «اكتبوا ذلك ولا حرج».

وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره موقوفاً: «قيدوا العلم بالكتاب».

وأسند الديلمي عن علي مرفوعاً: «إذا كتبتُم الحديث فاكتبوه بسنده» وفي الباب أحاديث غير ذلك.

وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار إليه المصنف بقوله:

(١) علوم الحديث (٢٠٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لا يبعد وجوبها على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. ونحوه قول الذهبي: إنه يتعين من المائة الثالثة وهلم جرا. «توضيح الأفكار» ٢/٢٦٥.

(٣) في الزهد: ب (١٦) رقم (٧٢).

(٤) البخاري (١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) (٣٦٢٩).

(٦) ١٠٥/١.

(٧) (١١٣).

(٨) (٢٦٦٦)، وقال: إسناده ليس بذلك القائم ١٠٦/١.

فَالْإِذْنَ لِمَنْ خِيفَ نِسْيَانُهُ، وَالنَّهْيَ لِمَنْ أَمِنَ وَخِيفَ اتِّكَالُهُ، أَوْ نَهَى حِينَ خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ  
وَأِذْنَ حِينَ أَمِنَ. ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى ضَبْطِهِ وَتَحْقِيقِهِ شَكْلًا وَنَقْطًا يُؤْمَنُ اللَّبْسُ،

(فالإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن) النسيان ووثق بحفظه (وخيف اتكاله) على الخط إذا كتب فيكون النهي مخصوصاً، وقد أسند ابن الصلاح<sup>(١)</sup> هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول: كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله.

(أو نهى) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن، وأذن) فيه (حين أمن) ذلك فيكون النهي منسوخاً، وقيل: المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبه معها، فهو عن ذلك لخوف الاشتباه.

وقيل: النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه، والأذن في غيره. ومنهم من أعلل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه عليه، قاله البخاري وغيره.

وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب النبي ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها. فطفق عمر يستخير الله فيها ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له. فقال إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم؛ كتبوا كتباً فأكتبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً.

(ثم على كاتبه صرف الهممة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن) معهما اللبس ليؤديه كما سمعه، قال الأوزاعي: «نور الكتاب إعجامة»<sup>(٢)</sup>. قال الرامهرمزي<sup>(٣)</sup>: أي نقطه أن يبين التاء من الياء والحاء من الخاء. قال: والشكل تقييد الإعراب.

وقال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: إعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله. قال: وكثيراً ما يعتمد الواثق على ذهنه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان انتهى.

وقد قيل: إن النصراني كفروا بلفظة أخطؤوا في إعجامها وشكلها، قال الله في الإنجيل لعيسى: أنت نبي ولدتك من البتول. فصحفوها وقالوا: أنت بُيِّي ولدتك - مخففاً.

وقيل: أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضاً، وهي فتنة عثمان رضي الله عنه، فإنه كتب للذي أرسله أميراً إلى مصر، إذا جاءكم فاقبلوه؛ فصحفوها فاقتلوه؛ فجرى ما جرى.

وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد أن أحص المختئين. أي بالعدد؛ فصحفها بالمعجمة فخصاهم.

(١) علوم الحديث ص (٢٠٣).

(٢) الجامع ١/٢٧٦.

(٣) المحدث الفاصل (٦٠٨).

(٤) علوم الحديث ص (٢٠٤).

ثُمَّ قِيلَ: إِنَّمَا يُشْكَلُ الْمُشْكَلَ وَنُقِلَ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ كِرَاهَةُ الْإِعْجَامِ وَالْإِعْرَابِ إِلَّا فِي الْمُتْلِسِ، وَقِيلَ: يُشْكَلُ الْجَمِيعُ.

الثَّانِيَّةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِضَبِّ الْمُتْلِسِ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَكْثَرَ، وَيُسْتَحَبُّ ضَبُّ الْمُشْكَلِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَكُتِبَهُ مَضْبُوطاً وَاضِحاً فِي الْحَاشِيَةِ قُبَالَتِهِ.

(ثم قيل: إنما يشكل المشكل<sup>(١)</sup> ونقل عن أهل العلم كراهية الإعجام) أي النقط (والإعراب) أي الشكل (إلا في المتلبس) إذ لا حاجة إليهما في غيره. (وقيل: يشكل الجميع) قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: وهو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم؛ فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل. ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه.

قال العراقي<sup>(٣)</sup>: وربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحه. وهو في الحقيقية محل نظر محتاج إلى الضبط. وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث. كحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(٤)</sup> فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين. بناء على رفع ذكاة أمه. ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أي يذكى مثل ذكاة أمه.

(الثانية: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط المتلبس من الأسماء أكثر) فإنها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد.

قال أبو إسحاق التَّجِيرَمِي: أَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِالضَّبْطِ أَسْمَاءُ النَّاسِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ. وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وذكر أبو علي الغساني أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدثني شعبة بحديث الحوراء عن الحسن بن علي. كتب تحته: حور عين. لثلاثاً أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي (ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب) وكتبه أيضاً (مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالة) فإن ذلك أبلغ، لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله ما فوقه أو تحته، لا سيما عند ضيقها ودقة الخط.

قال العراقي<sup>(٥)</sup>: وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْطَعَ حُرُوفُ الْكَلِمَةِ الْمَشْكَلَةِ فِي الْهَامِشِ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ

(١) إنما يشكل المشكل: يعني في إعرابه من المتون والأسماء في الكتاب، فذلك يمنع من إشكاله، لا ما يفهم بدون شكل ولا نقط؛ فإنه تشاغل بما غيره أولى منه، وفيه عناء بل قد لا يكون فيه فائدة أصلاً. «فتح المغيث» ٤٢/٣.

(٢) الإلماع ص (١٥٠).

(٣) فتح المغيث ١٩/٣.

(٤) أبو داود (٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦)، والدارمي (٨٤/٢)، وأحمد (٣٩/٣)، والحاكم (١١٤/٤) وقال:

صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) فتح المغيث ٢٠/٣.

وَيُسْتَحَبُّ تَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ مَشَقِّهِ وَتَعْلِيقِهِ، وَيُكْرَهُ تَدْقِيقُهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ: كَضْيِيقِ الْوَرَقِ وَتَخْفِيفِهِ لِلْحَمْلِ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ، وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهِمَلَةِ، قِيلَ: تُجْعَلُ تَحْتَ الدَّالِّ، وَالرَّاءِ، وَالسِّينِ، وَالصَّادِ وَالطَّاءِ، وَالْعَيْنِ النَّقْطُ الَّتِي فَوْقَ نِظَائِرِهَا. وَقِيلَ: فَوْقَهَا كَقَلَامَةِ

شكل الحرف بكتابه مفرداً في بعض الحروف، كالنون والياء التحتية بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها.

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح<sup>(١)</sup>: ومن عادة المتقين أن يبلغوا في إيضاح المشكل فيفروقا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً.

(ويستحب تحقيق الخط دون مشقه<sup>(٢)</sup> وتعليقه) قال ابن قتيبة: قال عمر بن الخطاب: شر الكتابة المشق وشر القراءة الهدرمة، وأجود الخط أبيته، انتهى<sup>(٣)</sup>. والمشق سرعة الكتابة (ويكره تدقيقه) أي الخط، لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به.

وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق، ورآه يكتب خطأ دقيقاً: لا تفعل أحوج ما تكون إليه يخونك<sup>(٤)</sup>.

(إلا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه، وينبغي ضبط الحروف المهملة) أيضاً. قال البلقيني: يستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد بن أوس الغساني قال: كتبت بين يدي معاوية كتاباً فقال لي: يا عبيد أرقش كتابك، فإني كنت بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا معاوية، أرقش كتابك. قلت: وما رقصه يا أمير المؤمنين؟ قال: أعط كل حرف ما ينوبه من النقط.

قال البلقيني: فهذا عام في كل حرف، قم اختلف في كيفية ضبطها (قيل: يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها)، واختلف على هذا في نقط السين من تحت، فقيل: كصورة النقط من فوق، وقيل: لا، بل يجعل من فوق كالأثافي<sup>(٥)</sup>، ومن تحت مبسوطة صفاً<sup>(٦)</sup> (وقيل) يجعل (فوقها) أي المهملات المذكورة صورة هلال (كقلامه

(١) ص (١٠).

(٢) المَشَق: بفتح أوله وإسكان ثانيه: هو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان. «فتح المغيث» ٤٩/٣.

(٣) رواه الخطيب في «الجامع» ١/٢٦٢.

(٤) المصدر السابق ١/٢٦١.

(٥) هكذا (.) .

(٦) هكذا: (...).

الظْفَرِ مُضْطَجَعَةً عَلَى قَفَاهَا، وَقِيلَ: تَحْتَهَا حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلُهَا، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ فَوْقَهَا حَظٌّ صَغِيرٌ. وَفِي بَعْضِهَا تَحْتَهَا هَمْزَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلَحَ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمْزٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبَيِّنْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادَهُ وَأَنْ يَعْنِي بِضَبْطِ الْمُخْتَلِفِ الرَّوَايَاتِ وَتَمْيِيزِهَا فَيَجْعَلَ كِتَابَهُ عَلَى رِوَايَةٍ. ثُمَّ مَا كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَاتٍ أَلْحَقَهَا فِي الْحَاشِيَةِ أَوْ نَقَصٍ أَعْلَمَ عَلَيْهِ أَوْ خِلَافٍ كَتَبَهُ، مُعَيَّنًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ بِتَمَامِ اسْمِهِ لَا رَامِرًا إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ، وَاکْتَفَى كَثِيرُونَ بِالتَّمْيِيزِ بِحُمْرَةٍ فَالزِّيَادَةُ تُلْحَقُ بِحُمْرَةِ وَالنَّقْصُ يُحَوِّقُ عَلَيْهِ بِحُمْرَةٍ مُبَيَّنًا اسْمَ صَاحِبِهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ.

الظفر مضجعة على قفاها<sup>(١)</sup>، وقيل: يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين ذلك في الحاء، قال القاضي عياض: وعليه عمل أهل المشرق والأندلس.

(وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة وقيل كهزمة (وفي بعضها تحتها همزة) فهذه خمس علامات<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام، وذكرهما أصحاب التصانيف في الخط فالكاف: إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة، واللام يكتب في بطنها لام، أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ل، ويوجد ذلك كثيراً في خط الأدباء، والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من هاء التأنيث التي في الصقات ونحوها. والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها، أو كلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكتاب، والثاني أصح.

(ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه) في كتابه (برمز لا يعرفه الناس) فيوقع غيره في حيرة فهم مراده (فإن فعل) ذلك (فليبين في أول الكتاب أو آخره مراده وبنبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه) موصولاً (على رواية) واحدة (ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو خلاف كتبه معيناً في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامراً) له بحرف أو بحرفين من اسمه (إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره) مراده بتلك الرموز (واكتفى كثيرون بالتمييز بحمزة، فالزيادة تلحق بحمزة، والنقص يحوق عليه بحمزة، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) هذا الفرع كله ذكره ابن الصلاح عقب مسألة الضرب والمحو<sup>(٣)</sup>، قدمه المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار.

(١) هكذا: (-).

(٢) علوم الحديث ص (٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) ص (٢١٨).

الثالثة: يُبَغْي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً، نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاسْتَحَبَّ الْخَطِيبُ أَنْ تَكُونَ عُفْلًا، فَإِذَا قَابَلَ نَقَطَ وَسَطَهَا، وَيُكْرَهُ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانٍ كِتَابَةُ عَبْدِ آخَرَ السَّطْرِ وَأَسْمِ اللَّهِ مَعَ ابْنِ فُلَانٍ أَوَّلَ الْآخِرِ. وَكَذَا يُكْرَهُ رَسُولُ آخِرِهِ وَاللَّهُ ﷺ أَوْلَهُ. وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ. وَيُبَغْي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ تِكْرَارِهِ وَمَنْ أَغْفَلَهُ حُرْمَ حَظًّا عَظِيمًا

(الثالثة: ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما (نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين) كأبي الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم الحربي وابن جرير (واستحب الخطيب<sup>(١)</sup> أن تكون الدارات (عفلاً)<sup>(٢)</sup>، فإذا قابل نقط وسطها) أي نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه، أو خط في وسطها خطأ قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه.

(ويكره<sup>(٣)</sup> في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان) وكل اسم مضاف إلى الله تعالى: (كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطه<sup>(٤)</sup> والخطيب<sup>(٤)</sup>، ووافق ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام (وكذا يكره) في رسول الله أذ يكتب (رسول آخره والله ﷺ أوله وكذا ما أشبهه) من الموهومات والمستشنعات، كأن يكتب قاتل من قوله: قاتل ابن صفية في النار<sup>(٦)</sup>، في آخر السطر وابن صفية في أوله، أو يكتب فقال، من قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتي به<sup>(٧)</sup> آخره وما بعده، أوله، ولا يكره فصل المتضامين إذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم، يكتب سبحان آخر السطر والله العظيم أوله، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى.

(وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ) كلما ذكر (ولا يسأم من تكراره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث (ومن أغفله حرم حظاً عظيماً) فقد قيل في قوله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» صححه ابن حبان<sup>(٨)</sup>: إنهم أهل الحديث، لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه، وقد أوردوا في ذلك حديث: «من

(١) الجامع ١/٢٧٣.

(٢) عُفْلًا: بضم المعجمة وإسكان الفاء لا علامة بها. «فتح المغيث» ٣/٦٢.

(٣) ويكره: أي كراهة تنزيه. «فتح المغيث» ٣/٦٣.

(٤) هو: أبو عبد الله عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العُكْبَرِي. كان إماماً، عالماً بالحديث.

مات سنة (٤٨٧هـ). له ترجمة في: الأنساب ٢/٢٦١ و ٢٦٢.

(٥) ١/٢٦٨.

(٦) أحمد ١/٨٩، والحاكم ٣/٣٦٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) البخاري مع «الفتح» ١٢/٧٥ - ٧٧.

(٨) ٢/١٣٣.

وَلَا يَتَّقِدُ فِيهِ بِمَا فِي الْأَصْلِ إِنْ كَانَ نَاقِصًا، وَكَذَا الشَّاءُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَزَّ وَجَلَّ  
وَشِبْهِهِ، وَكَذَا التَّرْضِي، وَالتَّرْحُمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ

صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب<sup>(١)</sup> وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهو مما يحسن إيراده في هذا المعنى، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات<sup>(٢)</sup>، فإن له طرقاً تخرجه عن الوضع، وتقضي أن له أصلاً في الجملة، فأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة وأبو الشيخ الأصبهاني والدلمي من طريق أخرى عنه، وابن عدى من حديث أبي بكر الصديق، والأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة.

وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للتجسيي قال: جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس يرفعه، إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر فيرسل الله إليهم جبريل فيسألهم من أنتم وهو أعلم، فيقولون أصحاب الحديث. فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا. وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري عن ابن الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به، وقال إنه موضوع، والحمل فيه على الرقي، قلت له طريق غير هذه عن أنس أوردها الدلمي في مسند الفردوس، وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات<sup>(٤)</sup>.

تنبيه:

ينبغي أن يجمع عند ذكره ﷺ بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه، ذكره التجسيي (ولا يتقيد فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ (بما في الأصل إن كان ناقصاً) بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقاً، لأنه دعاء لا كلام يرويه، وإن وقع في ذلك الإمام أحمد، مع أنه كان يصلي نطقاً لا خطأ، فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين، ومال إلى صنع أحمد، ابن دقيق العيد فقال: ينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك. كرفع رأس عن النظر في الكتاب ونوي بقلبه، أنه هو المصلي لا حاك لها عن غيره، وقال عباس العنبري وابن المدني: ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبيض الكتاب في حديث حتى نرجع إليه (وكذا) ينبغي المحافظة على (الشاء على الله سبحانه وتعالى، كعز وجل)، وسبحانه وتعالى، (وشبهه) وإن لم يكن في الأصل.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر

(١) شرف أصحاب الحديث ص (٦٥).

(٢) ٢٢٨/١.

(٣) المجمع ١/١٣٦.

(٤) اللآلئ ١/١١٢، والفوائد (٢٩١)، والموضوعات ١/٢٦٠.

الأخيار، وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أشد، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم والرمز إليهما في الكتابة، بل يكتبهما بكاملهما.  
الرابعة: عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن إجازة،

الأخيار) قال المصنف في شرح مسلم وغيره، ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي ﷺ، وإن كان عزيزاً جليلاً، ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً ويجوز تبعاً (وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به) في الكتاب (أشد) وأكثر (ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم) هنا. وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة، كما في شرح مسلم وغيره، لقوله تعالى: «صلوا عليه وسلموا تسليماً»<sup>(١)</sup> وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره.

قال حمزة الكتاني: كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ الصلاة دون السلام، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: مالك لا تتم الصلاة على<sup>(٢)</sup> (و) يكره (الرمز إليهما في الكتابة) بحرف أو حرفين، كمن يكتب صلعم (بل يكتبهما بكاملهما) ويقال إن أول من رمزهما بصلعم قطعت يده.

(الرابعة عليه) وجوباً كما قال عياض: (مقابلة<sup>(٣)</sup>) كتابه بأصل شيخه وإن إجازة) فقد روى ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> وغيره، عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قالا: من كتب ولم يعارض كما دخل الخلاء ولم يستنج، وقال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبت؟ قال نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال لا، قال لم تكتب، أسنده البيهقي في المدخل، وقال الأخفش: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً، قال البلقيني: وفي المسألة حديثان مرفوعان:

أحدهما: من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ، فإذا فرغت قال اقرأ، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه، ذكره المرزباني في كتابه<sup>(٥)</sup>.

الحديث الثاني: ذكره السمعاني في أدب الإملاء<sup>(٦)</sup>، من حديث عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له كتبت؟ قال نعم، قال عرضت، قال لا؟ قال لم تكتب، حتى تعرضه فيصح. قال وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل انتهى.

(١) آية (٥٦) سورة الأحزاب.

(٢) علوم الحديث (٢٠٩).

(٣) مقابلة: يقال لها أيضاً المعارضة. تقول: قابلت بالكتاب قبلاً ومقابلة، أي جعلته قبالة وصيرت في أحدهما كل ما في الآخر. ومنه: منازل القوم تتقابل أي يقابل بعضها بعضاً. وعارضت بالكتاب الكتاب، أي: جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر. مأخوذ من عارضت بالثوب: إذا أعطيته، وأخذت ثوباً غيره. «فتح المغيب» ٣/ ٧٤ - ٧٥.

(٤) الجامع ١/ ٧٨.

(٥) الطبراني ٥/ ١٥٧، والخطيب في الجامع ٢/ ١٣٣.

(٦) ص (٧٧ - ٧٨).



وَأَفْضَلُهَا أَنْ يُمَسَّكَ هُوَ وَشَيْخُهُ كِتَابَيْهِمَا حَالَ التَّسْمِيعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظَرَ مَعَهُ مَنْ لَا نُسْخَةَ مَعَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ أَرَادَ النَّقْلَ مِنْ نُسْخَتِهِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَزُورِيَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ الشَّيْخِ إِلَّا أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ حَالَ السَّمَاعِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نَظَرُهُ وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَكْفِي مُقَابَلَةً ثِقَةً أَيْ وَقْتٍ كَانَ، وَيَكْفِي مُقَابَلَتُهُ بِفَرْعٍ قَوْلِ بَأَصْلِ الشَّيْخِ وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ الْمُقَابَلِ بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ، فَإِنْ لَمْ يُقَابَلْ أَصْلًا فَقَدْ أَجَازَ لَهُ الرَّوَايَةَ مِنْهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبَاءُ بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبَرْقَانِيِّ، وَالْخَطِيبُ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ صَحِيحَ النَّقْلِ، لِقَلِيلِ السَّقَطِ، وَنَقَلَ مِنَ الْأَصْلِ، وَبَيَّنَّ حَالَ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُقَابَلْ، وَيُرَاعَى فِي كِتَابِ شَيْخِهِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا يَكُنْ كَطَائِفَةٍ إِذَا رَأَوْا

قلت: الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موثقون (وأفضلها أن يمسه) هو وشيخه كتابيهما حال التسميع) وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة، وقال أبو الفضل<sup>(١)</sup> الجارودي: أصدق المعارضة مع نفسك<sup>(٢)</sup>. وقال بعضهم: لا يصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره، حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق.

قال ابن الصلاح: وهو مذهب متروك، والقول الأول أولى (ويستحب أن ينظر معه) فيه (من) لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروى من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع).

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: وهذا من مذاهب أهل التشديد (والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط) في صحة السماع (نظره و) أنه (لا) يشترط (مقابلته بنفسه بل تكفي مقابلة ثقة) له (أي وقت كان) حال القراءة أو بعدها (ويكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ) لأن الغرض مطابقة كتابه، لأصل شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها (فإن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً فقد أجاز له الرواية منه) والحالة هذه (الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرائيني (وأباء بكر) بلفظ الجمع في آباء، وهم (الإسماعيلي والبرقاني والخطيب) بشروط ثلاثة (إن كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل قليل السقط و) إن كان (نقل من الأصل و) إن (بين حال الرواية أنه لم يقابل) ذكر الشرط الأخير فقط الإسماعيلي، وهو مع الثاني الخطيب، والأول ابن الصلاح.

وأما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط (ويراعى في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا) أنه يراعيه (في كتابه ولا يكن كطائفة) من الطلبة (إذا أرادوا

(١) له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٨٤ - ٣٨٦.

(٢) علوم الحديث ص (٢١٠).

(٣) المصدر السابق.

سَمَاعُهُ لِكِتَابِ سَمِعُوا مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقَتْ، وَسَيَأْتِي فِيهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ آخَرُ فِي أَوَّلِ النَّوْعِ  
الْآتِي:

الْخَامِسَةُ: الْمُخْتَارُ فِي تَخْرِيجِ السَّاقِطِ وَهُوَ اللَّحَقُ «بِفَتْحِ اللّامِ وَالْحَاءِ» أَنْ يَخُطَّ مِنْ  
مَوْضِعِ سُقُوطِهِ فِي السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا مَعْطُوفًا بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَى جِهَةِ اللَّحَقِ  
وَقِيلَ: يَمُدُّ الْعَطْفَةَ إِلَى أَوَّلِ اللَّحَقِ وَيَكْتُبُ اللَّحَقَ قُبَالَهَ الْعَطْفَةَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى إِنْ اتَّسَعَتْ  
إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فَيُخْرِجُهُ إِلَى الشَّمَالِ

سماعه) أي الشيخ (لكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف  
وكلام آخر في أول النوع الآتي).

(الخامسة: المختار في) كيفية (تخرج الساقط) في الحواشي (وهو اللحق) بفتح اللام  
والحاء المهملة، يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة، أخذاً من الإلحاق أو من الزيادة، فإنه  
يطلق على كل منهما لغة (أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطاً صاعداً) إلى فوق (معطوفاً  
بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة) الحاشية التي يكتب فيها (اللحق)<sup>(١)</sup> وقيل يمد العطفة) من  
موضع التخريج (إلى أول اللحق) واختاره ابن خلد، قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وهو غير مرضي، لأنه  
وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات.

قال العراقي: إلا أن لا يكون مقابله خالياً، ويكتب في موضع آخر، فيتعين حينئذ جر الخط  
إليه، أو يكتب قبالة «يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني» ونحو ذلك لزوال اللبس (ويكتب  
اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت) له لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر  
فيخرج له إلى جهة اليسار، فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر، فإن خرج  
له إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا بموضع ذلك، وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا  
التخريجتين وربما التقيا لقربهما فيظن أنه ضرب على ثانيتهما (إلا أن يسقط في آخر السطر  
فيخرجه إلى) جهة (الشمال).

قال القاضي عياض<sup>(٣)</sup>: لا وجه لذلك. لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به،  
ولأنه أمن نقص حديث بعده.

قال العراقي<sup>(٤)</sup>: نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر، لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه  
بالتجليد، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين، وقد

(١) هكذا: ( ٣ ) جهة الحاشية اليمنى، وهكذا: ( ٦ ) جهة الحاشية اليسرى.

(٢) علوم الحديث ص (٢١٢).

(٣) الإلماع ص (١٦٤).

(٤) فتح المغيث ٣/٣٠-٣١.

وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة، فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطره من أعلى إلى أسفل، فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها، وإن كان في الشمال فإلى طرفها، ثم يكتب في انتهاء اللحق «صح».

وقيل: يكتب مع «صح» رجع، وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لأنه تطويل موهم.

وأما الحواشي من غير الأصل كشرح، وبيان غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة ونحوه، فقال القاضي عياض: لا يخرج له خط، والمختار استخفاف التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها.

السادسة: شأن المتقين التصحيح، والتضبيب، والتمريض.

رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم. انتهى.

(وليكتبه) أي الساقط (صاعداً إلى أعلى الورقة) من أي جهة كان لاحتمال حدوث سقط حرف آخر، فيكتب إلى أسفل (فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطره من أعلى إلى أسفل فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها وإن كان في) جهة (الشمال فإلى طرفها) تنتهي الكتابة، إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة «تخريج» أو اتصال (ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط (وقيل: يكتب مع صح رجع، وقيل يكتب الكلمة المتصلة داخل الكتاب) ليدل على أن الكلام انتظم (وليس بمرضي، لأنه تطويل موهم) لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال.

قال عياض: وبعضهم يكتب انتهى اللحق، قال: والصواب «صح» هذا كله في التخريج الساقط.

(وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل كشرح وبيان غلط أو اختلاف في رواية أو نسخة ونحوه، فقال القاضي عياض: (١) الأولى أنه (لا يخرج له خط) لأنه يدخل اللبس، ويحسب من الأصل، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه.

قال ابن الصلاح (٢): (والمختار استخفاف التخريج) لذلك أيضاً ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج لأجلها) لا بين الكلمتين، وبذلك يفارق التخريج للساقط.

(السادسة: شأن المتقين) من الحذاق (التصحيح والتضبيب والتمريض) مبالغة في العناية

(١) الإلماع ص (١٦٤).

(٢) علوم الحديث ص (٢١٣).

فَالْتَصْحِيحُ كِتَابُهُ «صَح» عَلَى كَلَامِ صَحَّ رَوَايَةً وَمَعْنَى، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلشَّكِّ أَوْ الخَلَافِ، وَالتَّضْيِيبُ، وَيُسَمَّى التَّمْرِيطُ أَنْ يُمَدَّ حَظُّ أَوَّلِهِ كَالصَّادِ وَلَا يُلْزَقُ بِالْمَمْدُودِ عَلَيْهِ، يُمَدُّ عَلَى ثَابِتٍ نَقْلًا فَاسِدٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ نَاقِصٍ، وَمِنَ النَّاقِصِ مَوْضِعُ الإِرْسَالِ أَوْ الإِنْقِطَاعِ، وَرُبَّمَا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عِلَامَةَ التَّصْحِيحِ فَأَشْبَهَتِ الضَّبَّةَ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الأَصُولِ القَدِيمَةِ فِي الإِسْنَادِ الجَامِعِ جَمَاعَةً مَعْطُوفًا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عِلَامَةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّةَ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَلَيْسَتْ ضَبَّةً وَكَانَتِهَا عِلَامَةً اتِّصَالٍ.

السَّابِعَةُ: إِذَا وَقَعَ فِي الكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نَفِيٌّ بِالصَّرْبِ، أَوْ الحَكِّ، أَوْ المَحْوِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَأَوَّلَاهَا الصَّرْبُ،

بضبط الكتاب (فالتصحیح كتابه صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك) فيه (أو الخلاف) فيكتب ذلك الوجه ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (والتضيب ويسمى) أيضاً (التمريض أن يمد على الكلمة خط أوله كالصاد) هكذا صد وقرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه، وعلى الثاني حرف ناقص، ليدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة، ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلاً بها، لا يتجه لقراءة، كضبة الباب يقفل بها. نقله ابن الصلاح عن أبي القاسم الإفريقي اللغوي (ولا يلزق) التضييب (بالممدود عليه) لثلاثي ضرباً، وإنما (يمد) هذا التضييب (على ثابت نقلاً فاسد لفظاً أو معنى) أو خطأ من الجهة العربية أو غيرها (أو مصحف أو ناقص) فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل، وأن الرواية ثابتة به، لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح (ومن الناقص) الذي يضرب عليه (موضع الإرسال أو الانقطاع) في الإسناد (وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح) فيكتبها هكذا صد (فأشبهت الضبة، ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة) من الرواة في طبقة (معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم) فيتوهم، من لا خبرة له أنها ضبة (وليس ضبة، وكأنها علامة اتصال) بينهم أثبت تأكيداً للعطف خوفاً من أن يجعل عن مكان الواو.

(السابعة: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي) عنه إما (بالضرب) عليه (أو الحك) له (أو المحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو رق، أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب، وقد روى عن سحنون أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه<sup>(١)</sup> (أو غيره وأولاه الضرب) فقد قال الرامهرمزي: قال أصحابنا الحك تهمة، وقال غيره: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع، حتى لا يبشر شيء، لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه

ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَخْطُ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيْنًا دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ مُخْتَلِطًا بِهِ، وَلَا يَطْمِسُهُ بَلْ يَكُونُ مُمَكِّنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا الشَّقَّ، وَقِيلَ: لَا يُخْلَطُ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفًا عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَقِيلَ يَحْوِقُ عَلَى أَوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ وَكَذَا آخِرِهِ، وَإِذَا كَثُرَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ فَقَدْ يَكْتَفَى بِالتَّخْوِيقِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَقَدْ يُحْوِقُ أَوَّلُ كُلِّ سَطْرِ وَآخِرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ اِكْتَفَى بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وَآخِرَهَا، وَقِيلَ يَكْتُبُ «لا» فِي أَوَّلِهِ «وإلى» فِي آخِرِهِ، وَأَمَّا الضَّرْبُ عَلَى الْمُكَرَّرِ فَقِيلَ يَضْرِبُ عَلَى الثَّانِي، وَقِيلَ يُبْتِئُ أَحْسَنَهُمَا صُورَةً وَأَبْيَهُمَا، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاصٌ: إِنْ كَانَ أَوَّلُ سَطْرِ ضَرَبَ عَلَى الثَّانِي، أَوْ آخِرُهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ،

بعد أن بشر، بخلاف ما إذا خطا عليه وأوقفه رواية الأول، وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته (ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال.

(قال الأكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على إبطاله) بكونه (مختلطاً به) أي بأوائل كلماته (ولا يطمسه بل يكون) ما تحته (ممكّن القراءة ويسمى هذا) الضرب عند أهل المشرق و (الشق) عند أهل المغرب، وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف. من الشق وهو الصدع، أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب، وقيل هو النَّشَقُ بفتح النون والمعجمة، من نشق الطيبي في حبالته علق فيها، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف (وقيل لا يخلط) أي الضرب (بالمضروب عليه بل يكون فوقه) منفصلاً عنه (معطوفاً) طرفاً الخط (على أوله وآخره) مثاله هكذا — (وقيل) هذا تسويد بل (يحوق على أوله نصف دائرة وكذا) على (آخره) بنصف دائرة أخرى مثاله هكذا ( ) (و) على هذا القول (إذا كثر) الكلام (المضروب عليه، فقد يكتفى بالتخويق أوله أو آخره) فقط (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) في الأثناء أيضاً، وهو أوضح (ومنهم من) استقبح ذلك أيضاً (و) (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها) وسماها صفراً، لإشعارها بخلو ما بينهما من صحة، ومثال ذلك هكذا ٥، (وقيل يكتب «لا» في أوله) أو زائداً، (ومن) (وإلى في آخره).

قال ابن الصلاح: ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية، وثبت في رواية، وعلى هذين القولين أيضاً: إذا كثر المضروب عليه، إما يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره، أو يكتب على أول كل سطر وآخره، وهو أوضح، هذا كله في زائد غير مكرر (وأما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني) مطلقاً دون الأول، لأنه كتب على صواب، فالخطأ أولى بالإبطال (وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما) قراءة، ويضرب على الآخر، هكذا حكى ابن خلد القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها، وللفضل بين المتضاميين ونحو ذلك.

(وقال القاضي عياض) هذا إذا تساوت الكلمتان في المنازل بأن كانا في أثناء السطر، أما (إن كانا أول سطر ضرب على الثاني أو آخره فعلى الأول) يضرب صوتاً لأوائل السطور

أَوْ أَوَّلَ سَطْرٍ وَآخِرَ آخَرَ، فَعَلَى آخِرِ السَّطْرِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ الْمَضَافُ وَالْمَضَافُ إِلَيْهِ أَوْ الْمَوْصُوفُ وَالصَّفَةُ وَنَحْوَهُ رُوِيَ اتِّصَالُهُمَا، وَأَمَّا الْحُكُّ، وَالْكَشْطُ فَكَرِهَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

الثَّامِنَةُ: غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الرَّمَزِ فِي حَدِيثِنَا وَأَخْبَرْنَا. وَشَاعَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى، فَيَكْتُبُونَ مِنْ حَدِيثِنَا: النَّاءُ وَالنُّونَ وَالْأَلْفَ، وَقَدْ تُحَذَفُ النَّاءُ، وَمِنْ أَخْبَرْنَا: أَنَا، وَلَا يَحْسُنُ زِيَادَةُ الْبَاءِ قَبْلَ النُّونِ وَإِنْ فَعَلَهُ الْبِيهَقِيُّ، وَقَدْ يُرَادُ رَاءٌ بَعْدَ الْأَلْفِ وَدَالٌ أَوَّلَ رَمَزِ حَدِيثِنَا، وَوَجِدَتْ الدَّالُ فِي خَطِّ الْحَاكِمِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَالْبِيهَقِيِّ،

وأواخرها. عن الطمس (أو) الثانية (أول سطر و) الأولى (آخر) سطر (آخر فعلى آخر السطر) لأن مراعاة أول السطر أولى (فإن تكرر المضاف والمضاد إليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما) بأن لا يضرب على المتكرر بينهما، بل على الأول في المضاف والموصوف، أو الآخر في المضاف إليه والصفة، لأن ذلك مضطر إليه للفهم، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط.

قال ابن الصلاح: وهذا التفصيل من القاضي حسن (وأما الحك والكشط والمحو فكرهها أهل العلم) كما تقدم.

(الثامنة: غلب عليهم الاقتصار) في الخط (على الرمز في حديثنا وأخبرنا) لتكررها (وشاع) ذلك وظهر (بحيث لا يخفى) ولا يلتبس (فيكتبون من حديثنا الناء والنون والألف) ويحذفون الحاء والدال (وقد تحذف الناء) أيضاً ويقتصر على الضمير (و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أي الهمزة والضمير (ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي) وغيره لثلاثا لتلتبس برمز حديثنا (وقد تزداد راء بعد الألف) قبل النون أو خاء كما وجد في خط المغاربة (و) قد تزداد (دال أول رمز حديثنا) ويحذف الحاء فقط (ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي) هكذا قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>، فالمصنف حاك كلامه، أو رأى ذلك أيضاً، أو وجدت في كلامه مبنياً للمفعول.

تنبية:

يرمز أيضاً حديثي، فيكتب ثنى أود ثنى، دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني، وأما قال: فقال العراقي: منهم من يرمز لها بقاء، ثم اختلفوا، فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث، فيكتب قننا يريد، قال حديثنا، قال: وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها لو اوت التي تأتي بعد حاء التحويل، وليس كذلك، وبعضهم يفردها فيكتب ق ننا وهذا اصطلاح متروك.

وقال ابن الصلاح: جرت العادة بحذفها خطأ ولا بد من النطق بها حال القراءة، وسيأتي

وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ، أَوْ أَكْثَرَ كَتَبُوا عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ حَ وَلَمْ يُعْرِفْ بَيَانَهَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ، وَكَتَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ مَوْضِعَهَا صَح، فَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا رَمَزُ صَح، وَقِيلَ مِنْ التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَحْوُلٌ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يُلْفِظُ عِنْدَهَا بِشَيْءٍ، وَقِيلَ هِيَ رَمَزٌ إِلَى قَوْلِنَا «الْحَدِيثُ» وَإِنْ أَهْلَ الْمَغْرِبِ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا: الْحَدِيثُ، وَالْمَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ حَاوِيْمُرُ.

التاسعة: يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ اسْمَ الشَّيْخِ وَنَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ ثُمَّ يَسُوقَ الْمَسْمُوعَ، وَيَكْتُبُ فَوْقَ الْبِسْمَلَةِ أَسْمَاءَ السَّامِعِينَ، وَتَارِيخَ السَّمَاعِ، أَوْ يَكْتُبُهُ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ أَوْ آخِرِ الْكِتَابِ؛ أَوْ حَيْثُ لَا يَخْفَى مِنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِخَطِّ ثِقَةٍ مُعْرُوفِ الْخَطِّ، وَلَا بِأَسَ عِنْدَ هَذَا بِأَنْ لَا

ذلك في الفرع التاسع من النوع الآتي (وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر) وجمعوا بينهما في متن واحد (كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح) مفردة مهملة<sup>(١)</sup> (ولم يعرف بيانها) أي بيان أمرها (عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ) كأبي مسلم الليثي، وأبي عثمان الصابوني (موضعها صح فيشعر ذلك بأنها رمز صح).

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وحسن إثبات صح هنا لثلاث يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولثلاث يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعل إسناداً واحداً (وقيل) هي حاء (من التحويل من إسناد إلى إسناد وقيل) هي حاء من حائل (لأنها تحول بين إسنادين فلا تكون من الحديث) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها بشيء، وقيل هي رمز إلى قولنا «الحديث» وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث والمختار أن يقول) عند الوصول إليها (حاويمر)<sup>(٣)</sup>.

التاسعة: (ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة اسم الشيخ) المسمع (ونسبته وكنيته) قال الخطيب: وصورة ذلك حدثنا أبو فلان فلان بن فلان الفلاني، قال حدثنا فلان (ثم يسوق المسموع) على لفظه (ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع أو يكتبه في حاشية أول ورقة) من الكتاب (أو آخر الكتاب أو) موضع آخر (حيث لا يخفى منه) والأول أحوط.

قال الخطيب: وإن كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ (وينبغي أن يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط ولا بأس) عليه (عند هذا بأن لا

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» ٣/ ١١١: «بالقصر مهملة مفردة، وهي في كتب المتأخرين أكثر. وفي «صحيح مسلم» أكثر منها في «البخاري» كما صرح به النووي في «مقدمة شرح مسلم»، وهو المشاهد».

(٢) علوم الحديث ص (٢١٨).

(٣) علوم الحديث ص (٢١٩).

يَصْحَحُ الشَّيْخُ عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ بِخَطِّ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً كَمَا فَعَلَهُ الثَّقَاتُ، وَعَلَى كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحَرِّيَ وَبَيَانَ السَّمَاعِ وَالْمُسْمَعِ، وَالْمَسْمُوعِ، بِلَفْظٍ وَجِيزٍ غَيْرِ مُخْتَمَلٍ وَمُجَانِبَةٍ التَّسَاهُلِ فِيمَنْ يُثَبِّتُهُ، وَالْحَذَرُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِمْ لِغَرَضِ فَاسِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي حُضُورِهِمْ خَبَرَ ثِقَةٍ حَضَرَ، وَمَنْ ثَبَّتَ فِي كِتَابِهِ سَمَاعٌ غَيْرُهُ فَفَيَّبِحَ بِهِ كِتْمَانَهُ وَمَنْعَهُ نَقْلَ سَمَاعِهِ مِنْهُ أَوْ نَسْخِ الْكِتَابِ، وَإِذَا أَعَارَهُ فَلَا يُنْطَى عَلَيْهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ، فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مُثَبَّتًا بِرِضَا صَاحِبِ الْكِتَابِ لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ وَإِلَّا فَلَا، كَذَا قَالَهُ أئِمَّةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي أَرْزَامِهِمْ، مِنْهُمْ الْقَاضِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ الْحَنْفِيُّ،

يصحح الشيخ عليه) أي لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح (ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات).

قال ابن الصلاح: وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له، فقال له، يا بني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك ما هذا خط الفرضي ماذا تقول لهم؟<sup>(١)</sup> (وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك والاحتياط (وبيان السماع والمسموع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من إسقاط بعضهم) أي السامعين (لغرض فاسد) فإن ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفاعه بما سمع (فإن لم يحضر) مثبت السماع ما سمع (فله أن يعتمد) في إثباته (في حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك (ومن ثبت في كتابه سماع غيره ففبيح به كتمانته) إياه (ومنعه نقل سماعه) منه (أو نسخ الكتاب) فقد قال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان الثوري: من بخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت، ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه.

قلت: وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله: «ويمنعون الماعون»<sup>(٣)</sup> وإعارة الكتب أهم من الماعون (وإذا أعاره فلا يبطئ عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته.

قال الزهري: إياك وغلول الكتب، وهو حبسها عن أصحابها<sup>(٤)</sup>، وقال الفضيل: ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتبه فيحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه<sup>(٥)</sup> (فإن منعه) إعارته (فإن كان سماعه مثبتاً) فيه (برضا صاحب الكتاب) أو بخطه (لزمه إعارته وإلا فلا، كذا قاله أئمة مذاهبهم في أزمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي)

(١) علوم الحديث ص (٢٢٠)، وفتح المغيث للعراقي ٤٢/٣، وللسخاوي ١١٦/٣.

(٢) أدب الإملاء ص (١٧٤ - ١٧٥).

(٣) آية (٧) سورة الماعون.

(٤) الجامع ١/٢٤٢ والإلماع ص (٢٢٤).

(٥) الجامع ١/٢٤٣.



وإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَحَكَمَ بِهِ الْقَاضِيَانِ، وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يُنْقَلُ سَمَاعُهُ إِلَى نُسَخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَلَا يُنْقَلُ سَمَاعٌ إِلَى نُسَخَةٍ إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَةِ مَرْضِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَ كَوْنَهَا غَيْرَ مُقَابَلَةٍ.

النوع السادس والعشرون: صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

تَقَدَّمَ جُمْلٌ مِنْهُ فِي التَّوَعِينِ قَبْلَهُ وَغَيْرِهِمَا،

من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة (وإسماعيل) بن إسحاق (القاضي المالكي) إمام أصحاب مالك (وأبو عبيد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان) الأولان، أما حكم حفص فروى الراهمزمي، أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه، فتحاكما إليه، فقال لصاحب الكتاب، أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه<sup>(١)</sup>.

قال الراهمزمي<sup>(٢)</sup>: فسألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه، وأما حكم إسماعيل، فروى الخطيب أنه تحوكم إليه في ذلك فأطرق ملياً ثم قال للمدعى عليه: إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك أن تغيره<sup>(٣)</sup> (وخالف فيه بعضهم والصواب الأول) وهو الوجوب.

قال ابن الصلاح: قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه، قال: وقد لا يلزم له وحه ثم وجهته، بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها، وقال البلقيني، عندي في توجيهه غير هذا، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج إليها، مع حصول علاقة بين المحتاج والمحتاج إليه، تقضي إلزامه بإسعافه في مقصده، قال وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه، وقد ثبت ذلك في الصحيحين، وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء، وهو أحد قولي الشافعي، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى (فإذا نسخته فلا ينقل سماعه إلى نسخته)، أي لا يثبت عليها (إلا بعد المقابلة المرضية و) كذا (لا ينقل سماع) ما (إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية) فلا يغير بتلك النسخة (إلا أن يبين كونها غير مقابلة) على ما تقدم.

النوع السادس والعشرون:

(صفة رواية الحديث) وآدابه وما يتعلق بذلك (تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما)

(١) علوم الحديث ص (٢٢٠).

(٢) المصدر السابق ص (٢٢١).

(٣) المصدر السابق.

وَقَدْ شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرَّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا، وَتَسَاهَلْ آخَرُونَ فَفَرَطُوا، فَمِنَ الْمُشَدِّدِينَ مَنْ قَالَ: لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ وَتَذَكُّرِهِ، رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّيْدَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ، وَأَمَّا الْمَتَسَاهِلُونَ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ جَمَلِ عَنْهُمْ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ بِأُصُولِهِمْ فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ. قَالَ: وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوْعِ الْمَاضِي أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي لَمْ تُقَابَلْ تَجُوزُ الرَّوَايَةَ مِنْهَا بِشُرُوطٍ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْحَاكِمَ يُخَالِفَ فِيهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ تُوْجَدْ الشُّرُوطُ، وَالصُّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ التَّوَسُّطُ، فَإِذَا قَامَ فِي التَّحْمَلِ وَالْمُقَابَلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ جَازَتْ الرَّوَايَةُ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ

كألفاظ الأداء (وقد شدد قوم في الرواية فأفراطوا) أي بالغوا (وتساهل) فيها (آخرون ففراطوا) أي قصروا (فمن المشددين من قال لا حجة إلا فيما رواه) الراوي (من حفظه وتذكره روى) ذلك (عن مالك وأبي بكر الصيدلاني) المروزي (الشافعي) فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال سئل مالك، أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة؟ فقال لا، قيل فإن أتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة، فقال لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزداد في حديثه بالليل، يعني وهو لا يدري، وعن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته، قال: لا تأخذ إلا عمن يحفظ حديثه، أو يعرف.

وروى البيهقي عن مالك وعن أبي الزناد قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال ليس من أهله.

ولفظ مالك: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون، وهذا مذهب شديد، وقد استقر العمل على خلافه، فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف (ومنهم من جوزها من كتابه إلا إذا خرج من يده) بالإعارة أو ضياع أو غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضاً تشديد (وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل (ومنهم قوم رَوَوْا مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ بِأُصُولٍ: فجعلهم الحاكم مجروحين، قال: وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) وممن نسب إليه التساهل ابن لهيعة، كأن الرجل يأتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلداً له.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي أن النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه، ويحتمل أنه أراد) بما ذكره (إذا لم توجد الشروط، والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الإفراط والتفريط، فخير الأمور الوسط، وما عداه شطط (فإذا قام) الراوي (في التحمل والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه) أي من الكتاب (وإن غاب) عنه (إذا كان الغالب) على

سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ غَالِبًا.

فروع:

الأول: الضَّرِيرُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَهُ فَاسْتَعَانَ بِثِقَةٍ فِي ضَبْطِهِ، وَحَفِظَ كِتَابَهُ وَاحْتَاطَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْبَصِيرِ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَالْبَصِيرُ الْأَمِيُّ كَالضَّرِيرِ.

الثاني: إِذَا أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نَسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ وَلَا هِيَ مُقَابِلَةٌ بِهِ، وَلَكِنْ سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ أَوْ كُتِبَتْ عَنْ شَيْخِهِ وَسَكَنْتَ نَفْسُهُ إِلَيْهَا لَمْ يَجُزْ الرَّوَايَةَ مِنْهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيهَا إِذَا سَكَنْتَ نَفْسَهُ إِلَى صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا.

الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل (لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً) لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن.

فروع - أربعة عشر:

الأول: الضَّرِيرُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَهُ فَاسْتَعَانَ بِثِقَةٍ فِي ضَبْطِهِ (أَي ضَبْطَ سَمَاعِهِ) وَحَفِظَ كِتَابَهُ (عَنِ التَّغْيِيرِ) وَاحْتَاطَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْبَصِيرِ.

قال الخطيب: والبصير الأمي) فيما ذكر (كالضريير) وقد منع<sup>(١)</sup> من روايتهما غير واحد من العلماء.

الثاني: إِذَا أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نَسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ وَلَا هِيَ مُقَابِلَةٌ بِهِ) كَمَا هُوَ الْأَوْلَى فِي ذَلِكَ (لَكِنْ سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ) الَّذِي سَمِعَ هُوَ عَلَيْهِ فِي نَسْخَةٍ خِلَافَهَا (أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ) عَلَى الشَّيْخِ الْأَعْلَى (أَوْ كُتِبَتْ عَنْ شَيْخِهِ) وَسَكَنْتَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا، لَمْ تَجُزْ لَهُ الرَّوَايَةَ مِنْهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ) وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الصَّبَاغِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا رِوَايَةٌ لَيْسَتْ فِي نَسْخَةٍ سَمَاعَهُ (وَرَخَّصَ فِيهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ).

قال الخطيب: والذي يوجب النظر التفصيل وهو (أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز) له (أن يرويها) عنه (إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها) وإلا فلا.

(١) منع من روايتهما غير واحد: كابن معين وأحمد. قال الخطيب: ونرى العلة في المنع هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما. «فتح المغيث» ٣/١٣٢.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ لِمَرْوِيَّاتِهِ، أَوْ لِهَذَا الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَتْ جَازَ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، وَإِنْ كَانَ فِي الشُّخْصَةِ سَمَاعُ شَيْخٍ شَيْخِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ وَمِثْلَهَا مِنْ شَيْخِهِ.

الثالث: إِذَا وَجَدَ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ حِفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْهُ رَجَعَ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ اعْتَمَدَ حِفْظُهُ إِنْ لَمْ يَشْكُ، وَحَسُنَ أَنْ يَجْمَعَ فَيَقُولَ: حَفِظِي كَذَا وَفِي كِتَابِي كَذَا، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ قَالَ: حَفِظِي كَذَا وَقَالَ فِيهِ غَيْرِي أَوْ فُلَانٌ كَذَا، وَإِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَذْكُرُهُ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ، لَا يَجُوزُ رِوَايَتُهُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَأَبِي يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدَ، جَوَازُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَالْكِتَابُ مَصُونٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَجْزُ.

كانت جاز له الرواية منها) مطلقاً، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة (وله أن يقول حدثنا وأخبرنا) من غير بيان للإجازة والأمر قريب يتسامح بمثله (وإن كان في النسخة سماع شيخه فيحتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه و) ويكون لشيخه إجازة (مثلها من شيخه).

(الثالث: إذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه خلاف) ما في (حفظه فإن كان حفظ منه رجع إليه وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك وحسن أن يجمع) بينهما في رواية (فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا) هكذا فعل شعبة وغيره (وإن خالفه غيره) من الحفاظ فيما يحفظ (قال: حفظي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا) فعل ذلك الثوري وغيره (وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز) له (روايته) حتى يتذكر (ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد) بن الحسن (جوازها وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً، وباب الرواية على التوسعة وشروطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به والكتاب مصون بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير، وتسكن إليه نفسه) وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً (فإن شك) فيه (لم يجوز) الاعتماد عليه، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف، وعبر في الروضة والمنهاج كأصليهما عن الشرط بقوله «محمفوظ عنده» فأشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير. وتعقبه البلقيني في التصحيح، فإن المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوباً في الطباقي التي يغلب على الظن صحتها، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى. وهذا هو الموافق لما هنا، وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال: ويروى بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده.

الرَّابِعُ: إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول، لا تجوز إلا بلفظه، وجوز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ، ولم يجوز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى

(الرابع: إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها (ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها) بصيراً بمقادير التفاوت بينهما (لم تجز له الرواية) لما سمعه (بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز إلا بلفظه) وإليه ذهب ابن سيرين وثلعب وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر (وجوز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف) منهم الأئمة الأربعة (يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى) لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بالألفاظ مختلفة.

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثي قال: قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: «إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس» فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

واستدل لذلك الشافعي<sup>(٢)</sup> بحديث: «أنزل القرآن، على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه»<sup>(٣)</sup>، قال: وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يحل معناه.

وروى البيهقي عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا له: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والألف وننقص، قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ، عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرة

(١) ١١٧/٧، والمجمع ١٥٤/١ وعزاه إليه من طريق يعقوب بن عبد الله الليثي عن أبيه، وقال: لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه.

(٢) الرسالة ص (٢٧٤).

(٣) النسائي في: الافتتاح (٢٦)، وأحمد ٢/٢٣٢.

واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى<sup>(١)</sup>.

وأسنَد أيضاً في المدخل عن جابر بن عبد الله قال: قال حذيفة: إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر.

وأسنَد أيضاً عن شعيب بن الجحاب قال: دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا: يا أبا سعيد، الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه، قال: إنما الكذب على من تعمد ذلك.

وأسنَد أيضاً عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث بأحاديث، الأصل واحد والكلام مختلف.

وأسنَد عن ابن عون قال: كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه.

وأسنَد عن أبي أويس قال: سألتنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث؟ إذا أصبت معنى الحديث فلم تحل به حراماً ولم تحرم به حلالاً فلا بأس. وأسنَد عن سفيان قال: كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع. وأسنَد عن وكيع قال: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس.

قال شيخ الإسلام: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى.

وقيل: إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن، قال: لأننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جبلّة، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصود كله.

وقيل: يمنع ذلك في حديث رسول الله ﷺ، ويجوز في غيره، حكاه ابن الصلاح، ورواه البيهقي في المدخل عن مالك، وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء، في حديث رسول الله ﷺ، وروي عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضاً، واستدل له بقوله: «رب مبلغ أوعى من سامع»<sup>(٢)</sup> فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

وقال الماوردي: إن نسي اللفظ جاز، لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كتما للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره، لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره، وقيل عكسه، وهو الجواز لمن يحفظ

(١) الكفاية ص (٣٠٨)، والجامع ٢/٢١.

(٢) سبق.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَصَنَّفَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مُصَنَّفٍ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ.  
وَيَنْبَغِي لِلرَّوَايِ بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ عَقِيْبَهُ: أَوْ كَمَا قَالَ أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شَبِهَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَذَا  
مِنَ الْأَلْفَاظِ،

اللفظ ليتمكّن من التصرف فيه دون من نسيه، وقال الخطيب: يجوز بإزاء مرادف، وقيل: إن كان  
موجبه علماً جاز لأن المعول على معناه، ولا تجب مراعاة اللفظ، وإن كان عملاً لم يجز.

وقال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن  
أنه يحسن، كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً، وعلى الجواز، الأولى إيراد الحديث بلفظه دون  
التصرف فيه، ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه، وقد صرح به هنا الزركشي، وإليه  
يرشد كلام العراقي الآتي في إبدال الرسول بالنبي وعكسه، وعندي أنه يشترط أن لا يكون من  
جوامع الكلم.

(وهذا) الخلاف إنما يجري (في غير المصنفات ولا يجوز تغيير) شيء من (مصنف) وإبداله  
بلفظ آخر (وإن كان بمعناه) قطعاً لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في  
ضبط الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، ولأنه إن ملك تغيير  
اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره.

(وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه: أَوْ كَمَا قَالَ، أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شَبِهَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَذَا  
مِنَ الْأَلْفَاظِ) وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من  
الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر.

روى ابن ماجه<sup>(١)</sup> وأحمد والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يوماً: قال رسول الله ﷺ،  
فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، ثم قال: أو مثله أو نحوه أو شبيهه به.

وفي مسند الدارمي<sup>(٢)</sup> والكفاية<sup>(٣)</sup> للخطيب عن أبي الدرداء: أنه كان إذا حدث عن  
رسول الله ﷺ قال: أو نحوه أو شبيهه.

وروى ابن ماجه<sup>(٤)</sup> وأحمد عن أنس بن مالك: أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ، ففرغ  
قال: أو كما قال رسول الله ﷺ.

(١) ١٠/١ - ٢٣/١١، وقال محققه: هذا الحديث قد انفرد به المصنف. قال في «الزوائد»: إسناده

صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته.

(٢) ٧١/١ - ٧٣.

(٣) ص (٢٠٥ - ٢٠٦)

(٤) ١٠/١ - ٢٤/١١.

وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى الْقَارِئِ لَفْظَةً فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَى الشُّكِّ أَوْ كَمَا قَالَ لِتَضْمِينِهِ  
أَجَازَةً وَإِذْنَا فِي صَوَابِهَا إِذَا بَانَ.

الخامس: اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، فمنعه بعضهم مطلقاً بناءً  
على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره  
بتمامه قبل هذا، وجوزهم بعضهم مطلقاً.

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ وَجَوَازُهُ مِنَ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَا رَوَاهُ بِحَيْثُ لَا  
يَخْتَلُ الْبَيَانُ وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ بِتَرْكِهِ، وَسَوَاءٌ جَوَّزْنَاهَا بِالْمَعْنَى أَمْ لَا، رَوَاهُ قَبْلُ تَامًا أَمْ لَا.  
هَذَا إِنْ اِزْتَفَعَتْ مَنْزِلَتُهُ عَنِ التُّهْمَةِ، فَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ تَامًا فَخَافَ إِنْ رَوَاهُ ثَانِيًا نَاقِصًا أَنْ يُتِّهَمَ  
بِزِيَادَةٍ أَوْ لَا أَوْ نِسْيَانٍ لَعْفَلَةٍ وَقَلَّةِ ضَبْطٍ ثَانِيًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْصَانُ ثَانِيًا وَلَا ابْتِدَاءً إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ،

(وإذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قال لتضمنه  
إجازة) من الشيخ (وإذناً في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان) قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: ثم لا يشترط  
إفراد ذلك في الإجازة كما تقدم قريباً.

(الخامس: اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض) وهو المسمى  
باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها  
بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا) وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام  
جاز (وجوزهم بعضهم مطلقاً) قيل: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأثني به،  
تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك، والأمر كذلك، فقد حكي  
الصفى الهندي الاتفاق على المنع حينئذ (والصحيح التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوازه  
من العارف إذا كان ما تركه) متميزاً عما نقله (غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان ولا  
تختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوزناها بالمعنى أم لا) (رواه قبل  
تأمناً أم لا) لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين.

وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال: علمنا سفيان اختصار الحديث (هذا إن  
ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه) مرة (تأمناً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة) فيما  
رواه (أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط) فيما رواه (ثانياً فلا يجوز له التقصان ثانياً ولا ابتداء إن تعين  
عليه) أداء تمامه، لئلا يخرج بذلك باقيه عن الاحتجاج به.

قال سليم: فإن رواه أولاً ناقصاً ثم أراد روايته تامة، وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك  
عذراً له في تركها وكتمانها.



وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنَّفِ الْحَدِيثِ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهَةٍ، وَمَا أَظُنُّهُ يُوَافِقُ عَلَيْهِ.

السَّادِسُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَزْوِيَ بِقِرَاءَةِ لِحَانٍ أَوْ مُصَحَّفٍ وَعَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ

مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَسْلُمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّضْحِيفِ

(وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل كل

مسألة على حدة (فهو إلى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد.

(قال الشيخ) ابن الصلاح: (ولا يخلو من كراهة) وعن أحمد: ينبغي أن لا يفعل، حكاه

عنه الخلال.

قال المصنف: (وما أظنه يوافق عليه) فقد فعله الأئمة مالك، والبخاري، وأبو داود،

والنسائي، وغيرهم.

تنبيهه:

قال البلقيني: يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف، وكان مالك يفعله كثيراً تورعاً،

بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله.

قال: ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها، فإن تعلق ذكرها مع الشك، كحديث العرايا

في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق.

فائدة:

يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً، وإن لم يفد.

(السادس: ينبغي) للشيخ (أن لا يروي) حديثه (بقراءة لحن أو مصحف) فقد قال

الأصمعي<sup>(١)</sup>: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة

قوله ﷺ: «من كذب عليّ فليتوبأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup> لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه

ولحن فيه كذبت عليه<sup>(٣)</sup>، وشكا سيبويه حماد بن سلمة إلى الخليل فقال له: سألته عن حديث

هشام بن عروة عن أبيه في رجل رُعب فانتهرني، وقال: أخطأت إنما هو رَعَف بفتح العين، فقال

الخليل: صدق أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة<sup>(٤)</sup> (وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما

يسلم به من اللحن والتصحيف).

(١) الأصمعي هو: محمد بن قريب، وكان أتقن القوم وأعلمهم بالشعر. مات سنة (٢١٤). له ترجمة في:

وفيات الأعيان ١/٢٨٨، ومراة الجنان ص (٤٥٨).

(٢) سبق.

(٣) الإلماع ص (١٨٤)، وفتح المغيث للعراقي ٣/٥٣.

(٤) الجامع ٢/٢٧.

وَطَرِيقُهُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ التَّصْحِيفِ الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ سَخْبَرَةَ: يَزْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ.

وَالصَّوَابُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ يَزْوِيهِ عَلَى الصَّوَابِ.

وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الْكِتَابِ فَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ وَالصَّوَابُ تَقْرِيرُهُ فِي الْأَصْلِ عَلَى حَالِهِ مَعَ التَّضْيِيبِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ الصَّوَابِ فِي الْحَاشِيَةِ

روى الخطيب عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس.

وروي أيضاً عن حماد بن سلمة قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها.

وروى الخليلي في الإرشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتاباً، فقرأ لهم الدراوردي، وكان رديء اللسان يلحن، فقال أبي: ويحك يا دراوردي أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك.

(وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم لا من بطون الكتب (وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد قال ابن سيرين و) عبد الله (بن سخبرة) وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما (برويه) على الخطأ (كما سمعه)<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وهذا غلو في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى (والصواب وقول الأكثرين) منهم ابن المبارك والأوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل: أنه (برويه على الصواب) لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به.

واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضاً، حكاه عنه ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>.

أما الصواب فإنه لم يسمع كذلك. وأما الخطأ فلأن النبي ﷺ لم يقله كذلك.

(وأما إصلاحه في الكتاب) وتغيير ما وقع فيه (فجوزه بعضهم) أيضاً (والصواب تقريره في الأصل على حاله، مع التضبيب عليه، وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنقى للمفسدة، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه

(١) انظر: الكفاية ص (١٨٦ و ١٨٧ و ٢٠٦)، والجامع ١/ ١٧ و ٢٢، والإلماع ص (١٨٨).

(٢) علوم الحديث ص (٢٢٩).

(٣) الاقتراح ص (٣٩٤).

ثُمَّ الْأُولَى عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَفْرَأَهُ عَلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ يَقُولُ فِي رَوَاتِنَا أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا أَوْ مِنْ طَرِيقِ  
فُلَانٍ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ ثُمَّ يَذْكَرُ الصَّوَابَ، وَأَحْسَنُ الْإِصْلَاحِ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ  
أَوْ حَدِيثِ آخَرَ.

وَإِنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ سَائِقٍ فَإِنْ لَمْ يُعَايِرْ مَعْنَى الْأَصْلِ فَهُوَ عَلَى مَا سَبَقَ وَإِنْ غَايَرَ  
تَأَكَّدَ الْحُكْمَ بِذِكْرِ الْأَصْلِ مَقْرُونًا بِالْبَيَانِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنْ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَسْقَطَهُ وَخَدَّهُ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ  
يُلْحِقَهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةٍ يَعْني،

من ليس بأهل (ثم الأولى عند السماع أن يقرأه) أولاً (على الصواب ثم يقول) وقع (في روايتنا أو  
عند شيخنا أو من طريق فلان كذا وله أن يقرأ ما في الأصل) أولاً (ثم يذكر الصواب) وإنما كان  
الأول أولى، كيلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل (وأحسن الإصلاح) أن يكون (بما جاء في  
رواية) أخرى (أو حديث آخر) فإن ذكره أمن من القول المذكور (وإن كان الإصلاح بزيادة  
الساقط) من الأصل (فإن لم يغير معنى الأصل فهو على ما سبق).

كذا عبر ابن الصلاح أيضاً<sup>(١)</sup>، وعبارة العراقي<sup>(٢)</sup>: فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير  
تنبيه على سقوطه، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة، كلفظة ابن في النسب، وكحرف لا يختلف  
المعنى به، وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: وجدت في كتابي حجاج عن جريح، يجوز  
لي أن أصلحه ابن جريح قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به، وقيل لمالك: رأيت حديث  
النبي ﷺ يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد، فقال أرجو أن يكون خفيفاً<sup>(٣)</sup> (وإن غاير)  
الساقط. معنى ما وقع في الأصل (تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونًا بالبيان) لما سقط (فإن علم أن  
بعض الرواة) له (أسقطه وحده) وأن من فوقه من الرواة أتى به (فله أيضاً أن يلحقه في نفس  
الكتاب مع كلمة يعني) قبله، كما فعل الخطيب، إذ روي<sup>(٤)</sup> عن أبي عمر بن مهدي عن  
المحاملي بسنده إلى عروة، عن عمرة يعني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يديني إليّ رأسه  
فأرجله<sup>(٥)</sup>، قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان، فألحقنا فيه ذكر عائشة  
إذ لم يكن منه بدّ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له ما  
فيه: يعني، لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك، قال: وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في

(١) علوم الحديث ص (٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) فتح المغيث ٥٦/٣.

(٣) علوم الحديث ص (٢٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسلم في: الحيض (٦)، وابن ماجه في: الصيام (٦٤)، ومالك في: الاعتكاف (١)، وأحمد

هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ عَلَى الْخَطَأِ، فَأَمَّا إِنْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ نَفْسِهِ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ شَيْخِهِ فَيَتَّجَهُ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَرَوَاتِيهِ كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْإِسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنتَ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ كَذَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَيَانُهُ حَالِ الرَّوَايَةِ أُولَى: وَهَكَذَا الْحَكْمُ فِي اسْتِثْبَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ فَإِنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً غَيْرَ مَضْبُوتَةٍ أَشْكَلْتُ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ بِهَا وَيَرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ.

السَّابِعُ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَاتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَلَهُ جَمْعُهُمَا فِي الْإِسْنَادِ ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَاللَّفْظُ

مثل هذا، ثم روي عن وكيع قال: أنا أستعين في الحديث ببعض (هذا إذا علم أن شيخه رواه) له (على الخطأ فأما إن رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه) أي السقط (من كتابه لا من شيخه فيتجه) حينئذٍ (إصلاحه في كتابه و) في (روايته) عند تحديده، كما تقدم عن أبي داود (كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن) بتقطع أو بلل ونحوه (فإنه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته) ووثق به، بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة (وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا قال أهل التحقيق) وممن فعله نعيم بن حماد (ومنعه بعضهم) وإن كان معروفاً محفوظاً، نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي (وبيان حال الرواية أولى) قاله الخطيب (وهكذا الحكم) جار (في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما روي عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما، ويحسن أن يبين مرتبته، كما فعل يزيد بن هارون وغيره، ففي مسند أحمد<sup>(١)</sup> حدثنا يزيد بن هارون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه، فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به، عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وفي غير المسند عن يزيد: أنا عاصم وثبتني فيه شعبة، فإن بين أصل الثبت من دون من ثبته فلا يأمن، فعلة أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا (فإن وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه) به فعل ذلك أحمد وإسحاق وغيرهما، وروي الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجيء إلى الأخصش وأصحاب النحو يعرض عليهم نحو الحديث يعربه.

(السابع إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشيوخ (واتفقا في المعنى دون اللفظ) (فله جمعهما) أو جمعهم (في الإسناد) مسمين (ثم يسوق الحديث على لفظ) رواية (أحدهما فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان) وله أن يخص فعل القول من له اللفظ، وأن

(١) ١٥٠/٢، ومسلم في: الحج (٤٢٥).

لِفُلَانٍ أَوْ وَهَذَا لَفْظُ فُلَانٍ قَالَ أَوْ قَالَا أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَنَحْوُهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَلِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عِبَارَةٌ حَسَنَةٌ كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّفْظَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَخُصَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَانٌ جَاوَزَ عَلَيَّ جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ تَقَارِبًا فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَيَّ جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ عِيبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ، وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُصَنَّفًا فَقَابَلَ نُسَخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ وَقَالَ: اللَّفْظُ لِفُلَانٍ فَيَحْتَمِلُ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ.

الثَّامِنُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتِهِ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَهُ فَيَقُولَ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ،

يأتي به لهما فيقول بعدما تقدم (قال أو قالا أخبرنا فلان ونحوه من العبارات، ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة) أفصح مما تقدم (كقوله حدثنا أبو بكر) بن أبي شيبة (وأبو سعيد) الأشج (كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد عن الأعمش فظاهره) حيث أعاده ثانياً (أن اللفظ لأبي بكر) قال العراقي: ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث، وأن الأشج لم يصرح (فإن لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ إليه، بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ) أو والمعنى واحد (قالا حدثنا فلان جاز علي جواز الرواية بالمعنى) دون ما إذا لم يجوزها، قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وقول أبي داود حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى، قال حدثنا أبو الأحوص، يحتمل أن يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه عنهما بالمعنى، قال وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم: المعنى واحد (فإن لم يقل) ولا شبهة (فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى وإن كان قد عيب به البخاري أو غيره وإذا سمع من جماعة) كتاباً (مصنفًا فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي (ثم رواه عنهم) كلهم (وقال اللفظ لفلان) المقابل بأصله (فيحتمل جوازه) كالأول لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر أنه بلفظه (و) يحتمل (منعه) لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى، قاله ابن الصلاح، وحكاه أيضاً العراقي ولم يرجح شيئاً من الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلاً آخر، وهو النظر إلى الطرق، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز.

(الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الإسناد (أو صفته) مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه (إلا أن يميزه فيقول) مثلاً (هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان

الْفُلَانِيَّ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ وَنَحْوَهُ. فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخُهُ نَسَبَ شَيْخِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الْكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَفْصُولَةً عَنِ الْأَوَّلِ مُسْتَوْفِيًا نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَعَبْرَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي شَيْخِي أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ حَدَّثَهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، وَاسْتَحَبَّهُ الْخَطِيبُ وَكُلَّهُ جَائِزٌ وَأَوْلَاهُ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ، ثُمَّ قَوْلُهُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ، ثُمَّ أَنْ يَذْكُرَهُ بِكَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ.

التاسع: جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطأ، وينبغي للقارئ اللفظ بها، وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرك فلان أو قرىء على فلان حدثنا فلان، فليقل القارئ في الأول قيل له أخبرك فلان، وفي الثاني قال حدثنا فلان، وإذا تكرّر لفظ قال كقوله حدثنا صالح، قال:

ونحوه) فيجوز، فعل ذلك أحمد وغيره (فإن ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه، فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث (الأول مستوفياً نسب شيخه و) حكى (عن بعضهم) أن (الأولى) فيه أيضاً (أن يقول يعني ابن فلان و) حكى (عن علي بن المديني وغيره) كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ أنه (يقول حدثني شيخني أن فلان ابن فلان حدثه و) حكى (عن بعضهم) أنه يقول (أنا فلان هو ابن فلان واستحبه) أي هذا الأخير (الخطيب) لأن لفظ أن استعملهما قوم في الإجازة كما تقدم، قال ابن الصلاح (وكله جائز وأولاه) أن يقول (هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم) بعده (قوله أن فلان بن فلان ثم) بغده (أن يذكره بكماله من غير فصل).

تنبيهه:

قال في الاقتراح: ومن الممنوع أيضاً أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ، أو يقول بقراءة فلان، أو بتخريج فلان حيث لم يذكره.

(التاسع: جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطأ) اختصاراً (وينبغي للقارئ اللفظ بها) عبارة ابن الصلاح<sup>(١)</sup>. ولا بد من ذكره حال القراءة (وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرك فلان أو قرىء على فلان حدثنا فلان، فليقل القارئ في الأول قيل له أخبرك فلان، وفي الثاني قال حدثنا فلان).

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ، قلت: وينبغي أن يقال في قرأت علي فلان قلت له أخبرك فلان (وإذا تكرّر لفظ قال كقوله) أي البخاري (حدثنا صالح) بن حيان (قال):

(١) علوم الحديث (٢٣٥).

(٢) نفس المصدر ص (٢٣٦).

قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ أَحَدَهُمَا خَطًّا فَلْيَلْفِظْ بِهِمَا الْقَارِئُ. وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ قَالَ فِي هَذَا كُلَّهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ.

الْعَاشِرُ: النِّسْخُ وَالْأَجْزَاءُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى أَحَادِيثِ يَاسَنَادٍ وَاحِدٍ كُنُسُخَةٍ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْهُمْ مَنْ يُجَدِّدُ الْإِسْنَادَ أَوَّلَ كُلِّ حَدِيثٍ وَهُوَ أَحْوَطُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ، أَوْ أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ وَيُدْرَجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ قَائِلًا فِي كُلِّ حَدِيثٍ وَبِالْإِسْنَادِ أَوْ وَبِهِ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ.

قال (عامة) (الشعبي) فإنهم يحذفون أحدهما خطأ) وهي الأولى فيما يظهر (فليلفظ بهما القارئ) جميعاً. قال المصنف من زيادته: (ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع) لأن حذف القول جائز اختصاراً، جاء به القرآن العظيم. وكذا قال ابن الصلاح أيضاً في فتاويه معبراً بالأظهر.

قال العراقي: وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ يقال في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره، لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مضمّر، والإضمار خلاف الأصل.

قلت: وجه ذلك في غاية الظهور، لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا، إذ حدث بمعنى قال، ونا بمعنى لنا، فقوله: حدثنا فلان، حدثنا فلان، معناه: قال لنا فلان، قال لنا فلان، وهذا واضح لا إشكال فيه.

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية، ثم رأيت بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه، ثم وقفت عليه بخطه، فله الحمد.

تنبيه:

مما يحذف في الخط أيضاً في اللفظ، لفظ «أنه» كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك، أي أنه سمع، قال ابن حجر في شرحه: لفظ أنه يحذف في الخط عرفاً.

(العاشر: النسخ، والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همّام) بن منبه (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق عن معمر عنه (منهم من يجدد الإسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها (وهو أحوط) وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة، وأوجه بعضهم.

(ومنهم من يكتفي به في أول حديث) منها (أو أول كل مجلس) من سماعها (ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث) بعد الحديث الأول (وبالإسناد أو وبه وهو الأغلب) الأكثر.

فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا فَأَرَادَ رِوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادِهِ جَازَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَمَنْعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ  
الإسفرائيني وَغَيْرُهُ.

فَعَلَى هَذَا طَرِيقُهُ أَنْ يُبَيِّنَ كَقَوْلِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا  
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَكَذَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ، وَأَمَّا إِعَادَةُ بَعْضِ  
الإِسْنَادِ آخِرَ الْكِتَابِ فَلَا يَزْفَعُ هَذَا الْخِلَافَ إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ أَحْتِيَاطًا وَإِجَازَةً بِاللِّغَةِ مِنْ أَعْلَى  
أَنْوَاعِهَا.

(فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول) مفرداً عنه (بإسناد جاز) له ذلك (عند الأكثرين) منهم وكيع وابن معين والإسماعيلي، لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله (ومنع) الأستاذ (أبو إسحاق الإسفرائيني وغيره) كبعض أهل الحديث رأوا ذلك تدليساً.

(فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكي ذلك، وهو على الأول أحسن (كقول مسلم) في الرواية من نسخة همّام (حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همّام) بن منبه، بكسر الموحدة المشددة (قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة» الحديث)<sup>(١)</sup>، واطرد لمسلم ذلك (وكذا فعله كثير من المؤلفين) وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر أول حديث في النسخة، ويعطف عليه الحديث الذي يساق الإسناد لأجله، كقوله في الطهارة: حدثنا أبو اليمان أنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون<sup>(٢)</sup>، وقال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الحديث<sup>(٣)</sup>. فأشكل على قوم ذكره «نحن الآخرون السابقون» في هذا الباب، وليس مراده إلا ما ذكرناه، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز.

(وأما إعادة بعض) من المحدثين (الإسناد آخر الكتاب) أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنع أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها، لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها. (إلا أنه يفيد احتياطاً و) يتضمن (إجازة بالغة من أعلى أنواعها)، قلت: ويفيد سماعه لمن لا يسمعه أولاً.

(١) مسلم في: الإيمان (٣٠١)، وأحمد ٢/٣١٥.

(٢) البخاري ٨/١٥٩، وأحمد ٢/٢٤٩.

(٣) البخاري ١/٦٩، ومسلم في: الطهارة (٩٥)، وأحمد ٢/٢٥٩.



الحادي عشر: إِذَا قَدَّمَ الْمَتْنَ كَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا، أَوْ الْمَتْنَ وَأَخَّرَ الْإِسْنَادَ كَرَوَى نَافِعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، ثُمَّ يَقُولُ أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ حَتَّى يَتَّصِلَ صَحَّ وَكَانَ مُتَّصِلًا، فَلَوْ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هَكَذَا تَقْدِيمَ جَمِيعِ الْإِسْنَادِ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَيَنْبَغِي فِيهِ خِلَافٌ كَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَتَنِ عَلَى بَعْضِ بِنَاءٍ عَلَى مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَلَوْ رَوَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ثُمَّ اتَّبَعَهُ إِسْنَادًا قَالَ فِي آخِرِهِ مِثْلَهُ فَأَرَادَ السَّامِعُ رِوَايَةَ الْمَتَنِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِيِ فَلَاظْهَرُ مَنَعُهُ، وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَةَ، وَأَجَازَهُ الثُّورِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ إِذَا كَانَ مُتَّحَفِّظًا مُمَيَّرًا بَيْنَ الْأَلْفَازِ، وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ مِثْلَ هَذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلَهُ مَتْنُهُ كَذَا، وَاخْتَارَ الْخَطِيبُ هَذَا، وَأَمَّا إِذَا قَالَ نَحْوَهُ فَأَجَازَهُ الثُّورِيُّ،

(الحادي عشر: إذا قدم) الراوي (المتن) على الإسناد (كقَالَ رسول الله ﷺ كذا) ثم يذكر الإسناد بعده (أو المتن وأخر الإسناد) من أعلى (كروى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل) بما قدمه (صح وكان متصلًا فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد) بأن يبدأ به أولاً ثم يذكر المتن (فجوزه بعضهم) أي أهل الحديث من المتقدمين، قال المصنف في الإرشاد: وهو الصحيح.

قال ابن الصلاح (وينبغي) أن يكون (فيه) خلاف كتقديم بعض المتن على بعض) أي كالخلاف فيه فإن الخطيب حكى فيه المنع (بناء على منع الرواية بالمعنى) والجواز على جوازها. قال البلقيني: وهذا التخريج ممنوع، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير، ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله أو بعضه، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف، انتهى.

قلت: والمسألة المبني عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح، ولم يفرداها بالكلام عليها وقد عقد الراهرمزي لذلك باباً، فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة وإبراهيم وأبي نصره الجواز إذا لم يغير المعنى، قال المصنف وينبغي القطع به إذا لم يكن للمقدم ارتباطاً بالمؤخر.

فائدة:

قال شيخ الإسلام: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدىء به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى (ولو روى حديثاً بإسناد) له (ثم أتبعه بإسناد آخر) وحذف متنه أحاله على المتن الأول (وقال في آخره مثله فأراد السامع) لذلك منه (رواية المتن) الأول (بالإسناد الثاني) فقد (فالأظهر منعه) وهو قول شعبة، وأجازه سفيان (الثوري وابن معين إذا كان) الراوي (متحفظاً) ضابطاً (مميزاً بين الألفاظ) ومعناه، إن لم يكن كذلك (وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال: مثل حديث قبله متنه كذا، واختار الخطيب هذا، وأما إذا قال نحوه فأجازه الثوري) أيضاً

وَمَنْعَهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ مَهِينٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ: فَزَقَ ابْنُ مُعِينٍ بَيْنَ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ يَصْحُحُ عَلَى مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَأَمَّا عَلَى جَوَازِهَا فَلَا فَرْقَ، قَالَ الْحَاكِمُ: يَلْزَمُ الْحَدِيثِي مِنَ الْإِتِّقَانِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ وَيَحِلُّ نَحْوَهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ.

الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ وَبَعْضَ الْمَتْنِ ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَرَادَ السَّمْعَ رِوَايَتَهُ بِكَمَالِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ.

فَمَنْعَهُ الْأَسْنَادُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَجَازَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِذَا عَرَفَ الْمُحَدَّثُ وَالسَّمْعُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَذْكُورِ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ هَكَذَا وَيَسُوقُهُ بِكَمَالِهِ، وَإِذَا جُوزَ أَطْلَاقُهُ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ الْقَوِيَّةِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالْإِجَازَةِ.

الثَّالِثُ عَشَرَ: قَالَ الشَّيْخُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ قَالَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَالَ

كَمِثْلِهِ (ومنعه شعبة) وقال هو شك، بل هو أولى من المنع في مثله (وابن معين) أيضاً وإن جوزه في مثله.

(قال الخطيب: فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق قال الحاكم) إن مما يلزم الحديثي من الضبط و (الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه، فلا يحل أن يقول مثله إلا إذا) علم أنهما (اتفقا في اللفظ ويحل) أن يقول (نحوه إذا كان بمعناه).

(الثاني عشر: إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث) ولم يتمه أو قال بطوله «أو الحديث» وأضمر وذكر (فأراد السامع روايته) عنه (بكماله فهو أولى بالمنع من) مسألة (مثله ونحوه) السابقة، لأنه إذا منع هناك مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر فلأن يمنع هنا، ولم يسبق إلا بعض الحديث من باب أولى. وبذلك جزم قوم.

(فمنعه الإسناد أبو إسحاق) الإسفرايني (وأجازه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع مثل ذلك الحديث) قال (والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا) أو وتماه كذا (ويسوقه بكماله) وفصل ابن كثير فقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز وإلا فلا (وإذا جوز إطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية) الأكيدة من جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ) فجاز لهذا مع كونه أوله سماعاً إدراج الباقي علي (ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة).

الثالث عشر: (قال الشيخ) ابن الصلاح (الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَكْسُهُ وَإِنْ جَازَتْ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، لِإِخْتِلَافِهِ، وَالصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَوَازُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، وَالْخَطِيبِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ بَعْضُ الْوَهْنِ فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ حَالَ الرَّوَايَةِ وَمِنْهُ إِذَا حَدَّثَهُ مِنْ حِفْظِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ فَلْيُقْلُ حَدَّثَنَا مُذَاكِرَةً كَمَا فَعَلَهُ الْأُئِمَّةُ، وَمَنْعَ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْحَمْلَ عَنْهُمْ حَالَ الْمَذَاكِرَةِ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثِقَةٍ وَمَجْرُوحٍ، أَوْ ثِقَتَيْنِ فَالْأُولَى أَنْ

رسول الله ﷺ ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى) وكان أحمد إذا كان في الكتاب عن النبي ﷺ، وقال المحدث رسول الله ﷺ، ضرب وكتب رسول الله ﷺ، وعلل ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي اختلاف معنى النبي ﷺ والرسول، لأن الرسول من أوحى إليه للتبليغ، والنبي من أوحى إليه للعمل فقط، قال المصنف (والصواب والله أعلم جوازه لأنه) وإن اختلف معناه في الأصل (لا يختلف به هنا معنى) إذ المقصود نسبة القول لقائله، وذلك حاصل بكل من الموضوعين (وهو مذهب أحمد بن حنبل) كما سأله ابنه صالح عنه، فقال أرجو أن لا يكون به بأس، وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم (وحماد بن سلمة والخطيب) وبعضهم استدلل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء، عند النوم، وفيه. ونيك الذي أرسلت، فأعاده على النبي ﷺ فقال، ورسولك الذي أرسلت، فقال لا، ونيك الذي أرسلت<sup>(١)</sup>.

قال العراقي: (٢): ولا دليل فيه، لأن ألفاظ الأذكار توفيقية، وربما، كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد، قال والصواب، ما قاله النووي، وكذا قال البلقيني، وقال البدر بن جماعة، لو قيل يجوز تغيير النبي ﷺ إلى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي.

الرابع عشر: (إذا كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف (فعليه بيانه حال الرواية) فإن في إغفاله نوعاً من التدليس، وذلك كأن يسمع من غير أصل، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة، أو حصل نوم أو نسخ، أو سمع بقراءة مصحف أو لحن. أو كان التسميع بخط من فيه نظر (ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها (فليقل حدثنا في المذاكرة) ونحوه (كما فعله الأئمة ومنع جماعة منهم) كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم فيها، ولأن الحفظ خوآن، وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك. منهم أحمد بن حنبل (وإذا كان الحديث عن) رجلين أحدهما ثقة (و الآخر مجروح) كحديث لأنس مثلاً، يرويه عنه ثابت البناني، وأبان بن أبي عيَّاش (أو) عن ثقتين فالأولى أن

(١) البخاري ١/٧١، وأبو داود (٥٠٤٦).

(٢) فتح المغيث ٣/٦٧.

يَذْكُرُهُمَا، فَإِنْ اقتصَرَ عَلَى ثِقَةٍ فِيهِمَا لَمْ يَحْرُمَ، وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضُهُ مِنْ آخَرَ فَرَوَى جَمَلَتَهُ عَنْهُمَا مُبَيَّنًا أَنْ بَعْضُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضُهُ عَنِ الْآخَرِ جَازًا، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُبَيَّنًا فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ، وَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا مُبَيَّنًا أَنْ عَنِ أَحَدِهِمَا بَعْضُهُ وَعَنِ الْآخَرِ بَعْضُهُ.

يذكرهما) لجواز أن يكون فيه شيء. لأحدهما لم يذكره الآخر، وحمل لفظ أحدهما على الآخر (فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم) لأن الظاهر اتفاق الروائين، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد، ومحذور الإسقاط في الثاني، أقل من الأول.

قال الخطيب<sup>(١)</sup>: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح، ويذكر الثقة، ثم يقول وآخر، كناية عن المجروح، قال: وهذا القول لا فائدة فيه، وقال البلقيني: بل له فائدة تكثير الطرق (وإذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه) الآخر (من) شيخ (آخر فروى جملة عنهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر) غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر (جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهماً فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح) لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح (ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعاً مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه) ولا يجوز ذكرهما ساكتاً عن ذلك، ولا إسقاط أحدهما مجروحاً، كان أو ثقة، ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح<sup>(٢)</sup> من رواية الزهري، حيث قال: حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قال: وكل قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى، لحديث بعضهم من بعض، فذكر الحديث. قال العراقي: وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخته في مثل هذه الصورة، واقتصر على واحد، فقال في كتاب الرقاق من صحيحه: حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار، ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو أن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، الحديث، قال والجواب: أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم، وإيراد كل الحديث عن بعضهم، لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه، فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بمتنع، وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال: حدثنا أبو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا عمرو بن دينار أنا مجاهد عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح، فقال أباهر الحق أهل الصفة فادعهم، إلى، قال فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا انتهى.

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق، وأما بقية الحديث فيحتمل أن

(١) الجامع ٣٧/٢.

(٢) ٢٦٩/٥ - ٢٧٠، ومسلم أيضاً ٤/٢١٢٩، وأحمد ٦/١٩٧ - ٢٦٩.

## النوع السابع والعشرون: معرفة آداب المحدث

عَلِمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ، يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ  
الْآخِرَةِ، مَنْ حُرِّمَهُ حُرْمٌ خَيْرًا عَظِيمًا، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلًا جَزِيلًا، فَعَلَى صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ  
النِّيَّةِ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا،

البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة، أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم، إما  
محمد بن مقاتل أو غيره، ولم يبين ذلك، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان،  
ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة، لأنها غير متصلة بالسماع، إلا القطعة التي صرح في  
الاستئذان باتصالها.

(النوع السابع والعشرون):

(معرفة آداب المحدث: علم الحديث شريف): وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ؛  
والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله والذب عن أن ينسب إليه ما لم يقله، وقد قيل في تفسير قوله  
تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسِ بِأَمَامِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك لأنه، لا  
إمام لهم غيره ﷺ، ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه أما الفقه فواضح، وأما التفسير فلأن  
أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وهو علم (يناسب  
مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم) وينافر ضد ذلك (وهو من علوم الآخرة) المحضة، بخلاف غيره  
في الجملة، قال أبو الحسن شتويه: من أراد علم القبر فعليه بالأثر، ومن أراد علم الخير فعليه  
بالرأي (من حرمه حرم خيراً عظيماً ومن رزقه نال فضلاً جسيماً) ويكفيه أنه يدخل في دعوته ﷺ  
حيث قال: نضر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها<sup>(٢)</sup> قال سفيان بن عيينة، ليس من أهل الحديث أحد  
إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث، وقال: اللهم ارحم خلفائي، قيل ومن خلفاؤك، قال الذين  
يأتون من بعدي يروون أحاديثي وستي، رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> وغيره، وكان تلقيب المحدث بأمير  
المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث، وقد لقب به جماعة، منهم سفيان وابن راهويه والبخاري  
 وغيرهم (فعلى صاحبه تصحيح النية) وإخلاصها (وتطهير قلبه من أعراض الدنيا) وأدناسها، كحب  
الرياسة ونحوها، وليكن أكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله ﷺ، فالأعمال بالنيات<sup>(٤)</sup>،  
وقد قال سفيان الثوري، قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا، قال حتى تجيء النية<sup>(٥)</sup> وقيل لأبي  
الأحوص سلام بن سليم حدثنا، فقال ليس لي نية، فقالوا إنك توجر فقال:

(١) آية (٧١) سورة الإسراء.

(٢) سبق.

(٣) المجمع ١/١٢٦ وعزاه إليه في «الأوسط»، والضعيفة (٨٥٤) وقال: باطل.

(٤) سبق.

(٥) المحدث الفاصل (١٨٤)، والجامع ١/٣٣٩.

وَاخْتَلَفَ فِي السَّنِّ الَّذِي يَتَّصِدَى فِيهِ لِإِسْمَاعِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى احْتَجِجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَسَ لَهُ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّخْلِيْطَ بِهِمْ، أَوْ خَرَفَ أَوْ عَمَى، وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ.

### فصل:

الأوَّلَى أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسَنِّهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ،

يُمْتُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلِيَتَنِي نَجُوتُ كَفَافًا لَا عَلَى وَلَا لِيَا<sup>(١)</sup>

وقال حماد بن زيد: أستغفر الله إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء<sup>(٢)</sup> (واختلف في السن الذي) يحسن أن (يتصدى فيه لإسماعه) فقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال ولا ينكر عند الأربعين، لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته، ويتوفر عقله ويجود رأيه، وأنكر ذلك القاضي عياض، وقال: كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى، كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وجلس مالك للناس ابن عشرين ونيف، وقيل ابن سبع عشرة سنة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء، ربيعة والزهري ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم، وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين والمتأخرين، وقد حدث بندار وهو ابن ثمانين عشرة وحدث البخاري وما في وجهه شعرة، وهلم جرا، قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: ما قاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم، فإنه لا يحتاج إليه لعلو إسناده إلا عند السن المذكور، أما من عنده براعة في العلم فإنه يؤخذ عنه قبل السن المذكور قال: (والصحيح أنه متى احتجج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان وينبغي أن يمسه عن التحديث إذا خشي التخليط بهم أو خرف أو عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلاد بالثمانين<sup>(٤)</sup>، وقال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به، فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس، فقد حدث بعدها أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين، ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين، ومن أتباعهم مالك والليث وابن عيينة، وقال مالك: إنما يخرف الكذابون، وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام، ومن التابعين شريك النمري، ومن بعدهم الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والسلفي وغيرهم.

### فصل:

(الأوَّلَى أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسَنِّهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ) كَأَنَّهُ يَكُونُ أَعْلَى سِنْدًا،

(١) الجامع ١/٣١٦.

(٢) الجامع ١/٣٣٨.

(٣) علوم الحديث ص (٢٤٤).

(٤) المصدر عاليه.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي بَلَدٍ فِيهِ أَوْلَىٰ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحٍ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ.

وَلَا يَمْتَنَعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النَّيَّةِ فَإِنَّهُ يُرْجَىٰ صَحَّتُهَا وَلِيُخْرِصَ عَلَىٰ نَشْرِهِ مُبْتَغِيًا جَزِيلَ أَجْرِهِ.

أو سماعه متصلاً وفي طريقه هو إجازة، ونحو ذلك، فقد كان إبراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشيء (وقيل) أبلغ من ذلك (يكراه أن يحدث في بلد فيه أولى منه) فقد قال يحيى بن معين: إن من فعل ذلك فهو أحمق<sup>(١)</sup> (وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه فالذين النصيحة) قال في الاقتراح: ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء، فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسناداً عامياً، والأنزله عارف ضابط فقد يتوقف في الإرشاد إليه، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً، قلت: الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه، ولا خلاف الأولى، فقد استنبط العلماء من حديث: أن ابني كان عسيفاً، الحديث<sup>(٢)</sup>، وقوله: سألت أهل العلم فأخبروني أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات باباً لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبيرة: حدث، قال أحدث وأنت شاهد، قال أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد، فإن أخطأت علمتك.

تنبيه:

إذا كان جماعة مشتركون في سماع، فالإسماع منهم فرض كفاية، ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم، فإن انحصر فيه أثم (ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فإنه يرجى) له (صحتها) بعد ذلك، قال معمر وحبيب بن أبي ثابت: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية، ثم رزق الله النية بعد<sup>(٣)</sup>، وقال معمر: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله<sup>(٤)</sup>، وقال الثوري: ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث، فقيل يطلبونه بغير نية؟ فقال طلبهم إياه نية<sup>(٥)</sup>.

(وليحرص على نشره مبتغياً جزيل أجره) فقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه، منهم عروة بن الزبير، ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم: حديث الصحيحين

(١) علوم الحديث ص (٢٤٥).

(٢) البخاري في: الحدود (٣٠)، ومسلم في: الحدود (٢٥)، وأحمد ٣/١١٥.

(٣) فتح المغيث ٣/٢٢٤.

(٤) نفس المصدر.

(٥) الجامع ١/٢٣٩ - ٢٤٠.

## فصل:

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَطَيَّبَ وَيُسْرِحَ لِحْيَتَهُ وَيَجْلِسَ مَتَمَكِّناً بِوَقَارٍ فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ زَبْرَهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ، وَيَفْتَتِحُ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمُهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعَاءِ يَلِيْقُ بِالْحَالِ، بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنٍ الصَّوْتِ شَيْئاً

«بلغوا عني<sup>(١)</sup> - ليلغ الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup> وحدث «من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة» رواه الحاكم في الأربعين، وحدث البيهقي عن أبي ذر أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يُغلب على أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ونعلم الناس السنن.

## فصل:

(ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر) بغسل ووضوء (ويتطيب) ويتبخر ويستاك، وكما ذكره ابن السمعاني<sup>(٣)</sup> (ويسرح لحيته ويجلس) في صدر مجلسه (متمكناً) في جلوسه (بوقار) وهيبة، وقد كان مالك يفعل ذلك، فقيل له فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم، أسنده البيهقي<sup>(٤)</sup>، وأسند عن قتادة قال: لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة، وعن ضرار بن مرة قال: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر، وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به، فقيل له وددت لك أنك لم تتعن، فقال: كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع، وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي، فقال: ليس هذا من توقير العلم، وعن مالك قال: مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار، ويكره أن يقوم لأحد، فقد قيل: إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحد فإنه يكتب عليه بخطيئة<sup>(٥)</sup>. (فإن رفع أحد صوته) في المجلس (زبره) أي انتهره وزجره، فقد كان مالك يفعل ذلك أيضاً، ويقول، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾<sup>(٦)</sup> فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته (ويقبل على الحاضرين كلهم) فقد قال حبيب بن أبي ثابت: إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً<sup>(٧)</sup> (ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، ودعاء يليق بالحال، بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً

(١) البخاري في: الأنبياء (٥٠)، وأحمد ١٥٩/٢.

(٢) البخاري في: العلم (٩)، ومسلم في: الحج (٤٤٦)، وأحمد ٣١/٤.

(٣) أدب الإملاء ص (٢٧ - ٣١).

(٤) علوم الحديث ص (٢٤٦).

(٥) علوم الحديث ص (٢٤٦).

(٦) آية (٢) سورة الحجرات.

(٧) علوم الحديث ص (٢٤٦).



مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ.

### فصل:

يَسْتَحِبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسٍ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ (الرَّوَايَةِ) وَيَتَّخِذُ مُسْتَمْلِيًا مُحَصَّلًا مُتَيْقِظًا يُبْلَغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ عَلَى عَادَةِ الْحِفَافِ،

من القرآن العظيم) فقد روى الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة (ولا يسرد الحديث سرداً) عجلًا (يمنع فهم بعضه) كما روى عن مالك أنه كان لا يستعجل، ويقول: أحب أن أتفهم حديث رسول الله ﷺ، وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث، فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا، وحديثه: إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثاً لوعده العاد أحصاه، وفي لفظ عند مسلم: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ عند البيهقي عقيب: إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب.

### فصل:

يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه أعلى مراتب (الرواية) والسماع وفيه أحسن وجوه التحمل وأقواها، روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من طريقه ثنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان، قال ثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب معروف الخياط قال: رأيت وائلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه يملئ على الناس الأحاديث وهم يكتبونها بين يديه (ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه إذا كثرت الجمع على عادة الحفاظ) في ذلك. كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق.

وقد روى أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء. وعليّ يعبر عنه. وفي الصحيح عن أبي جمره قال: كنت أترحم بين ابن عباس وبين الناس، فإن كثرت الجمع بحيث لا يكفي مستملياً اتخذ مستمليين، فأكثر، فقد أملى أبو مسلم الكجي. في رحبة غسان. وكان في مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة<sup>(٤)</sup> وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر من مائة ألف إنسان، ولا يكون المستملي بليداً، كمستملي يزيد بن هارون، حيث سئل يزيد عن حديث فقال: حدثنا به عدة، فصاح المستملي: يا أبا خالد

(١) ٩٤/١، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٢) البخاري في: المناقب (٢٣)، ومسلم في: فضائل الصحابة (١٦٠).

(٣) في: المناسك (٧٢).

(٤) أدب الإملاء ص (٩٦).

وَيَسْتَمْلِي مُرْتَفِعاً وَإِلَّا قَائِماً وَعَلَيْهِ تَبْلِيغُ لَفْظِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَفَائِدَةُ الْمُسْتَمْلِي تَفْهِيمُ السَّامِعِ عَلَى بُعْدٍ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الْمُبْلَغَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمُمْلِي إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ:

وَيَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمْلِي النَّاسَ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُسْمِلُ وَيُحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَحَرَّى الْأَبْلَغَ فِيهِ

عدة ابن من؟ فقال له ابن قِدْتُكَ<sup>(١)</sup>.

ومن لطيف ما ورد في الاستملاء، ما حكاه المزي في تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزي قال: رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم، فقلت ما فعل الله تعالى بك، قال غفر لي وأمرني أن أحدث في السماء كما كنت أحدث في الأرض، فحدثت في السماء السابعة، فاجتمع على الملائكة واستملي على جبريل، وكتبوا بأقلام من الذهب. وعن أحمد بن جعفر التُّسْتَرِي قال: لما جاءني يعقوب بن سفيان رأيت في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة وجبريل يستملي عليه.

(ويستملي مرتفعاً) على كرسي ونحوه (وإلا قائماً) على قدميه، ليكون أبلغ للسامعين (وعليه) أي المستملي وجوباً (تبليغ لفظه) أي المملي وأداؤه (على وجهه) من غير تغيير (وفائدة المستملي تفهيم السامع) لفظ المملي (على بعد) ليتحققه بصوته (وأما من لم يسمع إلا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي، إلا أن يبين الحال وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع الرابع والعشرين.

(ويستنصت المستملي الناس) أي أهل المجلس، حيث احتيج للاستنصات، ففي الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: استنصت الناس<sup>(٢)</sup> (بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن) لما تقدم (ثم يسمل) المستملي (ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله ﷺ ويتحرى الأبلغ فيه) من ألفاظ الحمد والصلاة.

وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين. أن أبلغ ألفاظ الحمد، الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزیده، وقال: ليس لذلك دليل يعتمد.

وقال البلقيني: بل الحمد لله رب العالمين، لأنه فاتحة الكتاب وآخر دعوى أهل الجنة، فينبغي الجمع بينهما، ونقل في الروضة عن إبراهيم المروزي أن أبلغ ألفاظ الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن

(١) أدب الإملاء ص (٩٠).

(٢) البخاري في: العلم (٤٣)، ومسلم في: الإيمان (١١٨).

ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُحَدِّثِ مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْ رَضِيَ عَنْكَ وَمَعَ أَشْبَهَهُ وَكَلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ .

قَالَ الْخَطِيبُ: وَيُرْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ وَأَذَا ذَكَرَ صَحَابِيًّا: رَضِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ صَحَابِيٍّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيَحْسُنُ بِالْمُحَدِّثِ الثَّنَاءُ عَلَى شَيْخِهِ حَالِ الرَّوَايَةِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلِيُعْتَنَ بِالذُّعَاءِ لَهُ فَهُوَ أَهَمُّ، وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَنْ يَزُورِي عَنْهُ بِلِقَابٍ أَوْ وَصْفٍ

يجزى به، أن أبلغها ما علمه النبي ﷺ لأصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك، فقال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup>.

(ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي (من) ذكرت أي من الشيوخ (أو ما ذكرت) أي من الأحاديث (رحمك الله أو رضي عنك وما أشبهه) قال يحيى بن أكثم: نلت القضاء أو قضاء القضاة والوزارة، وكذا وكذا، ما سررت بشيء مثل قول المستملي، من ذكرت رحمك الله<sup>(٢)</sup> (وكلما ذكر النبي ﷺ) المستملي (عليه وسلم).

(قال الخطيب: ويرفع بها صوته وإذ ذكر صحابياً رضي عليه فإن كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما)<sup>(٣)</sup> وكذا يترحم على الأئمة، فقد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال له القارئ يوماً: حدثكم الشافعي، ولو يقل رضي الله عنه، فقال الربيع: ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> (ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم<sup>(٥)</sup>، وكقول مسروق: حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة<sup>(٦)</sup>، وكقول عطاء: حدثني سيد الفقهاء أيوب<sup>(٧)</sup>، وكقول وكيع: حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٨)</sup> (وليعتن بالدعاء له فهو أهم) من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو أبلغ في إعظامه.

قال الخطيب: لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل، كأيوب ويونس ومالك والليث ونحوهم، وكذا على نسبة من مشهور بها، كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي والثوري والزهري ونحو ذلك (ولا بأس يذكر من يروى عنه بلقب) كغندر (أو وصف) كالأعمش

(١) البخاري في: الأنبياء (١٠)، ومسلم في: الصلاة (٦٥)، وأحمد ٦١/٤.

(٢) أدب الإملاء ص (١٠٤).

(٣) الجامع ١٠٣/٢.

(٤) فتح المغيث ٢٥٩/٣.

(٥) مسلم ٧٢١/٢.

(٦) فتح المغيث ٢٦٠/٣.

(٧) نفس المصدر.

(٨) نفس المصدر.

أَوْ حِزْفِيَّةٍ أَوْ أُمَّ عُرِفَ بِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ جَمَاعَةً مِنْ شُيُوخِهِ مُقَدِّمًا أَرْجَحَهُمْ، وَيَرْوِي عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا وَيَخْتَارُ مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ، وَالْمُسْتَفَادَ مِنْهُ، وَيُنَبِّهَ عَلَى صِحَّتِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ عُلُوٍّ وَفَائِدَةٍ، وَضَبْطٍ مُشْكِلٍ، وَلِيَجْتَنِبَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُهُمْ وَمَا لَا يَفْهَمُونَهُ، وَيَخْتِمُ الْإِمْلَاءَ بِحِكَايَاتٍ وَنَوَادِرَ وَإِنْشَادَاتٍ بِأَسَانِيدِهَا، وَأَوْلَاهَا مَا فِي الزُّهْدِ، وَالْأَدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،

(أو حرفة) كالحناط (أو أم) كابن عليّة، وإن كره ذلك إذا (عرف بها) وقصد تعريفه لا عيبه (ويستحب) للمملي (أن يجمع في إملائه) الرواية (عن جماعة من شيوخه) ولا يقتصر على شيخ واحد (مقدماً أرجحهم) بعلو سنده أو غيره، ولا يروى إلا عن ثقات من شيوخه، دون كذاب أو فاسق أو مبتدع، روى مسلم في مقدمة صحيحة عن ابن مهدي قال: لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع، ولا يكون الرجل إماماً وهو يحدث عن كل أحد (ويروى عن كل شيخ حديثاً) واحداً في مجلس (ويختار) من الأحاديث (ما علا سنده وقصر متنه) وكان في الفقه أو الترغيب، قال علي بن حجر:

وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد  
شريكية أو هُشيمية أحاديث فقه فصار جيداً

(و) يتحرى (المستفاد منه وينبه على صحته) أي الحديث أو حسنه أو ضعفه أو علته إن كان معلولاً (و) على (ما فيه من علو) وجلالة في الإسناد (وفائدة) في الحديث أو السند، كتقديم تاريخ سماعه، وانفراده عن شيخه، وكونه لا يوجد إلا عنده (وضبط مشكل) في الأسماء، أو غريب، أو معنى غامض في المتن (وليجنب) من الأحاديث (ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه) كأحاديث الصفات، لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم. فقد قال علي: تحبون أن يكذب الله ورسوله، حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي في الشعب عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال: إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يغرب أو يشق عليهم قال ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. قال الخطيب: ويجتنب أيضاً في روايته للعوام أحاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والإسرائيليات (ويختم الإملاء بحكايات ونوادير وإنشادات بأسانيدها) كعادة الأئمة في ذلك، وقد استدلل له الخطيب بما رواه عن علي، قال: رَوَّحُوا الْقُلُوبَ وَابْتَغُوا لَهَا طَرَفَ الْحِكْمَةِ<sup>(٣)</sup>، وكان الزهري يقول لأصحابه هاتوا من أشعاركم: هاتوا من أحاديثكم فإن الأذن مجاجة والقلب حمض<sup>(٤)</sup> (وأولاهما ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق) هذا

(١) (١٢٧)، والخطيب في الجامع ١٠٨/٢.

(٢) ١١/١، والجامع ١٠٩/٢.

(٣) المؤلف والمختلف ٦٦٧/١.

(٤) سبق.

وَأَذًا قَصَرَ الْمُحَدِّثُ أَوْ اشْتَغَلَ عَنِ تَخْرِيجِ الْإِمْلَاءِ اسْتَعَانَ بِبَعْضِ الْحُفَظَاءِ، وَأَذًا فَرَّغَ الْإِمْلَاءُ قَابِلَهُ وَأَتَقَنَهُ.

من زوائد المصنف (وإذا قصر المحدث) عن تخريج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعمله واختلاف وجوهه (أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ) في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه، فقد فعله جماعة كأبي الحسين بن بشران وأبي القاسم السراج وخلائق (وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه) لإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه، وفيه حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - السابق في فرع المقابلة.

قال العراقي: وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا، فيحتمل أن يحمل هذا على ما تقدم، ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظاً، لأن الحفاظ حَوَّان. قال: ولكن المقابلة للإملاء أيضاً إنما هي مع الشيخ أيضاً من حفظه، لا على أصوله.

قلت: جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة، ثم نملي حفظاً، وإذا نجز قابله المملي معنا على الأصل الذي حررناه، وذلك غاية الإتيان، وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمائة فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ست وثمانمائة، ثم أملى ولده إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس وكسراً.

ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس، ثم درس تسع عشرة سنة، فافتتحته أول سنة ثنتين وسبعين، فأملت ثمانين مجلساً ثم خمسين أخرى.

وينبغي أن لا يملي في الأسبوع إلا يوماً واحداً، لحديث الشيخين<sup>(١)</sup>، عن أبي وائل قال: كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس، فقال له رجل: لَوِذْنَا أَنْكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فقال: أما إنه ما يمنعني من ذلك إلا أنني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعة مخافة السامة علينا.

وروى البخاري<sup>(٢)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: حدّث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تملّ الناس هذا القرآن، ولا تأت القوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم، وهم يشتهونه.

ولم أظفر لأحد بتعيين يوم الإملاء ولا وقته، إلا أن غالب الحفاظ كابن عساكر وابن السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها، فتبعهم في ذلك، وقد ظفرت بحديث يدل على

(١) البخاري في: العلم (١١)، ومسلم في المناققين (٨٢ و ٨٣) وأحمد ١/٣٧٧.

(٢) في: العلم (١٢).

## النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث

قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ جُمْلٌ مُفْرَقَةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ النَّيَّةِ، وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي طَلْبِهِ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ وَالتَّيْسِيرَ، وَيُسْتَعْمَلُ الْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ وَالْآدَابَ، ثُمَّ لِيُفْرِغَ جُهْدَهُ فِي تَحْصِيلِهِ وَيَعْتَنِمَ إِمْكَانَهُ.

استحبابه بعد عصر يوم الجمعة، وهو ما أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس مرفوعاً: من صلى العصر ثم جلس يملي خيراً حتى يمسي كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل.

(النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث. قد تقدم منه جمل مفرقة، ويجب عليه تصحيح النية والإخلاص لله تعالى في طلبه، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا) فقد روى أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا، لم يجد عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مكر به<sup>(٣)</sup>.

وقال سفيان الثوري - رضي الله عنه -: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>: ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو بن نجيد أنه: سأل أبا جعفر بن حمدان، وكانا عبيدين صالحين، فقال له: بأي نية أكتب الحديث؟ فقال: أستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال: نعم، قال: فرسول الله ﷺ رأس الصالحين<sup>(٦)</sup>.

(ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد) لذلك (والتيسير) والإعانة عليه، (ويستعمل الأخلاق الجميلة والآداب) الرضية، فقد قال أبو عاصم النبيل: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خيراً للناس<sup>(٧)</sup>.

(ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويعتني إيمانه). ففي صحيح مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث أبي هريرة

(١) رقم (٢٥٢).

(٢) رقم (٢٥٢).

(٣) الجامع ٨٥/١، وجامع بيان العلم ١٩١/١.

(٤) علوم الحديث ص (٢٥٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر، وفتح المغيث ٢٧٥/٣.

(٧) علوم الحديث ص (٢٥١).

(٨) (٢٦٦٤).

وَيَبْدَأُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شُبُوحِ بَلَدِهِ إِسْنَاداً وَعِلْماً وَشُهْرَةً وَدِيناً، وَغَيْرَهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مَهْمَاتِهِمْ فَلْيَرْحَلْ عَلَى عَادَةِ الْحُقَاطِ الْمُبْرَزِينَ،

مرفوعاً: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز».

وقال يحيى بن أبي كثير: لا يُتَالِ العلم براحة الجسم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم، أفلح<sup>(٢)</sup>.

(ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وشهرة وديناً وغيره) إلى أن يفرغ منهم، ويبدأ بأفرادهم فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً (فإذا فرغ من مهماتهم) وسماح عواليهم (فليرحل) إلى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل قبل ذلك.

قال الخطيب: فإن المقصود من الرحلة أمران، أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع. والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة، أو موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل.

قال: وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحداً في بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلت: فقد قال بعضهم: ضيع ورقة ولا تضيعن شيخاً.

والأصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل، والخطيب في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رسول الله ﷺ لم أسمعه، فابتعت بعيراً فشدت عليه رحلي، وسرت شهراً حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله بن أنيس، فقلت للبوابة: قل له جابر على الباب فاتاه فقال له: جابر بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي، فقلت: نعم، فرجع فأخبره، فقام يطأطأ ثوبه حتى لقيني، فاعتقني واعتقته، فقلت: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص، لم أسمعه فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الله العباد - أو قال الناس - عراة غرلاً بهما، قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة، قلنا كيف وإنما تأتي الله عراة غرلاً بهما، قال بالحسنات والسيئات<sup>(٣)</sup>. واستدل البيهقي أيضاً برحلة موسى إلى الخضر، وقصته في الصحيح.

(١) مسلم ٤٢٨/١.

(٢) الحلية ١١٩/٩، وجامع بيان العلم ٩٨/١، والمحدث الفاصل ص (٢٠٢).

(٣) البخاري في: الأنبياء (٨)، ومسلم في: الجنة (٥٦)، وأحمد ٢٢٣/١.

وَلَا يَحْمِلُنَّهُ الشَّرُّ عَلَى النَّسَاهِلِ فِي التَّحْمَلِ فَيُخَلِّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوحِهِ، وَيَبْنِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ، فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ وَسَبَبُ حِفْظِهِ.

وروى أيضاً من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال: قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد، فألفاه نائماً، فقال: أيقظوه، قالوا: بل نتركه حتى يستيقظ، قال: لست فاعلاً، فأيقظوا مسلمة له فرحب به وقال: انزل، قال: لا، حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي إليه، فأرسل إلى عقبة فأثاه، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد مسلماً على عورة فستره، فكأنما أحيا موءودة من قبرها؟» فقال عقبة: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك<sup>(١)</sup>.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن طلب العلم، ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين، وأهل المدينة ومكة، يسأم الناس لسماعه منهم<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن معين: أربعة لا تأنس منهم رشداً، وذكر منهم، رجلاً يكتب في بلد ولا يرحل في طلب الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم بن أدهم: إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث<sup>(٤)</sup> (ولا يحملنه الشره) والحرص (على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه) السابقة، فإن شهوة السماع لا تنتهي، ونهمة الطلب لا تنقضي، والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها، والمعادن التي لا ينقطع نيلها، أخرج المروزي في كتاب العلم، قال: ثنا ابن شعيب بن الحبحاب، حدثني عمي صالح بن عبد الكبير، حدثني عمي أبو بكر بن شعيب عن قتادة قال: قلت لشعيب بن الحبحاب: نزل عليّ أبو العالية الرّياحي، فأقللت عنه الحديث، فقال شعيب: السماع من الرجال أرزاق (وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفضائل الأعمال (فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر الحافي: يا أصحاب الحديث: أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث<sup>(٥)</sup>.

وقال عمرو بن قيس المُلّاثي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله<sup>(٦)</sup>. وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث الحديث فاعمل به. وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به<sup>(٧)</sup>. وقال أحمد بن حنبل: ما

(١) البخاري في: مناقب الأنصار (٢٤)، وأحمد ٤/١٤٧.

(٢) الرحلة ٨٨/١٢.

(٣) الرحلة ٨٩/١٤، والجامع ٢/٢٢٥.

(٤) الرحلة ٩٠/١٥، وشرف أصحاب الحديث ص (٥٩).

(٥) الجامع ١/١٤٥، وأدب الإملاء ص (١١٠).

(٦) الجامع ١/١٤٤.

(٧) جامع بيان العلم ٢/١١، والجامع ١/١٤٣.



## فصل:

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْظَمَ شَيْخَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِ الْإِنْتِفَاعِ، وَيُعْتَقَدُ جَلَالَهَ شَيْخِهِ وَرُجْحَانَهُ وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ، وَلَا يُطَوَّلُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُضَجِرُهُ وَلَيْسَتْ شِرْهُ فِي أُمُورِهِ وَمَا يَشْتَغَلُ

كُتِبَ حَدِيثاً إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتَ بِهِ حَتَّى مَرَّ بِبِي أَنْ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى أَبَا شَيْبَةَ دِينَاراً، فَاحْتَجَمْتَ وَأَعْطَيْتَ الْحِجَامَ دِينَاراً<sup>(١)</sup>.

(فصل: وينبغي للطالب (أن يعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به) وقد قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير<sup>(٢)</sup>، وقال البخاري: ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين، وفي الحديث: تواضعوا لمن تعلمون منه، رواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه، وقال: الصحيح وقفه على عمر<sup>(٣)</sup>، وأورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: ليس منا من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا، رواه أحمد وغيره<sup>(٤)</sup>، وأسند عن ابن عباس قال: وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، فإن كنت لآتي باب أحدهم فاقبل ببابه، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي، لقرايتي من رسول الله ﷺ، ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسه.

وأسند عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: ما دققت على محدث بابه قط. لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، (ويعتقد جلاله شيخه ورجحانه) على غيره، فقد روى الخليلي في الإرشاد عن أبي يوسف القاضي قال: سمعت السلف يقولون: من لا يعرف لأستاذه لا يفلح (ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يفتنع بما يحدثه به، فإن الإضجار يغير الأفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع، وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه<sup>(٦)</sup>، وروينا عن ابن سيرين أنه سأله رجل عن حديث وقد أراد أن يقوم، فقال:

إنك إن كلفتنني ما لم أطق ساءك ما سرك مني من خلق

قال ابن الصلاح<sup>(٧)</sup>: ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع، قال: روينا عن الزهري أنه قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب (وليست شره في أموره) التي تعرض له (وما يشتغل

(١) الجامع ١/١٤٤.

(٢) الجامع ١/١٨٤.

(٣) الاتحاف ٨/٢٧.

(٤) أحمد ١/٢٥٧، والترمذي (١٩٢١).

(٥) آية (٥) سورة الحجرات.

(٦) فتح المغيب ٣/٢٨٩.

(٧) علوم الحديث ص (٢٥٢).

فِيهِ، وَكَيْفِيَّةَ اسْتِغَالِهِ، وَيَبْنِي لَهٗ إِذَا ظَفَرَ بِسَمَاعٍ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ، فَإِنَّ كِتْمَانَهُ لَوْمٌ يَقَعُ فِيهِ جَهْلَةُ الطَّلَبَةِ فَيَخَافُ عَلَى كَاتِمِهِ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ، فَإِنَّ مِنْ بَرَكََةِ الْحَدِيثِ إِفَادَتُهُ وَنَشْرُهُ يُمَنُّ، وَلِيُحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ وَالْكَبَرُ مِنَ السَّعْيِ التَّامِّ فِي التَّحْصِيلِ وَأَخْذِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دُونَهُ فِي نَسَبٍ أَوْ سِنٍ أَوْ غَيْرِهِ،

فيه وكيفية اشتغاله) وعلى الشيخ نصحه في ذلك (وينبغي له) أي للطالب (إذا ظفر بسماع) لشيخ (أن يرشد إليه غيره) من الطلبة (فإن كتمانهم) عنهم (لؤم يقع فيه جهلة الطلبة، فيخاف على كاتمهم عدم الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادته) كما قال مالك (ونشره يمن)، وقال ابن معين: من بخل بالحديث وكنم على الناس سماعهم لم يفلح، وكذا قال إسحاق بن راهويه.

وقال ابن المبارك: من يخل بالعلم ابتلى بثلاث: إما أن يمون فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان.

وروى الخطيب<sup>(١)</sup> في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه: إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانتة في ماله.

قال الخطيب: ولا يحرم الكتم عن من ليس بأهل أو لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه أو نحو ذلك، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم.

وقد قال الخليل لأبي عبيدة: لا تردن علي معجب خطأ فيستفيد منك علماً ويشخذك عدواً.

(وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره) فقد ذكر البخاري<sup>(٢)</sup> عن مجاهد قال: لا ينال العلم مستحيي ولا مستكبر.

وقال عمر بن الخطاب: من رق وجهه دق علمه<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين<sup>(٤)</sup>.

وقال وكيع: لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه<sup>(٥)</sup>، وكان ابن المبارك يكتب عن من هو دونه، فقيل له، فقال: لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي.

(١) الجامع ٢/١٤٩ - ١٥٠.

(٢) ٢٢٨/١.

(٣) علوم الحديث ص (٢٢١).

(٤) البخاري في: العلم (٥٠)، ومسلم في: الحيض (٦١).

(٥) علوم الحديث ص (٢٥٢).

وَلْيُصْبِرْ عَلَى جَفَاءِ شَيْخِهِ، وَلْيَعْتَنِ بِالْمُهْمِّ، وَلَا يُضَيِّعْ وَقْتَهُ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمَجْرَدِ اسْمِ الْكَثْرَةِ، وَلْيَكْتُبْ وَلْيَسْمَعْ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ بِكَمَالِهِ وَلَا يَنْتَخِبْ فَإِنْ احتَاجَ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ، فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ اسْتَعَانَ بِحَافِظٍ.

وروى البيهقي عن الأصمعي قال: من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل أبداً<sup>(١)</sup>، وروي أيضاً عن عمر قال: لا تتعلم العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث، لا تتعلم لتمازي به، ولا تراي به، ولا تباهي به، ولا تتركه حياء من طلبه، ولا زهاده فيه، ولا رضا بجهالة.

(وليصبر على جفاء شيخه، وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة) وصيتها، فإن ذلك شيء لا طائل تحته. قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وليس من ذلك قول أبي حاتم: إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش.

قال العراقي<sup>(٣)</sup>: كأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا؟ وربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ، ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب، وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل، ويكون النظر فيه حال الرواية.

قال: وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه فتكثر بذلك شيوخه ولا بأس به، فقد قال أبو حاتم: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه<sup>(٤)</sup>.

(وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب) فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم، وقد قال ابن المبارك: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت<sup>(٥)</sup>، وقال ابن معين: صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم<sup>(٦)</sup> (فإن احتاج إليه) أي إلى الانتخاب لكون الشيخ أكثر وفي الرواية عسراً، أو كون الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة (تولاه بنفسه) وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته، وما لا يجده عند غيره (فإن قصر عنه) لقلة معرفته (استعان) عليه (بحافظ) قال ابن الصلاح<sup>(٧)</sup>: ويعلم في الأصل على أول إسناد الأحاديث المنتخبة بخط عريض أحمر، أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة، أو نحو ذلك، وفائدته لأجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه.

(١) في: المدخل (٢٧٨).

(٢) علوم الحديث (٢٥٣)

(٣) فتح المغيث ٩٠/٣.

(٤) فتح المغيث للعراقي ٩٠/٣، وللسخاوي ٢٩٩/٣.

(٥) علوم الحديث ص (٢٥٣).

(٦) الجامع ١٥٦/٢، والإلماع (٢١٨).

(٧) علوم الحديث ص (٢٥٣).

## فصل:

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِهِ سَمَاعِهِ وَكُتِبَهُ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ، فَلْيَتَعَرَّفْ صِحَّتَهُ وَضَعْفَهُ وَفِقْهَهُ وَمَعَانِيَهُ وَلُغَتَهُ وَإِعْرَابَهُ وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ مُحَقَّقًا كُلَّ ذَلِكَ، مُعْتَنِيًا بِإِتْقَانٍ مُشْكِلَهَا حِفْظًا وَكِتَابَةً مُقَدِّمًا الصَّحِيحِينَ، ثُمَّ سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ، ثُمَّ السُّنَنَ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، وَلِيُحْرَصَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ. ثُمَّ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ. ثُمَّ مِنَ الْمَسَانِيدِ مُسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ مِنَ الْعِلَلِ كِتَابَهُ، وَكِتَابَ الدَّارِقُطْنِيِّ. وَمِنَ الْأَسْمَاءِ تَارِيخَ الْبُخَارِيِّ وَابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَكِتَابَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ. وَمِنْ

(فصل: ولا ينبغي) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه) فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بباطل، ولا حصول في عداد أهل الحديث<sup>(١)</sup>، وقد قال أبو عاصم النبيل: الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة ندلة<sup>(٢)</sup>. قال الخطيب: هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علو سنه، فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شببته.

(فليتعرّف صحته) وحسنه (وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله، محققاً كل ذلك، معتنياً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة مقدماً) في السماع والضبط والتفهم والمعرفة (الصحيحين)<sup>(٣)</sup> ثم سنن<sup>(٤)</sup> أبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان (ثم السنن)<sup>(٥)</sup> الكبرى للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف) في باب (مثله ثم ما تمس الحاجة إليه، ثم من المسانيد) والجوامع، فأهم المسانيد (مسند أحمد و) يليه سائر المسانيد (غيره).

وأهم الجوامع الموطأ، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام، ككتاب ابن جريج وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وغيرهم.

(ثم من) كُتِبَ (العلل: كتابه) أي أحمد (وكتاب الدارقطني ومن) كُتِبَ (الأسماء: تاريخ البخاري) الكبير (و) تاريخ (ابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل (ومن)

(١) المصدر السابق.

(٢) المحدث الفاضل (٢٥٣).

(٣) الصحيحين: البخاري ومسلم، وقدم أولهما الشدة اعتنائه باستنباط الأحكام التي هي القصد الأعظم مع تقدمه ورجحانه، إلا إن دعت ضرورة، كأن يكون الراوي لصحيح مسلم انفرد به ويخشى فوته، ورواة البخاري فيهم كثرة، فإنه لو حصل التشاغل عنه بصحيح البخاري ربما فات، ولا يوجد مثله. «فتح المغيث» للسخاوي ٣/٣٠٩.

(٤) ثم سنن أبي داود: لكثرة ما اشتملت عليه من الأحكام. «المصدر السابق».

(٥) ثم السنن الكبرى للبيهقي: لاستيعابه لأكثر أحاديث ولكن قدمت تلك؛ لتقدم مصنفها في الوفاة. «نفس

المصدر» ص ٣٠٩ - ٣١٠.

ضَبَطَ الْأَسْمَاءَ كِتَابَ ابْنِ مَأْكُولَا، وَلَيَعْتَنَ بِكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَشُرُوحِهِ، وَلَيَكُنَّ الْإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ، وَلْيُذَكِّرْ بِمَحْفُوظِهِ، وَيَبَاحِثَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ.

### فصل:

وَلْيَسْتَغْلِ بِالْتَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، وَلَيَعْتَنِ بِالتَّصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ وَيَبَيِّنُ مُشْكَلَهُ مُتَقَنًّا وَاضِحًا فَقَلَّمَا يَمَهَّرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا،

كُتِبَ (ضبط الأسماء: كتاب ابن مأكولا. وليعتن بكتب غريب الحديث و) كُتِبَ (شروحه) أي الحديث (وليكن الإتقان من شأنه) بأن يكون كلما مر به اسم مشكل أو كلمة غريبة بحث عنها وأودعها قلبه، وقد قال ابن مهدي: الحفظ الإتقان (وليذاكر بمحفوظه وبياحث أهل المعرفة) فإن المذاكرة تعين على دوامه.

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: تذاكروا هذا الحديث، فإن لا تفعلوا يدرس<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود: تذاكروا الحديث، فإن حياته مذاكرته<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة.

وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن<sup>(٣)</sup>.

وقال الزهري: آفة العلم النسيان، وقلة المذاكرة، رواهما البيهقي في المدخل.

وليكن حفظه له بالتدرج قليلاً قليلاً، ففي الصحيح: خذوا من الأعمال ما تطيقون<sup>(٤)</sup>.

وقال الزهري: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان<sup>(٥)</sup>.

(فصل: وليشتغل بالتخريج<sup>(٦)</sup> والتصنيف إذا تأهل له) مبادراً إليه، (وليعتن بالتصنيف في

شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً، فعلمنا تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا).

(١) الدارمي (٦٣٢)، وجامع بيان العلم ١٠١/١ - ١٠٨.

(٢) الدارمي (٦٢٥)، والمحدث الفاصل (٧٢٦).

(٣) فتح المغيث ٣/٣١٧.

(٤) البخاري في: الصوم (٤٩)، ومسلم في: المسافرين (٢١٥).

(٥) الجامع ١/٢٣٢.

(٦) التخريج: إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من

مرويات نفسه أو بعض شيوخه، أو أقرانه، أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من

أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما. وقد يتوسع في إخراجها على مجرد

الإخراج والغزو. «فتح المغيث» للسخاوي ٣/٣١٨.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ طَرِيقَانِ: أَحْوَدُهُمَا تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ، فَيَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا حَضَرَهُ فِيهِ، وَالثَّانِيَةَ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ

قال الخطيب<sup>(١)</sup>: لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه، وألف مشتته، وضم بعضه إلى بعض، فإن ذلك مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويسط اللسان ويجيد البيان، ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس. ويكسب أيضاً جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموت قوم فيحيي العلمُ ذكرهم والجهل يجعل أحياء كأموات<sup>(٢)</sup>

قال: وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج. وقال المصنف في شرح المذهب: بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه، لأنه يضطره إلى كثرة التفريغ والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة، ومتفقه وواضح من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض فيه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد. قال الربيع: لم أر الشافعي أكلاً بنهار ولا نائماً بليل، لاهتمامه بالتصنيف.

(وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان: أجودهما تصنيفه على الأبواب) الفقهية كالكتب الستة ونحوها، أو غيرها كشعب الإيمان للبيهقي، والبعث والنشور له وغير ذلك (فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفيّاً والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليين علة الضعيف (الثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة، قال الدارقطني: أول من صنف مسنداً نعيم بن حماد، قال الخطيب: وقد صنف أسد بن موسى مسنداً، وكان أكبر من نعيم سناً وأقدم سماعاً، فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حديثه؟

وقال الحاكم: أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام عبيد الله بن موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي، وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن. وقال ابن عدي: يقال إن يحيى الحماني أول من صنف المسند بالكوفة، وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد، وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة، وأسد قبلهما، وأقدم موتاً. وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز: سمعت يحيى الحماني يقول: لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فإنهم يحسدونني لأني أول من جمع

(١) الجامع ٢/ ٢٨٠.

(٢) ونحوه قول الحسن بن علي البصري:

العلمُ أفضلُ شيءٍ أنتَ كاسبُهُ فكُنْ لَهُ طَالِباً ما عشتَ مكتسباً

والجاهلُ الحيُّ ميتٌ حينَ تنسبُهُ والعالمُ الميتُ حيٌّ كلما نُسباً

«فتح المغيث» للسخاوي ٣/ ٣١٩.

فَيَجْمَعُ فِي تَرْجَمَةِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ صَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ. وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يُرْتَبَهُ عَلَى الْحُرُوفِ أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ فَيَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ نَسَبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَلَى السَّوَابِقِ فَبِالْعَشْرَةِ ثُمَّ أَهْلِ بَدْرِ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ النِّسَاءِ بَادِنًا بِأَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ تَصْنِيفُهُ مُعَلَّلًا بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طُرُقَهُ وَاخْتِلَافَهُ، رَوَاتِهِ، وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا حَدِيثَ الشُّيُوخِ كُلِّ شَيْخٍ عَلَى انْفِرَادِهِ: كَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَغَيْرِهِمَا. وَالتَّرَاجِمُ: كَمَالِكُ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو، وَهَشَامُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ. وَالْأَبْوَابُ كَرُؤِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَلِيَحْذَرَ إِخْرَاجَ تَصْنِيفِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَتَكْرِيرِهِ النَّظَرَ فِيهِ، وَلِيَحْذَرَ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ،

المسند (فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه) وحسنه (وضعيفه وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف) في أسماء الصحابة كما فعل الطبراني وهو أسهل تناولاً (أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ أو على السوابق) في الإسلام (فبالعشرة) يبدأ (ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح) ثم من أسلم يوم الفتح (ثم أصاغر الصحابة سناً) كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل (ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين) قال ابن الصلاح: وهذا أحسن (ومن أحسنه) أي التصنيف (تصنيفه) أي الحديث (معللاً بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته) فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث، والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللاً فلم يتم. قيل: ولم يُتَمِّمْ مسند معلل قط، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللاً في مائتي جزء.

تنبيهه:

من طرق التصنيف أيضاً جمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقیته ويجمع أسانیده، إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة (ويجمعون أيضاً حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده، كمالك وسفيان وغيرهما) كحديث الأعمش للإسماعيلي، وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير ذلك (و) يجمعون أيضاً (التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن عائشة) وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (و) يجمعون أيضاً (الأبواب) بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف (كرؤية الله تعالى) أفرده الآجري (ورفع اليدين في الصلاة) والقراءة خلف الإمام أفردهما البخاري، والنية أفرده ابن أبي الدنيا، والقضاء باليمين والشاهد أفرده الدارقطني، والقنوت أفرده ابن منده، والبسملة أفرده ابن عبد البر وغيره، وغير ذلك. ويجمعون أيضاً الطرق لحديث واحد كطرق «من كذب علي» للطبراني وطرق حديث الحوض للضياء، وغير ذلك.

(وليحذر من إخراج تصنيفه) من يده (إلا بعد تهذيبه وتحريه وتكريره النظر فيه، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له) فمن فعل ذلك لم يفلح، وضره في دينه وعلمه وعرضه، قال

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةَ، وَالْأَصْطِلَاحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةَ.

المصنف من زوائده (وينبغي أن يتحري) في تصنيفه (العبارات الواضحة) والموجزة (والاصطلاحات المستعملة) ولا يبالغ في الإيجاز بحيث يفضي إلى الاستغلاق، ولا في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركاسة، وليكن اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر.

قال في شرح المهذب: والمراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يغني عن مصنفه، من جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه، ما يزيد زيادات يُحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب، قال: وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه.

وقد روينا عن البخاري في آداب طالب الحديث أثراً لطيفاً نختم به هذا النوع: أخبرني أبو الفضل الأزهري وغيره سماعاً، أنا أبو العباس المقدسي، أخبرتنا عائشة بنت علي، أخبرنا أبو عيسى بن علاق، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أخبرنا أبو نصر اليُونَارْتِي، سمعت أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول: سمعت أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول: سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال: لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري، ورد بخاري، فحملني معلمي أبو إبراهيم الخُتَلَبِيُّ إليه، وقال له: أسألك أن تحدث هذا الصبي بما سمعت من مشايخنا، فقال: ما لي سماع، قال: فكيف وأنت فقيه؟ قال: لأنني لما بلغت مبلغ الرجال تآقت نفسي إلى طلب الحديث فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري، وأعلمته مرادي، فقال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره، واعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع، كأربع مثل أربع في أربع، عند أربع بأربع، على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع، مع أربع، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع.

قلت له: فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات، قال: نعم، أما الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي: أخبار الرسول ﷺ، وشرائعه، والصحابة ومقاديهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم، مع أسماء رجالها وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم، كالتحميد مع الخطيب، والدعاء مع الترسل، والبسملة مع السورة، والتكبير مع الصلوات، مثل المسندات، والمرسلات، والموقوفات، والمقطوعات في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته، عند شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه، بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري، على الأحجار والأصداف، والجلود والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق، عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها، ونشرها بين طالبها، والتأليف في إحياء ذكره بعده، ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع: هي من كسب العبد، معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو، مع أربع هن: من عطاء الله تعالى، الصحة، والقدرة، والحرص،



## النوع التاسع والعشرون: مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ وَالنَّازِلِ

الْإِسْنَادُ خَصِيصَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَسُنَّةٌ بِالْغَةِ مُؤَكَّدَةٌ، وَطَلَبُ الْعُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ،

والحفظ، فإذا صحت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن، وابتلى بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة اليقين، وبلذة العلم، وبحياة الأبد. وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل حيث العرش لا ظل إلا ظله، ويسقي من أراد من حوض محمد ﷺ، وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة، فقد أعلمتك يا بُني بمجملات جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقاً في هذا الباب، فاقبل الآن على ما قصدتني له، أودع.

(النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل: الإسناد) في أصله (خصيصة) فاضلة (لهذه الأمة) ليست لغيرها من الأمم.

قال ابن حزم: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عاماً، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه.

قال: وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط. وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى.

قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص.

وقال أبو علي الجبائي: خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب<sup>(١)</sup>، ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى: (أو أثارة من علم) قال: إسناد الحديث (وسنة بالغة مؤكدة) قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: حدث الزهري يوماً بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلم<sup>(٤)</sup>.

وقال الثوري: الإسناد سلاح المؤمن (وطلب العلو فيه سنة) قال أحمد بن حنبل: طلب

(١) شرف أصحاب الحديث ص (٤٠).

(٢) المدخل ص (٢).

(٣) ١٥/١.

(٤) أدب الإملاء ص (٦٠).

وَلِهَذَا اسْتُحِبَّتِ الرَّحْلَةُ وَهُوَ أَقْسَامٌ: أَجْلُهَا الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ نَظِيفٍ.

الإسناد العالي سنة عن سلف، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه<sup>(١)</sup>. وقال محمد بن أسلم الطوسي: قرب الإسناد قرب - أو قرية - إلى الله (ولهذا استحبت الرحلة) كما تقدم، قال الحاكم: ويحتج له بحديث أنس، في الرجل الذي أتى النبي ﷺ، وقال: أانا رسولك فزعم كذا، الحديث. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، قال: ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك، ولأمر بالاقصاء على ما أخبره الرسول عنه، قال: وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من الصحابة، ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر، يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غير عقبة، الحديث، في ستر المؤمن. وقال العلائي: في الاستدلال بما ذكره نظر، لا يخفى.

أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه، هل كان أسلم قبل بحشيه أم لا؟ فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود، فلا ريب في أن هذا ليس طلباً للعلو، بل كان شاكاً في قول الرسول الذي جاءه. فرحل إلى النبي ﷺ، حتى استثبت الأمر وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه، ولهذا قال في كلامه: فزعم لنا أنك إلى آخره، فإن الزعم إنما يكون في مظنة الكذب، وإن قلنا: كان أسلم فلم يكن مجيؤه أيضاً لطلب العلو في إسناد، بل ليرتقي من الظن إلى اليقين، لأن الرسول الذي أتاهم لم يفد خبره إلا الظن، ولقاء النبي ﷺ أفاد اليقين.

قال: وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه أيضاً، لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة، وكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها.

قال: نعم لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي (وهو) أي العلو (أقسام) خمسة (أجلها القرب من رسول الله ﷺ) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف) بخلاف ما إذا كان مع ضعف، فلا التفت إلى هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادعى سماعاً من الصحابة، كابن هدية ودينار وخراس ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق وأبي الدنيا الأشج، قال الذهبي: متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي يعدّها. وأعلى ما يقع لنا ولأضربنا في هذا الزمان من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً، وبالإجازة في الطريق أحد عشر، وذلك كثير، وبضعف يسير غير واه عشرة، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جداً في معجم الطبراني الصغير أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي إجازة مكاتبة منه، في رجب سنة ثمانمائة وتسعة وستين عن محمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي، وهو آخر من

(١) الجامع ١/١٢٣.

(٢) سبق.

حدث عنه بالإجازة، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري، وهو آخر من حدّث عنه عن أبي القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني، وهو آخر من حدث عنه، أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله وأبو الفضل الثقفي سماعاً عليهما قالا، أنا أبو بكر بن ريدة أنا أبو القاسم الطبراني ثنا عبيد الله بن رُمَاحس سنة مائتين وأربع وسبعين ثنا أبو عمرو زياد بن طارق وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة، قال سمعت أبا جرول زهير بن صرد الجشمي يقول: لما أسرنا رسول الله ﷺ يوم حنين يوم هوازن، وذهب يفرق السبي والنساء فأتيته فأنشأت أقول هذا الشعر:

فإنك المرء نرجوه ونتنظر	امتن علينا رسول الله في كرم
مشتت شملها في دهرها غير	امتن على بيضة قد عاقها قدر
على قلوبهم الغمَاء والغمر	أبقت لنا الدهر هتافاً على حزن
يا أرجح الناس حتماً حين يختبر	إن لم تداركهم نعماء تنشرها
وإذ يزنيك ما تأتي وما تذر	امتن على نسوة قد كنت ترضعها
واستبق منا فلنا معشر زهر	لا تجعلنا كمن شالت نعماته
وعندنا بعد هذا اليوم مدخر	إننا لنشكر للنعماء إذا كفرت
من أمهاتك إن العفو مشتهر	فأليس العفو من قد كنت ترضعه
عند الهياج إذا ما استوقد الشرر	يا خير من مرحت كمت الجياد به
هذي البرية إذ تغفو وتنتصر	إننا نؤمل عفواً منك تُلبسه
يوم القيامة إذ يُهدي لك الظفر	فاعفُ عفا الله عما أنت راهبه

قال، فلما سمع النبي ﷺ هذا الشعر قال: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقالت قريش، ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، عشاري أخرجه أبو سعيد الأعرابي في معجمه، عن ابن رماحس، وأبو الحسين بن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص، عن ابن رماحس، وله شاهد من رواية ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وسياقه أتم، وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب، فهو عنده على شرط الحسن، وأما الذهبي فقال في الميزان: عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي، كان معتمراً ما رأيت للمتقدمين فيه جرحاً، قال ثم رأيت لحديثه هذا علة قادحة، قال ابن عبد البر فيه، رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد بن زهير عن أبيه عن جده زهير، فعمد عبيد الله إلى الإسناد فأسقط منه رجلين وبه إلى الطبراني، ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنصاري الدمشقي، حدثني جدي لأمي عمرو بن أبان بن مفضل المدني قال: أراني أنس بن مالك الوضوء: أخذ ركوة فوضعها على يساره، وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ثم أدار الركوة على يده اليمنى، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماء جديداً لصماخه، فقلت له قد مسحت أذنك، فقال يا غلام إنهما من الرأس، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام.

الثاني: القرب من أمام من أئمة الحديث، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ.

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال، والمساواة والمصافحة فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته عن مسلم عنه، والبديل أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمي هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم.

والمساواة في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه.

قال الذهبي في الميزان: انفرد به الطبراني عن جعفر، وعمرو بن أبان لا يدري من هو. قال: والحديث ثمانى له على ضعفه.

(الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث) كالأعمش وهشم وابن جريج والأوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة أيضاً (وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ).

(الثالث: العلو) المقيد (بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من) الكتب (المعتمدة) وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل، وليس بعلو مطلق إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً (وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة، فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم) مثلاً (من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته) بإسنادك (عن مسلم عنه، والبديل أن يقع هذا العلو عن) شيخ غير شيخ مسلم وهو (مثل شيخ مسلم) في ذلك الحديث (وقد يسمي هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم) فهو موافقة مقيدة، وقد تطلق الموافقة والبديل مع عدم العلو بل، ومع النزول أيضاً، كما وقع في كلام الذهبي وغيره، وقال ابن الصلاح: هو موافقة وبديل، ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات إليه.

تسنيبه:

لم أفق على تصريح بأنه هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولاً، وقد وقع لي في الإملاء حديث أمليته من طريق الترمذي، عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، لا تجعلوا بيوتكم مقابر، الحديث، وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل، فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل، فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما: وفي الترمذي عن الآخر، فهل يسمي هذا موافقة لاجتماعنا معه في قتيبة، أو بدلاً للتخالف في شيخه، والاجتماع في سهل أولاً، ولا يكون واسطة بين الموافقة والبديل، احتمالات: أقربها عندي الثالث. (والمساواة في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) وهذا كان

وَالْمُصَافِحَةُ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْمَسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ، فَيَكُونُ لَكَ مُصَافِحَةً كَأَنَّكَ صَافِحَتَ مُسْلِمًا  
فَأَخَذْتَهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَاوَاةُ لِشَيْخِ  
شَيْخِ شَيْخِكَ فَالْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ، وَهَذَا الْعُلُوُّ تَابِعٌ لِلزُّوْلِ، فَلَوْلَا نَزُولُ مُسْلِمٍ وَشِبْهِهِ لَمْ  
تَعْلُ أَنْتَ.

الرابع: العُلُوُّ بِتَقْدُمِ وَفَاةِ الرَّاويِ فَمَا أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ أَعْلَاهُمَا أَنْ  
أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ خَلْفٍ عَنِ الْحَاكِمِ لِتَقْدُمِ وَفَاةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ خَلْفٍ.

وَأَمَّا عُلوُّهُ بِتَقْدُمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ فَحَدَّهُ الْحَافِظُ

يوجد قديماً، وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه، بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي، فإنه  
تقدم أن يبني وبين النبي ﷺ عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث، وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين  
النبي ﷺ فيه عشرة أنفس، وذلك مساواة لنا، وهو ما رواه في كتاب الصلاة<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا  
محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع بن خثيم عن  
عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلي عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «قل هو الله أحد  
تعديل ثلث القرآن».

قال النسائي: ما أعلم في الحديث إسناداً أطول من هذا، وفيه ستة من التابعين أو لهم  
منصور، وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار، قالوا ثنا ابن مهدي ثنا زائدة به، وقال:  
حسن، والمرأة هي امرأة أبي أيوب، وهو عشاري للترمذي أيضاً.

(والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيوخك فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلماً  
فأخذته عنه. فإن كانت المساواة لشيوخك كانت المصافحة لشيوخك، وإن كانت المساواة  
(لشيوخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيوخ شيخك، وهذا العلو تابع لنزول) غالباً (فلولا نزول مسلم  
وشبهه لم تعل أنت) وقد يكون مع علوه أيضاً، فيكون عالياً مطلقاً.

(الرابع: العلو بتقديم وفاة الراوي) وإن تساوى في العدد، قال المصنف: (فما أرويه عن  
ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلاههما أن أرويه عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم،  
لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف) وكذلك من سمع مسند أحمد على الحلاوي، عن أبي العباس  
الحلبي، عن النجيب، أعلى ممن سمعه على الجمال الكناني، عن العرضي، عن زينب بنت  
مكي، لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين.

(وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر، (فحده الحافظ)

ابن جوصى بمُضَيِّ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ، وَابْنُ مَنَدَةَ بِثَلَاثِينَ.  
الخامس: العلوُّ بِتَقْدُمِ السَّمَاعِ، وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ، وَيَمْتَازُ بِأَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ  
مِنْ شَيْخٍ وَسَمَاعِ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلًا، وَالْآخَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَتَسَاوَى الْعَدَدُ إِلَيْهِمَا  
فَالأَوَّلُ أَعْلَى

أحمد بن عمير (بن جوصى) الدمشقي (بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة الشيخ و) حده أبو  
عبد الله (بن منده بثلاثين) تمضي من موته، وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك.  
قال ابن الصلاح: وهو أوسع.

(الخامس: العلو بتقدم السماع) من الشيخ، فمن سمع منه متقدماً كان أعلى ممن سمع منه  
بعده.

(ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز) عنه (بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ  
ستين سنة مثلاً والآخر من أربعين) سنة (وتساوى العدد إليهما فالأول أعلى) من الثاني، ويتأكد  
ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخر أرجح، بأن يكون تحديده الأول قبل  
أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعد، إلا أن هذا علو معنوي، كما سيأتي.  
تنبيه:

جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسماً واحداً، وزاد العلو إلى صاحبي  
الصحيحين، ومصنفي الكتب المشهورة، وجعله ابن طاهر اسمين:  
أحدهما: العلو إلى الشيخين، وأبي داود وأبي حاتم ونحوهم.  
والآخر: العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي.

ثم قال: واعلم أن كل حديث عز على المحدث ولم يجده غالباً، ولا بد له من إيراده،  
فمن أي وجه أورده فهو عال بعزته، ومثل ذلك بأن البخاري روى عن أمثال أصحاب مالك، ثم  
روى حديثاً لأبي إسحق الفزاري عن مالك، لمعنى فيه، فكان فيه وبين مالك ثلاثة رجال.  
نكتة:

وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو: أخبرني أم الفضل بنت محمد المقدسي، بقراءتي  
عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمانمائة، أنا أبو إسحاق التنوخي سماعاً وكانت وفاته سنة  
ثمانمائة، عن إسماعيل بن يوسف القيسي، وأبي رُوح بن عبد الرحمن المقدسي، قالوا: أنا أبو  
المنجى بن الليثي، قال: الأول سنة ثلاث وستين وستمائة أنا الوقت السجزي في شعبان سنة  
اثنين وخمسين وخمسمائة أنا أبو العاصم الفضيل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة تسع  
وأربعين وأربعمائة أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح، وكانت وفاته في صفر سنة اثنتين وتسعين  
وثلاثمائة أنا أبو عبد الله بن محمد المنيفي - يعني أبا القاسم البغوي - وكانت وفاته سنة سبع عشرة

وَأَمَّا التَّزْوُلُ فَضِدُّ الْعُلُوِّ، فَهُوَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا، وَهُوَ مَفْضُولٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَفَّضَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعُلُوِّ،

وثلاثمائة، ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين، أنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة، وعلي بن الجعد آخر من روى عنه؛ عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول: استأذنت علي النبي ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا.. أنا!!! كأنه كرهه.

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع، أما العدد فبيني وبين النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً ثقات بالسماع المتصل، وهو أعلى ما يقع من ذلك.

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم، ولم يقع حديثه بعلو إلا في كتاب البخاري وأبي داود، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد.

وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم وبينه اثنان، وهو متقدم الوفاة، وبينه تسعة أنفس، وهو نهاية العلو، وأما علوه بالنسبة إلى أئمة الكتب، فقد أخرجه البخاري عن أبي الوليد عن شعبة، فوقع لي بدلاً عالياً كأنني سمعته من أبي الحسن بن أبي المجد، وأبي إسحاق التنوخي وغيرهما، من شيوخ شيوخنا في الصحيح. ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، وعن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع، وعن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل، وأبي عامر العقدي وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن بهز بن أسد وأبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل، والترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك، والنسائي عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل، وابن ماجه عن أبي شيبة عن وكيع، كلهم عن شعبة، فوقع لي بدلاً لهم عالياً بثلاث درجات، فكأنني سمعته من أبي إسحاق بن مضر راوي صحيح مسلم، ومن أبي الحسن بن المقيّر راوي سنن أبي داود، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ومن أبي الحسن بن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة، ومن إسماعيل بن أحمد العراقي راوي النسائي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة، ومن أبي السعادات راوي سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنة اثنتين وستمائة.

(وأما النزول فضد العلو فهو خمسة أقسام) أيضاً (تعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول (وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور) قال ابن المديني: النزول شؤم<sup>(١)</sup>، وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه (وقضله بعضهم على العلو) حكاها ابن خلاد عن بعض أهل النظر، لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه، فيزداد الثواب فيه.

(١) الجامع ١/١٢٣ - ١٢٤، وفتح المغيث للعراقي ٣/١٠٦.

فَإِنْ تَمَيَّرَ بِفَائِدَةٍ فَهُوَ مُخْتَارٌ.

النوع الثلاثون: المشهور من الحديث هو قسمان

صحيح وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم،

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وهذا مذهب ضعيف الحجة. قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى (فإن تميز) الإسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العاليي، أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسماع، وفي العاليي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (فهو مختار) قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن وائل عن عبد الله، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال. وقال السلفي: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العاليي في المعنى عند النظر والتحقيق.

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى.

قال شيخ الإسلام: ولا ين حبان تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء.

(النوع الثلاثون: المشهور من الحديث) قال ابن الصلاح: ومعنى الشهرة مفهوم، فاكتفى بذلك عن حده.

وقال البلقيني: لم يذكر له ضابطاً، وفي كتب الأصول المشهور: ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة.

وقال شيخ الإسلام: المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بينهما: بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس (هو قسمان: صحيح وغيره) أي حسن وضعيف (ومشهور بين أهل الحديث خاصة و) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامّة، وقد يراد به ما اشتهر على

(١) علوم الحديث ص (٢٦٣).

(٢) الكفاية (٤٣٦)، والمحدث الفاصل (٢٣٨).

(٣) علوم الحديث ص (٢٦٢).



الألسنة، وهذا يطلق على ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً، وقد صنف في هذا القسم الزركشي: التذكرة في الأحاديث المشتهرة، وألفت فيه كتاباً مرتباً على حروف المعجم استدركت فيه ما فاته من الجرم الغفير، مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح، حديث «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه»<sup>(١)</sup> وحديث من أتى الجمعة فليغتسل<sup>(٢)</sup>، ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> فاعترض: بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وأول الإسناد فرد كما تقدم، ومثاله وهو حسن: حديث: طلب العلم فريضة على كل مسلم<sup>(٤)</sup>، فقد قال المزي: إن له طرقاتاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن، ومثاله وهو ضعيف: الأذنان من الرأس<sup>(٥)</sup>، مثل به الحاكم.

ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان. أخرجه الشيخان<sup>(٦)</sup> من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس، وقد رواه عن أنس، غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم، لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة.

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده<sup>(٧)</sup>.

ومثال المشهور عند الفقهاء: أبغض الحلال عند الله. صححه الحاكم<sup>(٨)</sup>: من سئل عن علم فتكتمه، الحديث، حسنه الترمذي<sup>(٩)</sup>، لا غيبة لفاستق<sup>(١٠)</sup>، حسنه بعض الحفاظ، وضعفه البيهقي وغيره: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد<sup>(١١)</sup>، وضعفه الحفاظ. استاكوا عرضاً وأدهنوا غباً واكتحلوا وترأ<sup>(١٢)</sup>. قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث.

(١) البخاري ٣٦/١، ومسلم في: العلم (١٣).

(٢) الترمذي (٤٩٢ - ٤٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٨)، وأحمد ٤١/٢.

(٣) سبق.

(٤) ابن ماجه (٢٢٤).

(٥) أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣)، وأحمد ٢٥٨/٥.

(٦) البخاري في: الوتر (٧)، ومسلم في: المساجد (٣٠١).

(٧) البخاري ٩/١، ومسلم في: الإيمان (٦٥)، وأحمد ١٦٣/٢.

(٨) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٩) رقم (٢٦٤٩).

(١٠) الدرر (١٧٦).

(١١) البيهقي ٧٥/٣، والدارقطني ٤٢٠/١، والحاكم ٢٤٦/١، والضعيفة (١٨٣).

(١٢) الدرر (١٣).

وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَلَا يَذْكُرُهُ الْمُحَدِّثُونَ،

ومثال المشهور عند الأصوليين: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، صححه ابن حبان، والحاكم<sup>(١)</sup> بلفظ: إن الله وضع.

ومثال المشهور عند النحاة: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه، قال العراقي وغيره<sup>(٢)</sup>: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث.

ومثال المشهور بين العامة: من دل على خير فله مثل أجر فاعله، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، مداراة الناس صدقة، صححه ابن حبان، البركة مع أكابرهم، صححه ابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup>. ليس الخبر كالمعاينة، صححاه أيضاً<sup>(٦)</sup>.

المستشار مؤتمن، حسنه الترمذي<sup>(٧)</sup>، العجلة من الشيطان، حسنه الترمذي أيضاً<sup>(٨)</sup>، اختلاف أمتي رحمة<sup>(٩)</sup>، نية المؤمن خير من عمله<sup>(١٠)</sup>، من بورك له في شيء فليلزمه<sup>(١١)</sup>، الخير عادة<sup>(١٢)</sup>، عرفوا ولا تعنفوا<sup>(١٣)</sup>، جبلت القلوب على حب من أحسن إليها<sup>(١٤)</sup>.

أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم، وكلها ضعيفة، من عرف نفسه فقد عرف ربه<sup>(١٥)</sup>. كنت كترأ لا أعرف، الباذنجان لما أكل له<sup>(١٦)</sup>، يوم صومكم يوم نحركم<sup>(١٧)</sup>، من بشرني بأذار بشرته بالجنة<sup>(١٨)</sup>، كلها باطلة لا أصل لها، وكتابنا الذي أشرنا إليه كافل بيان هذا النوع من الأحاديث والآثار الموقوفات بياناً شافياً والله الحمد.

(ومنه) أي من المشهور (المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه

(١) ١٩٨/٢.

(٢) الفوائد (٤٠٩)، والتذكرة (١٠١).

(٣) مسلم في: الإمارة (١٣٣)، وأحمد ٤/١٢٠.

(٤) (١٩١٢).

(٥) ٦٢/١.

(٦) ابن حبان (٢٠٧٨).

(٧) (٢٨٢٢ و ٢٨٢٣).

(٨) في: البر (٦٦).

(٩) التذكرة (٩٠)، والضعيفة (٥٧).

(١٠) الطبراني ٦/٢٢٨.

(١١) الأسرار (٣٣٧).

(١٢) ابن ماجه (٢٢١)، والصحيحة (٦٥١).

(١٣) الدرر (١١٣).

(١٤) الفوائد (٨٢)، والضعيفة (٦٠٠).

(١٥) الأسرار (٣٥١).

(١٦) الدرر (٥٧).

(١٧) الدرر (١٨٢).

(١٨) التذكرة (١١٦).

وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ ضَرُورَةً عَن مِثْلِهِمْ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَحَدِيثُ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مُتَوَاتِرٌ،

الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن وقع في كلام الخطيب، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، قاله ابن الصلاح<sup>(١)</sup>؛ قيل: وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم، وأجاب العراقي بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه، بل وقع في كلامهم تواتر عنه ﷺ كذا، وأن الحديث الفلاني متواتر (وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة) بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب (عن مثلهم من أوله) أي الإسناد (إلى آخره) ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح.

قال القاضي الباقلاني: ولا يكفي الأربعة، وما فوقها صالح، وتوقف في الخمسة، وقال الاضطخري: أقله عشرة، وهو المختار، لأنه أول جموع الكثرة، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام، وقيل: ثلثمائة وبضعة عشر، عدة أصحاب طالوت وأهل بدر، لأن كل ما ذكر من العدد المذكور أفاد العلم (وحديث من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار متواتر) قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة نفس، وفي شرح مسلم للمصنف: رواه نحو مائتين، قال العراقي، وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً: العشرة المشهود لهم بالجنة، أسامة قاه، أنس بن مالك خ م، أوس بن أوس طب، البراء بن عازب طب، بريدة عد، جابر بن حابس مع، جابر بن عبد الله م، حذيفة بن أسد طب، حذيفة بن اليمان طب، خالد بن عرفطة حم، رافع بن خديج طب، زيد بن أرقم حم، زيد بن ثابت خل، السائب بن يزيد طب، سعد بن المدحاس خل، سفينة عد، سليمان بن خالد الخزاعي قط، سلمان الفارسي قط، سلمة بن الأكوع خ، صهيب بن سنان طب، عبد الله بن أبي أوفى قاه، عبد الله بن زغب بع، ابن الزبير قط، ابن عباس طب ابن عمر حم بن عمرو خ، ابن مسعود ت ن، عتبة بن غزوان طب، العرس بن عميرة طب، عفان بن حبيب ك، عقبة بن عامر حم، عمار بن ياسر طب، عمران بن حصين بن، عمرو بن حريث طب، عمرو بن عبسة طب، عمرو بن عوف طب، عمرو بن مرة الجهني، طب، قيس بن سعد بن عبادة حم، كعب بن قطبة خل، معاذ بن جبل طب، معاوية بن حيدة خل، معاوية بن أبي سفيان حم، المغيرة بن شعبة نع، المنقع التميمي خل، نبيط بن شريط طب، وائلة بن الأسقع عد، يزيد بن أسد قط، يعلى بن مرة مي، أبو أمامة طب، أبو الحمراء طب، أبو ذر قط، أبو رمثة قط، أبو سعيد الخدري حم، أبو قتادة ه، أبو قرصافة عد، أبو كبشة الأنماري خل، أبو موسى الأشعري طب، أبو موسى الغافقي حم، أبو ميمون الكردي طب،

لَا حَدِيثٌ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

أبو هريرة ه، والدأبي العُشراء الدارمي خل، والدأبي مالك الأشجعي بز، عائشة قط، أم أيمن قط، وقد أعلمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الأئمة، حم في مسنده لأحمد وطب للطبراني، وقط للدارقطني، وعد لابن عدي في الكامل، وبز لمسند البزار، وقا لابن قانع في معجمه، وخل للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث، ونع لأبي نعيم، ومي لمسند الدارمي، وك لمستدرك الحاكم، وت للترمذي، ون للنسائي، وخ م للبخاري ومسلم (لا حديث إنما الأعمال بالنيات) أي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ.

تنبيهات:

الأول: قال شيخ الإسلام: ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً، قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير، قلت: قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله سميته الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، مرتباً على الأبواب، وأوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه. وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته كطف الأزهار، اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث الحوض من رواية خمسين صحابياً ونيف، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابياً، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين. وحديث نصر الله امرأ سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين، وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف<sup>(١)</sup>. من رواية سبع وعشرين، وحديث من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة<sup>(٢)</sup>. من رواية عشرين، وكذا حديث كل مسكر حرام<sup>(٣)</sup>. وحديث بدأ الإسلام غربياً<sup>(٤)</sup>. وحديث سؤال منكر ونكير. وحديث كل ميسر لما خلق له<sup>(٥)</sup>. وحديث المرء مع من أحب<sup>(٦)</sup>. وحديث إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة<sup>(٧)</sup>. وحديث بشر المشائين في الظلم إلى المساجد

(١) سبق.

(٢) الترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وأحمد ٢/٢٢١.

(٣) البخاري ٥/٢٠٥، ومسلم في: الأشربة (٦٤) وأحمد ١/٢٧٤.

(٤) مسلم في: الإيمان (٢٣٢).

(٥) البخاري ٦/٢١١، ومسلم في: القدر (٦: ٨).

(٦) البخاري ٨/٤٨، و٤٩، ومسلم في: البر والصلة (١٦٥)، وأحمد ١/٣٩٢.

(٧) البخاري في: القدر (١)، ومسلم في: القدر (١)، وأحمد ١/٣٨٢.

## النوع الحادي والثلاثون: الغريب والعزير

إِذَا انفردَ عن الزُّهري وشبهه مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ رَجُلٌ بِحَدِيثِ سُمِّيَ غَرِيباً، فَإِنْ انفردَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ سُمِّيَ عَزِيزاً فَإِنْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ سُمِّيَ مَشْهُوراً، وَيَدْخُلُ فِي الْغَرِيبِ مَا انفردَ رَأْيُ بَرِّوَأَيْتِهِ أَوْ بَرِّيَاةٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ أُسْنَادِهِ،

بالنور التام يوم القيامة<sup>(١)</sup>. كلها متواترة. في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور والله الحمد.  
الثاني: قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي. وهو ما تواتر لفظه. ومعنوي وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر. يتواتر ذلك القدر المشترك. كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء، لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا.

قلت: وذلك أيضاً يتأتى في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة، ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء. فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث، فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع.

(النوع الحادي والثلاثون: الغريب والعزير: إذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه من الأئمة كقتادة (رجل بحديث سمي غريباً فإن انفرد) عنهم (اثنان) أو ثلاثة سمي عزيزاً فإن رواه عنهم (جماعة سمي مشهوراً) كذا قال ابن الصلاح، أخذاً من كلام ابن منده، وأما شيخ الإسلام وغيره، فإنهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والإثنين بالعزير، لعزته أي قوته بمجيئه من طريق أخرى، أو لقلته وجوده، قال شيخ الإسلام: وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً، فإن أراد رواية اثنين فقط فيسلم، وأما صورة العزير التي جوزها فموجودة، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده، الحديث، ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة (ويدخل في الغريب ما انفردوا وبروايته) فلم يروه غيره كما تقدم مثاله في قسم الأفراد (أو بزيادة في متنه أو إسناده) لم يذكرها غيره، مثالهما: حديث رواه الطبراني في الكبير رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور، فرقهما، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والمحفوظ، ما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عروة عن عائشة، هكذا أخرجه

(١) أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وابن ماجه (٧٨١).

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ الْبُلْدَانِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْعَالِبُ، وَإِلَى غَرِيبٍ مَتْنًا وَإِسْنَادًا كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِمَتْنِهِ وَاحِدًا، وَغَرِيبٍ إِسْنَادًا كَحَدِيثِ رَوَى مَتْنُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ انْفَرَدَ وَاحِدًا بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِي آخَرَ، وَفِيهِ يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُوجَدُ غَرِيبٌ مَتْنًا لِأَنَّ إِسْنَادًا إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْفَرْدُ فَرَوَاهُ عَنِ الْمُتَّفَرِّدِ كَثِيرُونَ صَارَ غَرِيبًا مَشْهُورًا، غَرِيبًا مَتْنًا لِأَنَّ إِسْنَادًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدٍ طَرَفِيهِ كَحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الشيخان، وكذا رواه مسلم أيضاً من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام (ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي تقدمت في نوع الأفراد (وينقسم) أي الغريب (إلى صحيح) كأفراد الصحيح (و) إلى (غيره) أي غير الصحيح (وهو الغالب) على الغرائب، قال أحمد بن حنبل، لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء، وقال مالك: شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس، وقال عبد الرزاق: كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر، وقال ابن المبارك: العلم، الذي يجيئك من ههنا وههنا: يعني المشهور، رواها البيهقي في المدخل، وروى عن الزهري قال: حدثت علي بن الحسين بحديث، فلما فرغت قال أحسنت، بارك الله فيك، هكذا حدثنا، قلت ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني، قال لا تقل ذلك، فليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن، وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس (و) ينقسم أيضاً إلى (غريب متناً وإسناداً كما لو انفرد بمتنه) راو (واحداً و) إلى (غريب إسناداً) لا متناً (كحديث) معروف (روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه) ومن أمثلته كما قال ابن سيد الناس: حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: الأعمال بالنية، قال الخليلي في الإرشاد: أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه، قال: فهذا مما أخطأ فيه الثقة، قال ابن سيد الناس: هذا إسناد غريب كله والتمن صحيح (ولا يوجد) حديث (غريب متناً) فقط (لا إسناداً) إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً غريباً متناً إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه) المشتهر وهو الأخير (كحديث إنما الأعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه، وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقي: وقد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر، ولم يمثله، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريباً لانفرادهم به، قال: وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثله، وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر: والخامس من الغرائب أسانيد ومتون تفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم، قال: وهذا النوع يشمل الغريب

## النوع الثاني والثلاثون: غريب الحديث

هُوَ مَا وَقَعَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةٍ غَامِضَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْفَهْمِ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا. وَهُوَ فَرْدٌ مُهِمٌّ. وَالْخَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ. فَلْيَتَحَرَّ خَائِضُهُ، وَكَانَ السَّلْفَ يَتَثَبَتُونَ فِيهِ أَشَدَّ تَثَبَتٍ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ التَّصْنِيفَ فِيهِ، قِيلَ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَهُ

كله سنداً وممتناً، أو أحدهما دون الآخر، قال: وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له أن رجلاً سأل مالكا عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال له: إن شئت خلل وإن شئت لا تخلل، وكان عبد الله بن وهب حاضراً، فعجب من جواب مالك، وذكر له في ذلك حديثاً بسند مصري صحيح، وزعم أنه معروف عندهم، فاستعاد مالك الحديث، واستعاد السائل، فأمره بالتحليل انتهى. قال: والحديث المذكور رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الختلي، عن المستورد بن شداد قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد. وعمرو بن الحارث. كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. عن عمه عبد الله بن وهب. عن الثلاثة المذكورين. وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب. فزالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة. والمتن غريب.

فائدة:

قد يكون الحديث أيضاً عزيزاً مشهوراً. قال الحافظ العلاءي فيما رأيته بخطه: حديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. الحديث عزيز عن النبي ﷺ. رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة. وهو مشهور عند أبي هريرة. رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن. وأبو حازم. وطاوس. والأعرج. وهمام. وأبو صالح. وعبد الرحمن مولى أم برثن.

(النوع الثاني والثلاثون: غريب) ألفاظ (الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها وهو فن مهم) يقبح جهله بأهل الحديث (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحري جدير بالتوقي (فليتحر خائضه) ولينق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون (وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت) فقد روينا عن أحمد أنه سئل عن حرف منه فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن<sup>(١)</sup>، وسئل الأصمعي عن معنى حديث: «الجار أحق بسقبه»<sup>(٢)</sup> فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق<sup>(٣)</sup> (وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل أول من صنّفه

(١) علوم الحديث ص (٢٧٥).

(٢) البخاري في: الشفعة (٢)، وأحمد ٤/٣٨٩.

(٣) علوم الحديث ص (٢٧٥).

النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقِيلَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرٌ، وَبَعْدَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ فَاسْتَقْصَى وَأَجَادَ، ثُمَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ مَا فَاتَ أَبَا عُبَيْدٍ ثُمَّ الْخَطَّابِيُّ مَا فَاتَهُمَا فَهَذِهِ أُمَّهَاتُهُ ثُمَّ بَعْدَهَا كُتِبَ فِيهَا زَوَائِدُ وَفَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَلَا يُقْلَدُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ مُصَنَّفُوهَا أئِمَّةَ جِلَّةٍ، وَأَجْوَدُ تَفْسِيرِهِ مَا جَاءَ مُفسَّرًا فِي رِوَايَةٍ.

### النوع الثالث والثلاثون: المُسَلَّسُ

هُوَ مَا تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ لِلرَّوَاةِ تَارَةً وَلِلرَّوَايَةِ تَارَةً أُخْرَى وَصِفَاتُ الرِّوَاةِ أَمَّا أَقْوَالٌ أَوْ أَفْعَالٌ

النضر بن شميل) قاله الحاكم (وقيل أبو عبيدة معمر بن المنثى)، ثم النضر ثم الأصمعي، وكتبهما صغيرة قليلة (و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه المشهور (فاستقصى) وأجاد وذلك بعد المائتين (ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري (ما فات أبا عبيد) في كتابه المشهور (ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابي) ما فاتهما في كتابه المشهور، ونه على أغاليط لهما (فهذه أمهاته) أي أصوله (ثم) ألف (بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنّفوها أئمة أجلة) كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي، وغريب الحديث لقاسم السرقسطي، والفائق للزمخشري، والغريبين للهروري، وذيله للحافظ أبي موسى المدني، ثم النهاية لابن الأثير، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن. وأكثرها تداولاً، وقد فاته الكثير فذيل عليه الصفي الأرموي بذييل لم نقف عليه، وقد شرعت في تلخيصها تلخيصاً حسناً مع زيادات جمة والله أسأل الإعانة على إتمامها (وأجود تفسيره ما جاء مفسراً) به (في رواية) كحديث الصحيحين<sup>(١)</sup>، في قوله ﷺ لابن صائد: خبأت لك خبيئاً، فما هو، قال الدخ، فالدخ ههنا الدخان، وهو لغة فيه، حكاه الجوهري وغيره، لما روى أبو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال له: إني خبأت لك خبأ، وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> قال المدني: والسر في كونه خبأً له الدخان، أن عيسى ﷺ يقتله بجبل الدخان، فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا، وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطؤوا، فقليل: الجماع وهو تخليط فاحش، وقيل نبت موجود بين النخيل، وهو غير مرضي.

(النوع الثالث والثلاثون):

(المسلسل وهو ما تتابع رجال إسناده) واحداً فواحداً (على صفة) واحدة (أو حالة) واحدة (للرواة تارة وللرواية تارة أخرى وصفات الرواة) وأحوالهم أيضاً (إما أقوال أو أفعال) أو هما معاً،

(١) البخاري في: القدر (١٤)، ومسلم في: الفتن (٨٧).

(٢) آية (١٠) سورة الدخان.



وَأَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُهُمَا كَمُسْلَسِلِ التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ وَالْعَدِّ فِيهَا، وَكَاتِّفَاقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ أَوْ صِفَاتِهِمْ أَوْ نِسْبَتِهِمْ كَأَحَادِيثِ رَوَيْنَاهَا كُلُّ رِجَالِهَا دِمَشْقِيُّونَ، وَكَمُسْلَسِلِ الْفُقَهَاءِ، وَصِفَاتِ الرُّوَاةِ كَالْمُسْلَسِلِ بِسَمِعْتُ، أَوْ بِأَخْبَرْنَا، أَوْ أَخْبَرْنَا فَلَانَ وَاللَّهِ، وَأَفْضَلُهُ مَا دَلَّ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ، وَقَلَمًا يُسَلِّمُ عَنْ خَلَلٍ فِي التَّسْلُسِلِ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ تَسْلُسُلُهُ فِي وَسْطِهِ كَمُسْلَسِلِ أَوَّلِ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ

وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها (و) له (أنواع كثيرة غيرها) فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية (كمسلسل التشبيك باليد) وهو حديث أبي هريرة: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: خلق الله الأرض يوم السبت. الحديث<sup>(١)</sup>: فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه.

(والعد فيهما) وهو حديث: اللهم صل على محمد إلى آخره، مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو، وكذلك المسلسل بالمصافحة، والأخذ باليد، ووضع اليد على رأس الراوي، والمسلسل بأحوالهم القولية: كحديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك<sup>(٢)</sup>، تسلسل لنا بقول كل من رواته: وأنا أحبك فقل، والمسلسل بهما معاً: حديث أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره<sup>(٣)</sup>، وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال: أمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره، وكذا كل راو من رواته، والمسلسل بصفاتهم القولية: كالمسلسل بقراءة سورة الصف، ونحوه قال العراقي؛ وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة (و) المسلسل بصفاتهم الفعلية (كاتتفاق أسماء الرواة) كالمسلسل بالمحمدين (أو صفاتهم أو نسبتهم) فالثاني: (كأحاديث رويها كل رجالها دمشقيون) أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون (و) الأول (كمسلسل الفقهاء) مطلقاً. أو الشافعيين أو الحفاظ أو النحاة أو الكتاب أو الشعراء أو المعمرين (وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الأداء (كالمسلسل بسمعت) فلاناً (أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله) أو أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول ذلك، كل راو منهم، والمتعلقة بالزمان، كالمسلسل بروايته يوم العيد، وقص الأظفار يوم الخميس، ونحو ذلك، وبالمكان كالمسلسل بإجابة الدعاء في المتلزم، وقد جمعت كتاباً فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها<sup>(٤)</sup>، وجمع الناس في ذلك كثيراً (وأفضله ما دل على الاتصال) في السماع وعدم التدليس (ومن فوائده) اشتماله على (زيادة الضبط) من الرواة (وقلما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه) أو أوله أو آخره (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو

(١) مسلم (٢١٤٩)، وأحمد ٣٢٧/٢.

(٢) أبو داود (١٥٢٢).

(٣) البخاري ١٧/٨.

(٤) ومن جمع ذلك من المعاصرين مسند العصر الشيخ محمد ياسين الفاداني.

عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ .

### النوع الرابع والثلاثون: نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ

هُوَ فَنٌ مُهِمٌّ صَعْبٌ وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ طُولَى : وَسَابِقَةٌ أُولَى ، وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِحِفَاءٍ مَعْنَاهُ وَالْمُخْتَارُ أَنْ النَّسْخَ رَفَعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمِ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ ،

حديث عبد الله بن عمرو: الراحمون يرحمهم الرحمن، فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار، وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس، وسماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو، وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ (على ما هو الصحيح فيه) وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه .

فائدة:

قال شيخ الإسلام: من أصلح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف . قلت: والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضاً، بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي .

(النوع الرابع والثلاثون):

(ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم) فقد مر على عليّ قاصّ . فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ، فقال لا، فقال هلكت وأهلكت، أسنده الحازمي في كتابه<sup>(١)</sup>، وأسند نحوه عن ابن عباس، وأسند<sup>(٢)</sup> عن حذيفة، أنه سئل عن شيء فقال: إنما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا ومن يعرف ذلك؟ قال عمر (صعب) فقد روينا عن الزهري قال: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه<sup>(٣)</sup> (وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقه أولى) فقد قال الإمام أحمد لابن وارة وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي؟ قال لا، قال فرطت، ما علمنا المجمع من المفسر، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي (وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنف فيه (ما ليس منه لخباء معناه) أي النسخ وشرطه (والمختار) في حده (أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر) فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين، واحترز به عن بيان المجمع، وبإضافته للشارع عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة، فإنه لا يكون نسخاً، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره، وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية، فإنه لا يسمى نسخاً، وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف، كالاتثناء ونحوه، وبقولنا بحكم منه متأخر، عن رفع الحكم بموت المكلف

(١) الاعتبار ص (٦).

(٢) نفس المصدر ص (٧).

(٣) نفس المصدر ص (٣ - ٤).

فَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا» وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ «كَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ، وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ

أو زوال تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتهاء الوقت، كقوله ﷺ: إنكم ملاقوا العدو غداً، والفطر أقوى لكم فأفطروا<sup>(١)</sup>. فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً (فمنه ما عرف) النسخ فيه (بتصريح رسول الله ﷺ) بذلك (ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الظروف، الحديث، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن بريدة. (ومنه ما عرف بقول الصحابي: ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> عن جابر، وكقول أبي بن كعب: كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل. رواه أبو داود والترمذي وصححه. وشرط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره. فإن قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ. لجواز أن يقوله عن اجتهاد قال العراقي: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر. لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي. إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ. والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه. وقد أطلق الشافعي ذلك أيضاً (ومنه ما عرف بالتاريخ) كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: أفطر الحاجم والمحجوم، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>، ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم، أخرجه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد: أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان (ومنه ما عرف بدلالة الإجماع: كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) وهو ما رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup> من حديث معاوية: من شرب الخمر فاجلدوه. فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال المصنف في شرح مسلم: دل الإجماع على نسخه، وإن كان ابن حزم خالف في ذلك فخلافاً الظاهرية لا بقدرح في الإجماع، نعم: ورد نسخه في السنة أيضاً، كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن النبي ﷺ قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه، ثم أن النبي ﷺ بعد

(١) بنحوه: مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٩)، وأحمد ٣/٣٥.

(٢) في: الجنائز (١٠٦).

(٣) في: الطهارة: ب (٧٥).

(٤) ١٠٨/١.

(٥) (٢٣٦٧).

(٦) (٢٣٦٧).

(٧) رقم (٤٤٨٥).

(٨) رقم (١٤٤٤).

وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ.

### النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف

هُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ وَإِنَّمَا يُحَقِّقُهُ الْحُدَاقُ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ مِنْهُمْ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ، وَيَكُونُ تَصْحِيفَ لَفْظٍ وَبَصْرٍ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَمِنَ الْإِسْنَادِ الْعَوَامُّ بْنُ مُرَاجِمٍ «بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ» صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ بِالزَّايِ وَالْحَاءِ، وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ» أَي اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي فِيهَا، صَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ فَقَالَ: اخْتَجَمَ.

وَحَدِيثُ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا

ذَلِكَ بَرَجَلٌ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرِبَهُ وَلَمْ يَقْتَلِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رِخْصَةً. انْتَهَى.

وما علقه الترمذي أسنده البزار في مسنده، وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال: ولد أول سنة من الهجرة، وقيل عام الفتح، فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ فكننا نلبس عن النساء، ونرمي عن الصبيان، قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبس عنها غيرها، ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به، إلا إذا عرف صحته، وإلا فيحتمل أنه غلط، صرح به الصيرفي (والإجماع لا ينسخ) أي لا ينسخه شيء (ولا ينسخ) هو غيره (ولكن يدل على ناسخ) أي على وجود ناسخ غيره.

(النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف: هو فن جليل) مهم (وإنما يحققة الحذاق) من الحفاظ (والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد) وكذلك أبو أحمد العسكري، وعن أحمد أنه قال: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف (ويكون تصحيف لفظ) ويقابله تصحيف المعنى (وبصر) ومقابله تصحيف السمع، ويكون (في الإسناد والمتن فمن) التصحيف في (الإسناد العوام بن مرجم، بالراء والجي، صحفه ابن معين فقاله) مزاحم (بالزاي والحاء) وعتبة ابن النُّدْر، بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة، صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة.

(ومن الثاني) أي التصحيف في المتن (حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اختجر في المسجد)<sup>(١)</sup> وهو بالراء (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلّي فيها، صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال: احتجم) بالميم (وحديث من صام رمضان وأتبعه ستاً) من شوال<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري في الأذان (٨١)، ومسلم في: المسافرين (٢١٣ - ٢١٤)، وأحمد ٥/١٨٧.

(٢) أبو داود في: الصيام (٥٧)، والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد ٥/٤١٧.

مَنْ سَوَّالٍ صَحَّفَهُ الصُّوْلِيُّ فَقَالَ: شَيْئًا بِالْمُعْجَمَةِ، وَيَكُونُ تَصْحِيفَ سَمْعٍ كَحَدِيثٍ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، وَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد (صحفه الصولى فقال: شيئاً بالمعجمة) والتحتية، وحديث أبي ذر، «تُعِين صَانِعًا» بالمهملة والنون، صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحية، وحديث معاوية: لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب، بالمعجمة، صحفه وكيع بفتح المهملة، وكذا صحفه ابن شاهين أيضاً، فقال بعض الملاحين وقد سمعه: فكيف يا قوم والحاجة ماسة، وحديث: أو شاة تيعر، بالياء التحتية، صحفه أبو موسى محمد بن المثنى، بالنون، وصحف بعضهم حديث: زرغباً تزدد حباً فقال: زَرَعْنَا تَرَدَّدَ حَنَا، ثم فسره بأن قوماً كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم فصارت كلها حناء (ويكون تصحيف سمع) بأن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر، ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، وبالحروف مختلفة شكلاً ونقطاً، فيشبهه ذلك على السمع (كحديث عن عاصم الأحول رواه بعضهم فقال: واصل الأحذب) أو عكسه، وحديث عن خالد بن علقمة، رواه شعبة فقال: مالك بن عرفطة (ويكون) التصحيف (في المعنى كقول) أبي موسى (محمد بن المثنى) العنزى المقلب بالزمن، أحد شيوخ الأئمة الستة (نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ) يريد أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه، وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنه زعم أنه ﷺ صلى إلى شاة، صحفها عنزة، بسكون النون، ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ من وجهين: ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهي عن التلحيق يوم الجمعة قبل الصلاة<sup>(١)</sup>، قال: ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة، فهم منه تحليق الناس حلقة.

قال ابن الصلاح: وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعمار لم ينقلها ناقلوه.

تنبيه:

قسم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين: أحدهما ما غير فيه النقط، فهو المصحف، والآخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف.

فائدة:

أورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء، حتى في القرآن، من ذلك: ما رواه عثمان بن أبي شيبة، قرأ على أصحابه في التفسير، جعل السفينة في رحل أخيه. فقيل

(١) أبو داود في: الصلاة (٢١٤)، والترمذي في: الصلاة (١٢٣)، والنسائي في: المساجد (٢٢).

## النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه

هَذَا فَرْنٌ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوقَفُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيِّونَ الْغَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي، وَصَنَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَقْصِدْ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِيفَاءَهُ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنَبِّهُ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ، ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ فَاتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ وَأَشْيَاءَ غَيْرِ حَسَنَةٍ، لَكُونِ غَيْرِهَا أَقْوَى وَأَوْلَى، وَتَرَكَ مُعْظَمَ الْمُخْتَلَفِ.

وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ إِلَّا النَّادِرُ فِي الْأَحْيَانِ، وَالْمُخْتَلَفِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا.

له: إنما هو جعل السقاية. فقال: أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم. قال: وقرأ عليهم في التفسير: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل. قالها الم يعني كأول البقرة.

(النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه: هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوقف بينهما أو يرجح أحدهما) فيعمل به دون الآخر (وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء، والأصوليون الغواصون على المعاني) الدقيقة (وصنف فيه الإمام الشافعي) وهو أول من تكلم فيه (ولم يقصد رحمه الله استيفاءه) ولا إفراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الأم (بنبه بها على طريقه) أي الجمع في ذلك (ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة) قصر فيها باعه (لكون غيرها أولى وأقوى) منها (وترك معظم المختلف) ثم صنف في ذلك ابن جرير، والطحاوي كتابه مشكل الآثار، وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه، حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

(ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث والفقهاء والأصول والغوص على المعاني الدقيقة (لا يشكل عليه) من ذلك (إلا النادر في الأحيان، والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح (فيتعين) ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ (ويجب العمل بهما) ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام حديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث<sup>(١)</sup>، وحديث: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه. فإن الأول ظاهره ظهارة القلتين، تغير أم لا، والثاني: ظاهره طهارة غير المتغير، سواء كان قلتين أم أقل، فخص عموم كل منهما بالآخر،

(١) الإرواء ١/ ٦٠/ ٢٣، وقال: صحيح.

وَالثَّانِي: لَا يَمْكُنُ بَوَجْهِهِ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِخًا قَدَمْنَا، وَإِلَّا عَمَلْنَا بِالرَّاجِحِ كَالْتَرَجِيحِ  
بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ فِي خَمْسِينَ وَجْهًا.

وفي غيرها: حديث لا يورد مُمرض عى مصح<sup>(١)</sup>، وفرز من المجذوم فرارك من الأسد<sup>(٢)</sup>، مع  
حديث: لا عدوى<sup>(٣)</sup>، وكلها صحيحة، وقد سلك الناس في الجمع مسالك:

أحدها: أن هذه الأمراض لا تعذى بطبيعتها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها  
للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا  
المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن نفى العدوى باق على عمومها، والأمر بالفرار من باب سد الدرائع: لئلا يتفق  
للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى؛ ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب  
مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر يتجنبه حسماً للمادة، وهذا المسلك هو  
الذي اختاره شيخ الإسلام.

الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى، فيكون  
معنى قوله: لا عدوى أي إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدى شيء شيئاً إلا فيما تقدم  
تبييني له أنه يعدى، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد  
حسرتة، ويؤيده حديث: لا تديموا النظر إلى المجذومين، فإنه محمول على هذا المعنى، وفيه  
مسالك أخرى.

(و) القسم (الثاني: لا يمكن) الجمع بينهما (بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً) بطريقة مما  
سبق (قدمناه، وإلا عملنا بالراجح) منهما (كالترجيح بصفات الرواة) أي كون رواة أحدهما أئقن  
وأحفظ، ونحو ذلك مما سيذكر (وكثرتهم) في أحد الحديثين (في خمسين وجهاً) من  
المرجحات، ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ووصلها غيره إلى أكثر من  
مائة، كما استوفى ذلك العراقي في نكتة، وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام:

الأول: الترجيح بحال الراوي، وذلك بوجه: أحدها كثرة الرواة، كما ذكر المصنف؛ لأن  
احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتمالهما على الأقل، ثانيها قلة الوسائط، أي علو  
الإسناد حيث الرجال ثقات؛ لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل، ثالثها فقه الراوي؛ سواء كان  
الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى

(١) البخاري ١٧٩/٧ - ١٨٠، ومسلم في: السلام (١٠٤ - ١٠٥)، وأحمد ٤٠٦/٢.

(٢) البخاري ١٦٤/٧، وأحمد ٤٤٣/٢.

(٣) البخاري ١٧٥/٧، ومسلم في: السلام (١١٢)، وأحمد ٢٤/٢.

(٤) علوم الحديث ص (٢٨٥).

يطلع على ما يزول به الإشكال، بخلاف العامي. رابعها علمه بالنحو؛ لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره. خامسها عمله باللغة. سادسها حفظه، بخلاف من يعتمد على كتابه، سابعها أفضليته في أحد الثلاثة، بأن يكونا فقيهين أو نحويين أو حافظين وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر. ثامنها زيادة ضبطه، أي اعتناؤه بالحديث واهتمامه به. تاسعها شهرته، لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى. عاشرها إلى العشرين، كونه ورعاً أو حسن الاعتقاد، أي غير مبتدع. أو جليسا لأهل الحديث أو غيرهم من العلماء، أو أكثر مجالسة لهم، أو ذكراً، أو حراً. أو مشهور النسب، أولاً ليس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف، وصعب التمييز بينهما. أولاً اسم واحد، ولذلك أكثر ولم يختلط، أولاً كتاب يرجع إليه. حادي عشرها، أن تثبت عدالته بالإخبار بخلاف من تثبت بالتركيز أو العمل بروايته، أو الراوية عنه إن قلنا بهما، ثاني عشرها إلى سابع عشرها، أن يعمل بخبره من زكاه. ومعارضه لم يعمل به من زكاه. أو يتفق على عدالته. أو يذكر سبب تعديله. أو يكثر مزكوه. أو يكونوا علماء. أو كثيري الفحص عن أحوال الناس. ثامن عشرها أن يكون صاحب القصة. كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي ﷺ في الصوم لمن أصبح جنباً على خبر الفضل بن العباس في منعه. لأنها أعلم منه. تاسع عشرها أن يباشر ما رواه الثلاثون تأخر إسلامه. وقيل عكسه. لقوة أصالة المتقدم ومعرفته. وقيل إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير. لاحتمال تأخر روايته عنه. وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر رجح. الحادي والثلاثون إلى الأربعين: كونه أحسن سياقاً واستقصاء لحديثه. أو أقرب مكاناً. أو أكثر ملازمة لشيخه. أو سمع من مشايخ بلده. أو مشافها مشاهداً لشيخه حال الأخذ. أو لا يجيز الرواية بالمعنى. أو الصحابي من أكابرهم. أو علي رضي الله تعالى عنه وهو في الأفضية. أو معاذ وهو في الحلال والحرام. أو زيد وهو في الفرائض. أو الإسناد حجازي. أو رواه من بلد لا يرضون التدليس.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل. وذلك بوجوه: أحدها الوقت. فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده. لاحتمال أن يكون هذا مما قبله. والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط. ثانيها وثالثها: أن يتحمل بمحدثنا والآخر عرضاً. أو عرضاً والآخر كتابة. أو مناولة أو وجادة.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية؛ وذلك بوجوه: أحدها تقديم المحكي بلفظه على المحكى بمعناه؛ والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى؛ ثانيها ما ذكره فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه؛ لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه؛ ثالثها أن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه، رابعها إلى عاشرها: أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال؛ كحدثنا وسمعت؛ أو اتفق على رفعه أو وصله؛ أو لم يختلف في إسناده أو لم يضطرب لفظه؛ أو روي بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف؛ أو عزيز والآخر مشهور.

القسم الرابع: الترجيح بوقت ورود ذلك بوجوه: أحدها وثانيها: بتقديم المدني على المكي والదال على علو شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام على الدال على الضعف كبدأ



الإسلام غريباً: ثم شهرته: فيكون الدال على العلو متأخراً. ثالثها: ترجيح المتضمن للتحفيف، لدلالته على التأخر، لأنه ﷺ كان يغلظ في أول أمره زجراً عن عادات الجاهلية، ثم مال للتحفيف، كذلك قال صاحب الحاصل والمنهاج، ورجح الأمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه، وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق، لأنه ﷺ جاء أولاً بالإسلام فقط، ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً. رابعها: ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله، أو شك، لأنه أظهر تأخراً، خامسها وسادسها: ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته ﷺ على غير المؤرخ، قال الرازي: والترجيح بهذه الستة أي إفادتها للرجحان غير قوية.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه: أحدها إلى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على المخصص، لضعف دلالاته بعد التخصيص على باقي أفرادها، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمستغني على الإضمار. وما يقل فيه اللبس. وما اتفق على وضعه لمسماه. والمومي للعلة. والمنطوق. ومفهوم الموافقة على المخالفة. والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية. أو من الجمع المعرف على من وما. أو من الكل. وذلك من الجنس المعرف. وما خطابه تكليفي على الوضعي. وما حكمه معقول المعنى. وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه. والمقارن للتهديد. وما تهديده أشد. والمؤكد بالتكرار والفصيح. وما بلغة قريش. وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر. وبغير واسطة. وما ذكر معه معارضة. ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. والنص والقول. وقول قارنه العمل. أو تفسير الراوي. وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم. وما فيه زيادة.

القسم السادس: الترجيح بالحكم وذلك بوجوه: أحدها تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها. وقيل عكسه. ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة. والوجوب. ثالثها تقديم الأحوط. رابعها تقديم الدال على نفي الحد.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن. أو سنة أخرى. أو ما قبل الشرع أو القياس أو عمل الأمة. أو الخلفاء الراشدين. أو معه مرسل آخر. أو منقطع. أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة. أو له نظير متفق على حكمه أو اتفق على إخراجه الشيخان. فهذه أكثر من مائة مرجح. وثم مرجحات آخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن.

#### فوائد:

الأولى: منع بعضهم الترجيح في الأدلة. قياساً على البيّنات. وقال إذا تعارضاً لزم التخيير أو الوقف. وأجيب بأن مالكا يرى ترجيح البيّنة على البيّنة. ومن لم يرد ذلك يقول: البيّنة مستندة إلى توقيفات تعبدية. ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة. الثانية: إن لم يوجد مرجح لأحد

## النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد

وَمِثَالُهُ مَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ» فَذَكَرُ سُفْيَانٌ، وَأَبِي إِدْرِيسَ زِيَادَةَ وَهُمْ، فَالْوَهْمُ فِي سُفْيَانَ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارِكِ لِأَنَّ ثِقَاتِ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ عَنِ ابْنِ يَزِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالِاخْتِبَارِ، وَفِي أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ لِأَنَّ ثِقَاتِ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ يَزِيدٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ بُسْرٍ مِنْ وَائِلَةَ،

الحديثين توقف على العمل به حتى يظهر. الثالثة: التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد. وأما في نفس الأمر فلا تعارض. الرابعة: ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث با وعده من الأنواع. وكذا شيخ الإسلام في النخبة. قال الحاكم: ومن أمثلته: حديث إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله<sup>(١)</sup>. وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صداقة من غلول<sup>(٢)</sup>. وحديث. إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤوا بالصلاة<sup>(٣)</sup> وحديث لا شغار في الإسلام<sup>(٤)</sup>. قال: وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدرامي كتاباً كبيراً.

(النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد ومثاله ما روى) عبد الله (بن المبارك) قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله (بضم الموحدة وبالمهملة وأبوه مصغر) قال سمعت أبا إدريس (الخولاني) قال سمعت وائلة (بن الأسقع) يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تجلسوا على القبور) ولا تصلوا إليها<sup>(٥)</sup> (فذكر سفيان وأبي إدريس) في هذا الإسناد (زيادة وهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن يزيد) نفسه، منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع، وهناد بن السري وغيرهم (ومنهم من صرح فيه بالإخبار) بينهما (و) الوهم (في أبي إدريس من ابن المبارك لأن ثقات روه عن ابن يزيد) عن بسر عن وائلة (فلم يذكروا أبا إدريس) منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم (ومنهم من صرح بسماع بسر من وائلة) وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك. كالبخاري

(١) مسلم في: اللباس (٩١ و ٩٢)، وأحمد ٣٦/٦.

(٢) النسائي ٨٧/١، والدارمي ١٧٥/١.

(٣) ابن ماجه (٩٣٣ - ٩٣٤)، وأحمد ٢٤٩/٣.

(٤) مسلم في: النكاح (٦٠)، وأحمد ١٦٢/٣.

(٥) مسلم في: الجنائز (٩٧)، وأحمد ١٣٥/٤.

وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا كِتَابًا فِي كَثِيرٍ مِنْهُ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْخَالِيَّ عَنِ الرَّائِدِ إِنْ كَانَ بِحَرْفٍ عَنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مُنْقَطِعًا، وَإِنْ أَصْرَحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِخْبَارٍ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوَهْمِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ مِمَّنْ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكَرَ السَّمَاعَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَذْكَرْهُمَا حُمِلَ عَلَى الزِّيَادَةِ.

### النوع الثامن والثلاثون: المراسيل الخفي إرسالها

هُوَ مِنْهُمْ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ، يَذْرُكُ بِالِاتِّسَاعِ فِي الرَّوَايَةِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَةِ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ وَهُوَ مَا عَرِفَ إِرسَالَهُ لِعَدَمِ اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ وَمِنْهُ مَا يَحْكُمُ بِإِرسَالِهِ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَخْصٍ،

وغيره، وقال أبو حاتم الرازي: وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس عن وائلة، وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه، ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي (وصنف الخطيب في هذا) النوع (كتاباً) سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد (في كثير منه نظر لأن) الإسناد (الخالِي عن) الراوي (الرائد إن كان بحرف عن) ونحوها مما لا يقتضي الاتصال (فينبغي أن يجعل منقطعاً) ويعمل بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد، لأن الزيادة من الثقة مقبولة (وإن صرح فيه بسماع وإخبار) أو تحديث (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه) ثم سمعه منه اللهم (إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم) كما ذكر أبو حاتم في المثال السابق (ويمكن أن يقال) أيضاً (الظاهر ممن وقع له هذا أن يذكر السماعين، فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة) المذكورة.

(النوع الثامن والثلاثون، المراسيل الخفي إرسالها) أي انقطاعها (هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق) للأحاديث (مع المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمبهم المراسيل، وأصل الإرسال، ظاهر: كرواية الرجل عن من لم يعاصره، كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود، ومالك عن ابن المسيب، وخفي، وهو المذكور ههنا (وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء) لمن روى عنه مع المعاصرة (أو) لعدم (السماع) مع ثبوت اللقاء، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره، ويعرف ما ذكر إما بنص بعض الأئمة عليه، أو بوجه صحيح، كإخباره عن نفسه بذلك، في بعض طرق الحديث ونحو ذلك، كحديث رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: رحم الله حارس الحرس، فإن عمر لم يلق عقبة، كما قال المزي في الأطراف، وكأحاديث أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا (ومنه ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة، شخص) بينهما كحديث رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>،

(١) رقم (٢٧٦٩).

(٢) العلل المتناهية ١/٢٥١.

وَهَذَا الْقِسْمُ مَعَ النَّوعِ السَّابِقِ يَعْترِضُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَقَدْ يُجَابُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

### النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم

وَهَذَا عِلْمٌ كَبِيرٌ، عَظِيمُ الْفَائِدَةِ فِيهِ يَعْرِفُ الْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُرْسَلِ فِيهِ كُتِبَ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَحْسَنَهَا وَأَكْثَرَهَا فَوَائِدُ «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ لَوْلَا مَا شَأْنُهُ بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَحِكَايَتِهِ عَنِ الْأَخْبَارِيِّينَ. وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ كِتَابًا حَسَنًا جَمَعَ كِتَابًا كَثِيرَةً وَضَبَطَ وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ حَسَنَةً وَقَدْ اخْتَصَرْتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يُنَيْعٍ عن حذيفة مرفوعاً: إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين، فهو منقطع في موضعين، لأنه روى عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري، وروى أيضاً عن الثوري عن شريك، عن أبي إسحق (وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيد في متصل الأسانيد (يعترض بكل منهما على الآخر) لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص، والزائد وهم، وهو يشبهه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد (وقد يجاب بنحو ما تقدم).

(النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة) مؤلفة ككتاب الصحابة لابن حبان، وهو مختصر في مجلد، وكتاب أبي عبد الله بن منده، وهو كبير جليل، وذيل عليه أبو موسى المدني، وكتاب أبي نعيم الأصبهاني، وكتاب العسكري (ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البرِّ لولا ما شأْنُهُ بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَحِكَايَتِهِ عَنِ الْأَخْبَارِيِّينَ) والغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه، وذيل عليه ابن فتحون.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد جمع الشيخ) أبو الحسن على ابن محمد (بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً) سماه أسد الغابة (جمع فيه كتباً كثيرة) وهي كتاب ابن منده، وأبي موسى وأبي نعيم، وابن عبد البرِّ، وزاد من غيرها أسماء في هذا (وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم أو الكنية.

قال المصنف (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشتهر هذا المختصر، وقد اختصره الذهبي أيضاً في كتاب لطيف، سماه «التجريد» ولشيخ الإسلام في ذلك: الإصابة في تمييز الصحابة، كتاب حافل وقد اختصرته والله الحمد.

فائدة:

قول المصنف «الأخباريين» جمع أخباري، عده ابن هشام من لحن العلماء وقال: الصواب الخبري، أي لأن النسبة إلى الجمع ترد إلى الواحد، كما تقرر في علم التصريف، تقول في

فروع:

أَحَدَهَا اخْتَلَفَ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ، فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

الفرائض فرضي، ونكتته: أن المراد النسبة إلى هذا النوع، وخصوصية الجمع ملغاة، مع أنها مؤدية إلى النقل، قال: ومن اللحن أيضاً قولهم، لا يؤخذ العلم من صحفي بضمين، والصواب بفتحين، رداً إلى صحيفة، ثم فعل بها ما فعل بحنيفة.

فروع:

(أحدها: اختلف في حد الصحابي، فالمعروف عند المحديثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ) كذا قال ابن الصلاح، ونقله عن البخاري وغيره، وأورد عليه، إن كان فاعل الرؤية الرائي الأعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له. ومن رآه كافراً ثم أسلم بعد موته كرسول فيصر فلا صحبة له، ومن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فإنه لا صحبة له، وإن كان فاعلها رسول الله ﷺ دخل فيه جميع الأمة، فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها، ورآهم، وأورد عليه أيضاً، من صحبه ثم ارتد، كابن خطل ونحوه، فالأولى أن يقال: من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه، أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلماً، فقال العراقي في دخوله فيهم نظر، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل، قال: والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة، كقصة بن مسيرة، والأشعث بن قيس، أما من رجع إلى الإسلام في حياته، كعبد الله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة، وجزم شيخ الإسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له، قال: وهل يشترط لقيه في حال النبوة أو أعم من ذلك، حتى يدل من رآه قبلها ومات على الحنيفية، كزيد بن عمرو بن نفيل، وقد عده ابن منده في الصحابة، وكذا لو رآه قبلها ثم أدرك البعثة وأسلم ولم يره.

قال العراقي: ولم أر من تعرض لذلك، قال: ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها، كالقاسم، قال: وهل يشترط في الرائي التمييز، حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط، لم يذكروهم أيضاً، إلا أن العلاني قال في المراسيل: عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي ﷺ ودعا له ولا صحبة له، بل ولا رؤية أيضاً، وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، حنكه ودعا له، وما تعرف له رؤية بل هو تابعي، وقال في النكت ظاهر كلام الأئمة ابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطه، فإنهم لم يشبوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي ﷺ أو مسح وجوههم أو تفل في أفواههم، كمحمد بن حاطب، وعبد الرحمن بن عثمان التميمي وعبيد الله بن معمر ونحوهم، قال: ولا يشترط البلوغ على الصحيح، وإلا لخرج من أجمع على عده في الصحابة، كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم، قال: والظاهر اشتراط

وَعَنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَنْ طَالَتْ مَجَالَسُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ غَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزَوْتَيْنِ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَضْعِيفٌ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُعَدَّ جَرِيرَ الْبَجَلِيِّ وَشِبْهَهُ صَحَابِيًّا، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ.

رؤيته في عالم الشهادة، فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين، قال: وقد استشكل ابن الأثير مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر من هؤلاء، قال: وليس كما زعم، لأن الجن من جملة المكلفين الذي شملتهم الرسالة والبعثة، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسناً، بخلاف الملائكة، قال: وإذا نزل عيسى ﷺ وحكم بشره فهل يطلق عليه اسم الصحبة، لأنه ثبت أنه رآه في الأرض، الظاهر نعم انتهى (وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته) له (على طريق التبعية) له والأخذ عنه، بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة، قالوا وذلك معنى الصحابي لغة، ورد بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة، لا من قدر منها مخصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، يقال: صحبت فلاناً حولاً وشهراً ويوماً وساعة؛ وقول المصنف أو بعضهم من زيادته، لأن كثيراً منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث، وصححه الآمدي وابن الحاجب، وعن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الأصول: لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني قال: أتيت أنس بن مالك فقلت له: أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ قال قد بقي قوم من الأعراب فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي، قال العراقي: والجواب: أنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك (وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين) ووجهه: أن لصحبته ﷺ شرفاً عظيماً، فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج (فإن صح) هذا القول (عنه فضيعف فإن مقتضاه أن لا يعد جرير) بن عبد الله (البجلي وشبهه) ممن فقد ما اشترطه كوائل بن حجر (صحابياً ولا خلاف أنهم صحابة)، قال العراقي<sup>(١)</sup>: ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث، وقال: وقد اعترض بأن جريراً أسلم في أول البعثة، لما روى الطبراني<sup>(٢)</sup> عنه قال: لما بعث النبي ﷺ أتيت له لأبأبعه، فقال لأي شيء جئت يا جرير، قال: جئت لأسلم على يديك، فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، الحديث قال: والجواب أن الحديث غير صحيح، فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسي، وهو منكر الحديث، ولو ثبت فلا دليل فيه، لأنه يلزم

(١) النكت ص (٢٩٧).

(٢) ٣٤٣/٢.

ثُمَّ تَعَرَّفُ صَحْبَتَهُ بِالتَّوَاتُرِ وَالِاسْتِفَاضَةِ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

الثاني: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به. وأكثرهم

الفورية في جواب لما، بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما مترخ عن البعثة، والصواب ما ثبت عنه أنه قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، رواه أبو داود وغيره، وفي تاريخ البخاري الكبير: أنه أسلم عام توفي النبي ﷺ؛ وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم.

فائدة:

في حد الصحابي قول رابع: أنه من طالت صحبته وروى عنه، قاله الحافظ، وخامس: أنه من رآه بالغاً. حكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم، وسادس: أنه من أدرك زمنه ﷺ وإن لم يره، قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري، وعد من ذلك عبد الله بن مالك الجيشاني أبا تميم، ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتفاق، وممن حكى هذا القول القرافي في شرح التنقيح، وكذا من حكم بإسلامه تبعاً لأبويه؛ وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما، وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول ﷺ.

(ثم تعرف صحبته) إما (بالتواتر) كأبي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم (أو الاستفاضة) والشهرة القاصرة عن التواتر، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن (أو قول صحابي) عنه أنه صحابي، كحممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة. ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان، وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم الطبراني، وزاد شيخ الإسلام ابن حجر بعد هذا: أن يخبر آحاد التابعين بأنه صحابي. بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح (أو قوله) هو: أنا صحابي (إذا كان عدلاً) إذا أمكن ذلك فإن ادعاه بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فإنه لا يقبل وإن ثبتت عدالته قبل ذلك، لقوله ﷺ في الحديث: رأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة لم يبق أحد على ظهر الأرض<sup>(١)</sup>. يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك سنة وفاته ﷺ، وشرط الأصوليون في قبوله أن تعرف معاصرته له، وفي أصل المسألة احتمال أنه لا يصدق، لكونه متهماً بدعوى رتبة يشتها نفسه، وبهذا جزم الآمدي ورجحه أبو الحسن بن القطان.

فائدة:

قال الذهبي في الميزان<sup>(٣)</sup>: رتن الهندي، وما أدراك ما رتن، شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة، فادعى الصحبة، وهذا جريء على الله ورسوله، وقد ألفت في أمره جزءاً.

(الثاني: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به) قال تعالى:

(١) البخاري ٢١١/١ - ٢١٢ و ٤٥/٢، ومسلم ١٩٦٥/٤ - ١٩٦٧.

(٢) ٢٧٥٩/٤٥/٢.

حَدِيثاً أَبُو هُرَيْرَةَ. ثُمَّ ابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ،

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(١)</sup> الآية، أي عدولاً، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> والخطاب فيها للموجودين حينئذ، وقال ﷺ: خير الناس قرني، رواه الشيخان<sup>(٣)</sup>، قال إمام الحرمين: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم: أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت سائر الأعصار، وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً، وقيل: بعد وقوع الفتن. وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل علياً، وقيل: إذا انفرد، وقيل إلا المقاتل والمقاتل، وهذا كله ليس بصواب، إحساناً للظن بهم وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم، وقال المازري في شرح البرهان: لسنا نعني بقولنا: «الصحابة عدول» كل من رآه ﷺ يوماً ما أوزاره لماماً، أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه، قال العلائي: وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم، ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد، ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر.

(وأكثرهم حديثاً أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين. وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، وهو أحفظ الصحابة: قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، أسنده البيهقي في المدخل، وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ، رواه ابن سعد، وفي الصحيح عنه قال: قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال ابسط رداءك فبسطته. فغرف بيديه ثم قال: ضمه، فما نسيت شيئاً بعد، وفي المستدرک عن زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ، فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبائي وأسألك علماً لا ينسى، فأمن النبي ﷺ. فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك، فقال: سبقكما الغلام الدوسي، (ثم عبد الله (بن عمر) روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً (وابن عباس) روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً (وجابر بن عبد الله) روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً (وأنس بن مالك) روى ألفين ومائتين وستاً وثمانين حديثاً (وعائشة) أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة. وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أبا سعيد الخدري. فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً.

(١) آية (١٤٣) سورة البقرة.

(٢) آية (١١٠) سورة آل عمران.

(٣) البخاري ٣/٢٢٤، ومسلم في: فضائل الصحابة (٢١٢) وأحمد ١/٣٧٨.



وَأَكْثَرُهُمْ فُتْيَا تُرْوَى: ابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: انْتَهَى عِلْمُ الصَّحَابَةِ إِلَى سِتَّةٍ: عُمَرُ. وَعَلِيٌّ. وَأَبِي وَزَيْدٍ. وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَابْنُ مَسْعُودٍ. ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ السُّنَّةِ إِلَى عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَمِنَ الصَّحَابَةِ الْعِبَادِلَةُ وَهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَلَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَذَا سَائِرُ مَنْ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ،

#### فوائد:

السبب في قلة ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع تقديمه وسبقه وملازمته للنبي ﷺ. أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه. ذكره المصنف في تهذيبه قال: وجملة ما روى له مائة حديث واثان وأربعون حديثاً.

(وأكثرهم فتياً تروى) عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن حنبل (وعن مسروق) أنه (قال انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر وعلي وأبي) بن كعب (وزيد) بن ثابت (وأبي الدرداء وابن مسعود. ثم انتهى علم الستة إلى علي وعبد الله) بن مسعود؛ وروى الشعبي عنه نحوه أيضاً. إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعري بدل أبي الدرداء. وقد استشكل بأن أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلي؟ قال العراقي: وقد يجاب بأن المراد ضمنا علمهم إلى علمهما، وإن تأخرت وفاة من ذكر، وقال الشعبي: كان العلم يؤخذ عن ستة: من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً. وكان يقتبس بعضهم من بعض. وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً. وكان يقتبس بعضهم من بعض. وقال ابن حزم: أكثر الصحابة فتوى مطلقاً سبعة: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة، قال: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخمة، قال: ويليهم عشرون: أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكره وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة. قال: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير، قال: وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً يقلون في الفتيا جداً، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان والثلاث، كأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي طلحة والمقداد، وسرد الباقي.

(ومن الصحابة العبادلة وهم) أربعة عبد الله (بن عمر) بن الخطاب (و) عبد الله (بن عباس و) عبد الله (بن الزبير و) عبد الله (بن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم) قاله أحمد بن حنبل، قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة، وقيل هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهر في الصحاح، وأما ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه: أنه ذكر ابن مسعود وأسقط ابن العاص فوهم، نعم وقع للرافعي في الديات، وللزمخشري في المفصل، أن العبادلة: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح (وكذا سائر من يسمى عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم

وَهُمْ نَحْوُ مَائَتَيْنِ وَعَشْرِينَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ.

وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ طَبَقَاتِهِمْ، وَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَبَقَةً.

العبادة (وهم نحو مائتين وعشرين) نفساً، كذا قال ابن الصلاح، أخذاً من الاستيعاب، وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل.

(قال أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له: أليس يقال حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ ومن قال ذا قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟ (قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه) فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا، قال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما، والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع، كل روى وسمع منه بعرفة، قال العراقي: وهذا القول عن أبي زرعة لم أفد له على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة، وإنما ذكره أبو موسى المدني في ذيله بغير إسناد، قلت أخرجه الخطيب بإسناده، قال: حدثني أبو القاسم الأزهري، ثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، ثنا أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي، سمعت أبا زرعة وقال له رجل: أليس يقال، فذكره بلفظه، قال العراقي: وقريب منه ما أسنده المدني عنه قال: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة، وهذا لا تحديد فيه، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبادي والقرى، وقد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك: وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ، بمعنى الديوان، قال العراقي: وروى الساجي في المناقب بسند جيد عن الرافعي قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب، وغير ذلك، قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ ومن عاصره أو أدركه صغيراً.

(واختلف في عدد طبقاتهم) باعتبار السبق إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات (وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة) الأولى: قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة، الثانية: أصحاب دار الندوة الثالثة: مهاجرة الحبشة. الرابعة: أصحاب العقبة الأولى، الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار، السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقاء قبل أن يدخلوا المدينة، السابعة: أهل بدر، الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية، التاسعة: أهل بيعة الرضوان، العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، الحادية عشرة: مسلمة الفتح، الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح في حجة الوداع وغيرها.

الثَّالِثُ: أَفْضَلُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، هَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ تَقْدِيمَ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ: أَصْحَابُنَا مَجْمِعُونَ عَلَى أَنْ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ تَمَامُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَحَدٌ، ثُمَّ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَمِمَّنْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ أَهْلُ الْعَقَبَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ،

(الثالث: أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة) وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي، قال: ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع، وكذلك حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، رواه عنه البيهقي في الاعتقاد، وحكى المازري عن الخطابية، تفضيل عمر، وعن الشيعة تفضيل علي، وعن الراوندية تفضيل العباس، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل، وحكى الخطابي عن بعض مشايخه أنه قال: أبو بكر خير وعلي أفضل، وهذا تهافت من القول، وحكى القاضي عياض: أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم في حياته ﷺ أفضل ممن بقي بعده، لقوله ﷺ: أنا شهيد على هؤلاء، قال المصنف: وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول (ثم عثمان ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة) وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وكافة أهل الحديث والفقهاء، والأشعري والباقلاني، وكثير من المتكلمين. لقول ابن عمر: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، رواه البخاري، ورواه الطبراني بلفظ أصرح كما تقدم في نوع المرفوع (وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة) وهو رواية عن سفيان الثوري، ولكن آخر قوله ما سبق، وحكى عن مالك التوقف بينهما، حكاها المازري عن المدونة، وقال القاضي عياض: رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان، قال القرطبي: وهو الأصح إن شاء الله تعالى، وتوقف أيضاً إمام الحرمين، ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني، وقال الأشعري قطعي (قال أبو منصور) عبد القاهر التميمي (البغدادى أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة، سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح (ثم أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، روى ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن رافع بن خديج قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون من شهد بدرأ فيكم، قال خيارنا، قال: كذلك عندنا هم خيار الملائكة (ثم) أهل (أحد) (ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية، قال ﷺ: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة، صححه الترمذي<sup>(٢)</sup> (وممن له مزية أهل العقبين من الأنصار والسابقون الأولون) من المهاجرين

(١) في: المقدمة (١١).

(٢) رقم (٣٨٦٠)، وأبو داود (٤٦٥٣)، وأحمد ٣/٣٥٠.

وَهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَائِفَةٍ وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَعَطَاءِ أَهْلُ بَدْرٍ.

الرَّابِعُ: قِيلَ أَوْلُهُمْ إِسْلَامًا أَبُو بَكْرٍ.

والأنصار (وهم من صلى إلى القبلتين في قول) سعيد (بن المسيب وطائفة) منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة (وفي قول الشعبي، أهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب) القرظي (وعطاء) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سنيد عنهما، بسند فيه مجهول وضعيف، وسنيد ضعيف أيضاً، وروى القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في تفسيره، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة، وروى سنيد بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح.

فوائد:

الأول: ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة، كل واحد في أمر مخصوص، فروى الترمذي<sup>(١)</sup> عن أنس مرفوعاً: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وروى الترمذي<sup>(٢)</sup> حديث: أفرضكم زيد، وصححه الحاكم بلفظ أفرض أمتي زيد، الثانية: اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال: ثالثها الوقف. والأصح تفضيل فاطمة. فهي بضعة منه. وقد صححه السبكي في الحلبيات. وبالغ في تصحيحه. وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> في فاطمة: سيدة نساء هذه الأمة. وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني أن حسناً وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة: وفي مسند الحرث بن أبي أسامة بسند صحيح. لكنه مرسل: مريم خير نساء عالمها. وفاطمة خير نساء عالمها. ورواه الترمذي موصولاً من حديث علي بلفظ: خير نساها مريم وخير نساها فاطمة. قال شيخ الإسلام: والمرسل يفسر المتصل. الثالثة: أفضل أزواجه ﷺ خديجة، وعائشة. وفي التفضيل بينهما أوجه حكاهما المصنف في الروضة. ثالثها الوقف. واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء.

(الرابع: قيل أولهم إسلاماً أبو بكر) الصديق قاله ابن عباس، وحسان، والشعبي والنخعي في آخرين، ويدل له ما رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه، وقوله للنبي ﷺ: من معك على هذا، قال: حر وعبد، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به.

(١) سبق.

(٢) في: المناقب (٣٢).

(٣) ٢٥/٥ و ٣٦.

(٤) في: المسافرين (٢٩٤).

وَقِيلَ عَلِيٌّ. وَقِيلَ زَيْدٌ، وَقِيلَ خَدِيجَةٌ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَادَّعَى الشُّعْلَبِيُّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيمَنْ بَعْدَهَا.

وروى الحاكم في المستدرک من رواية خالد بن سعيد قال: سئل الشعبي: من أول من أسلم؟ فقال: أما سمعت قول حسان:

إن تذكرت شجواً من أخي ثقة      فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا  
خير البرية أتقاهها وأعدلها      بعد النبي وأوفاهها بما حملا  
والثاني التالي المحمود مشهده      وأول الناس منهم صدق الرسلا

وروى الطبراني في الكبير عن الشعبي قال: سألت ابن عباس، فذكره. وروى الترمذي من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر: ألت أول من أسلم، الحديث (وقيل: علي) بن أبي طالب، رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس، وبسند ضعيف عنه مرفوعاً، ورواه الترمذي عنه من طريق أخرى موقوفاً.

وروى الطبراني بسند فيه إسماعيل السدي عن أبي ذر وسلمان قالوا: أخذ رسول الله ﷺ بيد علي، فقال: إن هذا أول من آمن بي، ورواه أيضاً عن سلمان، وروى أحمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعاً، وروى بسند آخر عنه قال: أنا أول من صلى، وروى ذلك أيضاً عن زيد بن أرقم والمقداد بن الأسود وأبي أيوب وأنس ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري.

وروى الحاكم في المستدرک من رواية مسلم الملاثي قال: نبيء النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم علي يوم الثلاثاء. وادعى الحاكم إجماع أهل التاريخ عليه، ونوزع في ذلك.

وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها:

إن علياً لميمون نقيته      بالصالحات من الأعمال مشهور  
صهر النبي وخير الناس مفتخرا      فكل من رامه بالفخر مفخور  
صلى الطهور مع الأمي أولهم      قبل المعاد ورب الناس مكفور

(وقيل: زيد) بن حارثة قاله الزهري (وقيل: خديجة) أم المؤمنين، قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) وروى ذلك عن ابن عباس والزهري أيضاً، وهو قول قتادة وابن إسحاق (وادعى الشعلبي فيه الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها) ورواه أحمد في مسنده، والطبراني عن ابن عباس.

وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم علي بعدها، ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه، ثم روي عن محمد بن كعب القرظي أن علياً أخفى إسلامه من أبي طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه، ولذلك شبه علي الناس، وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: صلى النبي ﷺ غداة الاثنين،

وَالْأَوْزُوعُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ. وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ. وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدٌ. وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلَالٌ. وَأَخْرَهُمْ مَوْتاً أَبُو الطَّفِيلِ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ. وَأَخْرَهُمْ قَبْلَهُ أَنَسٌ.

وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار، وصلى عليّ يوم الثلاثاء.

وقال ابن إسحاق: أول من آمن خديجة، ثم علي، ثم زيد بن حارثة، ثم أبو بكر فأظهر إسلامه، ودعا إلى الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله؛ فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام. وذكر عمر بن شبة: أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي. وقال غيره: إنه أولهم إسلاماً. وحكى المسعودي قولاً: أن أولهم خباب بن الأرت، وآخر أن أولهم بلال. ونقل الماوردي في أعلام النبوة عن ابن قتيبة: أن أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميري. ونقل ابن سبيع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كنت أولهم إسلاماً.

وقال العراقي: ينبغي أن يقال: إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل، لحديث الصحيحين في بدء الوحي.

قال ابن الصلاح وتبعه المصنف (والأورع أن يقال) أول من أسلم (من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال) قال البرماوي: ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة. قال ابن خالويه: وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوجة العباس.

(وأخرهم) أي الصحابة (موتاً) مطلقاً (أبو الطفيل) عامر بن واثلة الليثي (مات سنة مائة) من الهجرة قاله مسلم في صحيحه، ورواه الحاكم في المستدرک عن خليفة بن خياط، وقال خليفة في غير رواية الحاكم: إنه تأخر بعد المائة، وقيل: مات سنة اثنتين ومائة، قاله مصعب بن عبد الله الزبيري، وحزم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده أنه مات سنة سبع ومائة.

وقال وهب بن جرير بن حازم عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة فسألت عنها. فقالوا: هذا أبو الطفيل. وصحح الذهبي أنه سنة عشر، وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً، فجزم به مسلم ومصعب الزبيري، وابن منده والمزي في آخرين.

وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري.

قال العراقي: وما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا أصل له، والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة؛ فقد سبقه إلى ذلك، وهو إما باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجمل، لا أنه بقي بعدها مائة سنة. وأما قول جرير بن حازم إن آخرهم موتاً سهل بن سعد؛ فالظاهر أنه أراد بالمدينة، وأخذ من قول سهل: لو مت لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما كان خطابه بهذا لأهل المدينة (وأخرهم) موتاً (قبله أنس) بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين.

وقيل: اثنتين. وقيل: إحدى. وقيل: تسعين، وهو آخر من مات بها.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل.

وقال العراقي: بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كما في صحيح البخاري، وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست وتسعين.

وآخر الصحابة موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري، قاله ابن المدني والواقدي وإبراهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده، وادعى ابن سعد نفى الخلاف فيه، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين وقال قتادة بل مات بمصر، وقال ابن أبي داود بالإسكندرية.

وقيل: السائب بن يزيد، قاله أبو بكر بن أبي داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره.

قال العراقي: وهو قول ضعيف، لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر بعده، وقيل بمكة، وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين، وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع.

قال العراقي: وقد تأخر بعد الثلاث محمود بن الربيع الذي عقل المجّة، وتوفي بها سنة تسع وتسعين؛ فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بها.

وآخرهم بمكة تقدم أنه أبو الطفيل وهو قول ابن المدني وابن حبان وغيرهما، وقيل جابر بن عبد الله، قاله ابن أبي داود، والمشهور وفاته بالمدينة، وقيل ابن عمر قاله قتادة، وأبو الشيخ ابن حبان، ومات سنة ثلاث وقيل أربع وسبعين.

وأخره بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، مات سنة ست وثمانين، وقيل سبع وقيل ثمان، وقال ابن المدني أبو جحيفة، والأول أصح فإنه مات سنة ثلاث وثمانين، وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث، فقيل سنة خمس وثمانين، وقيل سنة ثمان وتسعين، فإن صح الثاني فهو آخر من مات من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه.

وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني، قاله خلائق. ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى للقبليتين. وقيل آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة، والصحيح الأول. وفوفاته سنة ست وثمانين؛ وقيل: إحدى وثمانين، وحكى الخليلي في الإرشاد القولين بلا ترجيح.

ثم قال: روى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما يقال له الهدار، رأى النبي ﷺ وهو مجهول اهـ.

وقيل: آخرهم بالشام وائلة بن الأسقع قاله أبو زكريا بن منده وموته بدمشق وقيل ببنت

## الخامس: لا يُعرفُ أبُّ وابنته شهدا بَدْرًا إلا مرثدٌ وأبوهُ

المقدس وقيل بحمص سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست.

وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر. وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن حرام ربيب عبادة بن الصامت. وقيل مات بدمشق. وقيل ببيت المقدس.

وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي. وكانت وفاته بسفط القدور. وتعرف الآن بسفط أبي تراب. وقيل باليمامة. وقيل إنه شهد بَدْرًا ولا يصح. فعلى هذا هو آخر البدرين موتاً.

وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة أو مائة أو بعدها وآخرهم بيرة رويغ بن ثابت الأنصاري. وقيل بأفريقية. وقيل بأنطابلس. وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين.

وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع. قاله أبو زكريا بن منده. والصحيح أنه مات بالمدينة ومات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين. وهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح.

وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب. وآخرهم بسجستان العداء بن خالد بن هوذة. ذكرهما أبو زكريا بن منده.

قال العراقي: وفي بريدة نظر. فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين. وقد تأخر بعده أبو بركة الأسلمي ومات بها سنة أربع وسبعين.

وآخرهم بأصبهان النابغة الجعدي. قاله أبو الشيخ وأبو نعيم. وآخرهم بسمرقند الفضل بن العباس.

(الخامس: لا يعرف أبُّ وابنته شهدا بَدْرًا إلا مرثد وأبوهُ) أبو مرثد بن الحصين الغنوي. قلت: أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة قال: حدثنا ابن هانئ حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد بن الأخنس السلمي شهد هو وأبوهُ وجده بَدْرًا قال. ولا نعلم أحداً شهد هو وابنته وابن ابنته بَدْرًا مسلمين إلا الأخنس.

وقال ابن الجوزي: لا نعرف سبعة إخوة شهدوا بَدْرًا مسلمين إلا بنو عفراء معاذ ومعوذ وإياس وخالد وغافل وعوف. قال ولم يشهدا مؤمن ابن مؤمنين إلا عمار بن ياسر. قال: ومن غريب ذلك: امرأة لها أربعة إخوة وعمَّان شهدوا بَدْرًا، أخوان وعم من المسلمين، وأخوان وعم مع المشركين، وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة، أخواها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير، والعم المسلم معمر بن الحارث؛ وأخواها المشركان الوليد بن عتبة وأبو عزيز، والعم المشرك شيبه بن ربيعة.



وَلَا سَبْعَةَ إِخْوَةَ مُهَاجِرُونَ إِلَّا بَنُو مُقَرَّنٍ وَسَيَّاتُونَ فِي الْإِخْوَةِ. وَلَا أَرْبَعَةَ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ مَتَوَالِدُونَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَإِلَّا أَبُو عَتِيقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

### النوع الأربعون: معرفة التابعين رضي الله عنهم

هُوَ وَمَا قَبْلَهُ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ؛ بِهِمَا يَعْرِفُ الْمُزْسَلُ، وَالْمُتَّصِلُ، وَإِحْدَهُمَا تَابِعِيٌّ وَتَابِعٌ، قِيلَ: هُوَ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ وَقِيلَ مَنْ لَقِيَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

(ولا) يعرف (سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن، سيأتون) في النوع الثالث والأربعين (في الإخوة) وهناك ذكرهم ابن الصلاح، ويأتي ما عليه من اعتراض، فإن أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة (ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (بن أبي قحافة وإلا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم) قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقد ذكروا أن أسامة ولد له في حياة النبي ﷺ: فعلى هذا يكون كذلك، إذ حارثة والد زيد صحابي، كما جزم به المنذري في مختصر مسلم، وحديث إسلامه في مستدرک الحاكم، وكذا زيد وأسامة، قال: وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة ذكروا في الصحابة، وطلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس في أمثلة أخرى لا تصح.

فوائد:

ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من التابعين، ولا من اسمه إسماعيل من وجه يصح إلا واحد بصري، روى عنه أبو بكر بن عمارة حديث: لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. أخرجه ابن خزيمة:

(النوع الأربعون: معرفة التابعين رضي الله تعالى عنهم هو وما قبله أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع) واختلف في حده (قيل) أي قال الخطيب (هو من صحب صحابياً) ولا يكتفي فيه بمجرد اللقي، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ لشرف منزلة النبي ﷺ فالاجتماع به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار (وقيل) هو (من لقيه) وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي، وعليه الحاكم. قال ابن الصلاح: وهو أقرب، قال المصنف (وهو الأظهر).

قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث، فقد ذكر مسلم وابن حبان الأعمش في طبقة التابعين. وقال ابن حبان أخرجه في هذه الطبقة، لأن له لقياً وحفظاً رأى أنساً وإن لم يصح له سماع المسند عنه.

وقال الترمذي: لم يسمع من أحد من الصحابة، وعده أيضاً فيهم الحافظ عبد الغني وعد

قَالَ الْحَاكِمُ: هُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً. الْأُولَى مَنْ أَدْرَكَ الْعَشْرَةَ. قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ، وَغَيْرُهُمَا. وَغَلِطَ فِي ابْنِ الْمُسَيْبِ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَكْثَرَ الْعَشْرَةِ، وَقِيلَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ.

فيهم يحيى بن أبي كثير، لكونه لقي أنساً، وموسى بن أبي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث، واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه؛ فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته، كخلف بن خليفة، عده من أتباع التابعين، وإن رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً، قال العراقي: وما اختاره ابن حبان له وجه، كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز، قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني» الحديث<sup>(١)</sup>، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية.

تنبيهه:

قال ابن الصلاح: مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان: قال العراقي إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه، فإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة، فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي، بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم، ثم اختلف في طبقات التابعين، فجعلهم مسلم ثلاث طبقات، وابن سعد أربع طبقات (قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الأولى من أدرك العشرة) منهم (قيس بن أبي حازم و) سعيد (بن المسيب وغيرهما) قال: كأبي عثمان النهدي، وقيس بن عباد وأبي ساسان حصين بن المنذر. وأبي وائل وأبي رجاء العطاردي (وغلط في ابن المسيب فإنه ولد في خلافة عمر) فلم يسمع من أبي بكر ولا من عمر على الصحيح (ولم يسمع) أيضاً (أكثر العشرة) قال ابن الصلاح (وقيل لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد) قال العراقي: كأن ابن الصلاح أخذ هذا من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام، قالوا إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارف، لا يعرض في شيء من هذا، ولا يتكلم فيه، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة، إلا عن سعد بن مالك، نعم أثبت أحمد بن حنبل سماعه من عمر، وقال ابن معين: رأى عمر وكان صغيراً، وقال أبو حاتم: رآه على المنبر يعني النعمان بن مقرن، قال العراقي: وأما سماعه من عثمان وعلي، فإنه ممكن غير ممتنع، لكن لم أر في الصحيح التصريح بسماعه منهما، نعم في مسند أحمد من رواية موسى بن وردان، سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يقول: وهو يخطب على المنبر، كنت أبتاع التمر من بطن الوادي من اليهود، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: إذا اشتريت فاكتل، الحديث، وهو عند ابن ماجه بلفظ: عن، دون التصريح بالسماع، وفي المسند أيضاً بسند جيد قال: حدثنا الوليد بن

(١) أحمد ٧١/٣، والصحيحة (١٢٤١).

وَأَمَّا قَيْسٌ فَسَمِعَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ وَلَمْ يُشَارِكُهُ فِي هَذَا أَحَدٌ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَيَلِيهِمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْمُخَضَّرَمُونَ، وَاحِدُهُمْ مُخَضَّرَمٌ «بِفَتْحِ الرَّاءِ» وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ.

مسلم، حدثني شعيب أبو شيبة، سمعت عطاء الخراساني يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: رأيت عثمان قاعداً في المقاعد، فدعا بطعام ما مسته النار، فأكله ثم قام إلى الصلاة، الحديث، فثبت سماعه من عثمان والله أعلم (وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا أحد وقيل لم يسمع عبد الرحمن) بن عوف، قاله أبو داود (ويليهم) أي الطبقة الأولى (الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أولاد الصحابة) كعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة: سعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني، هكذا قاله ابن الصلاح، وقال البلقيني هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلاً.

أما المعنى: فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله ﷺ يلي من ولد بعده، والصواب أن يجعل هذا مقدماً، وتلك الطبقة تليه.

وأما النقل: فلم يذكر الحاكم ذلك، ولكنه عند المخضرمين قال: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمانه ﷺ ولم يسمعوا منه، فذكر أبا أمامة ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما، ولم يذكر عبد الله بن أبي طلحة ولا أبا إدريس، ثم إن الحاكم لم يذكر الطبقة الأولى، قال: والطبقة الثانية، الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد وغيرهم، والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم، ثم قال وهم خمس عشرة طبقة: آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسائب عن يزيد من أهل المدينة، وعبد الله بن الحرث بن جزء من أهل الحجاز، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام انتهى، فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة، وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم إلا بعد المخضرمين، فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا، فحصل فيه وهم وإلباس.

(ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم «بفتح الراء» وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ وأسلم ولم يره) ولا صحبة له، هذا مصطلح أهل الحديث فيه، لأنه متردد بين طبقتين لا يدري من أيهما هو، من قولهم لحم مخضرم: لا يُدرى من ذكر هو أو أنثى، كما في المحكم والصحاح، وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر، حكاه ابن الأعرابي، وقيل من الخضرمة بمعنى القطع، من خضرموا أذان الإبل، قطعوها، لأنه انقطع عن الصحابة. وإن عاصر لعدم الرؤية. أو من قولهم: رجل مخضرم ناقص الحساب. وقيل ليس بكريم النسب. وقيل دعوي. وقيل لا يعرف أبواه وقيل ولدته السراي. لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانه. وسواء أدرك في الجاهلية نصف عمره أم لا والمراد بإدراكها قال المصنف في شرح مسلم: ما قبل البعثة، قال

وَعَدَّهُمْ مُسْلِمٌ عِشْرِينَ نَفْسًا. وَهُمْ أَكْثَرُ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَالْأَخْتَفُ.  
وَمِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ،  
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ،

العراقي وفيه نظر. والظاهر إدراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة. فإن العرب بعده  
بادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية. وخطب ﷺ في الفتح بإبطال أمرها. وقد ذكر مسلم في  
المخضرمين بشير بن عمرو. وإنما ولد بعد الهجرة. أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة: فهو  
الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام. سواء أدرك الصحابة أم لا. فبين  
الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه. فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة وحكى بعض  
أهل اللغة: مخضرم بالكسر. وحكى ابن خلكان مخضرم بالحاء المهملة والكسر أيضاً. وحكى  
العسكري في الأوائل أن المخضرم من المعاني التي حدثت في الإسلام. وسميت بأسماء كانت  
في الجاهلية لمعان آخر. ثم ذكر أن أصله من خضرت الغلام إذا خنته، والأذن إذا قطعت  
طرفها، فكان زمان الجاهلية قطع عليه، أو من الإبل المخضمة وهي التي تُنبت من العراب  
واليمانية، قال وهذا أعجب القولين إليّ (وعددهم مسلم) بن الحجاج فبلغ بهم (عشرين نفساً) وهم  
أبو عمر، وسعد بن إياس الشيباني، وسويد بن غفلة، وشريح بن هانئ، وبشير بن عمرو بن  
جابر، وعمرو بن ميمون الأزدي، والأسود بن يزيد النخعي، والأسود بن هلال المحاربي،  
والمعمر بن سويد، وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الأحمسي، ومسعود بن حراش  
أخوري. ومالك بن عمير، وأبو عثمان النهدي وأبو رجاء العطاردي، وغنيم بن قيس، وأبو  
رافع الصائغ. وأبو الحلال العتكي، واسمه ربيعة بن زرارة، وخالد بن عمير العدوي، وثمامة بن  
حزن القشيري، وجبير بن نفير الحضرمي (وهم أكثر) من ذلك (وممن لم يذكره) مسلم (أبو  
مسلم) عبد الله بن ثوب، بوزن عمر (الخولاني والأختف) واسمه الضحاك بن قيس، وعبد الله بن  
عُكَيْم، وعمرو بن عبد الله بن الأصم، وأبو أمية الشعباني، وأسلم مولى عمر، وأويس القرني.  
وأوسط البجلي. وجبير بن الحارث وجابر اليماني وشريح بن الحرث القاضي. وأبو وائل  
شقيق بن سلمة. وعبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصنابحي وعبد الرحمن بن عَنَم. وعبد الرحمن بن  
يربوع. وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس بن أبي حازم وكعب الأحبار. ومرة بن  
شراحيل. ومسروق بن الأجدع. وأبو صالح الأنماري. قيل وأبو عتبة الخولاني. هذا ما ذكره  
العراقي. ومنهم من لم يذكره: الأحنف بن قيس الأسدي والأجدع بن مالك الهمداني والد  
مسروق. وأبو رُهم أحزاب بن أسيد السمعي، وأرطاة بن سهية - وهي أمه - وأبوه زفر بن عبد الله  
الغطفاني المزني، وأرطاة بن كعب الفزاري، في خلافتي آخرين، ذكرهم شيخ الإسلام ابن حجر  
في كتاب الإصابة، وأرجو أن أفردهم في مؤلف إن شاء الله تعالى.

(ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة) من أهل المدينة: سعيد (بن المسيب والقاسم بن  
محمد) بن أبي بكر الصديق (وعروة) بن الزبير (وخارجة بن زيد) بن ثابت (وأبو سلمة بن  
عبد الرحمن) بن عوف (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (وسليمان بن يسار) الهلالي أبو

وَجَعَلَ ابْنَ الْمُبَارَكِ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ، وَجَعَلَ أَبُو الزَّنَادِ بَدْلَهُمَا أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، قِيلَ: فَعَلَقْمَةُ وَالْأَسْوَدُ، فَقَالَ: هُوَ وَهَمَّا، وَعَنْهُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مِثْلَ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَقَيْسٍ، وَعَنْهُ: أَفْضَلُهُمْ قَيْسٌ، وَأَبُو عَثْمَانَ، وَعَلَقْمَةُ، وَمَسْرُوقٌ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَفِيفٍ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ أُوَيْسٌ، وَالْبَصْرَةَ: الْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: سَيِّدَاتُ التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ

أيوب؛ هكذا عددهم أكثر علماء أهل الحجاز.

(وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله) بن عمر (بدل أبي سلمة، وجعل أبو الزناد بدلها) أي سالم وأبي سلمة (أبا بكر بن عبد الرحمن) وعددهم ابن المدني اثني عشر: ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم وخارجة وأخوه إسماعيل وسالم وحزمة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب.

(وعن أحمد بن حنبل: أفضل التابعين) سعيد (بن المسيب، قيل) له: (فعلقمة والأسود قال: هو وهما، وعنه) أيضاً (لا أعلم فيهم) أي التابعين (مثل أبي عثمان النهدي وقيس) بن أبي حازم (وعنه) أيضاً (أفضلهم قيس وأبو عثمان) النهدي (وعلقمة ومسروق) هؤلاء كانوا فاضلين، ومن عليّة التابعين.

(وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف) الشيرازي (أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة) يقولون (أويس) القرني، (و) أهل (البصرة) يقولون (الحسن) البصري، واستحسنه ابن الصلاح.

وقال العراقي: الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة، لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن خير التابعين رجل يقال له أويس، الحديث. قال: فهذا قاطع للزجاج. قال: وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية.

وقال البلقيني: الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع أويس. ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد.

وقال أحمد: ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء، كان عطاء مفتي مكة، والحسن مفتي البصرة.

(وقال) أبو بكر (بن أبي داود: سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَتَلِيهِمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ، وَقَدْ عَدَّ قَوْمٌ طَبَقَةً فِي التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ، وَطَبَقَةً وَهُمْ صَحَابَةٌ فَلْيَتَفَتَّنْ لِذَلِكَ.

### النوع الحادي والأربعون: رواية الأكاير عن الأصاغر

عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء) الصغرى هجيمة، ويقال: هجيمة وليست كهما.

وقال إياس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضله على حفصة يعني بنت سيرين، فقيل له: الحسن وابن سيرين، فقال: أما أنا فما أفضل عليها أحداً.

(وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهم من أتباع التابعين كإبراهيم بن سويد النخعي، لم يدرك أحداً من الصحابة، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وبكبير بن أبي السميطة - بفتح السين وكسر الميم - لم يصح له عن أنس رواية إنما أسقط قتادة من الوسط، ووقع لقوم عكس ذلك: فعدوا طبقة من التابعين في أتباع التابعين، لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم: كأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، لقي ابن عمر وأنسا (و) عد من التابعين (طبقة وهم صحابة) إما غلطاً، كالنعمان وسويد ابني مقرن، عدهما الحاكم في الإخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان، أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة، يقارب التابعين في كون روايته أو غالبها عن الصحابة، كما عد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام، ومحمود بن لبيد، ووقع عكس ذلك، فعدوا بعض التابعين من الصحابة، وكثيراً ما يقع ذلك لمن يرسل، كما عد محمد بن الربيع الجيزي، عبد الرحمن بن عَنَم الأشعري، ممن دخل مصر من الصحابة، وليس منهم على الأصح (فليتفتن لذلك) وأمثاله.

فوائد:

قال البلقيني: أول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد، قتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان سنة ثلاثين، وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة.

تنبيه:

أفرد الحاكم في علوم الحديث نوعاً من أنواع الحديث لأتباع التابعين، وسيأتي في الأنواع المزيدة.

(النوع الحادي والأربعون: رواية الأكاير عن الأصاغر) والأصل فيه رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة، وهي عند مسلم<sup>(١)</sup>، وروايته عن مالك بن مزرد، وقيل: ابن مرارة، وقيل: ابن مرة الرهاوي، فيما أخرجه ابن منده في الصحابة<sup>(٢)</sup> بسنده عن زرعة بن سيف بن ذي يزن: أن النبي ﷺ كتب إليه كتاباً، وأن مالك بن مزرد الرهاوي قد حدثني أنك

(١) ٢٢٦٢/٤.

(٢) الإصابة ٣/٢٥٤ - ٢٥٥.

مِنْ فَائِدَتِهِ أَنْ لَا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَكْبَرُ وَأَفْضَلُ لِكَوْنِهِ الْأَغْلَبَ. ثُمَّ هُوَ أَقْسَامٌ:  
 أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاويَ أَكْبَرَ سِنًا وَأَقْدَمَ طَبَقَةً كَالزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكٍ، وَكَالزُّهْرِيِّ عَنِ  
 الْخَطِيبِ. وَالثَّانِي: أَكْبَرَ قَدْرًا، كَحَافِظِ عَالِمٍ عَنِ شَيْخٍ، كَمَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.  
 وَالثَّلَاثُ: أَكْبَرَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ كَعَبْدِ الْغَنِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ، وَكَالْبُرْقَانِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ وَمِنْهُ  
 رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ كَالعِبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمِنْهُ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ  
 تَابِعِيهِ كَالزُّهْرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ عَنِ مَالِكٍ وَكَعْمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا، وَرَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ  
 مِنْ عِشْرِينَ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ.

أسلمت وقاتلت المشركين، فأبشر بخير، الحديث (من فائدته) أي فائدة معرفة هذا النوع (أن لا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر) من الراوي (لكونه الأغلب) في ذلك، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم، للأمر بذلك في حديث عائشة، أخرجه أبو داود وغيره، ومنها أن لا يظن أن في السند انقلاباً.

(ثم هو أقسام: أحدها: أن يكون الراوي أكبر سنًا وأقدم طبقة) المروي عنه (كالزهري) ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما (عن مالك) بن أنس (وكمالزهرري) أبي القاسم عبيد الله بن أحمد في روايته (عن) تلميذه (الخطيب) البغدادي، وهو إذ ذاك شاب.

(والثاني) أن يكون الراوي (أكبر قدرًا) لا سنًا (كحافظ عالم) روي (عن شيخ) مسن لا علم عنده (كمالك) في روايته (عن عبد الله بن دينار) وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي.

(والثالث) أن يكون الراوي (أكبر) من المروي عنه (من الوجهين) معاً (كعبد الغني) بن سعيد الحافظ في روايته (عن) محمد بن علي (الصوري) تلميذه (وكمالبرقاني) في روايته (عن) الخطيب) (وكمالخطيب) في روايته عن ابن مأكولا (ومنه) أي من القسم الثالث من رواية الأكاير عن الأصاغر (رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم) من الصحابة، كأبي هريرة ومعاوية وأنس في روايتهما (عن كعب الأخبار، ومنه) أيضاً (رواية التابعي عن تابعيه، كالزهري والأنصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (ليس تابعياً، وروى عنه منهم) أي التابعين (أكثر من عشرين) نفساً فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له، بلغ بهم تسعة وثلاثين (وقيل: أكثر من سبعين) قاله الحافظ أبو الفضل الطبرسي، وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقي نيفاً وخمسين: إبراهيم بن ميسرة، وأيوب السختياني، وبكير بن الأشج، وثابت بن عجلان، وثابت البناني، وجريير بن حازم، وحبان بن عطية، وحبيب بن أبي موسى، وحرير بن عثمان الرحبي، والحكم بن عتيبة، وحُميد الطويل، وداود بن قيس، وداود بن أبي هند، والزيبر بن عدي، وسعيد بن أبي هلال، وسلمة بن دينار، وأبو إسحاق سليمان

## النوع الثاني والأربعون: المَدْبِجُ وَرِوَايَةُ الْقَرِينِ

الْقَرِينَانِ هُمَا الْمُتَقَارِبَانِ فِي السَّنِّ وَالْإِسْنَادِ، وَرَبَّمَا اكْتَفَى الْحَاكِمُ بِالْإِسْنَادِ، فَإِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فَهُوَ الْمَدْبِجُ.

الشيباني، وسليمان الأعمش، وعاصم الأحوال، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، وعبد الله بن عون، وعبد الله بن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن حرملة، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الملك بن جريج، وعبد الله بن عمر العمري، وعطاء بن السائب، وعطاء الخراساني، والعلاء بن الحارث الشامي، وعلي بن الحكم البناني، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق عمرو السبيعي، وقتادة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن عجلان، وأبو الزبير محمد بن مسلم، ومحمد بن مسلم الزهري، ومطر الوراق، ومكحول، وموسى بن أبي عائشة، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وهشام بن عروة، وهشام بن الغاز، ووهب بن منبه، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن الهاد، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعاً، تبعاً فيه عبد الغني وأبا بكر النقاش، ورده الحافظ أبو الفضل العراقي، وقبله المزي، وقال: قد سمع من غير واحد من الصحابة، منهم زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان.

(النوع الثاني والأربعون: المديح ورواية القرين) عن القرين، ومن فوائد معرفة هذا النوع: أن لا يظن الزيادة في الإسناد أو إبدال عن بالواو (القرينان هما المتقاربان في السن والإسناد، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد) أي بالتقارب فيه، وإن لم يتقاربا في السن (فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبي هريرة) في الصحابة والزهري وأبي الزبير في الأتباع (ومالك والأوزاعي) في أتباعهم (فهو المديح) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم.

قال العراقي: وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم. قال: إلا أنه لم يقيد به بكونهما قرينين، بل كل اثنين روى كل منهم عن الآخر يسمى بذلك وإن كان أحدهما أكبر، وذكر منه رواية النبي ﷺ عن أبي بكر وعمر وسعد بن عباد، وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب عنه؛ وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية أحمد عن عبد الرزاق عنه؛ لأنه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه.

ثم وجه التسمية، قال العراقي: لم أر من تعرض لها، قال: إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه، لأنه لغة: المزيّن، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول فيحصل للإسناد بذلك تزيين.

قال: ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد، فيكون ذمًا: من قولهم رجل مديح: قبيح الوجه والهامة، حكاه صاحب المحكم. وقد قال ابن المديني والمستملي: النزول شؤم وقال ابن معين: الإسناد النازل حدره في الوجه.



## النوع الثالث والأربعون: مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ

هُوَ إِحْدَى مَعَارِفِهِمْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ثُمَّ النَّسَائِيُّ، ثُمَّ السَّرَّاجُ وَغَيْرِهِمْ.

مِثَالُ الْأَخْوَيْنِ فِي الصَّحَابَةِ: عُمَرُ وَرَزِيدٌ، ابْنَا الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُتْبَةُ، ابْنَا مَسْعُودٍ.

قال: وفيه بعد، والظاهر الأول.

قال: ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعيين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبيهاً بالخدنين، إذ يقال لهما الديباجتان، كما قاله الجوهرى وغيره.

قال: وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم: إن المدبج مختص بالقرينين.

وجزم بهذا المأخذ في شرح النخبة، فإنه قال: لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجاً؟ فيه بحث. والظاهر: لا، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيح مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون مستوياً من الجانبين، أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر عنه فلا يسمى مدبجاً كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه، وأما تمثيل ابن الصلاح برواية التميمي عن مسعر، وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه، فاعترض بأنه أيضاً روى عنه، فيما ذكره الدارقطني في المدبج.

وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن إبراهيم بن سعد، وسليمان بن طرخان عن رقية بن مصقلة، وقوله لا أعلم لابن سعد ورقبة رواية عن يزيد وسليمان، فاعترض أيضاً بوجودها، فرواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي ورواية رقية عن سليمان في المدبج للدارقطني.

## لطيفة:

قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث، كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين عن علي بن المدينة عن عبيد بن معاذ عن أبيه عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة، فأحمد والأربعة فوق خمستهم أقران.

(النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة) والأخوات (هو إحدى معارفهم أفردته بالتصنيف) على (ابن المدينة ثم النسائي ثم) أبو العباس (السراج وغيرهم) كمسلم وأبي داود، ومن فوائده: أنه لا يظن من ليس بأخا عند الاشتراك في اسم الأب.

(مثال الأخوين في الصحابة: عمر وزيد ابنا الخطاب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح (وعبد الله وعتبة ابنا مسعود) وزيد ويزيد ابنا ثابت، وعمرو وهشام ابنا العاص.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَمْرُو وَأَرْقَمُ ابْنَا شُرْحَبِيلَ. وَفِي الثَّلَاثَةِ: عَلِيُّ وَجَعْفَرُ وَعَقِيلُ بَنُو أَبِي طَالِبٍ. وَسَهْلٌ وَعَبَّادٌ وَعَثْمَانُ بَنُو حُنَيْفٍ. وَفِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ عَمْرُو وَعُمَرُ وَسُعَيْبُ بَنُو سُعَيْبٍ. وَفِي الْأَرْبَعَةِ: سَهْلٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ. وَمُحَمَّدٌ. وَصَالِحُ بَنُو أَبِي صَالِحٍ. وَفِي الْخَمْسَةِ: سُفْيَانُ وَأَدَمُ. وَعِمْرَانُ. وَمُحَمَّدُ. بَنُو عَيْنَةَ. حَدَّثُوا كُلُّهُمْ. وَفِي السِّتَةِ: مُحَمَّدٌ. وَأَنْسٌ. وَيَحْيَى وَمَعْبُدٌ. وَحَفْصَةُ. وَكَرِيمَةُ بَنُو سِيرِينَ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ خَالِدًا بَدَلَ كَرِيمَةَ وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنْسٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثًا،

(ومن التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود، ثم قال ابن الصلاح: هذيل بن شرحبيل وأرقم أخوان آخران من أصحابه أيضاً، واعترض بأن جعله أرقم اثنين أحدهما أخو عمرو والآخر أخو هذيل ليس بصحيح وإنما اختلف أهل التاريخ والأنساب في أن الثلاثة إخوة، أوليس عمرو أخاً لهما، فذهب ابن عبد البر إلى الأول، والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني أن أرقم وهذيل أخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم وحكاه عن أبيه وعن أبي زرعة وابن حبان والحاكم، وجزم به المزي في التهذيب، ورد على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همداني وأرقم وهذيل أوديان ولا يجتمع همدان في أود. فما ذكره ابن الصلاح لا يتأتى على قول الجمهور، ولا قول ابن عبد البر، وكذلك ما صنعه المصنف وإن حذف هذيلاً، لأنه على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لا في الأخوين (و) مثاله (في الثلاثة) في الصحابة (علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح (وسهل وعثمان وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيف وفي غير الصحابة) في التابعين أبان وسعيد وعمرو وأولاد عثمان، وبعدهم (عمرو) بالفتح (وعمر) بالضم (وشعيب بنو شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (و) مثاله (في الأربعة) من الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء أولاد أبي بكر الصديق، ذكره البلقيني، وفي التابعين عروة وحمزة ويعقوب والعفرار أولاد المغيرة بن شعبة، وبعدهم (سهيل) وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح) السمان، وأما قول ابن عدي إنه ليس في ولد أبي صالح محمد، وإنما هم سهيل ويحيى وعباد وعبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي، حيث أبدل محمداً بيحيى، وجعل عباداً وعبد الله اثنين وإنما هو لقبه (و) مثاله (في الخمسة) لم أقف عليه في الصحابة، وفي التابعين: موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله. وبعدهم (سفيان وأدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم) وأجلهم أبو سفيان، وقيل إنهم عشرة إلا أن الخمسة الآخرين لم يحدثوا، وسمي منهم أحمد ومخلد (و) مثاله (في الستة) لم أقف عليه في الصحابة. وفي التابعين (محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين) هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم (وذكر بعضهم) وهو أبو علي الحافظ (خالداً بدل كريمة) وزاد ابن سعد فيهم عمرة وسودة. قال العراقي: ولا رواية لهما، فلا يردان. وفي المعارف لابن قتيبة: ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات الأولاد (وروى محمد) بن سيرين (عن) أخيه (يحيى عن) أخيه (أنس عن) مولاه (أنس بن مالك حديثاً) وهو: أن

وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ غَرِيبَةٌ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَفِي السَّبْعَةِ: التُّعْمَانُ، وَمُعْقِلٌ، وَعَقِيلٌ، وَسُوَيْدٌ، وَسِنَانٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمَّ، بَنُو مُقَرَّنٍ صَحَابَةٌ مُهَاجِرُونَ لَمْ يُشَارِكُهُمْ أَحَدٌ، وَقِيلَ شَهِدُوا الْخَنْدَقَ.

رسول الله ﷺ قال: «لبيك حجاً حقاً تعبداً» ورفقي. أخرجه الدارقطني في العلل من رواية ابن حسان عنه.

(وهذه لطيفة غريبة: ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض) في إسناد واحد، وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه سعيد عن أخيه أنس، وهو في جزء أبي الغنائم النرسي فعلى هذا اجتمعوا أربعة في إسناد (و) مثاله (في السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم) كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب: عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (صحابه مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا (وقيل شهدوا الخندق) ومثاله في التابعين، سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر.

#### تنبيهات:

أحدها: ما ذكره ابن الصلاح، من كون بني مقرن، سبعة، اعترض عليه بأن ابن عبد البر زاد فيهم ضراراً ونعيماً، وحكى غيره أن أولاد مقرن عشرة، فالمثال الصحيح أولاد عفران: معاذ ومعوذ وأنس وخالد وعافل وعامر وعوف، كلهم شهدوا بدرأ. الثاني: أن قوله لم يشاركهم أحد في الهجرة والصحبة والعدد ذكره أيضاً ابن عبد البر وجماعة، واعترض بأولاد الحرث بن قيس السهمي، كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة أو تسعة، بشر وتميم والحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس، وهم أشرف نسباً في الجاهلية والإسلام من بني مقرن، وزادوا عليهم بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله. الثالث: مثال الثمانية في الصحابة أسماء وحمران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند، بنو حارثة بن سعد، شهدوا بيعة الرضوان بالحدبية، ولم يشهد البيعة أحد بعدهم. وفي التابعين: أولاد سعد بن أبي وقاص: مصعب وعامر، ومحمد وإبراهيم وعميرة ويحيى وإسحق وعائشة، ومثال التسعة في الصحابة، أولاد الحرث المتقدمين، وفي التابعين أولاد أبي بكر: عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكبشة، ومثال العشرة من الصحابة، أولاد العباس: عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقيم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام، وهو أصغرهم، قال ابن عبد البر: لكل ولد العباس رؤية والصحبة للفضل وعبد الله، وفي التابعين: أولاد أنس الذين روى فقط: النضر وموسى وعبيد الله وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد، ومثال الإثني عشر في الصحابة: أولاد عبد الله بن أبي طلحة: إبراهيم وإسحق وإسماعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعميرة والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر، ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر أولاد العباس المذكور، وله أربع إناث أو ثلاث: أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم.

## النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء

لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَعَنْ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثاً وَعَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثْتَنِي أَنْتَ عَنِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيُحَ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ، وَهَذَا طَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْوَاعاً بَيَّنَّتْهَا فِي الْكَبِيرِ.

(النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء للخطيب فيه كتاب) روى (فيه عن العباس) ابن عبد المطلب (عن ابنه الفضل أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة<sup>(١)</sup>) و روى فيه (عن) وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثاً) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: أحرروا الأحمال فإن اليد مغلقة والرجل موثقة<sup>(٢)</sup>. وأورد أصحاب السنن الأربعة<sup>(٣)</sup> من طريقه عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر (و) روى فيه (عن معتمر بن سليمان) التيمي (قال حدثني أبي قال حدثني أنت عني عن أيوب) السخيتاني (عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة) قال المصنف كابن الصلاح<sup>(٤)</sup> (وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعاً) قال المصنف (بينتها في الكبير) أي الإرشاد، قال فيه: منها رواية الأب عن ابنه ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعي عن تابعيه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض، وأنه حدث غير واحد عن نفسه قال: وهذا في غاية من الحسن والغرابة، ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث. انتهى.

وقد أورده في كتابه: رواية الآباء عن الأبناء، وفي كتاب: من حدث ونسي، وأورده في كتاب: من حدث ونسي من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معتمر بن سليمان قال حدثني منقذ، قال حدثني أنت عني، عن أيوب فذكره وقال: هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن أبيه عن نفسه، ورواه صالح بن حاتم بن وردان، ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى، وقال نعيم، قلت لمعتمر من الرجل؟ فقال ابن المبارك.

فوائد:

روى أنس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثاً، وزكريا بن أبي زائدة عن ابنه حديثاً، ويونس بن أبي إسحاق عن ابنه إسرائيل حديثاً وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثاً، وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حديثاً، وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد

(١) أورده السخاوي في «الفتح» ٤/١٨٠، وعزاه إلى «الخطيب».

(٢) البيهقي ٦/١٢٢، والكنز (٢٤٩٥٠).

(٣) سبق.

(٤) علوم الحديث ص (٣٤٤).

## النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن آبائهم

لأبي نصر الوائلي في كتاب وأهمه ما لم يسم في الأب والجد.

وهو نوعان: أحدهما: عن أبيه فحسب وهو كثير.

والثاني: عن أبيه عن جده

حديثاً، وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثاً، وإسحق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين، ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين، وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين، والحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين، قال ابن الصلاح: وأكثر ما روياه لأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الثوري المقرئ، عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك، قال: وأما الحديث الذي روياه عن أبي بكر الصديق عن ابنته عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: في العبة السوداء «شفاء من كل داء»<sup>(١)</sup> فهو غلط ممن رواه، إنما هو أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة، كما رواه البخاري في صحيحه، قال العراقي لكن ذكر ابن الجوزي: أن الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين، وروت عنها أم رومان أمها حديثين، قال البلقيني: فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين أنه وهم، قال: وذكر رواية العباس وحزمة عن ابن أخيهم رسول الله ﷺ، والعم بمنزلة الأب، قال: وفي هذا التمثيل نظر، قال: وروى شعيب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحق بن حنبل عن ابن أخيه الإمام أحمد وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد الله عن أبي أويس، قلت: ومن أطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي ﷺ.

(النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن آبائهم لأبي نصر الوائلي في كتاب وأهمه ما لم يسم في الأب والجد) فيحتاج إلى معرفة اسمه.

(وهو نوعان: أحدهما) رواية الرجل (عن أبيه فحسب وهو كثير) كرواية أبي العشاء الدارمي عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهو في السنن الأربعة، ولم يسم أبوه، واختلف فيه، وسيأتي.

والثاني: روايته (عن أبيه عن جده) قال ابن الصلاح: حدثني أبو المظفر السمعاني عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال: سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول: الإسناد بعضه عوال وبعضه معالي، وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي، وقال الحاكم في المدخل: سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار، ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة، سمعت أبي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ قال: قول الرجل حدثني أبي عن

(١) أحمد ٤٢٣/٢، والصحيحة (١٠٦٩ و ١٨١٩).

كَعَمْرُو بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ أَكْثَرُهَا فِقْهِيَّاتٌ جَيِّدَةٌ وَاحْتِجَّ بِهِ هَكَذَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ حَمَلًا لَجَدِّهِ عَلِيُّ عَبْدِ اللَّهِ دُونَ مُحَمَّدِ النَّابِعِيِّ.

جدي، وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي «الوشي المعلم»، ثم تارة يريد بالجد أبا الأب وتارة يريد الأعلى فيكون جداً للأب (كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أبيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جيدة واحتج به هكذا أكثر المحديثين) إذا صح السند إليه، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المدني وإسحق بن راهويه وأبا عبيدة وعمامة أصحابنا يحتجون بحديثه. ما تركه أحد من المسلمين.

قال البخاري: من الناس بعدهم؟ وزاد مرة: والحميدي، وقال مرة: اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم، فتذكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه، ذكروا أنه حجة، وقال أحمد بن سعيد الدارمي. احتج أصحابنا بحديثه.

قال المصنف في شرح المهذب: وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ (حماً لجده علي عبد الله) الصحابي (دون محمد النابعي) لما ظهر لهم في إطلاقه ذلك، وسماع شعيب من عبد الله ثابت، وقد أبطل الدارقطني وغيره إنكار ابن حبان ذلك.

وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كأيوب عن نافع عن ابن عمر، قال المصنف: وهذا التشبيه نهاية الجلالة من إسحاق، وقال أبو حاتم: عمرو عن أبيه عن جده أحب إلي من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد ألف العلائي جزءاً مفرداً في صحة الاحتجاج بهذه النسخة، والجواب عما طعن به عليها قال: ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في الموطأ، فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»<sup>(١)</sup> وذهب قوم إلى ترك الاحتجاج به وحكاة الآجري عن أبي داود، وهو رواية عن ابن معين، قال لأن روايته عن أبيه عن جده كتاب ووجادة فمن هاهنا جاء ضعفه، لأن التصحيف يدخل على الراوي من الصحف ولذا تجنبها أصحاب الصحيح، وقال ابن عدي روايته عن أبيه عن جده مرسله، لأن جده محمداً لا صحبة له، وقال ابن حبان: إن أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه، فيكون منقطعاً وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلًا، قال الذهبي وغيره: وهذا قول لا شيء «لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي رباها لما مات أبوه محمد، وهذا القول اختاره الشيخ أبو إسحاق في اللمع، إلا أنه احتج بها في المهذب، وذهب الدارقطني إلى التفرقة بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به، أولاً فلا، وكذا إن قال عن جده قال سمعت النبي ﷺ ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله، وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية أو يقتصر عن أبيه عن جده، فإن صرح بهم كلهم فهو

(١) أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد ١٨٦/٢، والصحيحة (٦٢).



## النوع السادس والأربعون: من اشترك في الرواية

عنه اثنان

أجابه وإلا ارتحل»<sup>(١)</sup>. وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد، فوقع لنا باثني عشر أباً: أخبرتني أم هانئ بنت أبي الحسن الهوريني سماعاً عليها، أنا أبو العباس المكي أنا أبو سعيد العلاني ح وأباني عالياً شيخنا شيخ الإسلام البلقيني، عن خديجة بنت سلطان، قالاً أنا القاسم بن مظفر، قال العلاني بقراءتي نبأتنا كريمة بنت عبد الوهاب حضوراً، أنا القاسم بن الفضل الصيدلاني وغيره أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت أبي عبد العزيز يقول: سمعت أبي أسداً يقول: سمعت أبي الليث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي الأسود يقول: سمعت أبي سفیان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أكينة يقول سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة»<sup>(٢)</sup>.

قال العلاني: هذا إسناد غريب جداً، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه أيضاً إمام مشهور، ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على إمامته، واشتهر بوضع الحديث، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضاً فزاد أباً لأكينة وهو الهيثم.

قال العراقي: وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أباً من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب: الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آبائه نوعاً مرفوعاً بأربعين حديثاً منها «المجالس بالأمانة»<sup>(٣)</sup> وفي الآباء من لا يعرف حاله.

فوائد:

يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جداً ومن ذلك: ما رواه أبو داود في سننه<sup>(٤)</sup>، عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد، قال حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر، عن أبيها أسمر بن مضر، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلي ما لم يسبق إليه مسلم فهو له».

(النوع السادس والأربعون) السابق واللاحق وهو معرفة (من اشترك في الرواية عنه اثنان)

(١) ص (٣٥ - ٣٦ / ٤٠).

(٢) مسلم في: الذكر والدعاء (٣٨)، وابن ماجه (٢٢٥).

(٣) أحمد ٣/٣٤٢، والبيهقي ١٠/٢٤٧.

(٤) رقم (٣٠٧١).



تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ حَسَنٌ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ حَلَاوَةٌ عُلُوُّ الْإِسْنَادِ مِثَالُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالْخَفَافُ وَيَبْنِ وَفَاتِيهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَالزُّهْرِيُّ وَزَكَرِيَّا بْنُ رُوَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ وَيَبْنِيهِمَا كَذَلِكَ.

### النوع السابع والأربعون: مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ

لِمُسْلِمٍ فِيهِ كِتَابٌ، مِثَالُهُ: وَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ

تباعدا ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن) سماه السابق واللاحق (ومن فوائده حلاوة علو الإسناد) في القلوب، وأن لا يظن سقوط الشيء من الإسناد (مثاله محمد بن إسحاق السراج روى عنه البخاري) في تاريخه (و) أبو الحسين أحمد بن محمد (الخفاف) النيسابوري (وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر) لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين، والخفاف مات سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وتسعين وثلثمائة (والزهري وزكريا بن رويد) روى (عن مالك وبينهما كذلك) فإن الزهري مات سنة أربع وعشرين ومائة، وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين ولا نعرف وقت وفاته، قال العراقي: والتمثيل بزكريا سبق إليه الخطيب، ولا ينبغي أن يمثل به، لأنه أحد الكذابين الوضاعين، ولا نعرف سماعه من مالك وإن حدث عنه، فقد زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل.

وروى عنه نسخة موضوعة، فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين، فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون. ومن أمثلة ذلك في المتأخرين: أن الفخر بن البخاري سمع منه المنذري والصلاح بن أبي عمر شيخ شيخنا ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه الذهبي. وروي عنه فيما ذكر شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر؛ ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

قال شيخ الإسلام: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة، وذلك أن أبا علي البُرْدَانِيَّ سمع من السلفي حديثاً ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، وآخر أصحاب السلفي سبطه أبو القاسم بن مكِّي مات سنة خمس وستمائة.

(النوع السابع والأربعون) معرفة الوجدان<sup>(١)</sup>، وهو (من لم يرو عنه إلا واحد) ومن فوائده معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً، فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين (لمسلم فيه كتاب مثاله) في الصحابة (وهب بن خنشب) بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة، الطائي الكوفي.

(١) الوجدان: بضم الواو جمع واحد.

وَعَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ مَضْرَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَنِيْفِي صَحَابِيُّونَ لَمْ يَزَوْ عَنْهُمْ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ، وَانْفَرَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ وَدُكَيْنِ، وَالصَّنَابِيحُ بْنُ الْأَعْسَرِ، وَمِزْدَاسُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمِمَّنْ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا ابْنَةُ الْمُسَيَّبِ وَالِدِ سَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةُ وَالِدِ حَكِيمٍ،

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وسماه الحاكم أبو نعيم هرماً<sup>(٢)</sup>، وذلك خطأ، وكذا وقع عند ابن ماجه.

قال المزي: ومن قال وهب أكثر وأحفظ (وعامر بن شهر<sup>(٣)</sup>)، وعروة بن مضرس<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن صفوان) الأنصاري (ومحمد بن صفي) الأنصاري، وليس بالذي قبله على الصحيح، هؤلاء (صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي) قال العراقي<sup>(٥)</sup>: ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر، فإن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في الردة، قال: حدثنا طلحة الأعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال: أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني، إلى آخر كلامه، وما قاله في عروة قاله أيضاً ابن المديني والحاكم، وليس كذلك، فقد روى عنه أيضاً ابن عمه حميد الطائي، ذكره المزي في التهذيب (وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه و) عن (دكين) بالكاف، فإن كان مصغراً أي سعيد، ويقال سعيد الخثعمي، ويقال المزني (و) عن (الصنابيح<sup>(٦)</sup>) بن الأعسر ومرداس) بن مالك الأسلمي (من الصحابة)، قال العراقي<sup>(٧)</sup>: لم ينفرد عن الصنابيح، بل روى عنه أيضاً الحارث بن وهب، ذكره الطبراني.

قلت: لكن قال شيخ الإسلام: إنه وهم، والصواب أن الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي، وسيأتي. وقال المزي: روى عن مرداس أيضاً زياد بن علاقة. قال العراقي: والصواب خلافه، فإنما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي آخر.

(وممن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنة المسيب) بن حزن<sup>(٨)</sup> القرشي (والد سعيد، ومعاوية) بن حيدة<sup>(٩)</sup> (والد حكيم) قال العراقي: بل روى عن معاوية أيضاً عروة بن رويم

(١) علوم الحديث ص (٣٥١).

(٢) هرْم: بفتح الهاء وكسر الراء.

(٣) شهر: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء.

(٤) مَضْرَس: بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة.

(٥) النكت ص (٣٥٢).

(٦) الصَّنَابِيح: بضم الصاد المهملة وبالنون المفتوحة وكسر الباء الموحدة.

(٧) النكت ص (٣٥٢).

(٨) حَزْن: بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي.

(٩) حَيْدَة: بفتح الحاء المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الدال المهملة.

وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ وَالِدُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو لَيْلَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يُخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَغَلَطُوهُ بِإِخْرَاجِهِمَا حَدِيثَ الْمُسَيَّبِ أَبِي سَعِيدٍ فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ وَإِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلَبَ، وَقَيْسٍ عَنْ مِرْدَاسٍ وَإِخْرَاجِ مُسْلِمٍ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، وَنَظَائِرُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرَةٌ،

اللخمي، وحميد المزني، ذكرهما المزي (وقرّة بن إياس والد معاوية، وأبو ليلى) الأنصاري (والد عبد الرحمن) وإن كان عدي بن ثابت أيضاً روى عنه فلم يدركه، كما قاله المزي.

(قال) أبو عبد الله (الحاكم) في المدخل (لم يخرجوا) أي الشيخان (في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة، وتبعه على ذلك البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز<sup>(١)</sup> بن حكيم عن أبيه عن جده: ومن كتّمها فإنّا أخذوها وشطر ماله، الحديث، ما نصه: فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين (وغلطوه) في ذلك ونقض (بإخراجهما حديث المسيب<sup>(٢)</sup> أبي سعيد في وفاة أبي طالب) مع أنه لا راوي له غير ابنه (وبإخراج البخاري<sup>(٣)</sup> حديث الحسن) البصري (عن عمرو بن تغلب<sup>(٤)</sup>) مرفوعاً «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي» ولم يرو عنه الحكم بن الأعرج، فقد قال العراقي<sup>(٥)</sup>: لم أر له رواية عنه في شيء من طرق الحديث (و) بإخراجه أيضاً حديث (قيس) بن أبي حازم (عن مرداس) الأسلمي «يذهب الصالحون الأول فالأول»<sup>(٦)</sup> ولا راوي له غير قيس كما تقدم تحريره (وبإخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو) الغفاري ولا راوي له غيره.

وقال العراقي<sup>(٧)</sup>: بل روى عنه ابنه عمران كما قال المزي، وأبو جسر مولى أخيه، كما في جامع الترمذي (ونظائره في الصحيحين كثيرة) قال ابن الصلاح<sup>(٨)</sup>: كإخراجه حديث أبي رفاعة العدوي، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي، وحديث الأغر المزني ولم يرو عنه غير أبي بردة.

وقال العراقي<sup>(٩)</sup>: بل روي عن أبي رفاعة أيضاً صلة بن أشيم العدوي، وعن الأغر

(١) بهز: بثلاث الباء.

(٢) المُسَيَّب: بضم الميم وفتح المهملة، ثم تحتانية مفتوحة أو مكسورة.

(٣) البخاري مع الفتح ٤٠٣/٢.

(٤) تَغْلِبَ: بفتح المثناة فوقانية ثم غين معجمة ساكنة بعدها لام مكسورة ثم موحدة مفتوحة.

(٥) فتح المغيث ٧٤/٤.

(٦) البخاري ١١٤/٨.

(٧) النكت ص (٣٥٤).

(٨) علوم الحديث ص (٣٥٤).

(٩) النكت ص (٣٥٥).

وَقَدْ تَقَدَّمَ «فِي النَّوعِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ» وَفِي التَّابِعِينَ أَبُو الْعُشْرَاءِ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَنْ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ. وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَكَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

### النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

هُوَ فَنٌ عَوِيصٌ تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيلِ. وَصَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرُ، وَهُوَ أَبُو النَّضْرِ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ،

عبد الله بن عمرو، ومعاوية بن قرة (وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين) شيء من هذا النوع (و) مثاله (في التابعين أبو العشاء) <sup>(١)</sup> الدرامي (لم يرو عنه غير حماد بن سلمة) قال العراقي <sup>(٢)</sup>: بل روى عنه يزيد بن أبي زياد، وعبد الله بن محرر، كلاهما روى عنه حديث الزكاة، متابعين لحماد بن سلمة (وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره، منهم فيما ذكره الحاكم محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي، وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي.

(و) تفرد (عمرو بن دينار عن جماعة، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم) تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره.

قال الحاكم: والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة، منهم: المسور بن رفاعة القرظي. قال: وتفرد سفيان عن بضعة عشر شيخاً، منهم عبد الله بن شداد الليثي، وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخاً منهم المفضل ابن فضالة.

(النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة) من من كنى أو ألقاب أو أنساب. إما من جماعة من الرواة عنه، يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذلك، فيلتبس على من لا معرفة عنده، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ.

و (هو فن عويص) بمهملة أوله وآخره، أي صعب (تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس وصنف فيه) الحافظ (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتاباً نافعاً سماه إيضاح الإشكال، وقفت عليه وسألخص هنا منه أمثلة (و) صنف (غيره) أيضاً كالخطيب. (مثاله: محمد بن السائب الكلبي المفسر) العلامة في الأنساب أحد الضعفاء (وهو أبو النضر المروى عنه حديث تميم الداري

(١) العُشْرَاءُ: بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء.

(٢) النكت ص (٣٥٥).

وَعَدِي وَهُوَ حَمَادُ بْنُ السَّائِبِ رَاوِي «ذَكَأُ كُلُّ مَسْكِ دِبَاغَهُ»، وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الَّذِي يَزُورِي عَنْهُ عَطِيَّةُ التَّفْسِيرِ.

ومثله سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، وهو سالم أبو عبد الله المدني. وسالم مولى مالك بن أوس. وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى النصريين. وسالم مولى المهري. وسالم سبلان. وسالم أبو عبد الله الدوسي. وسالم مولى دوس، وأبو عبد الله مولى شداد.

وعدي) بن بدء في قصتهما النازل فيها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، رواها عنه بأذان عن ابن عباس بن إسحاق وهي كنيته.

(وهو حماد بن السائب راوي) حديث (ذكاة كل مسك) - بفتح الميم - أي جلد (دباغه)<sup>(٢)</sup> رواه عنه عن إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أبو أسامة حماد بن أسامة وسماه حماداً أخذاً من محمد، وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكتاني الحافظ والنسائي.

(وهو أبو سعيد والذي روى عنه عطية) العوفي (التفسير) وكناه بذلك ليوهم الناس أنه إنما يروى عن أبي سعيد الخدري، وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن أبي صالح عن ابن عباس حديث «لما نزلت قل هو القادر»<sup>(٣)</sup> الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه ابن إسحاق أيضاً.

(ومثله: سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري (وعائشة) وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنهم - (وهو سالم أبو عبد الله المدني) (وهو سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدثان النصري (وهو سالم مولى شداد بن الهاد) النصري الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجرم (وهو سالم مولى المهري) الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي (وهو سالم سبلان) - بفتح المهملة والموحدة - الذي روى عنه عمران بن بشير (وهو سالم أبو عبد الله الدوسي) الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير (وهو سالم مولى دوس) الذي روى عنه يحيى أيضاً (وهو) (أبو عبد الله مولى شداد) الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن، وأبو الأسود وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير الأشج، ومثله محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة، كان يضع الحديث.

قال ابن الجوزي: دلس اسمه على خمسين وجهاً، وقال عبد الله بن أحمد بن سواده: قلبوا

(١) آية (١٠٦) سورة المائدة.

(٢) الحاكم ١٢٤/٤ وصرحه وأقره الذهبي.

(٣) آية (٦١) سورة الأنعام.

وَاسْتَعْمَلَ الْخَطِيبُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا فِي شُيُوعِهِ .

### النوع التاسع والأربعون: مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ

هُوَ فَرْقٌ حَسَنٌ يُوجَدُ فِي أَوَاخِرِ الْأَبْوَابِ، وَأُفْرِدَ بِالتَّصْنِيفِ . وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأوَّل: فِي الْأَسْمَاءِ، فَمِنْ الصَّحَابَةِ «أَجْمَدُ» بِالْجِيمِ ابْنُ عُجْيَانَ كَسْفِيَّانَ . وَقِيلَ كَعُلْيَانَ «جُبَيْبٌ» بَضَمَ الْجِيمِ سَنَدْرٌ .

اسمه على مائة اسم وزيادة، قد جمعها في كتاب . انتهى .

فقيل فيه: محمد بن سعيد . وقيل محمد مولى بني هاشم، وقيل محمد بن قيس وقيل محمد بن الطبري . وقيل محمد بن حسان . وقيل أبو عبد الرحمن الشامي . وقيل محمد الأردني وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل محمد بن سعيد الأسدي . وقيل أبو عبد الأسدي . وقيل محمد بن أبي حسان وقيل محمد بن أبي سهل . وقيل محمد الشامي . وقيل محمد بن زينب . وقيل محمد بن أبي زكريا وقيل محمد بن أبي الحسن . وقيل محمد بن أبي سعيد . وقيل أبو قيس الدمشقي . وقيل عبد الرحمن . وقيل عبد الكريم، على معنى التبعيد لله . وقيل غير ذلك وزعم العقيلي أنه عبد الرحمن بن شميعة، ووهموه .

(واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه) فيروى في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد ابن عثمان الصيرفي، والكل واحد .

وتبع الخطيب في ذلك المحدثون - خصوصاً المتأخرين - وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر . نعم، لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً من ذلك .

(النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات) من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة والرواة والعلماء (وهو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب) من الكتب المصنفة في الرجال، بعد أن يذكروا الأسماء المشتركة (وأفراد بالتصنيف) أفرده البرديجي، واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير، مواضع ليست بمفاريد وأخر ألقاباً لا أسماء كالأجلح .

(وهو أقسام: الأول في الأسماء فمن الصحابة أجمد بالميم) وضبطه القاضي أبو بكر بن العربي - بالحاء المهملة فوهم (ابن عجيان) - بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية (كسفيان) وقيل بالضم والفتح والتشديد (وقيل كعليان) همداني شهد فتح مصر . قال ابن يونس: لا أعلم له رواية .

(جيب) بن الحارث (بضم الجيم) وموحدتين، وغلط ابن شاهين فجعله بالحاء المعجمة، وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره (سندر) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة - الخصى، مولى زنباع الجذامي، نزل مصر ويكنى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم ابنه، وظن بعضهم أنهما اثنتان، فاعترض

«شَكْلٌ» بِفَتْحِهِمَا. «صُدَيْيٌّ» أَبُو أَمَامَةَ. «صُنَابِحٌ» بِنِ الْأَعْسَرِ. «كَلْدَةٌ» بِفَتْحِهِمَا ابْنُ حَنْبَلٍ. «وَابِصَةٌ» بِنُ مَعْبُدٍ. «نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ». «شَمْعُونٌ» أَبُو رِيحَانَةَ، بِالشَّيْنِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَيُقَالُ: بِالْغَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

على ابن الصلاح في دعوى أنه فرد وليس كذلك، كما قال العراقي.

(شكل بفتحهما) ابن حميد العبسي، ومن رهط حذيفة، نزل الكوفة روى حديثه أصحاب السنن.

(صدي) بالضم والفتح والتشديد - ابن عجلان (أبو أمامة) الباهلي.

(صنابح) بالضم آخره مهملة (ابن الأعسر) البجلي الأحمسي. قال العراقي: وقد اعترض بأن أبا نعيم ذكر في الصحابة آخر اسمه صنابح، والجواب أنه بعد أن ذكره قال: هو عندي المتقدم.

تنبيه:

قال ابن عبد البر: ليس الصنابح هو الصنابحي الذي روي عن أبي بكر، لأن هذا اسم وذاك نسب، وهذا صحابي وذاك تابعي، وهذا كوفي وذاك شامي.

وقال شيخ الإسلام في الإصابة: قيل في كل منهما صنابح وصنابحي، لكن الصواب في ابن الأعسر صنابح، وفي الآخر صنابحي، ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه فهو ابن الأعسر وهو الصحابي وحديثه موصول، وحيث جاءت عن غير قيس عنه فهو الصنابحي وهو التابعي وحديثه مرسل.

قلت: أضبط من هذا: أن الصنابح لم يرو غير حديثين، فيما ذكر ابن المديني. وزاد الطبراني ثالثاً من رواية الحارث بن وهب، وغلط فيه بأنه الصنابحي.

(كلدة بفتحهما ابن حنبل) بلفظ جد الإمام أحمد (وابصة) بكسر الموحدة ومهملة (ابن معبد نبيشة الخير) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة.

قال العراقي<sup>(١)</sup>: وليس فرداً ففي الصحابة نبيشة غير المذكور في حديث الحج، ونبيشة بن أبي سلمى رجل روى عنه رشيد أبو موهب، ذكره ابن أبي حاتم.

(شمعون) بن يزيد القرظي (أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة) وبذلك جزم ابن الصلاح أولاً، ثم حكى الثاني بصيغة يقال، وقال: إن ابن يونس صححه.

وحكى فيه شيخ الإسلام قولاً ثالثاً أنه بالمهملتين وأنه أزدى، ويقال أنصاري ويقال قرشي، ويقال له أسدي، بسكون السين المهملة، قال شيخ الإسلام: الأسد لغة في الأزد، والأنصار كلهم من الأزد، ولعله حالف بعض قريش، فتنجمت الأقوال، نزل الشام وله خمسة أحاديث.

«هُيَّبٌ» مُصَغَّرٌ بِالْمَوْحَدَةِ الْمُكَرَّرَةِ. «ابْنُ مُغْفَلٍ» يَأْسَكَانِ الْمَعْجَمَةَ. «لُبِّي» بِاللَّامِ كَأَبِي ابْنِ لُبَا كَعَصَا.

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: «أَوْسَطُ بْنُ عَمْرٍو». تَدُومٌ بِفَتْحِ الْمَثْنَةِ مِنْ فَوْقَ، وَقِيلَ مِنْ تَحْتِ وَيَضُمُّ الدَّالَ. «جِيلَانُ» بِكَسْرِ الْجِيمِ. «أَبُو الْجَلْدِ» بِفَتْحِهَا. «الدَّجِينُ» بِالْجِيمِ مُصَغَّرٌ. «زَرَّ بْنُ حُبَيْشٍ». «سَعْيَرُ بْنُ الْخُمْسِ».

(هيب مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل بإسكان المعجمة) وضم الميم وكسر الفاء الغفاري (لبي باللام) أوله، مصغر (كأبي) بن كعب وغلط ابن قانع فسماه أياً (ابن لبا) بالفتح والتخفيف (كعصا) من بني أسد.

(ومن غير الصحابة: أوسط بن عمرو) البجلي تابعي (تدوم بفتح المثناة من فوق، وقيل: من تحت ويضم الدال) ابن صبح الكلاعي (جيلان بكسر الجيم) بن فروة (أبو الجلد بفتحها) الأخباري (الدجين بالجيم، مصغر) ابن ثابت أبو الغصن.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: قيل أنه حجي المعروف، والأصح أنه غيره، وعلى الأول مشي الشيرازي في الألقاب، ورواه عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن إبراهيم وغيرهم، وهؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن حجي، وما ذكر من أنه فرد قاله أيضاً البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، وهو دجين العريني الذي حدث عنه ابن المبارك.

(زر<sup>(٢)</sup> بن حبيش<sup>(٣)</sup>) التابعي الكبير، قال العراقي: في عده في الأفراد نظر، فإنهم غير واحد يسمون هكذا، منهم زر بن عبد الله الفقيمي، صحابي ذكره أبو موسى المدني وابن فتحون والطبري، وزر بن أربد بن قيس ابن أخي ربيعة، وزر بن محمد التغلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا. قال العراقي<sup>(٤)</sup>: ولا يردان علي ابن الصلاح لأنه ترجم النوع للصحابة والرواة والعلماء، فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم، فيرد عليه الأول فقط.

(سعيير) مصغر بمهملتين (ابن الخمس) بكسر المعجمة، وسكون الميم، ومهملة.

قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>: انفرد في اسمه واسم أبيه. وقال العراقي<sup>(٦)</sup>: لم ينفرد في اسمه، ففي الصحابة سعيير بن عداء البكائي، ذكره ابن فتحون، وسعيير بن سوادة العامري، ذكره ابن منده وأبو نعيم.

(١) علوم الحديث ص (٣٦١).

(٢) زر: بكسر زاي وشدة راء.

(٣) حُبَيْش: بمضمومة وفتح موحدة وسكون تحتية وبشين معجمة.

(٤) النكت ص (٣٦٢).

(٥) علوم الحديث ص (٣٦٢).

(٦) النكت ص (٣٦٢).



«وُزْدَانٌ». «مُسْتَمِرَّ بنِ الرَّيَّانِ». «عَزْوَانٌ» يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَإِسْكَانِ الرَّيَّانِ، نَوْفِ الْبِكَالِيِّ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَعَلَبَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمُ الْفَتْحَ وَالتَّشْدِيدَ. «ضُرَيْبُ بنِ نَقِيرِ بنِ شُمَيْرٍ» مُصَغَّرَاتٌ. وَنَقِيرٌ بِالْقَافِ وَقِيلَ بِالْفَاءِ، وَقِيلَ نَفِيلٌ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ. «هَمْدَانٌ» بَرِيدُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ كَالْبَلَدَةِ، وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ كَالْقَبِيلَةِ.

القسم الثاني، الكنى: «أَبُو الْعَبِيدَيْنِ» بِالتَّثْنِيَةِ وَالتَّصْغِيرِ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَبْرَةَ «أَبُو الْعَشْرَاءِ» أَسَامَةٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قلت: وسعير بن خفاف التميمي ذكره سيف في الفتوح، وأنه كان عاملاً للنبي ﷺ على بطون تميم، وأقره أبو بكر، استدركه شيخ الإسلام في الإصابة.

(وردان) بالضم، وهذا مزيد على ابن الصلاح (مستمر) بصيغة الفاعل من استمر (ابن الريان) تابعي رأى أنساً. قال العراقي: ليس فرداً، فلهم المستمر الناجي، والد إبراهيم، روى له ابن ماجه حديثاً، وكلاهما بصري. (عزوان، بفتح المهملة وإسكان الزاي) بن يزيد الرقاشي، وقد اعترض هذا بأمرين:

أحدهما: أنه لا يعرف له رواية، وإنما روي عن أنس شيئاً من قوله.

الثاني: أن لهم عزوان آخر لم ينسب، وأجيب بأن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال: لعله الأول.

(نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة (البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد) والصواب الأول، ونسبته إلى بني بكال بن دعمي بطن من حمير، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل ابن أخيه. قال العراقي: وليس فرداً بل لهم نوف بن أبي طالب وعنه سالم بن أبي حفصة، وفرقد السبخي، وذكره ابن حبان في الثقات (ضريب) بالمعجمة والراء (بن نقير بن شمير) الثلاثة (مصغرات ونقير) والده (بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام، همذان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبدة، وقيل بالمهملة وإسكان الميم كالقبيلة).

(القسم الثاني، الكنى أبو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة) من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة.

(أبو العشراء) الدارمي اسمه (أسامة) بن مالك بن قطهم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والأربعين أنه الأشهر (وقيل غير ذلك) فقيل يسار بن بكر بن مسعود، وقيل عطارد بن بكر، وقيل ابن برز، براء ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي.

«أبو المَدْلِيَّة» بِكسْرِ المَهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللّامِ المُشَدَّدَةِ، لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ، وَانْفَرَدَ أَبُو نَعِيمٍ بِتَسْمِيَّتِهِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. «أَبُو مُرَايَةَ» بِالمِثْنَةِ مِنَ تَحْتِ وَضَمِّ المِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. «أَبُو مُعَيْدٍ» مَصغَرٌ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الألقابُ: (سَفِينَةُ) مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِهْرَانٌ وَقِيلَ غَيْرُهُ (مَنْدَلٌ) بِكسْرِ المِيمِ عَنِ الحُطَيْبِ وَغَيْرِهِ، وَيَقُولُونَ بِفَتْحِهَا، اسْمُهُ عَمْرٍو (سُحُنُونٌ) بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِهَا عَبْدُ السَّلَامِ، «مُطِينٌ وَمُشْكَدَانَةٌ» وَأَخْرُونَ.

### النوع الخمسون: في الأسماء والكنى

(أبو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبید الله بن عبد الله) كذا قاله ابن الصلاح أيضاً.

قال العراقي: وليس كذلك، بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات، وقال أبو أحمد الحاكم هو أخو سعيد بن يسار، وأخطأ إنما ذاك أبو مزرد، وهو أيضاً فرد، واسمه عبد الرحمن بن يسار. قال ابن الصلاح في أبي المدلة: روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة، وقال العراقي: وهو وهم عجيب، فلم يرو عنه واحد منهم أصلاً، بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي، كما صرح به ابن المديني، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث.

(أبو مراية بالمشناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو) تابعي روى عنه قتادة (أبو معيد مصغر) مخفف الياء (حفص بن غيلان)، الهمداني، روى عن مكحول وغيره.

(القسم الثالث: الألقاب سفينة مولى رسول الله ﷺ) لقب فرد اسمه (مهران) بالكسر (وقيل غيره) وسيأتي في النوع الآتي، وسبب تلقيبه أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو، فقال له النبي ﷺ: أنت سفينة (مندل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها) قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر، وهو الصواب نقله العراقي في نكته (اسمه عمرو) بن علي (سحنون) بضم السين وفتحها عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة (مطين) مصغراً، الحضرمي (ومشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الألف نون (وأخرون).

ينبغي أن يزداد في هذا قسم رابع في الأنساب.

(النوع الخمسون في الأسماء والكنى) أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته، وكنى من اشتهر باسمه، وينبغي العناية بذلك لثلاث يذكّر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنّها من لا معرفة له رجلين، وربما ذكر بهما معاً فيتوهم رجلين، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعاً «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة» قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، بينه ابن المديني،

صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ النَّسَائِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ، ثُمَّ ابْنُ مَنْدَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنْيَةِ، وَمُصَنَّفُهُ يُبَوِّبُ عَلَى حُرُوفِ الْكُنْيَةِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:  
 الأول: مَنْ سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا، وَهَمْ ضَرْبَانِ، مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ. كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَمِثْلُهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ الْخَطِيبُ: لَا نَظِيرَ لَهُمَا وَقِيلَ: لَا كُنْيَةَ لِأَنَّ حَزْمَ.  
 الثاني: مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ كَأَبِي بِلَالٍ

قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم، قال العراقي: وربما وقع عكس ذلك، كحديث أبي أسامة عن حماد بن السائب السابق أخرجه النسائي، وقال: عن أبي أسامة حماد بن السائب، وإنما هو عن حماد فأسقط عن، وخفي عليه أن الصواب عن أبي أسامة حماد بن أسامة قال: ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث أنه أراد أن يكشف عن ترجمة أبي الزناد فلم يهتد إلى موضعه من كتب الأسماء، لعدم معرفته باسمه.

قال المصنف (صنف فيه ابن المدني ثم مسلم) أي في هذا النوع جماعة منهم علي وابن الحجاج (ثم النسائي ثم الحاكم أبو أحمد) وهو غير أبي عبد الله صاحب علوم الحديث والمستدرک (ثم ابن منده وغيرهم) كأبي بشر الدولابي.

قال العراقي: وكتاب أبي أحمد أجل تصانيف هذا النوع، فإنه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف، وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه إلا من عرفه اسمه.

(والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى ومصنفه يبوب) تصنيفه (على حروف المعجم في الكنى) ويذكر أسماء أصحابها، فيذكر في حرف الهمزة أبا إسحاق. وفي الباء أبا بشر ونحوهما (وهو أقسام) تسعة ابتكرها ابن الصلاح.

(الأول: من سمي بالكنية لا اسم له غيرها. وهم ضربان من له كنية) أخرى زيادة على الاسم. قال ابن الصلاح: فصار كأن لكنيته كنية قال وذلك ظريف عجيب (كأبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة (اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحيم) قال العراقي: وهذا قول ضعيف، رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى أبي بكر وفيه قولان آخران: أحدهما أن اسمه محمد وأبو بكر كنيته، وبه جزم البخاري. والثاني أن اسمه كنيته وهو الصحيح، وبه جزم ابن أبي حاتم وابن حبان؛ وقال المزي إنه الصحيح (ومثله أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري (كنيته أبو محمد قال الخطيب لا نظير لهما) في ذلك (وقيل لا كنية لابن حزم) غير الكنية التي هي اسمه.

(الثاني: من الضربين (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه (كأبي بلال) الأشعري

عَنْ شَرِيكِ . وكأبي حصين بفتح الحاء عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ .

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ عَرَفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُعْرِفْ أَلَّهُ اسْمُهُ أَمْ لَا؟ كَأَبِي أَنَسٍ، بِالثُّونِ، صَحَابِيِّ، وَأَبِي مُوَيْهَبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي شَيْبَةَ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي النَّجِيبِ بِالثُّونِ الْمَفْتُوحَةِ؛ وَقِيلَ بِالثَّنَاءِ الْمَضْمُومَةِ . وَأَبِي حَرِيرِ بِالْحَاءِ وَالرَّازِي الْمَوْقِفِي، وَالْمَوْقِفُ مَحَلَّةٌ بِمِصْرٍ .

القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَتِهِ وَلَهُ غَيْرُهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ كَأَبِي تَرَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ أَبِي الْحَسَنِ، وَأَبِي الزَّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنِ

الراوي (عن شريك وكأبي حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان الراوي (عن أبي حاتم الرازي) قال كل منهما: اسمي وكنيتي واحد، وكذا قال أبو بكر بن عياش المقرئ، ليس لي اسم غير أبي بكر.

(القسم الثاني: من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم) ولكن لم نقف عليه (أم لا) اسم له أصلاً (كأبي أناس بالنون صحابي) كناني ويقال ديلي (وأبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ وأبي شيبة الخدري) الذي مات في حصار القسطنطينية (وأبي الأبيض) التابعي الراوي (عن أنس) بن مالك.

وقال العراقي: سماه ابن أبي حاتم في الكنى وفي الجرح والتعديل في الأسماء عيسى، لكن أعاده في آخره في الكنى الذين لا تعرف أسماؤهم، وقال سمعت أبي يقول. سئل أبو زرعة عن أبي الأبيض فقال، لا نعرف اسمه، قال ابن عساكر. ولعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته أبو الأبيض عيسى، فتصحف عليه بعيسى (وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر وأبي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالثناء) الفوقية (المضمومة) قال ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي.

وقال العراقي بل مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح بلا خلاف، قال وقد جزم ابن ماكولا بأن اسمه ظليم. وحكاه قبله ابن يونس (وأبي حريز بالحاء) المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (الموقف) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فاء (والموقف محلة بمصر).

(القسم الثالث: من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية، كأبي تراب علي بن أبي طالب) اسماً (أبي الحسن) كنية، لقبه بذلك النبي ﷺ، حيث قال له: قم أبا تراب، وكان نائماً عليه (وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) لقب بذلك لأنه كان له عشرة أولاد رجال (وأبي تميم) بضم الفوقية مصغر (يحيى بن

وَاضِحٌ وَأَبِي الْأَذَانِ الْحَافِظِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الشَّيْخِ الْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي حَازِمِ الْعَبْدُوِيِّ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي حَفْصٍ.

الرَّابِعُ: مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ كَابِنِ جُرَيْجِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَبِي خَالِدٍ، وَمَنْصُورِ الْفُرَاوِيِّ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْفَتْحِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ.

الخَامِسُ: مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ كَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو خَارِجَةَ وَخَلَاتِقُ لَا يُخْصَوْنَ، وَبَعْضُهُمْ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

السَّادِسُ: مَنْ عَرَفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ كَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، حُمَيْلٌ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: بِجَيْمٍ مَفْتُوحَةٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبٌ، وَقِيلَ وَهَبُ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا،

واضح أبي محمد وأبي الأذان) بالمد جمع أذن (الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر) لقب به لأنه كان كبير الأذنين (وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) بن حيان الأصبهاني (أبي محمد وأبي حازم العبدووي) بضم الدال نسبة إلى عبدويه جده (عمر بن أحمد أبي حفص).

(القسم الرابع: من له كنيستان أو أكثر كابن جريج أبي الوليد، وأبي خالد ومنصور الفراوي) شيخ ابن الصلاح (أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم) وكان يقال له ذو الكنى.

(القسم الخامس: من اختلف في كنيته) دون اسمه، وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروي مؤلفاً (كأسامة بن زيد) الحب (وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة وخلاتق لا يحصون) كأبي بن كعب، أبو المنذر، وقيل أبو الطفيل (وبعضهم كالذي قبله) عبارة ابن الصلاح: وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالذي قبله.

(السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري) بلفظ البلد (حميل بضم الحاء المهمل) مصغراً (على الأصح وقيل بجيم مفتوحة) مكبراً (وأبي جحيفة وقيل وهب الله، وأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً) في اسمه واسم أبيه، وهذا قول ابن إسحاق، وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى، والرافعي في التذنيب وآخرون، وآخرون، ونقله المصنف في تهذيب الأسماء عن البخاري، والمحققين والأكثرين روى الحاكم في المستدرک من طريق ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابي عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن، وقيل اسمه عمير بن عامر، قاله هشام بن الكلبي وخليفة بن خياط وصححه الشرف الدمياطي أعلم المتأخرين بالأنساب، وقيل عبد الرحمن بن غنم، وقيل عبد الله بن عائذ، وقيل عبد الله بن عامر. وقيل عبد الله بن عمرو. وقيل سكين بن دومة. وقيل سكين بن هانيء. وقيل سكين بن مل. وقيل سكين بن صخر. وقيل عامر بن عبد شمس. وفي عامر بن عمير وقيل يزيد بن عشرة وقيل عبد تيم وقيل عبد شمس.

وهو أول مكنى بها. وأبي بريدة بن أبي موسى. قال: الجمهور: عامر وابن معين: الحارث، وأبي بكر بن عياش المقرئ فيه نحو أحد عشر، قيل: أصحها شعبة، وقيل: أصحها اسمه كنيته.

السابع: من اختلف فيهما كسفينه مولي رسول الله ﷺ. قيل عمير. وقيل صالح. وقيل: مهرا ن أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى.

الثامن: من عرف بالاثنتين كآباء عبد الله أصحاب المذاهب. سفيان الثوري ومالك. ومحمد بن إدريس الشافعي. وأحمد بن حنبل. وغيرهم.

وقيل غنم. وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم. وقيل عمرو بن عامر. وقيل سعيد بن الحرث. هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي. وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً مذكورة بالسند في ترجمته في تاريخ ابن عساكر (وهو أول مكنى بها) روى عنه: إنما كنيت بأبي هريرة لأنني وجدت أولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة. قيل فأنت أبو هريرة. قيل: وكان يكنى قبلها أبا الأسود. وقال ابن سعد في الطبقات: ثنا روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال: قلت لأبي هريرة لم كنوك أبا هريرة قال: كانت لي هريرة صغيرة فكنت إذا كان الليل وضعتها في شجرة فإذا أصبحت أخذتها فلعبت بها فكنوني أبا هريرة (وأبي بريدة بن أبي موسى) الأشعري (قال الجمهور) اسمه (عامرو) قال يحيى (ابن معين الحارث وأبي بكر بن عياش المقرئ) فيه نحو أحد عشر قولاً، وقيل أصحها شعبة) عبارة ابن الصلاح: قال ابن عبد البر: إن صح له اسم فهو شعبة لا غير، وهو الذي صححه أبو زرعة (وقيل أصحها اسمه كنيته) قال ابن عبد البر، وهذا أصح إن شاء الله تعالى لأنه روى عنه أنه قال: ما لي اسم غير أبي بكر، وصححه المزي، وقيل اسمه محمد، وقيل عبد الله، وقيل سالم، وقيل رؤبة، وقيل مسلم، وقيل خداش، وقيل حماد، وقيل حبيب، وقيل مطرف.

(السابع من اختلف فيهما) أي اسمه وكنيته معاً (كسفينه مولي رسول الله ﷺ) قيل اسمه (عمير وقيل صالح وقيل مهرا ن). وقيل بحران، وقيل رومان، وقيل قيس، وقيل شنية بفتح المعجمة والموحدة بينها نون ساكنة وقيل سنبة بالمهملة، وقيل مروان، وقيل ذكوان وقيل كيسان، وقيل سليمان، وقيل أيمن، وقيل أحمد، وقيل رباح، وقيل مفلح، وقيل رفعة، وقيل مبعث، وقيل عبس، وقيل عيسى، فهذه اثنان وعشرون قولاً حكاها شيخ الإسلام في الإصابة إلا القول الثاني، وكنيته (أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى).

(الثامن: من عرف بالاثنتين) ولم يختلف في واحد منهما (كآباء عبد الله أصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن إدريس) الشافعي (وأحمد بن حنبل) وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) ممن لا يحصى ومن الصحابة الخلفاء الأربعة أبو بكر عبد الله. وأبو حفص عمر

التَّاسِعُ: مَنِ اشْتَهَرَ بِهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ كَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ.

### النوع الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء

مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يُبَوَّبَ عَلَى الْأَسْمَاءِ. فَمَمَّنْ يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ طَلْحَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ بُحَيْئَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن علي.

(التاسع: من اشتهر بها) أي بكنيته (مع العلم باسمه كأبي إدريس الخولاني عائذ الله بالمعجزة ابن عبد الله وكأبي إسحاق السبيعي عمرو. وأبي الضحى مسلم. قال ابن الصلاح: ولا بن عبد البر فيه تأليف مليح فيمن بعد الصحابة منهم).

(النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالأسماء) قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله. ومن وجه آخر يصح أن يجعل قسماً من أقسام ذلك. من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكنى. وألف فيه ابن حبان انتهى. وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروى. فعد أقسامه عشرة. وتبعه العراقي: قال: لأن الذي صنّفوا في الكنى جمعوا النوعين معاً، وعلى الأول قال المصنف كابن الصلاح (من شأنه أن يبوب على الأسماء) ثم يبين كناها بخلاف ذلك (فممن يكنى بأبي محمد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم طلحة) بن عبيد الله (وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، وثابت بن قيس) بن الشماس. فيما جزم به ابن منده، ورجحه ابن عبد البر، وقيل: كنيته أبو عبد الرحمن، ورجحه ابن حبان والمزني، فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق (وكعب بن عجرة، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب.

قال العراقي: في هذا نظر، فإن المعروف أن كنيته أبو جعفر، وبذلك كناه البخاري في التاريخ، وحكاه عن ابن الزبير وابن إسحاق، وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر، قال: وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم، أبو محمد عبد الله بن جعفر، ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر: يا أبا محمد، مع أنه أعاده في حرف الجيم، فذكره أبو جعفر، قال: وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد إن كان النسائي أراد بالمذكور أولاد ابن أبي طالب، وهو الظاهر، وإن أراد به غيره فلا يخالفه (و) عبد الله (بن عمرو) بن العاصي (و) عبد الله (ابن بحينة)<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

(١) علوم الحديث (٣٧٤).

(٢) بُحَيْئَةَ: بالتصغير اسم أمه؛ ولذلك يكتب «ابن» بين اسمه واسمها بالألف. «الباعث» ص (١٨٥).

وَبِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّبِيزِيُّ، وَالْحُسَيْنِيُّ، وَسَلْمَانُ، وَحُدَيْفَةُ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعَبْرُهُمْ وَبِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَعَبْرُهُمْ. وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ.

### النوع الثاني والخمسون: الألقاب

وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا قَدْ يَظُنُّهَا أَسْمِيًا فَيَجْعَلُ مَنْ ذَكَرَ بِاسْمِهِ فِي مَوْضِعٍ وَبَلَقَهُ

وممن يكنى (بأبي عبد الله) من الصحابة (الزبير) بن العوام (والحسين) بن علي (وسلمان) الفارسي (وحذيفة) بن اليمان (وعمر بن العاص وغيرهم) وعد منهم ابن الصلاح: عمارة بن حزم. قال العراقي: وفيه نظر، فلم أر أحداً ذكر له كنيته، وعثمان بن حنيف.

قال: وتبع في ذلك ابن حبان، والمشهور أن كنيته أبو عمرو، ولم يذكر المزي غيرها، والمغيرة بن شعبة.

قال: وتبع في ذلك البخاري، وابن حبان، وابن أبي حاتم، والمشهور أن كنيته أبو عيسى، كذا جزم به النسائي، وأبو أحمد الحاكم، ومعقل بن يسار، وعمرو بن عامر المزنيين.

قال: وفيهما نظر، فالمشهور أن كنية معقل أبو علي، وبه قال الجمهور علي بن المديني، وخليفة، والعجلي، وابن منده، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والنسائي، زاد العجلي: ولا نعلم أحداً في الصحابة يكنى أبا علي غيره.

قال العراقي: بل قيس بن عاصم، وطلق بن علي يكتبان بذلك، كما جزم به النسائي. قال: وأما عمرو بن عامر. ففي الصحابة اثنان فقط أحدهما ابن ربيعة بن هود أحد بني عامر بن صعصعة ليس مزنياً ولا يكنى أبا عبد الله. والثاني: ابن مالك بن خنساء المازني أحد بني مازن بن النجار يكنى أبا عبد الله.

قال: والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح سيق قلم وإنما هو عمرو بن عوف المزني فإنه يكنى بذلك.

(و) ممن يكنى (بأبي عبد الرحمن) من الصحابة: عبد الله (بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب) أخو عمر وكنيته أبو عبد الله (و) عبد الله (بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم، وفي بعضهم) أي المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس، وعمرو بن العاص، وزيد بن الخطاب. قال العراقي: واللائق بهؤلاء أن يذكروا في القسم الخامس.

(النوع الثاني والخمسون: الألقاب) أي معرفة ألقاب المحدثين، ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح (وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامياً فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه



فِي آخَرَ شَخْصَيْنِ، وَأَلَّفَ فِيهِ جَمَاعَةً وَمَا كَرِهَهُ الْمُلقَّبَ لَا يَجُوزُ وَمَا لَا فَيَجُوزُ. وَهَذِهِ نُبْدٌ مِنْهُ: مُعَاوِيَةَ الضَّالُّ: ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ: كَانَ ضَعِيفاً فِي جِسْمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التُّعْمَانِ عَارِمٌ: كَانَ بَعِيداً مِنَ الْعَرَامَةِ وَهِيَ الْفَسَادُ. غُنْدَرٌ: لَقَّبُ جَمَاعَةَ كُلِّ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَوْلَهُمْ

فِي آخَرَ شَخْصَيْنِ) كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَكْبَارِ الْحِفَاطِ، مِنْهُمْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فَرَقُوا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَخِي سَهِيلٍ وَبَيْنَ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فَجَعَلُوهُمَا اثْنَيْنِ، وَإِنَّمَا عَبَادٌ لِقَبِّ عَبْدِ اللَّهِ لَا أَخٌ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَثْمَةِ.

(وَأَلَّفَ فِيهِ جَمَاعَةً) مِنَ الْحِفَاطِ: مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الشِّيرَازِيُّ. وَأَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكَيُّ. وَأَبُو الْوَلِيدِ الدِّبَاغِ. وَأَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ. وَآخَرُهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ بْنِ حَجْرٍ. وَتَأَلَّفَهُ أَحْسَنُهَا وَأَخْصَرُهَا وَأَجْمَعُهَا (وَمَا كَرِهَهُ الْمُلقَّبَ) بِهِ مِنَ الْأَلْقَابِ (لَا يَجُوزُ) التَّعْرِيفُ بِهِ (وَمَا لَا) يَكْرَهُ (فَيَجُوزُ) التَّعْرِيفُ بِهِ. كَذَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا تَبَعاً لِابْنِ الصَّلَاحِ<sup>(١)</sup>. وَتَبِعَهُمَا الْعِرَاقِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ جَزَمَ الْمُصَنِّفُ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ كَالرُّوْضَةِ. وَشَرَحَ مُسَلِّمٌ. وَالْأَذْكَارُ بِجَوَازِهِ لِلضَّرُورَةِ. غَيْرَ قَاصِدٍ غِيْبَةٍ. وَقَدْ سَبَقَ عَلَيَّ الصُّوَابُ فِي آدَابِ الْمُحَدَّثِ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي حِمْلُ مَا هُنَا عَلَى أَصْلِ التَّلْقِيبِ. فَيَجُوزُ بِمَا لَا يَكْرَهُ دُونَ مَا يَكْرَهُ. قَالَ الْحَاكِمُ: وَأَوَّلُ لِقَبِّ فِي الْإِسْلَامِ لِقَبِّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَهُوَ عَتِيقٌ. لِقَبِّ بِهِ لِعِتَاقَةِ وَجْهِهِ أَيِّ حَسَنِهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ الْأَلْقَابُ مِنْهَا مَا لَا يَعْرِفُ سَبَبَ التَّلْقِيبِ بِهِ. وَهُوَ كَثِيرٌ. وَمِنْهَا مَا يَعْرِفُ وَلِعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ تَأَلِيفٌ مُفِيدٌ (وَهَذِهِ نُبْدٌ مِنْهُ) أَيُّ نَوْعِ الْأَلْقَابِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ:

(مُعَاوِيَةَ) بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (الضَّالُّ)<sup>(٣)</sup> ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَلِقَبِّ بِهِ وَكَانَ رَجُلًا عَظِيمًا (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفِ) كَانَ ضَعِيفاً فِي جِسْمِهِ (لَا فِي حَدِيثِهِ). وَقِيلَ: لِقَبِّ بِهِ مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ. لِشِدَّةِ إِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ. قَالَ ابْنُ حَبَانَ. وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ: رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَهُمَا لِقَبَانِ قَبِيحَانِ: الضَّالُّ وَالضَّعِيفُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> وَثَالِثٌ وَهُوَ (مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ) السُّدُوسِيُّ (عَارِمٌ كَانَ) عَبْدًا (بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ وَهِيَ الْفَسَادُ) وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ يُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْقَوِيُّ، يَرُودُ عَنِ التَّابِعِينَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقِيلَ لَهُ الْقَوِيُّ لِعِبَادَتِهِ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّدُوقُ مِنْ صِغَارِ الْأَتْبَاعِ كَذَابٌ وَيُونُسُ الْكَذُوبُ فِي عَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثِقَةٌ، قِيلَ لَهُ الْكَذُوبُ لِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ.

(غُنْدَرٌ)<sup>(٥)</sup> لِقَبِّ جَمَاعَةٍ كُلِّ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَوْلَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (البصري أبو بكر

(١) علوم الحديث ص (٣٧٨).

(٢) فتح المغيث ٨٤/٤.

(٣) الضال: اسم فاعل من «ضَلَّ».

(٤) علوم الحديث ص (٣٧٨).

(٥) غُنْدَرٌ: بضم المعجمة ثم نون ساكنة، بعدها دال مهملة مفتوحة ثم راء.

صاحب شُعبَة، والثاني يزوي عن أبي حاتم، والثالث عنه أبو نعيم، والرابع عن أبي خليفة الجمحي وغيره وآخرون لقبوا به.

عُنْجَارٌ: اثنان بخاريان، عيسى بن موسى عن مالك والثوري. والثاني: صاحب تاريخها، صاعقة محمد بن عبد الرحيم. لشدة حفظه. عنه البخاري. شباب. لقب خليفة

(صاحب شعبة) قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فأكره عليه، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه، فقال له: اسكت يا غندر.

قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يسمون المشغب غندر.

(والثاني) أبو الحسين الرازي نزيل طبرستان (روي عن أبي حاتم) الرازي.

(والثالث) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوال الوراق، جده الحسين، سمع الحسن بن علي العمري، وأبا جعفر الطحاوي، وأبا عروبة الحراني، حدث (عنه أبو نعيم) الأصبهاني والحاكم وابن جميع، وأبو عبد الرحمن السلمى مات سنة سبعين وثلثمائة.

(والرابع) أبو الطيب البغدادي، جده دران، صوفي محدث جوال روى (عن أبي خليفة الجمحي) وأبي يعلى الموصلي، وعنه الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين وثلثمائة (وآخرون لقبوا به) ممن ليس بمحمد بن جعفر.

قلت: بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر، اثنان أبو بكر القاضي البغدادي يروى عن أبي شاعر مسيرة بن عبد الله، وأبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار. سمع ابن صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال، مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلثمائة، ذكرهما الخطيب.

وممن لقب به وليس اسمه ذلك أحمد بن آدم الجرجاني الخليجي، يروى عن ابن المديني وغيره، ومحمد بن المهلب الحراني أبو الحسين، ذكره الشيرازي. وقال ابن عدي: كان يكذب، ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي، حافظ فقيه شافعي، سمع الربيع المرادي، روى عنه الطبراني، ووثقه الخطيب، ومات في رمضان سنة ثلاث وثلثمائة عن مائة سنة.

(عُنْجَارٌ<sup>(١)</sup>): اثنان بخاريان عيسى بن موسى) التيمي أبو أحمد روى (عن مالك والثوري) قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: لقب به لحمرة وجنتيه.

(والثاني) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريخها) أي بخاري مات سنة ثنتي عشرة وأربعمائة (صاعقة محمد بن عبد الرحيم) الحافظ أبو يحيى لقب به (لشدة حفظه) ومذاكراته روى (عنه البخاري شباب) بلفظ ضد الشيخوخة ابن خياط (لقب خليفة) العصفري

(١) عُنْجَارٌ: بضم أوله وسكون ثانيه.

(٢) علوم الحديث ص (٣٧٩).

صَاحِبِ التَّارِيخِ زُنَيْجٍ، بِالرَّزَائِيِّ وَالْجِيمِ، أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو شَيْخُ مُسْلِمٍ.  
رُؤْسَتَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ. سُنَيْدٌ: الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ. بِنْدَاؤٌ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.  
قَيْصَرٌ: أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، الْأَخْفَشُ، نَحْوِيُّونَ، أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ مُتَقَدِّمٌ، وَأَبُو  
الْخَطَّابِ الْمَذْكُورِ فِي سَيِّوِيهِ، وَسَعِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ الَّذِي يُزَوَّى عَنْهُ كِتَابُ سَيِّوِيهِ، وَعَلِيُّ بْنُ  
سُلَيْمَانَ صَاحِبُ ثَعْلَبٍ وَالْمُبَرِّدُ

(صاحب التاريخ. زُنَيْجُ بِالرَّزَائِيِّ وَالْجِيمِ) والنون مصغراً (أبو غسان محمد بن عمرو) الرازي (شيخ مسلم. رُؤْسَتَهُ:) بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية (عبد الرحمن) بن عمر (الأصبهاني سُنَيْدٌ:) مصغراً، لقب وله تفسير مسند هو (الحسين بن داود) المصيصي (بندار بن بشار) البصري شيخ الشيخين والناس.

قال ابن حجر: إنه لقب به أيضاً جماعة، منهم أبو بكر محمد بن إسماعيل البصلاني شيخ أبي بكر الأجري، وأبو الحسين حامد بن حماد، روى عن إسحاق بن بشار وغيره، والحسين بن يوسف بندار، روى عن أبي عيسى الترمذي، وعنه ابن عدي في الكامل.

(قَيْصَرُ أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) المعروف، شيخ أحمد بن حنبل وغيره (الأخفش) لقب به جماعة (نحويون) ولهم رواية أيضاً، كما خرجت ذلك في طبقات النحاة.

أولهم (أحمد بن عمران) البصري النحوي (متقدم) روى عن زيد بن الحباب وغيره، وله غريب الموطأ، وذكره ابن حبان في الثقات، ومات قبل الخمسين ومائتين.

(و) الثاني الأكبر (أبو الخطاب المذكور في) كتاب (سيويه) وهو شيخه، عبد الحميد بن عبد المجيد، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، ورع ثقة.

(و) الثالث الأوسط (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البلخي ثم البصري (الذي يروى) بالضم (عنه كتاب سيويه) وهو صاحبه، روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي، وعنه أبو حاتم السجستاني، وله «معاني القرآن» وغيره، مات سنة عشر، وقيل: خمس عشرة، وقيل: إحدى وعشرين ومائتين، وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو.

(و) الرابع الأصغر (علي بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب والمبرد) مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة.

وفي النحاة أخفش خامس، وهو أحمد بن محمد الموصلي، شافعي، في أيام أبي حاتم الإسفرائيني، قرأ عليه ابن جنى. وسادس وهو خلف بن عمر البلنسي، أبو القاسم. مات بعد الستين وأربعمائة. وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي، أبو محمد، روى عن الأصمعي. وثامن وهو عبد العزيز بن أحمد الأندلسي أبو الأصبغ، روى عنه ابن عبد البر. وتاسع وهو علي بن محمد المغربي الشاعر، أبو الحسن الشريف الإدريسي؛ كان حيا سنة ثنتين وخمسين وأربعمائة. وعاشر وهو علي بن إسماعيل بن رجاء الفاطمي أبو الحسن. وحادي عشر وهو

مَرَبَعٌ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَزْرَةٌ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ. عُبَيْدُ الْعَجَلُ «بالتنوين» الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. كَيْلَجَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ مَا غَمَّهُ: هُوَ عَلَانٌ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيَقَالُ: عَلَانٌ مَا غَمَّهُ: سَجَادَةٌ: الْمَشْهُورُ، الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ. وَسَجَادَةٌ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ. عَبْدَانُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَغَيْرُهُ، مُشْكَدَانَهُ وَمُطَيَّنٌ.

هارون بن موسى بن شريك القاري، قرأ علي ابن ذكوان، وحدث عن أبي مسهر الغساني، ومات سنة إحدى، وقيل: اثنتين وتسعين ومائتين. وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات النحاة (مربع) بفتح الباء المشدودة (محمد بن إبراهيم) الحافظ البغدادي (جزرة) بفتح الجيم والزاي والراء (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ، لقب بها لأنه لما قدم عمرو بن زراة بغداد سمع عليه في جملة الخلق، فقيل له: من أين سمعت؟ فقال: من حديث الجزيرة، يعني حديث عبد الله بن بسر لأنه كان يرقى بخزرة فصحبها (عبيد العجل بالتنوين) ورفع العجل، لا بالإضافة (الحسين بن محمد) بن حاتم البغدادي الحافظ (كيلجة محمد بن صالح) البغدادي الحافظ، ويقال: اسمه أحمد، ويلقب كيلجة أيضاً أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي - شيخ الدارقطني - ذكره الحافظ ابن حجر في ألقابه (ما غمه) بلفظ النفي لفعل الغم (هو علان، وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد) الحافظ البغدادي (ويجمع) فيه (بينهما) أي اللقبين (فيقال علان ما غمه سجادة) بالفتح (المشهور) بهذا اللقب (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع (و) يلقب (سجادة) أيضاً (الحسين بن أحمد) شيخ ابن عدي (عبدان: عبد الله بن عثمان) المروزي صاحب ابن المبارك، لقب به فيما نقله ابن الصلاح<sup>(١)</sup>، عن أبي طاهر لأن اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن، فاجتمع فيهما العبدان.

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء، كما قالوا في علي علان، وفي أحمد بن يوسف السلمي حمدان، وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان (وغیره) أيضاً: لقب عبدان منهم: عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الأهوازي، وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري، وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي، وعبد الله بن خالد القرقساني<sup>(٣)</sup> أبو عثمان البجلي، وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني، وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي، وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقي (مشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف.

قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: ومعناه بالفارسية حبة المسك أو وعاؤه، لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي أبي عبد الرحمن (ومطين) بفتح الياء، لقب أبي جعفر الحضرمي.

(١) علوم الحديث ص (٣٨١).

(٢) المصدر عالية.

(٣) القرقساني: بفتح القاف الأولى والثانية، وسكون الراء المهملة بينهما.

(٤) علوم الحديث ص (٣٨٠).

## النوع الثالث والخمسون: المؤتلف والمختلف

هُوَ فَرٌّ جَلِيلٌ يَفْبُحُ جَهْلَهُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْثُرُ خَطْوُهُ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ فِي الْخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ أَحْسَنُهَا وَأَكْمَلُهَا «الإكمال» لابن ماكولا، وَأَتَمَّهُ ابْنُ نَقْطَةَ وَهُوَ مُنْتَشَرٌ لَا ضَابِطَ فِي أَكْثَرِهِ وَمَا ضَبِطَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْعُمُومِ، كَسَلَامٍ كُلُّهُ مُشَدَّدٌ إِلَّا خَمْسَةٌ: وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ شَيْخَ الْبَخَارِيِّ،

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: خاطبهما بذلك الفضل بن دكين، فلحقا به، زاد غيره في الأول: لأنه كان إذا جاءه يلبس ويتطيب، وفي الثاني لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره، فقال له أبو نعيم: يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم.

(النوع الثالث والخمسون: المؤتلف<sup>(٢)</sup> والمختلف) من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها (هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه) ويفضح بين أهله (وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ، وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ، وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد<sup>(٣)</sup>، ثم شيخه الدارقطني وتلاههما الناس ولكن (أحسنها وأكملها الإكمال لابن ماكولا) قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: عن إعواز فيه.

قال المصنف (وأتمه) الحافظ أبو بكر (ابن نقطة) بذيل مفيد، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني، والحافظ منصور بن سليم، ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين بن مغلطي، بذيل كبير، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي مجلداً، سماه مشتبه النسبة فأجحف في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم، فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر فألف تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد ضخيم، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها.

(وهو) أي هذا النوع (منتشر لا ضابط في أكثره) وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً (وما ضبط) منه (قسمان):

(أحدهما: على العموم) من غير اختصاص بكتاب (كلام كله مشدد إلا خمسة: والد عبد الله بن سلام) الإسرائيلي الصحابي (ومحمد بن سلام) بن الفرج البيكندي<sup>(٤)</sup> (شيخ البخاري،

(١) المصدر السابق.

(٢) لغة: اسم فاعل من «الائتلاف» بمعنى «الاجتماع والتلاقي»، وهو ضد النفرة. و«المختلف»: اسم فاعل من «الاختلاف» ضد الاتفاق. «التيسير» ص (١٦١).

(٣) علوم الحديث ص (٣٨١).

(٤) البيكندي: بكسر الباء وفتح الكاف، بينهما ياء ساكنة.

الصَّحِيحُ تَخْفِيفُهُ. وَقِيلَ: «مُشَدَّدٌ» وَسَلَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ، وَسَمَاءُ الطَّبْرَانِيُّ سَلَامَةٌ.

وَجَدَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ الْمُعْتَزَلِيِّ الْجُبَائِيِّ، قَالَ الْمُبَرِّدُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ سَلَامٌ مَخْفَفٌ إِلَّا وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ الصَّحَابِيِّ، وَسَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، قَالَ وَزَادَ آخَرُونَ سَلَامَ بْنَ مُشْكَمٍ خَمَارًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمَعْرُوفُ تَشْدِيدُهُ، «عِمَارَةٌ» لَيْسَ فِيهِمْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ إِلَّا أَبِيُّ بْنُ عِمَارَةَ الصَّحَابِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ، وَمَنْ عَدَاهُ جُمْهُورُهُمْ بِالضَّمِّ، وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. «كَرِيزٌ» بِالْفَتْحِ فِي خُرَاعَةَ وَبِالضَّمِّ فِي عَبْدِ شَمْسٍ وَغَيْرِهِمْ

الصحيح تخفيفه) كما روي عنه، ولم يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطني، وغنجار غيره (وقيل) هو (مشدد) حكاها صاحب المطالع، وجزم به ابن أبي حاتم وأبو الجياني.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: والأول أثبت. قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وكان من شدد التبس عليه بشخص آخر عليه يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير، فإنه بالتشديد (وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسي (وسماء الطبراني سلامة) بزيادة هاء (وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي قال المبرد) في كامله (ليس في كلام العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله بن سلام الصحابي، وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم) بثلاث الميم فيما حكى (خمار) كان (في الجاهلية والمعروف تشديده) قال شيخ الإسلام، ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه:

سقاني فرواني كميأ مدامةً على ظمأ مني سلام بن مشكم

قال العراقي: وبقي أيضاً سلام ابن أخت عبد الله بن سلام، صحابي عده ابن فتحون، وسعد بن جعفر بن سلام السدي، روي عن ابن الحبي، ذكره ابن نقطة، ومحمد يعقوب بن إسحق بن محمد بن سلام النسفي، روي عن زاهر بن أحمد ذكره الذهبي، وأما سلمة بن سلام أخو عبد الله بن سلام فلا يعد رابعاً لأن أباهما ذكر (عمارة ليس فيهم بكسر العين إلا أبي بن عمارة الصحابي) ممن صلى للقبليتين، حديثه عند أبي داود والحاكم (ومنهم من ضمه) ومنهم من قال فيه ابن عباد، وقال أبو حاتم: صوابه أبو أبي (ومن عده جمهورهم بالضم) ذكر الجمهور زيادة من المصنف عن ابن الصلاح، لأنه عمم الضم، فاعترض عليه بما زاده المصنف أيضاً في قوله: (وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم) فمن الرجال، عمارة، أحد أجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وبيحاث، وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي، وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم، ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية، وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وغيرهما (كريز بالفتح) وكسر الراء مكبراً (في خزاعة وبالضم) مصغراً (في عبد شمس وغيرهم)

(١) علوم الحديث ص (٣٨٢).

(٢) فتح المغيث ٨٦/٤.

«حِزَامٌ» بِالزَّايِ فِي قُرَيْشٍ وَبِالزَّاءِ فِي الْأَنْصَارِ. «الْعَيْشِيُّونَ» بِالْمُعْجَمَةِ بَصْرِيُّونَ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ كُوفِيُّونَ وَمَعَ الثُّونِ شَامِيُّونَ غَالِبًا.

«أَبُو عُبَيْدَةَ» كُلُّهُ بِالضَّمِّ «السَّفَرُ» بَفَتْحِ الْفَاءِ كُنْيَةُ بِإِسْكَانِهَا فِي الْبَاقِي. عِسَلٌ «بِكَسْرٍ» ثُمَّ إِسْكَانٌ إِلَّا عِسَلُ بْنُ ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ بِفَتْحِهَا «عَنَامٌ» كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالثُّونُ إِلَّا وَالِدَ عَلِيِّ بْنِ عَثَامٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ «قَمِيرٌ» كُلُّهُ مَضْمُومٌ إِلَّا امْرَأَةً مَسْرُوقَ

خلافًا لما حكاه الجبائي عن محمد بن وضاح، من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: ولا يستدرك في المفتوح بأيوب بن كريب الراوي عن عبد الله بن غنم، لكون عبد الغني ذكره بالفتح، لأنه بالضم، كذا ذكره الدارقطني وغيره (حزام بالزاي) والحاء المهملة المكسورة (في قريش وبالراء) وفتح الحاء (في الأنصار) قال العراقي<sup>(٢)</sup>: قد يتوهم من هذا أنه لا يقع الأول إلا في قريش، ولا الثاني إلا في الأنصار وليس مراداً بل المراد أي ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الأنصار يكون بالراء، وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما، فوقع بالزاي في خزاعة. وبنو عامر بن صعصعة وغيرهما، وبالراء في بليّ وخثعم وخدام وتميم بن مر وفي خزاعة أيضاً، وفي عذرة وبنو فزارة وهذيل وغيرهم، كما بينه ابن ماكولا وغيره (العيشيون بالمعجمة) قبلها تحتية وأوله عين مهملة (بصريون) منهم عبد الرحمن بن المبارك (وبالمهملة مع الموحدة كوفيون) منهم عبيد الله بن موسى (و) بالمهملة (مع النون شاميون) منهم عمير بن هانيء وبلال بن سعد التابعان، قال ذلك الخطيب والحاكم، وزاد، وبالقاف أوله وبالمهملة بطن من تميم، وقال المصنف كابن الصلاح<sup>(٣)</sup> (غالباً) فإن عمار بن ياسر عنسى، مع أنه معدود في أهل الكوفة، وعبارة ابن ماكولا والسمعاني: وعظيم عنس في الشام وعامة العيش في البصرة (أبو عبيدة) بالماء (كلهم بالضم) قال الدارقطني: لا نعلم أحداً يكنى أبا عبيدة بالفتح (السفر بفتح الفاء كنية وبإسكانها في الباقي) أي الأسماء، قال ابن الصلاح: ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد، وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث، قال العراقي: ولهم في الأسماء والكنى سقر بسكون القاف، وقد يرد ذلك على إطلاقه ولهم أيضاً سقر: بفتح المعجمة والقاف. ولم يظهر لي وجه الإيراد (عسل) كله (بكسر) العين (ثم إسكان) السين المهملة (إلا عسل بن ذكوان الأخباري) البصري (بفتحهما) ذكره الدارقطني وغيره.

قال ابن الصلاح: ووجدته بخط أبي منصور الأزهري بالكسر والإسكان ولا أراه ضبطه (غنم كله بالمعجمة) المفتوحة (والنون) المشددة (إلا والد علي بن عثمان) بن علي العامري الكوفي (فبالمهملة والمثلثة) وحفيده أيضاً (قمير كله مضموم) مصغر (إلا امرأة مسروق) بن الأجدع

(١) علوم الحديث ص (٣٨٣).

(٢) النكت ص (٣٨٤).

(٣) علوم الحديث ص (٣٨٤).

فبِالْفَتْحِ «مِسُورٌ» كَلَّمَهُ مَكْسُورٌ مَخْفَفُ الْوَاوِ إِلَّا ابْنَ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ، وَابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزْبُوعِي فَبِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ «الْجَمَالُ» كَلَّمَهُ بِالْجِيمِ فِي الصِّفَاتِ إِلَّا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالِ فَبِالْحَاءِ، وَجَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ أَيْضُ بْنُ حَمَالٍ، وَحَمَالُ بْنُ مَالِكٍ بِالْحَاءِ وَغَيْرُهُمَا «الْهُمْدَانِيُّ» بِالْإِسْكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرُ وَبِالْفَتْحِ وَالْمُعْجَمَةِ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ، «عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطُ» بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ وَبِالْمُعْجَمَةِ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ وَمَعَ الْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ كُلِّهَا جَائِزَةٌ، وَأَوْلُهَا أَشْهُرٌ، وَمِثْلُهُ «مُسْلِمُ الْخِيَّاطُ» فِيهِ الثَّلَاثَةُ.

(فبِالْفَتْحِ) وكسر الميم بنت عمرو (مِسُورٌ كله مكسور) الميم ساكن السين (مخفف الواو) المفتوحة (إلا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد) للواو المفتوحة، قال العراقي<sup>(١)</sup>: لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد إلا ابن يزيد فقط، ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه، وذكر البخاري في التاريخ الكبير ابن عبد الملك في باب مسور بن مخزومة، وهذا يدل على أنه عنده مخفف، وذكر مع ابن يزيد مسور بن مرزوق، وهو يدل على أنه عنده بالتشديد (الجمال كله بالميم في الصفات) منهم محمد بن مهران الجمال شيخ الشيخين (إلا هارون بن عبد الله الحمالي فبالحاء) كان بزازاً فلما تزهد حمل، وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ أنه كان حمالاً فتحول إلى البز، وقال الخليلي وابن الفلكي: لقب به لكثرة ما حمل من العلم، قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>. ولا أراه يصح، واستدرك العراقي على هذا الحصر بيان بن محمد الحمالي الزاهد، سمع من أبي عمر بن محمد. وأحمد بن محمد الحمالي أحد شيوخ أبي النوسي. قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احتز عنه بقوله في الصفات. (وجاء في الأسماء أبيض بن حمال) المازني السبائي. صحابي عداة في أهل اليمن حديثه في السنن (وحمال بن مالك) الأسدي شهد القادسية (بالحاء وغيرهما. الهمداني بالإسكان) في الميم (والمهملة) بعدها. نسبة إلى قبيلة همدان (في المتقدمين أكثر) منه في المتأخرين منه. فيهم أبو العباس بن عقدة وجعفر بن علي الهمداني من أصحاب السلفي (وبالفتح والمعجمة) نسبة إلى البلد (في المتأخرين أكثر) منه في المتقدمين. قال الذهبي: الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة. وأكثر المتأخرين من المدينة. ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء: وسيأتي أنه لم يقع في الصحيحين والموطأ من الثاني شيء (عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري أبو موسى (الحناط بالمهملة والنون) نسبة إلى بيع الحنطة (وبالمعجمة مع الموحد) نسبة إلى بيع الخبط الذي تأكله الإبل (و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبة إلى الخياطة (كلها جائزة) فيه لأنه باشر الثلاثة. قال ابن سعد: كان يقول أنا خياط وحناط، كلا قد عالجت (وأولها أشهر، ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الحناط وفيه الثلاثة) ولكن الثاني أشهر فيه، ومثل هذا يؤمن فيه الغلط، ويكون اللفظ فيه مصيباً كيف نطق.

(١) النكت ص (٣٨٨).

(٢) علوم الحديث ص (٣٨٩).



القِسْمُ الثَّانِي: ما وَقَعَ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ المَوْطَأِ. «يَسَارٌ» كُلُّهُ بِالمِثْنَةِ ثُمَّ المَهْمَلَةُ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ فَبِالمَوْحَدَةِ وَالمُعْجَمَةِ، وَفِيهَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ وَابْنُ أَبِي سَيَّارٍ - بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ «بِشْرٌ» كُلُّهُ بِكَسْرِ المَوْحَدَةِ وَإِسْكَانِ المَعْجَمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةً فَبِضْمِهَا وَإِهْمَالِهَا؛ «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الصَّحَابِيِّ»، وَبُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ وَقِيلَ هَذَا بِالمَعْجَمَةِ «بَشِيرٌ» كُلُّهُ بِفَتْحِ المَوْحَدَةِ وَكَسْرِ المَعْجَمَةِ إِلَّا اثْنَيْنِ فَبِالضَّمِّ ثُمَّ الفَتْحِ، بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ وَبُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، وَثَلَاثًا بِضَمِّ المِثْنَةِ مِنْ تَحْتِ وَفَتْحِ المَهْمَلَةِ «يُسَيْرٌ» بِنِ عَمْرٍو. وَيُقَالُ: أُسِيرٌ، وَرَابِعًا بِضَمِّ التَّوْنِ وَفَتْحِ المَهْمَلَةِ. قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ «يَزِيدٌ» كُلُّهُ بِالزَّيِّ إِلَّا ثَلَاثَةً بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بِضَمِّ المَوْحَدَةِ وَبِالرَّاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

(القسم الثاني):

ضبط (ما وقع في الصحيحين) فقط (أو) فيهما مع (الموطأ) أو في أحد الثلاثة (يسار) كله (بالمثناة) التحتية (ثم المهمله إلا محمد بن بشار) بندار (فبالموحدة والمعجمة) قال الذهبي: وهو نادر في التابعين معدوم في الصحبة (وفيها سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين) على الياء المشددة (بشْر) كله بكسر) الباء (الموحدة وإسكان المعجمة إلا أربعة فيضمها) أي الموحدة (وإهمالها) أي السين (عبد الله بن بسر) المازني صحابي ابن صحابي (وبسر بن سعيد و) بسر (بن عبدة الله) الحضرمي (و) وبسر (بن محجن) (الدَّيْلَمِيُّ) وقيل هذا بالمعجمة) قاله سفيان الثوري، وحكى الدارقطني أنه رجع عنه، وحديثه في الموطأ فقط، قال العراقي في شرح الألفية: ولم يذكر ابن الصلاح بسراً المازني، فحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب، إنما ذكر ابنه عبد الله، وقال في نكته: قلدت في ذلك المزي. ثم تبين لي أنه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه إلا في نسب ابنه، قال: نعم ليرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو: فهو بفتح التحتية والمهمله، وحديثه في الصحيح، ولكنه ملازم لأداة التعريف غالباً: فلا يشتهر، بخلاف الأولين (بشير) كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة إلا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب العدوي. وحديثه عند البخاري (و) بشير (بن يسار) الحارثي المدني (وثالثاً بضم المثناة من تحت وفتح المهمله يسير بن عمرو) وقيل ابن جابر (ويقال) فيه (أسير) بالهمزة (ورابعاً بضم النون وفتح المهمله قطن بن نسير، يزيد) كله بالزاي) المكسورة والتهنية المفتوحة أوله (إلا ثلاثة بريد بن عبد الله بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري (بضم الموحدة وبالراء) المفتوحة، ووقع عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث «كصلاة شيخنا أبي بريد عمرو بن سلمة» فذكر الهروي عن الحموي عن الفربري عن البخاري أنه بضم الموحدة وفتح الراء، وكذا ذكر مسلم والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا، والذي عند عامة رواة البخاري بالتهنية والزاي، كالجادة.

وقال عبد الغني: لم أسمع من أحد بالزاي، ومسلم أعلم، وبه جزم الذهبي (ومحمد بن

عَزْرَةَ بِنِ الْبِرْنِدِ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ الْمَكْسُورَتَيْنِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهِمَا ثُمَّ بِالثَّوْنِ، وَعَلِيٌّ بِنِ هَاشِمِ بِنِ الْبَرِيدِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مُثْنَاةً مِنْ تَحْتِ «الْبَرَاءِ» كُلُّهُ بِالتَّخْفِيفِ إِلَّا أَبَا مَعْشَرَ الْبَرَاءِ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ فَبِالتَّشْدِيدِ، «حَارِثَةُ» كُلُّهُ بِالْحَاءِ، إِلَّا جَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ، وَيَزِيدَ بِنِ جَارِيَةَ وَعَمْرُو بِنِ أَبِي سَفْيَانَ بِنِ أُسَيْدِ بِنِ جَارِيَةَ، وَالْأَسْوَدَ بِنِ الْعَلَاءِ بِنِ جَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ، وَيَزِيدَ بِنِ جَارِيَةَ، فَبِالْجِيمِ، «جَرِيرٌ» بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ إِلَّا حَرِيْزَ بِنِ عُمَانَ وَأَبَا حَرِيْزَ عَبْدَ اللَّهِ بِنِ الْحَسَنِ الرَّائِي عَنِ عِكْرَمَةَ فَبِالْحَاءِ وَالرَّائِي آخِرًا وَيُقَارِبُهُ حُدَيْرٌ بِالْحَاءِ وَالذَّالِ وَالِدُ عِمْرَانَ وَالِدُ زَيْدٍ وَزَيْادٍ «خِرَاشٌ» كُلُّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ إِلَّا وَالِدَ رَبْعِي فَبِالْمُهْمَلَةِ، «حُصَيْنٌ» كُلُّهُ بِالضَّمِّ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةَ إِلَّا أَبَا حُصَيْنِ عُمَانَ بِنِ عَاصِمِ فَبِالْفَتْحِ وَأَبَا سَاسَانَ حُصَيْنَ بِنِ الْمُنْدَرِ فَبِالضَّمِّ وَالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ

عرعة بن البرند الشامي (بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم بالنون) الساكنة (وعلي بن هشام بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت. البراء كله بالتخفيف إلا أبا معشر) يوسف بن يزيد (البراء وأبا العالوية) زياد بن فيروز البراء (فبالتشديد. حارثة كله بالحاء) المهمله والمثلثة (إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، والأسود بن العلاء بن جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، فبالجيم، «جرير» بالحاء والراء إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين فبالجيم).

قال العراقي<sup>(١)</sup>: والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضاً، وروى مسلم<sup>(٢)</sup> للأول حديث «البئر جبار» في الحدود، وللثاني حديث «لكل نبي دعوة»<sup>(٣)</sup>، وروى له البخاري قصة قتل خبيب.

(جرير) كله (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المكررة (إلا حريز بن عثمان) الرحبي الحمصي (وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوي عن عكرمة فبالحاء) السوحة (والزاي أخيراً، ويقاربه حدير بالحاء) المهمله المضمومة (والدال) المهمله المفتوحة آخره راء (والد عمران) روى له مسلم (ووالد زيد وزياد) لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري، بلا رواية (خراش كله بالحاء المعجمة) المكسورة والراء وآخره معجمة (إلا والد رباعي فبالمهمله) أوله، وأدخل ابن ماكولا هنا خداشاً بالدال، فقد روى مسلم عن خالد بن خداش، قال الذهبي: ولا يلتبس، قال العراقي: فلذا لم أستدركه، قلت: هو من نمط حدير ونحوه (حصين كله بالضم) للمهمله (والصاد المهمله إلا أبا حصين عثمان بن عاصم) (فبالفتح وأبا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمة) مفتوحة، ولا نعرف في رواة الحديث من اسمه حصين سواه، وهو تابعي

(١) النكت (٣٩٣).

(٢) في: الحدود (٤٥، ٤٦).

(٣) في: الإيمان (٣٣٨).

«حَازِمٌ» بِالْمُهْمَلَةِ إِلَّا أَبَا مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ حَازِمٍ بِالْمُعْجَمَةِ «حَيَّانٌ» كُلُّهُ بِالْمُنْثَاةِ إِلَّا حَبَّانَ بْنَ مُنْقَذٍ وَالِدَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ وَجَدَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَجَدَ حَبَّانَ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، وَحَبَّانَ بْنَ هِلَالٍ مَنَسُوباً وَغَيْرَ مَنَسُوبٍ عَنِ شُعْبَةَ، وَوَهَيْبٍ، وَهَمَّامٍ، وَغَيْرِهِمْ فَبِالْمَوْحَدَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَحَبَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَابْنِ مُوسَى مَنَسُوباً وَغَيْرَ مَنَسُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَبَّانَ بْنَ الْعِرْقَةِ فَبِالْكَسْرِ وَالْمَوْحَدَةِ. «حَبِيبٌ» كُلُّهُ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ إِلَّا حُبَيْبَ بْنَ عَدِيِّ وَحُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبٍ غَيْرَ مَنَسُوبٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبَا حُبَيْبٍ كُنْيَةَ ابْنِ الرَّبِيعِ فَبِضْمِ الْمُعْجَمَةِ «حَكِيمٌ» كُلُّهُ يَفْتَحُ الْحَاءَ إِلَّا حُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

جليل، قاله الحاكم وتبعه المزي.

قال العراقي: لكن في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طرق ابن شهاب: سألت الحظيين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه، فزعم الأصيلي والقاسبي أنه بالمعجمة، قال المزي: وهو وهم فاحش، وصوابه بالمهملة، وأدخل في هذا القسم حضير بالراء وهو والد أسيد الأشهلي، أحد النقباء ليلة العقبة (حازم) كله (بالمهملة) والزاي (إلا أبا معاوية محمد بن حازم) الضرير فإنه (بالمعجمة). حيان كله بالمشناة) من تحت مع المهملة (إلا حبان بن سنقذ. والد واسع بن حبان، وجد محمد بن يحيى بن حبان، وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال) الباهلي (منسوباً) إلى أبيه (وغير منسوب) إليه فيتميز بشيوخه، كقولهم حبان (عن شعبة و) حبان عن (وهيب و) حبان عن (همام وغيرهم) كحبان عن أبان وحبان عن سليمان بن المغيرة (فبالموحدة وفتح الحاء) المهملة (و) إلا (حبان بن عطية) السلمي (و) حبان (بن موسى) السلمي المروزي (منسوباً) إلى أبيه (وغير منسوب) فيتميز بشيوخه كحبان (عن عبد الله هو ابن المبارك، وحبان بن العرقه فبالكسر) للحاء (والموحدة).

وقيل: إن ابن عطية بفتح الحاء، وقيل إن ابن العرقه بالجيم، والأول فيهما أصح، والعرقه أمه فيما قاله القاسم بن سلام، والمشهور أنها بفتح العين وكسر الراء ثم قاف.

وقال الواقدي: بفتح الراء، وقيل لها ذلك لطيب ريحها، واسمها قلابة بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم، وتكنى أم فاطمة، واسم أبيه حبان بن قيس، ويدخل في هذه المادة جبار - بفتح الجيم والموحدة - بن صخر، وعدي بن الخيار، بكسر المعجمة وتحتية مخففة.

(حبیب كلہ بفتح المهملة إلا حُبَيْبُ بن عدي، وخبیب بن عبد الرحمن بن خبيب) الأنصاري (وهو خبيب غير منسوب) الراوي (عن حفص بن عاصم) في الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم، وجده كذلك. إلا أنه لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطأ (وأبا خبيب كنية) عبد الله (بن الزبير) كني بابنه خبيب، ولا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة (فبضم المعجمة. حكيم كلہ بفتح الحاء إلا حكيم بن عبد الله) بن قيس بن مخزوم القرشي

وَرُزِقَ بَنَ حُكَيْمٍ فَبَالِضَمِّ «رَبَاح» كُلُّهُ بِالْمُوَحَّدَةِ إِلَّا زِيَادَ بَنَ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. فَبِالْمُثَنَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ بِالْوَجْهِينِ، «زَيْدٌ» لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا زَيْدَ بَنَ الْحَارِثِ بِالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ بِالْمُثَنَّةِ وَلَا فِي الْمُوَطَّأِ إِلَّا زَيْدَ بَنَ الصَّلْتِ بِمُثَنَّتَيْنِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُضَمُّ. «سَلِيمٌ» كُلُّهُ بِالِضَمِّ إِلَّا ابْنَ حَبَانَ فَبِالْفَتْحِ. «شَرِيحٌ» كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ إِلَّا ابْنَ يُونُسَ وَابْنَ الثُّعْمَانَ وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي سَرِيحٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ «سَالِمٌ» كُلُّهُ بِالْأَلْفِ إِلَّا سَلَمَ بْنَ زُرَيْرٍ، وَابْنَ قُتَيْبَةَ، وَابْنَ أَبِي الذِّيَالِ، وَابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبِحَذْفِهَا. سَلِيمَانُ، كُلُّهُ بِالْيَاءِ إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَابْنَ عَامِرٍ وَالْأَعْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ فَبِحَذْفِهَا.

المصري. ويسمى أيضاً الحكيم بالألف واللام (ورزق) بتقديم الراء مصغراً (ابن حكيم) ويكنى أيضاً أبا حكيم كأبيه (فبالضم) وقيل الثاني بالفتح (رباح كله بالموحدة) وفتح الراء (إلا زيادة بن رباح) القيسي المصري، يكنى أيضاً أبا رباح كأبيه. وقيل أبا قيس، وهو الصواب الراوي (عن أبي هريرة) حديثاً (في أشراط الساعة) وهو (بادروا بالأعمال ستاً) الحديث، وحديث: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة) الحديث وكلاهما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> (فبالثناة) من تحت وكسر الراء (عند الأكثرين) وقال ابن الجارود بالموحدة (وقال البخاري بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشارق. قال العراقي: وهم في ذلك، فلم يحك البخاري في التاريخ فيه الموحدة أصلاً، إنما حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية، وفي اسم أبيه، ولا ذكر له في صحيحه (زيد بن زبيد) (فيهما) أي الصحيحين إلا (زيد بن الحرث) اليامي (بالوحدة ثم بالثناة ولا في الموطأ إلا زيد بن الصلت) بن معد يكره الكندي (مثنائين) تحتين (بكسر أوله ويضم سليم كله بالضم) وفتح اللام (إلا) سليم (بن حبان فبالفتح) للسین وكسر اللام (شريح كله بالمعجمة والحاء إلا) سريح (بن يونس) شيخ مسلم، وروى عنه البخاري بواسطة (و) سريح (بن النعمان وأحمد بن أبي سريح) الصباح، كلاهما سمع منه البخاري (فبالهملة والجميم، سالم كله بالألف إلا سلم بن زهير) بوزن كبير (و) سلم (بن قتيبة و) سلم (بن أبي سلم الذيال و) سلم (بن عبد الرحمن فبحذفها) قال العراقي: وبقي عليه حكام ابن سلم الرازي، روى له مسلم حديث قبص النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وذكره البخاري عند حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب.

قال: ثم إن أصحاب المؤلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم، لأنها لا تأتلف خطأ، لزيادة الألف في سالم، وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت: قوله: لا تأتلف خطأ ممنوع، لأن القاعدة في علم الخط أن كل علم زاد على ثلاثة يحذف ألفه خطأ، كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل وغيره، فصلح ومالك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا ألف، وسالم من هذا القبيل (سليمان كله بالياء إلا سلمان الفارسي و) سلمان (بن عامر و) سلمان (الأعمر، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها) قال ابن الصلاح: وأبو حازم الأشجعي الراوي

(١) الأول في: الفتن (١٢٨ و ١٢٩). والثاني في: الإمارة (٥٣: ٥٥).

«سَلْمَةُ» بفتح اللام إلا عمرو بن سَلْمَةَ إمام قَوْمِهِ وَبَنِي سَلْمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبِالْكَسْرِ، وَفِي عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلْمَةَ الْوَجْهَانِ. «شَيْبَانُ» كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَفِيهَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَابْنُ رَبِيعَةَ وَابْنُ سَلْمَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو سِنَانٍ ضَرَارُ بْنُ مَرَّةَ وَأُمُّ سِنَانٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالثُّونَ. «عُبَيْدَةَ» بِالضَّمِّ إِلَّا السَّلْمَانِيَّ، وَابْنَ سَفِيَانَ. وَابْنَ حَمِيدٍ، وَعَامِرَ بْنَ عُبَيْدَةَ فَبِالْفَتْحِ. «عُبَيْدٌ». كُلُّهُ بِالضَّمِّ «عُبَادَةُ» بِالضَّمِّ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَةَ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ فَبِالْفَتْحِ «عَبْدَةُ» بِالسَّكَنِ الْمَوْحَدَةِ إِلَّا عَامِرَ بْنَ عَبَدَةَ، وَبِجَالَةَ بْنَ عَبَدَةَ فَبِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ «عَبَادٌ» كُلُّهُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ إِلَّا قَيْسَ بْنَ عَبَادٍ فَبِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ «عَقِيلٌ» بِالْفَتْحِ إِلَّا

عن أبي هريرة، وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل منهما اسمه سلمان، لكن ذكرا بالكنية. وقال العراقي في هذه الترجمة: لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الياء، إلا أن صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح، قال: وبقي سليمان بن ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم (سلمة) كله (بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة) الجرمي (إمام قومه، وبني سلمة) القبيلة (من الأنصار فبالكسر، وفي عبد الخالق بن سلمة) الذي روى له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس (الوجهان)، قال يزيد بن هرون: بالفتح، وابن علي بالكسر (شيبان كله بالمعجمة) والفتح والتحتية بعدها موحدة (وفيهما سنان بن أبي سنان) الدؤلي (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة (و) سنان (بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة) الشيباني (وأم سنان فبالمهمله والنون).

قال العراقي: وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان العوفي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم، قال: وليس لأم سنان رواية في الكتب الثلاثة، إنما لها ذكر في حديث الحج، قال: وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لزيادة الياء في شيبان، إنما أوردوا سنان وشيبان وسيار (عبيدة) كله (بالضم إلا) عبيدة (السلماني و) عبيدة (بن سفيان) الحضرمي (و) عبيدة (بن حميد وعامر بن عبيدة) الباهلي (بفتح) وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي، إنه بالفتح، والمعروف فيه الضم (عبيد) بغير هاء (كله بالضم) وأما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم عبيد بن الأبرص (عبادة) كله بالضم وتخفيف الموحدة (إلا محمد بن عبادة) الواسطي (شيخ البخاري فبالفتح عبدة) كله (بإسكان الموحدة إلا عامر بن عبدة) البجلي الكوفي (وبجالة بن عبدة) التميمي البصري التابعي (بفتح والإسكان) أي قيل فيهما الأمران وقيل فيهما عبد، بغير هاء أيضاً، وعلى الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا (عبادة) كله بالفتح والتشديد، إلا قيس بن عبادة) القيسي الضبي البصري (بالضم) للعين (والتخفيف) للموحدة، وحكى صاحب المشارق أنه وقع عند أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطأ، عباد بن الوليد، قال: وهو خطأ، والصواب عبادة (عقيل) كله (بفتح) للعين وكسر القاف (إلا)

ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم (واقداً) كله بالقاف.

الأنساب: «الأيلي» كله بفتح الهمة وإسكان المثناة «البراز» بزايين إلا خلف بن هشام البراز، والحسن الصباح بن الصباح فأخرهما راء «البصري»، بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وعبد الواحد النصري، وسالما مولى النصريين فبالنون «الثوري» كله بالمثلثة إلا أبا يعلى، محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي «الجريري» كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة

عقيل (بن خالد) الأيلي (وهو) الراوي (عن الزهري غير منسوب و) إلا (يحيى بن عقيل) الخزاعي البصري (و) إلا (بني عقيل) القبيلة المعروفة ينسب إليها العقيلي صاحب الضعفاء (فبالضم) وفتح القاف (واقداً كله بالقاف) وأما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة، وافد بن سلامة، ووافد بن موسى الدارع.

(الأنساب) من هذا النوع (الأيلي كله بفتح الهمة وإسكان المثناة) من تحت نسبة إلى أيلة قرية على بحر القلزم، قال القاضي عياض: وليس في الكتب الثلاثة الأيلي بالموحدة، وتعقبه ابن الصلاح بأن الشيبان بن فروخ أيلي، وقد روى له مسلم الكثير، قال: ولكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً منه تخطئة. قال العراقي: وقد تبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه منسوباً فلا تخطئة حينئذ (البراز) كله (بزايين إلا خلف بن هشام البراز) شيخ مسلم (والحسن بن الصباح) البراز شيخ البخاري (فأخرهما راء) قال العراقي: وقد اعترض ذلك بأن أبا علي الجبائي ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البراز، وبشر بن ثابت البراز وكلاهما في صحيح البخاري، قال والجواب أنهما وقعا غير منسوبين فلا يردان (البصري بالباء مفتوحة ومكسورة) والكسر أفصح (نسبة إلى البصرة) البلد المعروفة (إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصري) مخضرم، مختلف في صحبته (وعبد الواحد) بن عبيد الله (النصري وسالماً مولى النصريين فبالنون. الثوري كله بالمثلث إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق) مفتوحة (وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي) نسبة إلى توز من بلاد فارس (الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء) وسكون التحتية ثم راء نسبة إلى جرير مصغراً، قال ابن الصلاح: فيهما من ذلك سعيد الجريري، وعباس الجريري، والجريري غير مسمى عن أبي نضرة، وأسقط ذلك المصنف ليعم ما فيهما غير منسوب (إلا أبا يحيى بن بشر شيخهما) أي الشيخين (فبالحاء) المهملة (المفتوحة) قال العراقي: وقول ابن الصلاح إنه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق. وصاحب تقييد المهمل والحاكم والكلاباذي، ولم يصنعوا شيئاً، إنما أخرج له مسلم وحده، وأما شيخ البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي، وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة، وفرق بينهما ابن أبي حاتم

«الحارثي» بالحاء والمثلثة وفيهما سَعْدُ الْجَارِي الْجِيمِ «الحَرَامِي» كُلُّهُ بِالرَّاءِ، وَقَوْلُهُ فِي مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ: كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ الْحَرَامِي قِيلَ بِالرَّاءِ، وَقِيلَ الْجُدَامِي بِالْجِيمِ وَالذَّالِ «السَّلْمِي» فِي الْأَنْصَارِ بَفَتْحِهِمَا، وَيَجُوزُ فِي لُغِيَّةِ كَسْرِ اللَّامِ وَيَضَمُّ السَّيْنِ فِي بَنِي سُلَيْمٍ «الْهَمْدَانِي» كُلُّهُ بِالْإِسْكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ.

### النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق

هُوَ مُتَّفَقٌ خَطَأً وَلَفْظاً وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ نَفِيسٌ.

والخطيب، وحزم به المزي، وزاد الجياني في هذه الترجمة: الجريري بالجميم مكبراً وهو يحيى بن أيوب من ولد جرير البجلي عند البخاري في الأدب، إلا أنه فيه غير منسوب (الحارثي كله بالحاء والمثلثة وفيهما سعد الجاري بالجميم) وبعد الراء ياء النسبة مولى عمر بن الخطاب نسبة إلى الجار موضع بالمدينة (الحرامي كله بالراء) المهمله قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله في) صحيح (مسلم في حديث أبي اليسر: كان لي على فلان) بن فلان (الحرامي) مال فأتيت أهله الحديث مختلف فيه (قيل) هو (بالراء) وحزم به عياض، وقيل بالزاي وعليه الطبري، (وقيل الجُدَامِي بِالْجِيمِ وَالذَّالِ) المعجمة، قاله ابن ماهان، وقد قال ابن الصلاح في حاشية أملاها على كتابه، لا يرد هذا، لأن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواة وتبعه المصنف في الإرشاد، قال العراقي: وهذا ليس بجيد لأنهما ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطأ رواية، بل مجرد ذكر، منهم بنو عقيل وبنو سلمة، وحبيب بن عدي، وحبان بن العرقه، وأم سنان فما صنعه في التقريب أحسن (السلمي، في الأنصاري بفتحهما) أي اللام كالسين، نسبة إلى سلمة بالكسر، كما قيل في نمرة نمري هذا مقتضى العربية (ويجوز في لغية كسر اللام). قال السمعاني: وعليها أصحاب الحديث، وذكر ابن الصلاح أنه لحن (ويضم السين) وفتح اللام (في) النسبة إلى (بني سليم) وفي هذه الترجمة. قال العراقي: الأولى ذكرها في القسم العام، إذ لا يختص بالصحيحين والموطأ (الهمداني كله بالإسكان والمهمله) وليس فيهما بالفتح والمعجمة، قال صاحب المشرق، لكن فيهما من هو من مدينة همدان إلا أنه غير منسوب. قال إلا أن في البخاري مسلم بن سالم الهمداني، ضبطه الأصيلي بالسكون وهو الصحيح، وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والإعجام، وهو وهم، وقال العراقي: هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم، والصواب النهدي الجهني، وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الأمثلة، قال ابن الصلاح: هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة، ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه.

(النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق) من الأسماء والأنساب ونحوها (هو متفق خطأ ولفظاً) وافترقت مسمياته (وللخطيب فيه كتاب نفيس) على إعواز فيه، وإنما يحسن إيراد ذلك فيما إذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخيتهما أو في

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأوَّل - مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ سِتَّةً. أَوْلَهُمْ: شَيْخِ سَيِّوِيهِ وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ أَحْمَدَ بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ هَذَا.

الثَّانِي: أَبُو بَشْرِ الْمُرْنِيِّ الْبَصْرِيِّ.

الثَّالِثُ: أَصْبَهَانِي.

الرَّابِعُ: أَبُو سَعِيدِ السَّجَزِيِّ الْقَاضِي الْحَنْفِيُّ.

الرواة عنهما، وقد زلق بسببه غير واحد من الأكابر.

(وهو أقسام؛ الأول: من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم، كالخليل بن أحمد ستة: أولهم شيخ سيويه) صاحب النحو والعروض، بصري، روى عن عاصم الأحوال وآخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين، وقيل بضع وستين (ولم يسم أحد أحمد بعد النبي ﷺ قبل أبي الخليل هذا) قاله أبو بكر بن أبي خيثمة، وقال المبرد: فتنش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبي الخليل. قال ابن الصلاح: واعترض ذلك بأبي السفر سعد بن أحمد، فقد سماه بذلك ابن معين، وهو أقدم، وأجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء، وذكر الواقدي أن لجعفر بن أبي طالب ولداً اسمه أحمد، ولدته له أسماء بأرض الحبشة، قال الذهبي: وقد تفرد به، وذكر النسائي أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد، لكن ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه، ومن الأقوال في سفينة أن اسمه أحمد.

(الثاني: أبو بشر المزني البصري) حدث عن المستنير بن أخضر، وعنه العباس العنبري، قال الخطيب: ورأيت شيخاً من شيوخ أصحاب الحديث يشار إليه بالفهم والمعرفة جمع أخبار الخليل العروضي، وما روي عنه، فأدخل في جمعه أخبار الخليل هذا ولو أمعن النظر لعلم أن ابن أبي سمية والمسدي وعباساً العنبري يصغرون عن إدراك الخليل العروضي.

(الثالث: أصبهاني) قال ابن الصلاح: روي عن روح بن عباد، قال العراقي: سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزي وأبو الفضل الهروي، وهو وهم، إنما هو الخليل بن محمد العجلي، يكنى أبا العباس، وقيل أبو محمد، هكذا سماه أبو الشيخ بن حيان في طبقات الأصبهانيين، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، وروي في ترجمته أحاديث عن روح وغيره، قال: ولم أر أحداً من الأصبهانيين يسمى الخليل بن أحمد، بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجل هذا، قال: فيجعل مكان هذا الخليل بن أحمد البصري، يروى عن عكرمة، ذكره أبو الفضل الهروي إن لم يكن هو العروضي، فإن كان فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم، أو الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري. روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان، أو أبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي سمع من شهد وروى عنه ابن النجار.

(الرابع: أبو سعيد السجزي القاضي) بسمرقند (الحنفي) حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد



الخامس: أبو سعيد البستي القاضي؛ روى عنه البيهقي.

السادس: أبو سعيد البستي الشافعي، روى عنه أبو العباس، العذري.

الثاني - من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عن عبد الله وفي عصر واحد.

أحدهم: القطيعي أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.

والبغوي، وعنه الحاكم مات سنة سبع وثمانين وثلثمائة (الخامس: أبو سعيد البستي القاضي) المهلب، سمع من الخليل السجزي المذكور قبله وأحمد بن المظفر البكري (روى عنه البيهقي).

(السادس: أبو سعيد البستي الشافعي) فاضل تصرف في علوم، دخل الأندلس، وحدث عن أبي حامد الإسفرايني (روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العذري) قال العراقي: وأخشى أن يكون هذا هو الذي قبله فيحترق من فرق بينهما، غير ابن الصلاح، فإن كانا واحداً مما تقدم، وممن يسمى بذلك الخليل بن إسماعيل بن أحمد القاضي، أبو سعيد السجزي الحنفي، روى عنه أبو عبد الله الفارسي، قال: وهذا غير السجزي السابق، فإن ذلك اسم جده الخليل، ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، وهذا جده إسماعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه، والخليل بن أحمد أبو سليمان جعفر الخالدي، سمع خلائق ومات سنة ثلاث وخمسمائة، ذكره عبد الغافر.

فائدتان:

الأولى: وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيح ابن حبان: أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط، ثنا جابر بن الكودي، فذكر حديثاً، قال العراقي: الظاهر أن هذا تغيير من بعض الرواة، وإنما هو الخليل بن محمد، فإنه سمع عدة أحاديث بواسطة متمرقة في أنواع الكتاب.

الثانية: من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك، عشرة: روى منهم الحديث خمسة، الأول خادم النبي ﷺ، أنصاري نجاري يكنى أبا حمزة نزل البصرة، والثاني كعبي قشيري، يكنى أبا أمية نزل البصرة أيضاً، ليس له عن النبي ﷺ إلا حديث «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة» أخرجه أصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup>، والثالث أبو مالك الفقيه، والرابع حمصي، والخامس كوفي.

(الثاني) من الأقسام (من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم) قال ابن الصلاح: أو أكثر من ذلك (كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عن عبد الله و) كلهم (في) عصر واحد أحدهم القطيعي أبو بكر) البغدادي، يروى (عن عبد الله بن أحمد بن حنبل) المسند

(١) أبو داود في: الصيام (٤٣). والترمذي (٧١٥). والنسائي ٤/١٨١. وابن ماجه (١٦٦٧).

الثَّانِي: السَّقَطِيُّ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ.

الثَّالِث: دِينَوْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ.

الرَّابِع: طَرْسُوسِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الطَّرْسُوسِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوْسُفَ النَّيْسَابُورِيَّ اثْنَانِ فِي عَصْرِ. رَوَى عَنْهُمَا الْحَاكِمُ.

أَحَدُهُمَا: أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ.

وَالثَّانِي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَمُ الْحَافِظُ.

وَالثَّالِثُ: مَا اتَّفَقَ فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسَبِ كَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ اثْنَانِ: عَبْدُ الْمَلِكِ التَّابِعِيُّ، وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ثَلَاثَةٌ: الْقَارِيءُ، وَالْحَمْصِيُّ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَالسَّلْمِيِّ الْبَاجِدَائِيِّ.

وغيره، وعنه أبو نعيم الأصبهاني، مات سنة ثمان وثلثمائة (الثاني السَّقَطِيُّ أَبُو بَكْرٍ) البصري يروي (عن عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقِيِّ) وعنه أبو نعيم أيضاً، مات سنة أربع وثلثمائة.

(الثالث دِينَوْرِي) يروي (عن عبد الله بن محمد سِنَانٍ) صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي.

(الرابع طَرْسُوسِي) يكنى أبا الحسن يروي أبا الحسن يروي (عن عبد الله بن جابر الطَّرْسُوسِيِّ) وعنه القاضي أبو الحسن الخضيب بن عبد الله الخضيب، ومن ذلك (محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري) اثنان في عصر، روى عنهما أبو عبد الله (الحاكم، أحدهما: أبو العباس الأصم).

(والثاني: أبو عبد الله بن الأخرم) قال ابن الصلاح: ويعرف بالحافظ دون الأول، قال العراقي: ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري، والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي، ماتوا سنة ستين وثلثمائة.

(والثالث) من الأقسام (ما اتفق في الكنية والنسبة) معاً (كأبي عمران الجوني اثنان) أحدهما (عبد الملك) بن حبيب الجوني (التابعي) وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه، مات سنة تسع وعشرين ومائة (و) الآخر موسى بن سهل بن عبد الحميد (البصري) متأخر الطبقة، روي عن الربيع بن سليمان، وعنه الإسماعيلي والطبراني (و) من ذلك (أبو بكر بن عياش ثلاثة) أحدهم (القارِيءُ) (و) الثاني (الحمصي) الذي روى (عنه جعفر بن عبد الواحد) الهاشمي قال ابن الصلاح: وهو مجهول، وجعفر غير ثقة (و) الثالث (السلمي الْبَاجِدَائِيُّ) صاحب غريب الحديث، واسمه حسين مات سنة أربع ومائتين، وأفرد العراقي هذا المثال بقسم، وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الأب.

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ كَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَرْبَعَةً، مَوْلَى التَّوَامَةِ وَالَّذِي أَبُوهُ أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ وَالسَّدُوسِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَمَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

الخَامِسُ: مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَنْسَابُهُمْ كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْقَاضِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَالثَّانِي أَبُو سَلْمَةَ ضَعِيفٌ.

السَّادِسُ: فِي الْأَسْمِ أَوْ الْكُنْيَةِ كَحَمَادٍ

(الرابع) من الأقسام (عكسه) بأن اتفق فيه الاسم وكنى الأب (كصالح بن أبي صالح أربعة) تابعيون أحدهم (مولى التوامة) واسم أبيه نيهان، وكنيته أبو محمد مدني روى عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم، مختلف في الاحتجاج به، والتوامة بنت أمية بن خلف الجمحي (و) الثاني (الذي أبوه أبو صالح) ذكوان (السمان) مدني يكنى أبا عبد الرحمن، روى عن أنس وأخرج له مسلم (و) الثالث (السدوسي) روى (عن علي وعائشة) وعنه خلاد بن عمرو، ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات (و) الرابع (مولى عمرو بن حريث) واسم أبيه مهران، روى عن أبي هريرة وعنه أبو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ، وضعفه ابن معين وجهله، ولهم خامس أسدي روى عن الشعبي، وعنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي.

(الخامس) من الأقسام (من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم، كمحمد بن عبد الله الأنصاري) اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما (القاضي المشهور) البصري الذي روى (عنه البخاري) والناس، وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، مات سنة خمس عشرة ومائتين (والثاني أبو سلمة ضعيف) واسم جده زياد، وهو بصري أيضاً، ولهم ثالث جده خضر بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، روى عنه ابن ماجه، ووثقه ابن حبان، ورابع جده زيد بن عبد ربه الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(السادس) من الأقسام أن يتفقا (في الاسم) فقط (أو الكنية فقط)، ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه (كحماد) لا يدري هل هو ابن زيد أو ابن سلمة، ويعرف بحسب من روى عنه، فإن كان سليمان بن حرب أو عارماً فالمراد ابن زيد، قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي، أو موسى بن إسماعيل التبوذكي، فابن سلمة قاله الرامهرمزي، لكن قال ابن الجوزي إنه لا يروى إلا عنه فلا إشكال حينئذٍ، وروى الذهلي عن عفان قال: إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة، وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال، أو هذبة بن خالد، ذكره المزي، وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد أحمد بن إبراهيم الموصلي، وأحمد بن عبد الملك الحراني، وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدم العجلي، وأزهر بن مروان الرقاشي، وإسحق بن أبي إسرائيل وإسحق بن عيسى الطباع، والأشعث بن إسحق وبشر بن معاذ وجبارة بن المغلس، وحامد بن عمرو البكرائي، والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي، وحماد بن أسامة وحميد بن مسعد وحوثره بن محمد المنقري،

وخالد بن خدّاش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو الأشعبي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني، وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني، وصالح بن عبد الله الترمذي، والصلت بن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح القهستاني، وعبد الله بن داود التمار الواسطي، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك العنسي، وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن سعيد السرخسي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعلي بن المدني وعمر بن زيد السيار، وعمر بن عوف الواسطي، وعمران بن موسى القزاز، وغسان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد الوهاب القنّاد وفطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار، وليث بن خالد البجلي ومحمد بن إسماعيل السكري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزنادي ومحمد بن سليمان لوين، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن موسى الحرشي، ومحمد بن النضر بن مساور المروزي، ومحمد بن أبي نعيم الواسطي، ومخلد بن الحسن البصري، ومخلد ابن خدّاش البصري، ومسدد بن مسرهد ومعلّى بن منصور الرازي، ومهدي بن حفص، وهلال بن بشر، والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى عنه، وهب بن جرير بن حازم، ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي ويحيى بن درست البصري، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويوسف بن حماد المعنى. ومن انفرد بالرواية عن أبي سلمة إبراهيم بن الحجاج الشامي وإبراهيم بن أبي سويد الذارع، وأحمد بن إسحاق الحضرمي وآدم بن أبي إياس، وإسحاق بن أبي عمر بن سليط، وإسحاق بن منصور السلولي وأسد بن موسى، وبشر بن السري، وبشر بن عمر الزهراني، وبهز بن أسد، وحبان بن هلال، والحسن بن بلال، والحسن بن موسى الأشيب، والحسين بن عروة، وخليفة بن خياط، وداود بن شبيب، وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الزرقاء، وسريج بن النعمان، وسعيد بن عبد الجبار البصري، وسعيد بن يحيى اللخمي، وأبو داود الطيالسي، وشعبة، وشهاب بن معمر البلخي، وطالوت بن عباد، والعباس بن بكار الضبي، وعبد الله بن صالح العجلي، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، وعبد الصمد بن حسان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الغفار بن داود الحراني، وعبد الملك بن جريج، وهو من شيوخه، وعبد الملك بن عبد العزيز، وأبو نصر التمار، وعبد الواحد بن غياث، وعبيد الله بن محمد العبسي، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن عاصم الكلابي، والعلاء بن عبد الجبار، وغسان بن الربيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين. والفضل بن عنسة الواسطي، وقبيصة بن عقبة، وقريش بن أنس، وكامل بن طلحة الجحدري، ومالك بن أنس، وهو من أقرانه. ومحمد بن إسحاق، وهو من شيوخه، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن عبد الله الخزاعي، ومحمد بن كثير المصيصي، ومسلم بن أبي عاصم النبيل، وأبو كامل مظفر بن مدرك، ومعاذ بن خالد بن شقيق، ومعاذ بن معاذ، ومهنا بن عبد الحميد، وموسى بن داود الضبي. والنضر بن شميل. والنضر بن محمد الجرشي، والنعمان بن عبد السلام، وهشام بن عبد الملك الطيالسي، والهيثم بن جميل، ويحيى بن إسحاق السّيلجيني. ويحيى بن

وَعَبْدُ اللَّهِ وَشِبْهُهُ. قَالَ سَلْمَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ ابْنُ الرَّبِيرِ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَابْنُ عُمَرَ، وَبِالْبَصْرَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَبِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِخِرَاسَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ: الْخَلِيلِيُّ: إِذَا قَالَهُ الْمَضْرِيُّ فَابْنُ عَمْرٍو وَالْمَكِّيُّ فَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَاطِ: إِنَّ شُعْبَةَ يَزُورِي عَنْ سَبْعَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلَّهُمْ أَبُو حَمْرَةَ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ نَصْرَ بَنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ وَأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ بِالْجِيمِ. السَّاعِي: فِي النَّسْبَةِ كَالْأَمْلِيِّ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: أَكْثَرُ عُلَمَاءِ طَبْرِسْتَانَ مِنْ أُمَّلَهَا.

حماد الشيباني، ويحيى بن الضريس الرازي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ذكر ذلك المزي في تهذيبه.

(و) من ذلك إذا أطلق (عبد الله وشبهه). قال سلمة بن سليمان: إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير، (أو) إذا قيل (المدينة فابن عمر، و) إذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود، و) إذا قيل (البصرة) فهو (ابن عباس، و) إذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك. وقال الخليلي) في الإرشاد (إذا قاله المصري فابن عمرو) بن العاص (أو المكي فابن عباس) أو الكوفي فابن مسعود أو المدني فابن عمر.

وقال النضر بن شُمَيْل: إذا قال الشامي: عبد الله فابن عمرو بن العاص، أو المدني فابن عمر.

قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو.

(وقال بعض الحفاظ: إن شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم) يقال له (أبو حمزة بالحاء) المهملة (والزاي إلا أبا جمرة بالجيـم والراء نصر بن عمران الضبـعي وأنه إذا أطلقه فهو بالجيـم) نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه.

قال العراقي: وربما أطلق غيره أيضاً، مثاله ما روى أحمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فاختبأت منه خلف باب. الحديث. فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة، وليس هو نصر بن عمران إنما هو بالحاء والزاي، القصاب، واسمه عمران بن أبي عطاء كما بينه مسلم في روايته. قلت: والخمسة الباقر: أبو جمرة عبد الرحمن بن كيسان.

فائدة:

صنف الخطيب في هذا القسم كتاباً مفيداً سماه «المكمل في بيان المهمل» وأفرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك.

(السابع) من الأقسام: أن يتفقا (في النسبة) من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب إليه، ولاين طاهر فيه تأليف حسن (كالأملي قال) أبو سعد (السمعاني أكثر علماء طبرستان من أمـلها

وَشُهِرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمَلٍ جَيْحُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَخُطِيَءَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي قَوْلِهِمَا إِنَّهُ إِلَى أَمَلٍ طَبْرِسْتَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَنْفِيُّ إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ، وَإِلَى الْمَذْهَبِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَنْسُبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ حَنِيفِيٍّ بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَوَأَفْقَهُمْ مِنَ النَّحْوِيِّينَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَحَدَهُ. ثُمَّ مَا وَجِدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مُبِينٍ فَيُعْرَفُ بِالرَّأَوِيِّ أَوْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَوْ بَيَّانَهُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

### النوع الخامس والخمسون: المتشابه

يَتَرَكَبُ مِنَ التَّوَعِينِ قَبْلَهُ

وشهر بالنسبة إلى أمل جيحون عبد الله بن حماد الأملي<sup>(١)</sup> (شيخ البخاري، وخطيء أبو علي الغساني، ثم القاضي عياض في قولهما إنه) منسوب (إلى أمل طبرستان ومن ذلك الحنفي) نسبة (إلى بني حنيفة) قبيلة (وإلى المذهب) لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ومن الأول أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وأخوه عبيد الله أخرج لهما الشيخان (وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب الحنفي بزيادة ياء) للفرق، وأكثر النحاة يأبون ذلك (ووافقهم من النحويين) الكمال أبو البركات (ابن الأنباري وحده).

قلت: والصواب معه، وقد اخترته في كتاب جمع الجوامع في العربية، فقد قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»<sup>(٢)</sup> فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنفية فلا مانع من ذلك.

(ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غير مبين فيعرف بالراوي) عنه (أو المروي أو بيانه في طريق آخر) كما تقدم، فإن لم يبين واشتركت الرواة فمشكل جداً، يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن، أو يتوقف.

قال ابن الصلاح: وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى، كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يوماً بحديث عن أبي همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان، فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ: من سفيان هذا؟ فقال: هذا الثوري. فقال له أبو طالب: بل هو ابن عيينة. فقال المطرز: من أين؟ قال: لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة، وهو ملء بابين عيينة.

قال العراقي: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كونه ملياً به أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه. بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة. قال: على أنني لم أر في شيء من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة. وإنما ذكروا روايته عن الثوري. ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن.

(النوع الخامس والخمسون: المتشابه) وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين (قبله)

(١) الأملي: بفتح الألف الممدودة وضمة الميم.

(٢) أحمد ٥/٢٦٦.

وَاللَّخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمَا أَوْ نَسَبُهُمَا وَيَخْتَلِفَ وَيَأْتِلَفَ ذَلِكَ فِي أَبُوَيْهِمَا أَوْ عَكْسُهُ، كَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِالْفَتْحِ كَثِيرُونَ وَيَضْمُّهَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعِ الْمَصْرِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا. وَقِيلَ: بِالضَّمِّ لِقَبِّ وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ.

وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المتشابه، وهو من أحسن كتبه (وهو أن يتفق أسماؤهما أو نسيهما) في اللفظ والخط، ويفترقا في الشخص، (ويختلف ويأتلف ذلك في) أسماء (أبويهما) بأن يأتلفا خطأ ويفترقا لفظاً (أو عكسه) بأن تأتلف أسماؤهما خطأ، ويختلفا لفظاً، وتتفق أسماء أبويهما لفظاً وخطاً أو نحو ذلك بأن يتفق الأسمان أو الكنيتان، وما أشبه ذلك.

(كموسى بن علي بالفتح) للعين (كثيرون) في المتأخرين، ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة والحاكم وابن يونس وأبي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل بن عدي منهم أحد.

وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران، موسى بن علي أبو بكر الأحوال البزار، روى عن جعفر الفريابي، وموسى بن علي أبو عيسى الختلي، روى عنه ابن الأنباري وابن مقسم. وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي أبو عمران الصقلي النحوي، روى عن أبي ذر الهروي.

وذكر في تلخيص المتشابه رابعاً: موسى بن علي القرشي مجهول.

ومنهم موسى بن علي بن قداح أبو الفضل الحياط المؤذن، سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي، وموسى بن علي بن عامر الحريري الإشبيلي النحوي، ذكرهما ابن الأبار.

قال العراقي: فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة، فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز.

(وبضمها موسى بن علي بن علي بن رباح) اللخمي (المصري) أمير مصر، اشتهر بضم العين (ومنهم من فتحها) نقله ابن سعد عن أهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشارق (وقيل: بالضم لقب وبالفتح اسم) قاله الدارقطني، وروي عن موسى أنه قال: اسم أبي علي، ولكن بنو أمية قالوا عَلِيٌّ وفي حرج من قال علي. وعنه أيضاً: من قال موسى بن علي لم أجعله في حل، وعن أبيه: لا أجعل في حل أحد يصغر اسمي.

قال أبو عبد الرحمن المقرئ: كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه، فبلغ ذلك رباحاً فقال، هو عَلِيٌّ.

وقال ابن حبان في الثقات: كان أهل الشام يجعلون كل «علي» عندهم «عُليّاً» لبعضهم عليّاً رضي الله تعالى عنه، ومن أجله قيل لوالد مسلمة، ولابن رباح «عُليّاً».

قلت: ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي أن يمثل بمثال غيره، وذلك أيوب بن

وكمحمد بن عبد الله المخرمي بضممة ثم فتحة ثم كسرة، إلى مخرم بغداد مشهور. ومحمد بن عبد الله المخرمي إلى مخرمة غير مشهور، روى عن الشافعي. وكثور بن يزيد الدبلي في الصحيحين، والأول في صحيح مسلم خاصة. وكأبي عمرو الشيباني التابعي، بالمعجمة، سعد بن إياس. ومثله اللغوي إسحق بن مزار كضرار، وقيل: كغزال، وقيل: كعمار.

بشر، وأيوب بن بشير، الأول أبوه مكبر عجلي شامي، روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي، والثاني أبوه مصغر عدوي بصري، روى عنه أبو الحسين خالد البصري، وقتادة وغيرهما.

ومن أمثلة عكسه: سريح بن النعمان، وشريح بن النعمان، وكلاهما مصغر، الأول بالمهملة والجيم جده مروان اللؤلؤي البغدادي، روى عنه البخاري، والثاني بالمعجمة والحاء المهملة الكوفي، تابعي له في السنن الأربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب.

(وكمحمد بن عبد الله المخرمي، بضممة) للميم (ثم فتحة) للحاء المعجمة (ثم كسرة) للراء المشددة، نسبة (إلى مخرم بغداد) محلة بها (مشهور) جده المبارك ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان، روى عنه البخاري وأبو داود (ومحمد بن عبد الله المخرمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة المكنى نسبة (إلى مخرمة) بن نوفل (غير مشهور روى عن الشافعي) وعنه عبد العزيز بن زباله (وكثور) بن يزيد الكلاعي وثور (بن يزيد) روى عنهما مالك، والثاني أخرج له (في الصحيحين، والأول في) صحيح (مسلم خاصة).

قال العراقي<sup>(١)</sup>: هذا وهم، بل في البخاري خاصة، روى له في الأطعمة<sup>(٢)</sup> عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة: «كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال: الحمد لله» الحديث، وثلاثة أحاديث أخر.

(وكأبي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة) المفتوحة (سعد بن إياس) الكوفي نزيل بغداد، وأبوه بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله عبد الغني بن سعيد (وقيل) بفتحها (كغزال) قاله الدارقطني (وقيل) بالفتح وتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> بكنيته في تفسير حديث: «أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك».

ولهم ثالث أيضاً، وهو أبو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي، من أتباع التابعين، حديثه في سنن أبي داود والنسائي كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والخطيب وغيرهم.

وما اقتصر عليه المزني من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم، قاله العراقي.

(١) النكت ص (٤٢٠).

(٢) ١٠٦/٧.

(٣) في: الأدب (٢٠).



وَأَبُو عَمْرٍو السَّيْبَانِي التَّابِعِيُّ بِالمَهْمَلَةِ، زُرْعَةُ وَالدُّ يَحْيَى. وَكَعَمْرُو بن زُرَّارَةَ بَفَتْحِ العَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ شَيْخٌ مُسْلِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ النِّسَابُورِي وَبِضْمِهَا مَعْرُوفٌ بِالحَدِيثِيِّ.

### النوع السادس والخمسون: الْمُتَشَابِهُونَ فِي الأَسْمِ وَالتَّسْبِ

المُتَمَّازُونَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ كَيَزِيدِ بْنِ الأَسْوَدِ الصَّحَابِيِّ الخَزَاعِيِّ وَالجَرَشِيِّ المُخَضَّرِمِ المُشْتَهَرِ بِالصَّلَاحِ،

(وَأَبُو عَمْرٍو السَّيْبَانِي التَّابِعِيُّ بِالمَهْمَلَةِ) المُفْتَوَحَةُ مُخَضَّرِمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْمُهُ (زُرْعَةُ) وَهُوَ عَمُ الأَوْزَاعِيِّ وَ (وَالدُّ يَحْيَى) لَهُ عِنْدَ البَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الأَدَبِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَوْقُوفٌ عَلَى عَقْبَةٍ.  
(وَكَعَمْرُو بن زُرَّارَةَ - بَفَتْحِ العَيْنِ - جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ شَيْخٌ مُسْلِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ النِّسَابُورِي) رَوَى عَنْهُ الشَّيْخَانُ (وَبِضْمِهَا مَعْرُوفٌ الحَدِيثِيُّ) قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى مَدِينَةِ البَغْدَادِ يُقَالُ لَهَا الحَدِيثُ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ إِلَى الحَدِيثِيَّةِ رَوَى عَنْهُ البَغْوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ حَنَّانُ الأَسَدِيِّ، وَحِيَانُ الأَسَدِيِّ، الأَوَّلُ بَفَتْحِ المَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بنِ شَرِيكٍ بِضَمِّ الشَّيْنِ البَصْرِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النُّهْدِيِّ حَدِيثاً مُرْسِلاً، رَوَى عَنْهُ حُجَّاجُ الصَّوَّافِ، وَهُوَ عَمُ مَسْرُودِ وَالدُّ مَسْدُودٌ وَالثَّانِي بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ ابْنُ حَصِينِ الكُوفِيِّ أَبُو الهَيْجَاجِ، تَابِعِيُّ أَيْضاً لَهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيِّ فِي الجَنَائِزِ. وَحِيَانُ الأَسَدِيِّ أَبُو النُّضْرِ، شَامِيٌّ تَابِعِيُّ أَيْضاً لَهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ حَدِيثٌ عَنْ وَائِلَةَ. وَأَبُو الرِّجَالِ الأَنْصَارِيُّ وَأَبُو الرِّجَالِ الأَنْصَارِيُّ. الأَوَّلُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الجِيمِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَدَنِيٌّ رَوَى عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِينَ. وَالثَّانِي بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ المَهْمَلَةِ مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ البَصْرِيِّ لَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَابْنُ عَفِيرِ المِصْرِيِّ وَابْنُ عَفِيرِ المِصْرِيِّ كِلَاهُمَا مُصَغَّرُ الأَوَّلِ بِالمَهْمَلَةِ سَعِيدُ بنُ كَثِيرِ بنِ عَفِيرِ أَبُو عُثْمَانَ رَوَى عَنْهُ البَخَارِيُّ وَالثَّانِي بِالمَعْجَمَةِ اسْمُهُ الحُسَيْنُ مَتْرُوكٌ.

(النوع السادس والخمسون:): المُشْتَبِهَ المُقْلُوبِ، وَهُوَ مِمَّا يَفِيقُ فِيهِ الأَشْتِبَاهُ فِي الدَّهْنِ لَا فِي الخَطِّ، وَالمَرَادُ بِذَلِكَ الرِّوَاةُ (المُتَشَابِهُونَ فِي الأَسْمِ وَالنَّسَبِ المُتَمَّازُونَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ) بِأَنَّ يَكُونُ اسْمُ أَحَدِ الرَّاويين كَاسِمَ أَبِي الأَخْرِ خَطأً وَلفظاً، وَاسْمُ الأَخْرِ كَاسِمَ أَبِي الأَوَّلِ، فَيُنْقَلَبُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ، كَمَا انْقَلَبَ عَلَى البَخَارِيِّ تَرْجُمَةُ مُسْلِمِ بنِ الوَلِيدِ المَدَنِيِّ، فَجَعَلَهُ الوَلِيدُ بنَ مُسْلِمٍ، كَالوَلِيدِ بنِ مُسْلِمِ الدَّمَشْقِيِّ، وَخَطأً فِي ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ لَهُ فِي خَطأِ البَخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ، حِكَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ، وَصَنَّفَ الخَطِيبُ فِي هَذَا النُّوعِ كِتَاباً سَمَاهُ «رَفْعُ الأَرْتِيَابِ فِي المُقْلُوبِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ» (كَيَزِيدِ بنِ الأَسْوَدِ الصَّحَابِيِّ الخَزَاعِيِّ) لَهُ فِي السَّنَنِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

قال ابن حبان: عداده في أهل مكة. وقال المزي: في الكوفيين.

(و) يزيد بن الأسود (الجرشي) التابعي (المخضرم المشتهر بالصلاح) يكنى أبا الأسود سكن

وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَىٰ بِهِ مَعَاوِيَةَ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ النَّخَعِيَّ النَّابِعِيَّ الْفَاضِلَ، وَكَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ النَّابِعِيَّ الْبَصْرِيَّ، وَالْمَشْهُورَ الدَّمَشْقِيَّ صَاحِبَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُسْلِمَ بْنَ الْوَالِيدِ بْنِ رَبَاحِ الْمَدَنِيِّ.

### النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوين إلى غير آبائهم

وَهُمْ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: إِلَىٰ أُمِّهِ كَمَعَادِ، وَمُعَوَّذَ، وَعَوَّذَ، وَيُقَالَ عَوْفٌ، بَنِي عَفْرَاءَ. وَأَبُوهُمْ الْحَارِثُ. وَبِلَالُ بْنُ حَمَامَةَ أَبُوهُ رَبَاحُ. سُهَيْلٌ وَسَهْلٌ وَصَفْوَانُ بَنُو بِيضَاءَ أَبُوهُمْ وَهَبٌ. شُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَطَّاعِ بْنُ بَحِينَةَ أَبُوهُ مَالِكٌ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ.

الشام (وهو الذي استسقى به معاوية) فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم (والأسود بن يزيد النخعي التابعي) الكبير (الفاضل) حديثه في الكتب الستة (وكالوليد بن مسلم التابعي البصري) روى عن جندب بن عبد الله.

(و) الوليد بن مسلم (المشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي) روى عنه أحمد والناس (ومسلم بن الوليد بن رباح المدني) روى عن أبيه وعنه الدراوردي، وانقلب اسمه على البخاري كما تقدم.

(النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوين إلى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم (هم أقسام: الأول) من نسبه (إلى أمه كمعاذ ومعوذ وعوذ. ويقال: عوف) بالفاء (بني عفراء) بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار (وأبوهم الحارث) بن رفاعة بن الحارث من بني النجار أيضاً. وشهد بنو عفراء بدرأ. فقتل بها معوذ وعوف وبقي معاذ إلى زمن عثمان. وقيل: إلى زمن علي فتوفى بصفين. وقيل: جرح ببدر أيضاً. فرجع إلى المدينة فمات بها (وبلال بن حمامة) الحبشي المؤذن (أبوه رباح. سهيل وسهل. وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب) بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفهري. واسم بيضاء دعد.

قال سفيان بن عيينة: أكبر أصحاب النبي ﷺ في السن أبو بكر، وسهيل بن بيضاء. مات سهيل وسهل في حياته ﷺ. وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم عن عائشة. وكانت وفاة سهيل سنة تسع (شرحبيل بن حسنة أبو عبد الله بن المطاع) الكندي. وحسنة مولاة لمعمر الجمحي. وما ذكره المصنف كابن الصلاح من أنها أمه جزم به غير واحد. وقال الزبير بن بكار: ليست أمه، وإنما تبنته. عبد الله (بن بحينة أبو مالك) القشب الأزدني الأسدي وهؤلاء صحابة، ومن التابعين فمن بعدهم (محمد بن الحنفية أبو علي بن أبي طالب) واسم أمه خولة من بني حنيفة (إسماعيل بن علية أبو إبراهيم) وعليه أمه بنت حسان مولاة بني شيبان، وزعم

الثاني: إلى جدته كَيْعَلَى بن مُثَيِّبَةَ، كَرُكْبَةَ، هِيَ أُمُّ أَبِيهِ. وَقِيلَ: أُمُّهُ بِشِيرُ بْنُ الْخَصَّاصِيَّةِ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ هِيَ أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ. وَقِيلَ: أُمُّهُ. أَبُوهُ مَعْبُدٌ.

الثالث: إلى جده. أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ. حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ هُوَ ابْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، مُجَمَّعٌ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ. ابْنُ جَارِيَةَ بِالْجِيمِ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ. ابْنُ جُرَيْجِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ. بَنُو الْمَاجِشُونِ - بَكْسَرِ الْجِيمِ وَضَمَّ الشَّيْنِ -، مِنْهُمْ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونِ، هُوَ لَقَبُ يَعْقُوبَ جَرَى عَلَى بَيْتِهِ وَبَنَى أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ وَمَعْنَاهُ

علي بن حجر أنها ليست أمه بل جدته أم أمه.

وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفاً حسناً في ثلاث وستين ورقة، وذكر المصنف في تهذيبه أنه ألف فيه جزءاً ولم نقف عليه.

(الثاني: ) من نسب (إلى جدته) دنيا أو عليا (كيعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية (كركبة) صحابي مشهور (هي أم أبيه) قاله الزبير بن بكار، وابن ماكولا (وقيل: أمه) هو من زوائد المصنف، وعرى للجمهور والبخاري وابن المديني والقعنبي ويعقوب بن شيبة وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن منده وآخرين، ورجحه المزي وابن عبد البر.

وقال ابن وضاح: أبوه ووهموه، وهي بنت الحارث بن جابر. قاله ابن ماكولا.

وقال الطبري: بنت جابر عمه عتبة بن أبي عبيد.

وقال الدارقطني: بنت غزوان أخت عتبة، ورجحه المزي، وأبوه أمية بن أبي عبيد (بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء) صحابي مشهور (هي أم الثالث من أجداده) أي ضباري الآتي (وقيل: أمه) واسمها كبشة. وقيل: مارية بنت عمرو بن الحارث الغطريف (أبوه معبد) وقيل: نذير. وقيل: يزيد. وقيل: شراحيل بن سبع بن ضباري بن سدود بن شيبان بن ذهل، ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب ابن سكينه هي أم أبيه، وأبوه علي بن علي، وابن تيمية هي جدة عليا من وادي التيم.

(الثالث: من نسب إلى جده) منهم (أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه، عامر بن عبد الله بن الجراح. حمل) بالحاء المهملة والميم المفتوحين (ابن النابغة هو) حمل (بن مالك بن النابغة) بن جارية بن ربيعة الهذلي، أبو نضلة، له رواية عاش إلى خلافة عمر، وفي الصحابة أيضاً حمل بن سعدانة الكلبي من أهل دومة، لا ثالث لهما في الاسم (مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيـم) والنتحية (هو ابن يزيد بن جارية) هؤلاء صحابة (ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين) المعجمة (منهم: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة ومعناه)

الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، بَنُو أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَالْقَاسِمُ. بَنُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

الرَّابِعُ: إِلَى أَجْنَبِيِّ لِسَبَبِ كَالْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَسْوَدِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِجْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَتَبَّأَهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ وَأَبُوهُ وَاصِلٌ.

### النوع الثامن والخمسون: النَّسَبُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا

أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: لَمْ يَشْهَدَهَا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ بَلْ نَزَلَهَا. سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ: نَزَلَ فِيهِمْ لَيْسَ مِنْهُمْ. أَبُو خَالِدِ الدَّلَانِيِّ نَزَلَ فِي بَنِي دَالَانَ، بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ وَهُوَ أَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ. إِبْرَاهِيمُ الْخُوزِيِّ، بَضْمُ الْمُعْجَمَةِ وَبِالزَّايِ لَيْسَ مِنَ الْخُوزِ بَلْ نَزَلَ

بالفارسية (الأبيض والأحمر). ابن أبي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل. بنو أبي شيبه أبو بكر وعثمان) الحافظان (والقاسم بنو محمد بن أبي شيبه) إبراهيم بن عثمان الواسطي.

(الرابع:) من نسب (إلى أجنبي لسبب، كالمقداد بن عمرو) بن ثعلبة، (الكندي). يقال له: ابن الأسود، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه) فنسب إليه. (الحسن بن دينار) أحد الضعفاء (هو زوج أمه، وأبوه واصل).

قال ابن الصلاح: وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل، فجعل واصلاً جده، وقال العراقي: جعل بعضهم ديناراً جده وأباه واصلاً.

النوع الثامن والخمسون: النسب التي على خلاف ظاهرها: قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو صنعة، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً، بل معارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك.

من ذلك (أبو مسعود) عقبه بن عمرو الأنصاري الخزرجي (البدرى، لم يشهدا) أي بدرأ (في قول الأكثرين) منهم: الزهري وابن إسحاق والواقدي وابن سعد وابن معين والحري وابن عبد البر (بل نزلها) وقال الحري سكنها، وقال البخاري شهدها، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام، وجزم به الكلبي ومسلم في الكنى وآخرون (سليمان) بن طرخان (التميمي) أبو المعتمر (نزل فيهم) أي في بني تيم (ليس منهم). أبو خالد الدلاني نزل في بني دالان بطن من همدان، وهو أسدي مولاهم. إبراهيم بن يزيد (الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل

شِعْبُهُمْ بِمَكَّةَ، عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ، نَزَلَ جَبَانَةَ عَرْزَمَ قَبِيلَةَ مِنْ فَرَازَةَ بِالْكُوفَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوْقِي بِفَتْحِهَا، وَبِالْقَافِ، بِأَهْلِي نَزَلَ فِي الْعَوْقَةِ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيِّ عَنْهُ مُسْلِمٌ، هُوَ أَزْدِيٌّ وَكَانَتْ أُمُّهُ سُلَمِيَّةً، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدِ السَّلْمِيِّ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ حَافِدُهُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ الصُّوفِي كَذَلِكَ فَإِنَّ جَدَّهُ ابْنُ عَمِّ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ كَانَتْ أُمُّهُ بِنْتُ أَبِي عَمْرٍو الْمَذْكُورِ، مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قِيلَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلزُّومَةِ إِيَّاهُ. يَزِيدُ الْفَقِيرُ أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ. خَالِدُ الْحَذَاءُ لَمْ يَكُنْ حَذَاءً وَكَانَ يَجْلِسُ فِيهِمْ.

### النوع التاسع والخمسون: المُبْهَمَاتُ

صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ ثُمَّ الْخَطِيبُ، ثُمَّ غَيْرُهُمَا وَقَدْ اخْتَصَرْتُ أَنَا كِتَابَ الْخَطِيبِ وَهَذَبْتُهُ وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيبًا حَسَنًا وَصَمَّمْتُ إِلَيْهِ نَفَائِسَ،

شعبيهم بمكة. عبد الملك) بن سليمان (العرزمي نزل جبانة عرزم) وهي قبيلة (من فرارة بالكوفة) فنسب إليهم (محمد بن سنان العوقي بفتحها) أي الواو (وبالقاف، باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس) فنسب إليهم (أحمد بن يوسف السلمي) الذي روى (عنه مسلم، هو أزدي، وكانت أمه سلمية) فنسب إليهم (وأبو عمرو بن نجيد كذلك فإنه حافده) أي ولد ولده (وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فإن جده ابن عم أحمد بن يوسف، كانت أمه بنت أبي عمرو) بن نجيد (المذكور. مقسم مولى ابن عباس) هو مولى عبد الله بن الحارث، قيل له: مولى ابن عباس للزومة إياه (يزيد الفقير: أصيب في فقار ظهره) وكان يشكو منه فقيل له ذلك (خالد) بن مهران (الحذاء: لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم) فقيل له ذلك، وقيل: كان يقول احذ على هذا النحو، فلقب بذلك.

(النوع التاسع والخمسون: المبهمات) أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء (صنف فيه) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري (ثم الخطيب) فذكر في كتابه مائة وأحدًا وسبعين حديثًا، ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، وفي تحصيل الفائدة منه عسر، فإن العارف باسم المبهم لا يحتاج إلى الكشف عنه، والجاهل به لا يدري مظنته.

(ثم غيرهما) كأبي القاسم بن بشكوال، وهو أكبر كتاب في هذا النوع وأنفسه جمع فيه ثلثمائة وأحدًا وعشرين حديثًا، لكنه غير مرتب، وكأبي الفضل بن طاهر، ولكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات.

قال المصنف: (وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبتة ورتبته ترتيبًا حسنًا) على الحروف في راوي الحديث وهو أسهل للكشف (وضمنت إليه نفائس) أخر زيادة عليه، ومع ذلك فالكشف

وَيُعْرَفُ بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ. وَهُوَ أَقْسَامٌ: أَبْهَمُهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ.

منه قد يصعب لعدم اختصار اسم صحابي ذلك الحديث، وفاته أيضاً الجرم الغفير، فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتاباً سماه «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف، مع زيادات آخر ورتبه على الأبواب وهو أحسن ما صنف في هذا النوع.

ومن الناس من أفرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري عقد فيها فصلاً لمبهمات استوعبت ما وقع فيه.

قال الشيخ ولي الدين: ومن فوائد تبيين الأسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه، فإن النفس متشوقة إليه، وأن يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفة فضيلته، وأن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة، وخصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين، وأن يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ إن عرف زمن إسلامه، وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة أو غيرها.

(ويعرف) المبهم (بوروده مسمى في بعض الروايات) وذلك واضح، ويتنصيص أهل السير على كثير منهم، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك؛ قال العراقي: وفيه نظر، لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين.

(وهو أقسام) الأول وهو (أبهمها رجل وامرأة) أو رجلان أو امرأتان، أو رجال أو نساء (كحديث ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله الحج كل عام، هو الأقرع بن حابس) بن عقال، قاله الخطيب. واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات، وكذا سمي في مسند أحمد وغيره، وقيل: هو سراقه بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقري، وقيل: هو سراقه بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقري، وقيل: عكاشة بن محسن، قاله ابن الكسن.

وحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، الحديث. قال الخطيب: هو أبو إسرائيل قيصر العامري.

قال عبد الغنى: ليس في الصحابة رضي الله عنهم من يشاركه في اسمه وكنيته ولا يعرف إلا في هذا الحديث.

ومن ذلك الإسناد ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «المؤمن غر كريم» يحتتمل أن هذا الرجل يحيى بن أبي كثير، فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وَحَدِيثُ السَّائِلَةِ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي فِرْصَةَ» هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ.

الثاني: الابنُ وَالْبِنْتُ كَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، هِيَ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى بَنِي لُتْبٍ بِإِسْكَانِ التَّاءِ. وَقِيلَ: الْأَتْبِيَّةُ، وَلَا يَصِحُّ، ابْنُ أُمِّ مَكْتُومَ عَبْدُ اللَّهِ. وَقِيلَ: عَمْرُو.

(وحدِيثُ السَّائِلَةِ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذِي فِرْصَةَ) مِنْ مَسْكَ (١) فَتَطْهَرِي بِهَا الْحَدِيثِ.

رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن أمه عن عائشة: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فذكره.

(هي أسماء بنت يزيد بن السكن) الأنصارية قاله الخطيب وغيره (وفي رواية لمسلم: أسماء بنت شكْل) بفتح المعجمة والكاف. وقيل: بسكون الكاف.

قال المصنف في مبهماته: فيحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين، وحدِيثُ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى امْرَأَةً فَقَالَ: مِنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: فَلَانَةُ لَا تَنَامُ، فَقَالَ: مَهْ. قَالَ الْخَطِيبُ: هِيَ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَذَلِكَ مَصْرُوحٌ بِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَحَدِيثُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ «فَتَلَاحِي رِجْلَانِ» هُمَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُدْرَدٍ، قَالَ ابْنُ دَحِيَّةٍ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلِ الْحَدِيثِ، اسْمُ الضَّارِبَةِ أُمُّ عَفِيفِ بِنْتِ مَشْرُوحٍ، وَذَاتُ الْجَنَيْنِ مَلِيكَةُ بِنْتُ عُوَيْمِرٍ، وَقِيلَ: عُوَيْمِرٌ. وَحَدِيثُ إِنْ عِبَادَةَ بِنْتُ الصَّامِتِ وَهُوَ أَحَدُ النِّقْبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ الْحَدِيثِ، بَقِيَّةُ النِّقْبَاءِ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ، وَالْمُنْذَرُ بْنُ عَمْرُو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَالْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ، وَأَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَرَامٍ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ. وَحَدِيثُ أُمِّ زُرْعٍ بِطَوْلِهِ، الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ لَمْ يَسْمِيَا. وَالثَّانِيَةُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَمْرُو. وَالثَّلَاثَةُ حَبِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ. وَالرَّابِعَةُ مَهْدَدُ بِنْتُ أَبِي هَرْمَةَ. وَالخَامِسَةُ كِبْشَةُ. وَالسَّادِسَةُ هِنْدُ. وَالسَّابِعَةُ حَبِيبَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ وَالثَّمَانَةُ دَوْسُ بِنْتُ عَبْدِ وَيُرْوَى أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ. وَالْعَاشِرَةُ كِبْشَةُ بِنْتُ الْأَرْقَمِ. وَالْحَادِيَةُ عَشْرَةُ أُمُّ زُرْعٍ بِنْتُ أَكْمِيلِ بْنِ سَاعِدَةَ، وَقِيلَ: عَاتِكَةُ.

(الثاني: الابنُ وَالْبِنْتُ) وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ وَالْإِبْنَانُ وَالْأَخْوَانُ وَالْإِبْنُ وَالْأُخْتُ وَالْأُخْتُ (كحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَهِيَ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) زَوْجَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ (ابْنِ اللَّتْبِيَّةِ) الَّذِي اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي اسْمُهُ (عَبْدُ اللَّهِ) كَمَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ (إِلَى بَنِي لُتْبٍ بِإِسْكَانِ التَّاءِ) الْفَوْقِيَّةَ وَضَمَّ اللَّامِ بَطْنِ مِنَ الْأَزْدِ (وَقِيلَ) فِيهِ ابْنُ (الْأَتْبِيَّةِ) بِالْهَمْزَةِ (وَلَا يَصِحُّ، ابْنُ أُمِّ مَكْتُومَ) تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْمُهُ (عَبْدُ اللَّهِ) ابْنُ زَائِدٍ، قَالَهُ قَتَادَةُ وَرَجَّحَهُ الْبَخَارِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ (وَقِيلَ: عَمْرُو) بِنْتُ

وَقِيلَ غَيْرُهُ: وَأَسْمُهَا عَاتِكَةٌ.

الثالث: العَمُّ وَالْعَمَّةُ كِرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ هُوَ ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ، زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، هُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ. عَمُّهُ جَابِرُ الَّتِي بَكَتْ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: هُنْدٌ.

قيس، حكاة ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهري وابن إسحاق وموسى بن عقبة والزبير بن بكار وأحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر والمزي، وجعل زائدة جده.

قال ابن حبان وغيره: من قال ابن زائدة فقد نسبه إلى جده (وقيل غيره) فقيل عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة. واختاره ابن أبي حاتم وحكاة عن ابن المديني والحسين بن واقد، وقيل: عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة، وقيل: عبد الله بن الأصم.

قال ابن حبان: وكان اسمه الحين فسماه النبي ﷺ عبد الله (و) أمه (اسمها عاتكة) ومن ذلك: حديث أن عمر رأى حلة سبراء، الحديث، وفيه فكساها عمر أخاه مشتركاً بمكة<sup>(١)</sup>. هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمى، قاله ابن بشكوال وحديث ربعي بن حراش، عن امرأة عن أخت حذيفة في التحلي بالفضة، هي فاطمة، وقيل: خولة. وحديث عقبة بن عامر قلت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي. الحديث<sup>(٢)</sup>. هي أم حبان بالكسر والموحدة بنت عامر، ذكره ابن ماكولا. وحديث اليهود: فأسلم منهم ابنا شعبة. أحدهما ثعلبة والآخر أسد، أو أسيد أو أسيد أقوال. وحديث قول أبي بكر لعائشة «إنما هما أخواك وأختاك» هم عبد الرحمن، ومحمد، وأسماء، وأم كلثوم. وحديث جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخواها يطلبانها، هما عمارة والوليد ابنا عقبة، قاله ابن هشام وغيره. وحديث هل في البيت إلا قرشي؟ قالوا: غير ابن أختنا، الحديث هو النعمان بن مقرن.

(الثالث: العم والعمة) قال ابن الصلاح: ونحوهما، أي كالأخ والخال والخالة والأب والأم والجد والجددة وابن أو بنت العم والعمة والخال والخالة (كرافع بن خديج عن عمه) في النهي عن المخابرة (هو ظهير) بضم الظاء المعجمة (ابن رافع) بن ظهير بن الحارث (زياد بن علاقة عن عمه) مرفوعاً اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، الحديث رواه الترمذي (هو قطبة بن مالك) الثعلبي كما في صحيح مسلم، في حديث آخر ومن ذلك (عمة جابر التي بكت أباه) لما قتل (يوم أحد) كما في الصحيح (هي فاطمة بنت عمرو) بن حرام، وقعت مسماة في مسند الطيالسي (قيل: هند) قاله الواقدي، ومن ذلك حديث ابن عباس، أهدت خالتي إلى النبي ﷺ سمناً، وأقطاً، وأضبا، قيل: اسمها هزيمة. وقيل: حفيدة بنت الحارث. وتكنى أم حفيد. وقيل: أم عتيق. وحديث أبي هريرة «كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام» الحديث. اسمها أمية بنت صفيح بن

(١) البخاري في: الهبة (٢٧)، وأحمد ١٠٣/٢.

(٢) البخاري في: الأيمان (٣٠)، ومسلم في: النذر (١١)، وأحمد ٢٣٩/١.



الرَّابِعُ: الرَّوْجُ وَالرَّوْجَةُ رَوْجٌ سَبِيْعَةٌ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. رَوْجٌ بَرْوَعٌ بِالْفَتْحِ. وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْكَسْرِ. هِلَالٌ بْنُ مَرْةَ.

### النوع الستون: التَّوَارِيخُ وَالْوَفَايَاتُ

هُوَ فَرْقٌ مُهِمٌّ بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الْحَدِيثِ وَانْقِطَاعُهُ، وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ الرَّوَايَةَ عَنْ قَوْمٍ فَتَنَظَرُ فِي التَّارِيخِ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ.

الحارث بن دوس. قاله ابن قتيبة. وحديث أم كردم بن سفيان. قال: يا رسول الله خرجت أنا وابن عم لي في الجاهلية فحفي. فقال: من يعطيني نعلا أنكحه ابنتي. الحديث.

قال الخطيب: ابن عمه ثابت بن المرفع.

وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون. فقالت أمها: بنتي تكره ذلك. اسم بنت خاله زينب. وأمها خولة بنت حكيم بن أمية.

(الرابع: الزوج والزوجة) والعبد وأم الولد (زوج سبيعة) الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال. الحديث في الصحيحين هو (سعد بن خولة زوج بروع) بنت واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة (وعند المحدثين بالكسر) هو (هلال بن مرة) الأشجعي ومثل ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي. فطلقها. اسمها تيممة بنت وهب. وقيل: تيممة بضم الياء. وقيل: سهيمة. ومثال أم الولد حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألت أم سلمة فقالت: إني أطيل ذليبي وأمشي. الحديث. هي حميدة ذكره النسائي. ومثال العبد حديث جابر: أن عبد الحاطب قال: يا رسول الله: ليدخلن حاطب النار. اسمه سعد.

تنبيهه:

من المبهم ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهوماً من سياق الكلام. كقول البخاري «وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة» فالقول له ذلك مطوى. وهو الأسود بن هلال.

(النوع الستون: التواريخ) لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد. الفلاني (الوفيات) لهم (هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين) كما سأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختبأ: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة. فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين، فإنه مات سنة ست ومائة<sup>(١)</sup>. وقيل: خمس. وقيل: أربع. وقيل: ثلاث. وقيل: ثمان. وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكسبي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد.

(١) علوم الحديث ص (٤٣٢).

فروع:

الأوّل: الصّحيح في سنّ سيدنا محمّد البشّر رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون، وقبض رسول الله ﷺ ضحى الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأوّل سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة

فقال: سنة ستين ومائتين. فقال: هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة<sup>(١)</sup>.

قال حفص بن غياث القاضي: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين، يعني سنة وسن من كتب عنه.

وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وقال حسان بن يزيد: لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ. نقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه.

وقال أبو عبد الله الحميدي: ثلاثة أشياء من علوم الحديث يحب تقديم التهم بها: العلل والمؤتلف والمختلف. ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب يعني على الاستقصاء وإلا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر ولابن قانع. وذيل علي بن زبر الحافظ عبد العزيز بن أحمد الكتاني. ثم أبو محمد الأكفاني. ثم الحافظ أبو الحسن بن الفضل. ثم الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني. ثم المحدث أحمد بن أيك الديماطي. ثم الحافظ أبو الفضل العراقي.

فروع:

في عيون من ذلك (الأول) في وفاة النبي ﷺ وأصحابه العشرة (الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون) سنة، قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور، وقيل سن النبي ﷺ ستون، روى عن أنس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير ومالك، وقيل خمس وستون، روى عن ابن عباس وأنس أيضاً، ودغفل بن طلحة، وقيل اثنتان وستون، قاله قتادة، وحكى الآخرون أيضاً في أبي بكر، وحكى الأول في عمر، وقيل عاش عمر ستاً وستين وقيل إحدى وستين، وقيل تسعاً وخمسين، وقيل سبعاً وخمسين، وقيل ستاً وخمسين، وقيل خمساً وخمسين.

(وقبض رسول الله ﷺ ضحى) يوم (الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة) لا خلاف بين أهل السير في ذلك، إلا في تعيين اليوم من الشهر، فالجمهور على ما ذكره المصنف، أنه في يوم الثاني عشر، وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر، وقال سليمان التيمي ثانيه، قال العراقي والقول الأول وإن كان قول الجمهور فقد استشكله السهيل من حيث التاريخ، وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان

(١) نفس المصدر ص (٤٣٣).

## وَمِنْهَا التَّارِيخُ.

يوم الجمعة بالإجماع، لحديث عمر المتفق عليه، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الإثنين، لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها، ولا كمال بعض ونقص بعض، لأن ذا الحجة أوله الخميس، فإن نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس، وإن كملت الثلاثة فثاني عشرة الأحد، وإن نقص بعض وكمل بعض فثاني عشره الجمعة أو السبت، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب، بأن تفرض الشهور الثلاثة كوامل، ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، أي بأيامها كاملة، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك، والدخول في الثالث عشر، قال: وفيه نظر من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منهما، بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله ﷺ مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع، وهذا يدل على أن أول صفر السبت، فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم، وقوله: كانت وفاته ﷺ يوم العاشر، أي من مرضه فيدل على نقصان صفر أيضاً.

روى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقية من صفر إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشرة يوماً، وتوفي يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع، فهذا يدل على نقص الشهر أيضاً، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي، ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء مرضه، وبالأول اشتداده، والواقدي وإن ضعف في الحديث فهو من أئمة السير، وأبو معشر نجيب مختلف فيه.

وروى الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلي: ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول، الحديث<sup>(١)</sup>. فانضح أن قول التيمي ومن وافقه راجح، من حيث التاريخ قال: وقول المصنف كابن الصلاح<sup>(٢)</sup> ضحى، يشكل عليه ما في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> من رواية أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه توفي من آخر ذلك اليوم، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى، ويجمع بينهما بأن المراد أول النصف الثاني، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات رسول الله ﷺ ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الإثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب، توفي يوم الإثنين حين زالت الشمس (ومنها) أي من الهجرة (التاريخ) هذه فائدة زادها المصنف.

روى البخاري في صحيحه<sup>(٤)</sup> عن سهل بن سعد قال: ما عدّوا من مبعث النبي ﷺ ولا من

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣١٩/٤.

(٢) علوم الحديث ص (٤٣٣).

(٣) في: الصلاة (٩٩).

(٤) في: مناقب الأنصار (٤٨).

## وَأَبُو بَكْرٍ فِي جَمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

متوفاه إنما عدوا من مقدمة المدينة.

وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال: كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي ﷺ، وروى أيضاً عن ابن المسيب: قال عمر متى نكتب التاريخ؟ فجمع المهاجرين، فقال له علي: من يوم هاجر النبي ﷺ، فكتب التاريخ<sup>(١)</sup>.

وروى ابن خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين، أن رجلاً من المسلمين قدم من اليمن، فقال لعمر رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ، يكتبون من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: إن هذا لحسن. فأرخوا. فلما أجمع على أن يؤرخ شاور. فقال قوم بمولد النبي ﷺ. وقال قوم بالمبعث. وقال قوم حين خرج مهاجراً من مكة. وقال قائل: بالوفاة حين توفي. فقال أرخوا خروجه من مكة إلى المدينة.

ثم قال: بأي شهر نبدأ فنصيره أول السنة فقالوا رجب فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه. وقال آخرون شهر رمضان. وقال آخرون ذو الحجة فيه الحج. وقال آخرون الشهر الذي خرج فيه من مكة. وقال آخرون الشهر الذي قدم فيه. فقال عثمان أرخوا من المحرم أول السنة. وهو شهر حرام. وهو أول الشهور في العدة وهو منصرف الناس عن الحج. فصيروا أول السنة المحرم. وكان ذلك في سنة سبع عشرة.

وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ قال: الفجر شهر المحرم. وهو فجر السنة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر في أماليه: بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخر التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم. بعد أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة. وإنما كانت في ربيع الأول.

وروى ابن عساکر في تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران قال: رفع إلى عمر صك سجله شعبان فقال: أي شعبان! الذي نحن فيه؟ أم الذي مضى أم الذي هو آت؟ ثم قال للصحابه ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ. فأجمعوا على الهجرة. لكن رأيت في مجموع بخط ابن القمام عن ابن الصلاح أنه قال: ذكر أبو طاهر بن محسن الزيايدي في كتاب الشروط، أن رسول الله ﷺ أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران، وأمر علياً أن يكتب فيه: إنه كتب لخمس من الهجرة، قال فالمؤرخ بها إذن رسول الله ﷺ، وعمر تبعه في ذلك، وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل يختص بهذه المسألة.

(و) توفي (أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (في جمادى الأول سنة ثلاث عشرة) يوم الإثنين، وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان، وقيل لثلاث بقين، وقيل: في جمادى الآخرة ليلة

(١) الإعلان بالتوبيخ ص (٩٦ - ٩٧).

وَعُمُرٌ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: ابْنُ تِسْعِينَ، وَقِيلَ: غَيْرُهُ، وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ ابْنَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: خَمْسٍ، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، قَالَ الْحَاكِمُ: كَانَا ابْنَيْ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ غَيْرَ قَوْلِهِ،

الإثنين لسبع عشرة مضت منه، وقيل: يوم الجمعة لسبع ليال بقين، وقيل: لثمان بقين منه، والصحيح الذي جزم به الأئمة وصححه الحفاظ وثبت بأسانيد صحيحه عن عائشة وغيرها عشية ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة.

(و) توفي (عمر في ذي الحجة) آخر يوم منه يوم الجمعة (سنة ثلاث وعشرين) ودفن يوم السبت. مستهل المحرم.

(و) قتل (عثمان فيه) أي ذي الحجة يوم الجمعة ثاني عشرة، وقيل ثامن، وقيل ثامن عشره، وقيل ثاني عشره، وقيل ثالث عشره (سنة خمس وثلثين) وقيل أول سنة ست وثلثين، وفي تاريخ البخاري سنة أربع وثلثين، قال ابن ناصر: وهو خطأ من راويه وهو (ابن اثنتين وثمانين) قاله أبو اليقظان، وادعى الواقدي الاتفاق عليه (وقيل ابن تسعين وقيل غيره) فقال ابن إسحق ابن ثمانين، وقال قتادة ست وثمانين، وقيل ثمان وثمانين (و) قتل (علي في شهر رمضان) ليلة الحادي والعشرين منه، وقيل يوم الجمعة. وقيل ليلتها سابع عشرة وقيل حادي عشرة، وقيل غير ذلك (سنة أربعين) وقال ابن زبر سنة تسع وثلثين، وهو وهم لم يتابع عليه، وهو (ابن ثلاث وستين وقيل أربع) وستين (وقيل خمس) وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين، وقيل سبع وخمسين (وطلحة والزبير) ماتا معاً (في) يوم واحد قتلا في وقعة الجمل وقيل الآخر، يوم الخميس، وقيل يوم الجمعة عاشر (جمادى الأولى) وعليه الجمهور (سنة ست وثلثين) ومن قال في رجب أو ربيع فقولان مرجوحان (قال الحاكم كانا ابني أربع وستين) سنة وهو قول الواقدي وتابعه ابن حبان (وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون، وقال عيسى بن طلحة اثنتان وستون، وقال المدائني ستون وقيل خمس وسبعون، وقيل كان للزبير سبع وستون، وقيل ست وستون، وقيل ستون، وقيل بضع وخمسون، وقيل خمس وسبعون.

فائدة:

قال الزبير بن بكار: أعرق الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام، قتل عمارة وأبوه حمزة يوم قديد وقتل مصعباً عبد الملك بن مروان، وقتل الزبير يوم الجمل، وقتل العوام يوم الفجار زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه لطائف المعارف: وقتل خويلد أبو العوام في حرب خزاعة، قال: ولا نعرف من العرب والعجم ستة مقتولين في نسب إلا في آل الزبير رضي الله عنه.

وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الْأَصْحَحِ ابْنَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَسَعِيدُ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ابْنَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ابْنَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَأَبُو عَبِيدَةَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ ابْنَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

الثاني: صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين حكيم بن حزام، وحسان بن ثابت بن المُنذر بن حرام، قال ابن إسحاق: عاش حسان وأباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين، ولا يُعرف لغيرهم من العرب مثله، وقيل مات حسان سنة خمسين.

(و) توفي (سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وقيل أربع وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان (ابن ثلاث وسبعين) وقيل أربع وسبعين، وقيل اثنتين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين، وهو آخر العشرة موتا (و) توفي (سعيد بن زيد (سنة إحدى وخمسين) وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين (ابن ثلاث) وسبعين (أو أربع وسبعين) قال الأول المدائني والثاني الفلاس (و) توفي (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين) وقيل إحدى وقيل ثلاث (ابن خمس وسبعين) وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين (و) توفي (أبو عبيدة) بطاعون عمواس (سنة ثمان عشرة) وهو (ابن ثمان وخمسين) بلا خلاف في الأمرين (وفي بعض هذا خلاف) كما تقدم التنبيه عليه (رضي الله تعالى عنهم أجمعين).

الثاني: صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما (حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة. وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة، وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين، وقيل ست وستين (و) الثاني (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالراء الأنصاري الخزرجي البخاري قال (ابن إسحاق عاش حسان وأباؤه الثلاثة) ثابت والمنذر وحرام (كل واحد) منهم (مائة وعشرين سنة ولا نعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين) وقيل في خلافة علي، وقيل سنة أربعين، أيام قتل علي، وقيل مات وهو ابن مائة سنة وأربع وستين وكذا أبوه وجده، قاله ابن حبان، والجمهور على الأول.

تنبيهان:

أحدهما: في الصحابة أيضاً من شارك حكيمًا وحسان في ذلك، كحويطب بن عبد العزى القرشي العامري، من مسلمة الفتح، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام كما رواه الواقدي، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل اثنتين وخمسين، وسعيد بن يربوع، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون، وقيل أربع وعشرون، وحمض بن بفتح الحاء وسكون الميم وفتح

الثالث: أصحاب المذاهب المتبوعة: سُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ. مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةَ. قِيلَ وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ إِحْدَى وَقِيلَ أَرْبَعٌ. أَبُو حَنِيفَةَ الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ ابْنُ سَبْعِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ مَاتَ بِمَصْرَ آخِرَ رَجَبِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَاتَ بِبَغْدَادَ فِي شَهْرِ رَجَبِ

النون الأولى آخره نون، فيما ضبطه ابن ماكولا، وقال بعضهم حمز، آخره زاي، أخو عبد الرحمن بن عوف، ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الإخوة، وابن عبد البر أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، ومات سنة أربع وخمسين، ومخرمة بن نوفل والد المسور، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون جزم به أبو زكريا بن منده في جزء له، جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين، وقيل عاش مائة وخمس عشرة، وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين، ولكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام كعاصم بن عدي العجلاني، مات سنة خمس وأربعين، والمنتجع جد ناجية، ونافع بن سليمان العبدي، واللجلاج العامري، وسعد بن جنادة العوفي، والد عطية، وفاته عدي بن حاتم الطائي قال ابن سعد: وخليفة توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين، وقيل سنة ستين، وقيل سبع، والنابغة الجعدي، وليد بن ربيعة. وأوس بن مغراء السعدي. ذكر الثلاثة الصريفيين. ونوفل بن معاوية ذكره ابن قتيبة. وعبد الغني في الكمال. ومن التابعين أبو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود. وزر بن حبيش. وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته.

الثاني: قال الزبير بن بكار: كان مولد حكيم في جوف الكعبة. قال شيخ الإسلام: ولا يعرف ذلك لغيره وما وقع في مستدرك الحاكم من أن علياً ولد فيها ضعيف.

(الثالث) في وفيات (أصحاب المذاهب المتبوعة) أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثوري) كان له مقلدون إلى بعد الخمسمائة (مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة) قال ابن حبان في شعبان (مولده سنة سبع وتسعين)، وقيل: خمس وتسعين (و) أبو عبد الله (مالك) بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة) قيل في صفر وقيل صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول (قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل) سنة (إحدى) وتسعين (وقيل أربع) وتسعين (وقيل سبع) وتسعين وقيل ستة وتسعين (أبو حنيفة الثعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في رجب، وقيل إحدى وخمسين، وقيل ثلاث (ابن سبعين) سنة فإن مولده سنة ثمانين (أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر) ليلة الخميس (آخر رجب سنة أربع ومائتين) وقال ابن حبان: آخر ربيع الأول، والأول أشهر (وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام، وقيل بعسقلان وقيل باليمن (أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من (شهر ربيع

الْآخِرِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً.

الرَّابِعُ: أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً وَمَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَمُسْلِمٌ مَاتَ بَنِيْسَابُورَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ابْنُ خَمْسِ وَخَمْسِينَ.

(الآخر) وقيل لثلاث عشرة بقين منه، وقيل من ربيع الأول (سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الأول رضي الله تعالى عنهم أجمعين.  
تنبيه:

من أصحاب المذاهب المتبوعة: الأوزاعي، وكان له مقلدون بالشام نحواً من مائتي سنة، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة، وإسحاق بن راهويه، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وأبو جعفر بن جرير الطبري، ووفاته سنة عشر وثلثمائة وداود الظاهري، ووفاته في ذي العقدة، وقيل في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين، ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين.

(الرابع) في وفيات (أصحاب كتب الحديث المعتمدة أبو عبد الله) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم هاء الجعفي (البخاري) نسبة إلى بخاري بالقصر أعظم مدينة وراء النهر (ولد يوم الجمعة) بعد الصلاة (لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت وقت العشاء ليلة عيد (الفطر سنة ست وخمسين ومائتين) بخرتكت قرية بقرب سمرقند، خرج إليها لما طلب منه والي بخارى خالد بن أحمد الذهلي أن يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه، فقال لرسوله: قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فأمره بالخروج من بلده فخرج إلى خرتكت وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، وسأل الله عز وجل أن يقبضه، فما تم الشهر حتى مات. له من التصانيف غير الصحيح: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام، وير الوالدين، والتاريخ الكبير، والأوسط، والصغير. وخلق أفعال العباد. والضعفاء وكلها موجودة الآن. وما لم نقف عليه: الجامع الكبير. ذكره ابن طاهر. والمسند الكبير. والتفسير الكبير. ذكره الفريزي. والأشربة ذكره الدارقطني. والهبة. ذكره وراق. وأسامي الصحابة. ذكره القاسم بن منده. وأبو القاسم البغوي. والوحدان: وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة. ذكره البغوي. والمبسوط ذكره الخليلي. والعمل ذكره ابن منده والكنى ذكره أبو أحمد الحاكم. والفوائد ذكره الترمذي في جامعه (ومسلم) بن الحجاج بن مسلم القسيري النيسابوري أبو الحسين (مات بنيسابور) عشية يوم الأحد (لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين) وقيل ستين وقيل سبع وخمسين لأن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين؛ وقيل: ستين، وقيل: سبع وخمسين، لأن المعروف أن مولده كان سنة أربع ومائتين.



وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِي مَاتَ بِتَرْمِذَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ مَضَّتْ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَمِائَتَيْنِ.

قال الحاكم: له من الكتب غير الصحيح «الجامع على الأبواب» رأيت بعضه، و«المسند الكبير على الرجال» ما أرى أنه سمعه منه أحد، و«الأسماء والكنى والتمييز» و«العلل» و«الوحدان» و«الأفراد» و«الأقران» و«الطبقات» و«أفراد الشاميين» و«أولاد الصحابة» و«أوهام المحدثين» و«المخضرمون» و«حديث عمرو بن شعيب» و«الانتفاع بأهب السباع» و«سؤالات أحمد» و«مشايخ مالك والثوري شعبة».

(وأبو داود) سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي (السجستاني) بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة أيضاً، نسبة إلى سجستان وينسب إليها سجزي أيضاً، على غير قياس (مات بالبصرة في) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ومولده سنة ثنتين ومائتين، له من التصانيف «السنن» و«المراسيل» و«الرد على القدرية» و«الناسخ والمنسوخ» و«ما تفرد به أهل الأمصار» و«مسند مالك بن أنس» و«المسائل» و«معرفة الأوقات» و«الإخوة» وغير ذلك.

(وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذي) السلمي الضريير (مات بترمذ) وهي مدينة على طرف جيحون، بكسر التاء، وقيل بفتحها وقيل بضمها، وكسر الميم، وقيل مضمومة، وذال معجمة ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقال الخليلي: بعد الثمانين، وهو وهم.

له من التصانيف: «الجامع» و«العلل المفرد» و«التاريخ» و«الزهد» و«الشمائل» و«الأسماء والكنى».

(وأبو عبد الرحمن) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني (النسائي) ويقال: النسوي نسبة إلى نسا، بالفتح والقصر، مدينة بخراسان، (مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثلاثمائة) ومولده سنة أربع عشرة، وقيل خمس عشرة ومائتين.

له من الكتب: «السنن الكبرى والصغرى» و«خصائص علي» و«مسند علي» رضي الله عنه، و«مسند مالك» و«الكنى» و«عمل يوم ليلة» و«أسماء الرواة والتمييز بينهم» و«الضعفاء» و«الإخوة» وما أغرب شعبة على سفيان، وسفيان على شعبة» و«مسند منصور بن زاذان» وغير ذلك.

وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته، كما لم يذكر كتابه في الأصول. وله من

ثُمَّ سَبْعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ فِي سَاقَتِهِمْ، أَحْسَنُوا التَّصْنِيفَ، وَعَظَّمَ النِّفْعَ بِتَصَانِيفِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِي، مَاتَ بِبَغْدَادَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَوُلِدَ فِيهِ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِي، مَاتَ بِهَا فِي صَفْرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَوُلِدَ بِهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ حَافِظٌ مِصْرَ وَوُلِدَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي صَفْرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَمَاتَ فِي صَفْرِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ

التصانيف «السنن» و«التفسير».

(ثم سبعة من الحفاظ في ساقاتهم، أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم أبو الحسن) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله (الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد (مات ببغداد) في يوم الأربعاء لثمان خلون من (ذو القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة، وولد فيه) أي ذي القعدة (سنة ست وثلثمائة) له: «السنن» و«العلل» و«التصحيح» و«الأفراد» وغير ذلك.

(ثم الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم بن البيهق (النيسابوري، مات بها في) ثالث (صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في) صبيحة الثالث من (شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلثمائة) له: «المستدرک» و«تاريخ نيسابور» و«علوم الحديث» و«التفسير» و«المدخل» و«الإكليل» و«مناقب الشافعي» وغير ذلك.

(ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد) بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الأزدي (حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة، ومات بمصر في صفر) لسبع خلون منه (سنة تسع وأربعمائة)، له من المصنفات: «المؤتلف والمختلف» وغيره.

(أبو نعيم أحمد بن عبد الله) بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (الأصبهاني) نسبة إلى أصبهان، بفتح الهمزة وكسرهما وفتح الباء، ويقال بالفاء أيضاً، أشهر بلاد الجبال (ولد) في رجب (سنة أربع) وقيل ست (وثلثين وثلثمائة، ومات في) يوم الاثنين الحادي والعشرين من (صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان) له من التصانيف: «الحلية» و«معرفة الصحابة» و«تاريخ أصبهان» و«دلائل النبوة» و«علوم الحديث» و«المستخرج على البخاري» و«المستخرج على مسلم» و«فضائل الصحابة» و«صفة الجنة» و«الطب» وغيرها.

(وبعدهم أبو عمر) يوسف بن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النيميري القرطبي

بَأَصْبَهَانَ، وَبَعْدَهُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَافِظُ الْمَغْرِبِ، وَوُلِدَ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ سَنَةَ ثَمَانِ وَسِتِينَ وَثَلَاثِينَ، وَتُوُفِّيَ بِشَاطِبَةَ فِيهِ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعِ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِينَ، وَمَاتَ بِنِسَابُورَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَوُلِدَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِينَ وَمَاتَ بِبَغْدَادَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

### النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء

هُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَنْوَاعِ، فِيهِ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، وَفِيهِ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا مُفْرَدٌ فِي الضُّعَفَاءِ: كَكِتَابِ الْبُخَارِيِّ،

(حافظ المغرب، ولد في) يوم الجمعة والخطيب على المنبر، لخمس بقين من (شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة، وتوفي بشاطبة) وهي مدينة بالأندلس، في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر (سنة ثلاث وستين وأربعمائة) له من التصانيف: «التمهيد في شرح الموطأ» و«الاستذكار» مختصرة، و«التقصي على الموطأ» و«الاستيعاب في الصحابة» و«فضل العلم» و«قبائل الرواة» و«الشواهد في إثبات خبر الواحد» و«الكنى» و«المغازي» و«الأنساب» وغير ذلك.

(ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (البیهقي) نسبة إلى بيهق - بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة - كورة بناوحي نيسابور (ولد) في شعبان (سنة أربع وثمانين وثلثمائة، ومات بنيسابور في) عاشر (جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة) ونقل تابوته إلى بيهق. له من التصانيف: «السنن الكبرى والصغرى» و«المعرفة» و«المبسوط» و«المدخل» و«شعب الإيمان» و«الأسماء والصفات» و«البعث والنشور» و«الزهد الكبير والصغير» و«مناقب الشافعي» و«الخلافات» و«الأدب» و«الاعتقاد» وغير ذلك.

(ثم أبو بكر) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادي ولد في) يوم الخميس لست بقين من (جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلثمائة) وقيل: اثنتين (ومات ببغداد في) سابع (ذو الحجة سنة ثلاث وأربعمائة).

وله من التصانيف: «تاريخ بغداد» و«الجامع في أدب الراوي والسامع» و«الكفاية في قوانين الرواية» و«الرحلة» و«تلخيص المتشابه» والذيل عليه، و«الفصل للمدرج» و«المبهمات» وأشياء كثيرة جداً في الفن.

(النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الأنواع فيه يعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة) لأئمة الحديث (منها مفرد في الضعفاء ككتاب البخاري،

وَالنَّسَائِيَّ، وَالْعَقِيلِيَّ، وَالِدَّارِقَطَنِيَّ، وَغَيْرِهَا، وَفِي الثَّقَاةِ:

كَالثَّقَاةِ لِابْنِ حَبَانَ.

وَمُشْتَرَكٌ: كَتَارِيخِ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَمَا أُغْزِرَ فَوَائِدُهُ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَمَا أَجَلَهُ وَجُوزَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلُ صِيَانَةٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ التَّثَبُّتُ فَقَدْ أَخْطَأَ غَيْرٌ وَاحِدٌ بِجَرْحِهِمْ بِمَا لَا يُجْرَحُ.

والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرها، وفي الثقات، كالثقاة لابن حبان) ككتاب الساجي، وابن حبان، والأزدي، والكامل لابن عدي، إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقي في مجلد، وعمل شيخ الإسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوائد، وللذهبي في هذا النوع المغني، كتاب صغير الحجم نافع جداً من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة، على إغواز فيه، سأجمعه إن شاء الله تعالى في ذيل عليه (و) منها (مشترك) جمع فيه الثقات والضعفاء (كتاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة، وما أغزر فوائده، و) الجرح والتعديل، تصنيف (ابن أبي حاتم وما أجله) وطبقات ابن سعد وتمييز النسائي، وغيرها.

(وجوز الجرح والتعديل صيانة للشرعة) وذبا عنها قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَمَيَّنْ﴾<sup>(١)</sup> وقال ﷺ في التعديل: «إن عبد الله رجل صالح»<sup>(٢)</sup>، وفي الجرح: بشس أخو العشيبة<sup>(٣)</sup>. وقال: «حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر. هتكوه يحذره الناس»<sup>(٤)</sup> وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وأما قول صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة. ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان. ثم أحمد وابن معين. فيعني أنه أول من تصدى لذلك. وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ. يقول: لَمْ تَذْبِ الكَذْبَ عَن حَدِيثِي<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل: لا تغتب العلماء. فقال له أحمد: ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة<sup>(٦)</sup>.

(١) آية (٦) سورة الحجرات.

(٢) مسلم مع شرح النووي ٣٨/١٥، وأحمد ٨/١.

(٣) البخاري ٣٨/٨، وأحمد ٣٨/٦.

(٤) المجمع ١٤٩/١، وعزاه إلى الطبراني في «الثلاثة» وقال: إسناد «الأوسط» والصغير» حسن رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر.

(٥) علوم الحديث ص (٤٤٠).

(٦) المصدر السابق.

وَتَقَدَّمَتْ أَحْكَامُهُ فِي «الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ».

وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب، قال اسكت إذا لم نبين كيف نعرف الحق من الباطل؟ (ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام ومع ذلك (فقد أخطأ غير واحد) من الأئمة (بجرحهم) لبعض الثقات (بما لا يجرح) كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة: ولا مأمون، وهو ثقة إمام حافظ، احتج به البخاري ووثقه الأكثرون، قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدر كلام أمثاله فيه، قال ابن عدي: وسبب كلام النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرده، فحملة ذلك على أن تكلم فيه.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وذلك لأن عين السخط تبدي مساوية لها في الباطن مخارج صحيحة، تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع منهم تعمداً للقدح مع العلم ببطلانه، وقال ابن يونس: لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي، لم تكن له آفة غير الكبر، وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير إلى ذلك فقال: كذاب يتفلسف رأيته يخطر في جامع مصر، فنسبه إلى الفلسفة، وأنه يخطر في مشيته، ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة، فإنه ليس من أهلها.

وقال شيخ الإسلام: إنما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشمومي لا المصري المتكلم عليه هنا، قال ابن دقيق العيد: والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة: أحدها الهوى والغرض، وهو شرها، وهو في تاريخ المتأخرين كثير، الثاني المخالفة في العقائد، الثالث الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر، الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين، لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق، كالحساب والهندسة والطب، والباطل، كالطبيعي وكثير من الإلهي، وأحكام النجوم، الخامس الأخذ بالتوهم مع عدم الورع، وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بالكلام الأقران المتعاصرين في بعضهم، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح (وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين) فأغنى عن إعادتها هنا.

فوائد:

الأولى: قال في الاقتراح: تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواته أو ذكره في تاريخ الثقات، أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح وإن تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت إليه، أو تخريج من اشترط الصحة له أو من خرج على كتب الشيخين.

الثانية: قال الحاكم في المدخل، المجروحون طبقات: الأولى قوم وضعوا الحديث، الثانية قبلوه فوضعوا لأحاديث أسانيدها، الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم، الرابعة قوم عمدوا إلى الموقوفات فرفعوها، الخامسة قوم عمدوا إلى المراسيل فوصلوها، السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث، فدخل عليهم الوهم، السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوها، الثامنة قوم سمعوا كتباً ثم حدثوا من غير أصول

(١) علوم الحديث ص (٤٤٢).

## النوع الثاني والستون: مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ

هُوَ فَنَّ مُهِمٌّ لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفْرَدٌ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ خَلَطَ لِحَرْفِهِ، أَوْ لِذِهَابِ بَصَرِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيَقْبَلُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، وَلَا يَقْبَلُ مَا بَعْدَ أَوْشَكِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ فَاحْتَجَّجُوا بِرِوَايَةِ الْأَكَابِرِ كَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا شُعْبَةُ بِأُخْرَةٍ، وَمِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ،

سماعهم، التاسعة قوم جيء إليهم ليحدثوا بها فأجابوا من غير أن يدروا أنها سماعهم، العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كآبن لهيعة.

(النوع الثاني والستون) معرفة (من خلط من الثقات هو فن مهم لا يعرف<sup>(١)</sup>) فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به).

قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وبسبب ذلك أفردته بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائي، قلت قد ألف فيه الحازمي تأليفاً لطيفاً، رأيته (فمنهم من خلط لخرفه أو لذهاب بصره أو لغيره) كتلف كتبه، والاعتماد على حفظه (فيقبل ما روى عنهم) مما حدثوا به (قبل الاختلاط ولا يقبل ما) حدثوا به (بعده أو شك فيه) ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم (فمنهم عطاء بن السائب) أبو السائب الثقفي الكوفي، اختلط في آخر عمره فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثوري وشعبة بل قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط غيرهما، لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي، حماد بن زيد، ونقل ابن المواق الاتفاق على أنه سمع منه قديماً، قال العراقي: واستثنى الجمهور أيضاً كآبن معين وأبي داود والطحاوي وحمزة الكتاني وابن عدي، رواية حماد بن سلمة عنه، وقال العقيلي إنما سمع منه في الاختلاط، وكذا سائر أهل البصرة، لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره، وتعقب ذلك ابن المواق بأنه قدمها مرتين، فمن سمع منه في المقدمة الأولى صح حديثه، واستثنى أبو داود أيضاً هشاماً الدستوائي، قال العراقي: وينبغي استثناء ابن عيينة أيضاً، فقد روى الحميدي عنه قال: سمعت عطاءً قديماً، ثم قدم علينا قدمة فسمعتة يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقته واعتزلته، قال يحيى بن سعيد القطان (إلا حديثين سمعتهما) منه (شعبة بأخرة) عن زاذان فلا يحتج بهما، وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد، وخالد الواسطي، وابن علي بن عاصم، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وهشيم، وإن روى له البخاري في صحيحه، حديثاً من رواية هشيم عنه؛ فقد قرنه بأبي بشر جعفر بن إياس وليس له عنده غيره، وممن سمع منه في الحاليتين أبو عوانة (ومنهم أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله (السبيعي)<sup>(٣)</sup> اختلط أيضاً، وأنكر ذلك الذهبي،

(١) لا يعرف فيه تصنيف... الخ: بل أفرد الحازمي للمختلطين كتاباً سماه «تحفة المستفيد»، ولم يقف عليه ابن الصلاح؛ لذلك قال: لا يعرف فيه... الخ.

(٢) فتح المغيث ٤/١٥٣.

(٣) السبيعي: بفتح السين المهملة مع التشديد وكسر الباء الموحدة، بعدها ياء ساكنة، ثم عين مهملة =

يُقَالُ: سَمَاعُ ابْنِ عَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ

الْجُرَيْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

وقال: شاخ ونسي، ولم يختلط (ويقال سماع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله الخليلي، ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئاً، وقال الذهبي: سمع منه وقد تغير قليلاً، وممن سمع منه حيثنذ إسرائيل بن يونس، وزكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، قاله ابن معين وأحمد، وخالف ابن مهدي وأبو حاتم في إسرائيل، وروايته ورواية زكريا وزهير عنه في الصحيحين، وكذا رواية الثوري وأبي الأحوص سلام بن سليم، وشعبة، وعمرو بن أبي زائدة، ويوسف بن أبي إسحاق، وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد ورقبة بن مصقلة، والأعمش، وسليمان بن معاذ، وعمار بن زريق ومالك بن مغول، ومسعر بن كدام (ومنهم سعيد) بن إياس (الجريري)<sup>(١)</sup> اختلط وتغير حفظه قبل موته ولم يشتد تغيره، قال النسائي وغيره، وأنكر أيام الطاعون، وممن سمع منه قبل التغير، شعبة وابن عليه، والسفيانان، والحمادان، ومعمر، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي، وكل من أدرك أيوب السختياني، كما قاله أبو داود، وسمع بعده يحيى القطان، ولم يحدث عنه شيئاً، وإسحاق الأزرق؛ ومحمد بن أبي عدي؛ وعيسى بن يونس. ويزيد بن هارون؛ وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله. وعبد الأعلى بن عبد الأعلى. وعبد الوارث بن سعد. وروى له مسلم من رواية ابن عليه. وجعفر بن سليمان الضبعي. وحماد بن أسامة وحماد بن سلمة وسالم بن نوح. والثوري. وسليمان بن المغيرة. وشعبة. وابن المبارك. وعبد الواحد بن زياد. وعبد الوهاب الثقفي؛ ووهب بن خالد ويزيد بن هارون (و) منهم سعيد (بن أبي عروبة)<sup>(٢)</sup> مهران؛ اختلط فوق عشر سنين؛ وقيل خمس سنين. وممن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن هارون وعبد بن سليمان. وأساط بن محمد. وخالد بن الحارث. وسوار بن مجشر، وسفيان بن حبيب، وشعيب بن إسحاق، وعبد الله بن بكر النهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى الشامي، وعبد الله بن عطاء، ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع قال ابن معين: أثبت الناس فيه عبدة، وقال ابن عدي: أرواهم عنه عبد الأعلى، ثم شعيب، ثم عبدة، وأثبتهم فيه يزيد بن زريع، وخالد، ويحيى القطان.

قال العراقي: وقد قال عبدة عن نفسه: إنه سمع عنه في الاختلاط؛ وأخرج له الشيخان عن خالد، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى، وعبد الرحمن بن عثمان. ومحمد بن سواء السدوسي، ومحمد بن أبي عدي، ويحيى القطان، ويزيد بن زريع، والبخاري عن بشر بن المفضل، وسهل بن يوسف، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعد وكههم بن المنهال، ومحمد بن عبد الله

= مكسورة، ثم ياء.

(١) الجُرَيْرِيُّ: بضم الجيم وتشديد آخره مصغر.

(٢) عَرُوبَةٌ: بفتح العين وضم الراء المهملتين، وبعد الواو موحدة ثم هاء تأنيث.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِيِّ شَيْخُ مَالِكٍ وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ،

الأنصاري، ومسلم عن ابن عليه، وحمام بن أسامة، وسالم بن نوح، وسعيد بن عامر الضبيعي، وابن خالد الأحمر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبد، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن بكر البرساني، وغندر. وممن سمع منه في الاختلاط: المعافى بن عمران، ووكيع، والفضل بن دكين (و) منهم (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) قال أبو حاتم: اختلط قبل موته بسنة أو سنتين.

وقال أحمد: إنما اختلط ببغداد، فمن سمع منه بالكوفة أو البصرة؛ فسماعه جيد.

وقال ابن معين: من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور فهو صحيح السماع.

ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء، وقد شدد بعضهم في أمره فرد حديثه كله، لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير. قال ذلك ابن حبان، وأبو الحسن بن القطان.

قال العراقي: والصحيح خلاف ذلك، من سمع منه في الصحة وكيع وأبو نعيم الفضل، قاله أحمد. وممن سمع منه قبل قدومه بغداد أمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، والثوري، وسليم بن قتيبة، وطلق بن غنام، وعبد الله بن رجاء، وعثمان بن عمرو بن فارس، وعمرو بن مرزوق، وعمرو بن الهيثم، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن، ومعاذ العنبري، والنضر بن شميل، ويزيد بن زريع. وسمع منه بعد الاختلاط أبو النضر هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي، وابن مهدي: ويزيد بن هارون، وحجاج الأعور، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد (و) منهم (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) قال ابن الصلاح: قيل: إنه تغير في آخر عمره، وترك الاعتماد عليه لذلك. قال العراقي: وما حكاه ابن الصلاح لم أراه لغيره. وقد احتج به الشيخان، وثقة الحفاظ والأئمة، ولا أعلم أحداً تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد. قال بعد أن وثقه: كانوا يتقونه لموضع الرأي، وذكره البتاني في ذيل الكامل كذلك.

وقال ابن عبد البر: ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي، وكان سفيان والشافعي وأحمد لا يرضون عن رأيه لأن كثيراً منه يخالف السنة. (و) منهم (صالح) بن نبهان (مولى التوامة) قال ابن معين: خرف قبل أن يموت. وقال أحمد: أدركه مالك بعد اختلاطه.

وقال ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز فاستحق الترك.

قال العراقي: بل ميز الأئمة بعض ذلك، فسمع منه قديماً محمد بن أبي ذئب، قاله ابن معين وغيره، وابن جرير، وزياد بن سعد، قاله ابن عدي، وأسيد بن أبي أسيد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الرحمن الأفريقي، وعمارة بن غزية، وموسى بن عقبة، وسمع بعده مالك والسفيانان (و) منهم (حُصَيْن بن عبد الرحمن الكوفي) السلمى.



وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِتِّينَ،  
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَمِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ،

قال أبو حاتم: ساء حفظه في الآخر. وقال يزيد بن هارون: اختلط. وقال النسائي: تغير.  
وأنكر ذلك علي بن عاصم، ولهم بهذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ليس فيهم سلمى ولا من اختلط  
إلا هذا، وممن سمع منه قديماً سليمان التميمي، والأعمش وشعبة وسفيان.

(و) منهم (عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) قال ابن معين: اختلط بآخره. وقال عقبه:  
العمى. قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

قال الذهبي: لكنه ما ضر تغيره، فإنه لم يحدث بحديث في زمن التغير، ثم استدل بقول  
أبي داود: وتغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم (و) منهم (سفيان بن  
عيينة) اختلط (قبل موته بستين) قاله ابن الصلاح<sup>(١)</sup> أخذاً من قول يحيى بن سعيد: أشهد أن  
سفيان اختلط سنة سبع وتسعين، وقد مات سنة تسع وتسعين. قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وذلك وهم، فإن  
المعروف أنه مات سنة ثمان، أول رجب، قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد،  
لأن ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان، وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاج  
فمتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به، والموت قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في  
أثناء سنة سبع، ومن سمع منه في التعبير، محمد بن عاصم، صاحب ذلك الجزء العالي، قال  
الذهبي: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك (وعبد الرزاق) بن  
همام الصنعاني (عمى في آخر عمره فكان يلقتن فيتلقن) قاله أحمد، قال فمن سمع منه بعد أن  
عمى فهو ضعيف السماع وممن سمع منه قبل ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني  
ووكيع في آخرين، وبعده أحمد بن محمد بن شويه، ومحمد بن حماد الطبراني، وإسحاق بن  
إبراهيم الديري.

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: وجدت فيما روى الطبراني عن الديري عنه أحاديث استنكرتها جداً،  
فأحلت أمرها على ذلك.

وقال إبراهيم الحربي: مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين أو سبع. قال ابن عدي:

استصغرنى عبد الرزاق.

قال الذهبي: إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين أو نحوها. وقد احتج  
به أبو عوانة في صحيحه وغيره.

قال العراقي: وكأن من احتج به لم يبال بتغيره لكونه إنما حدث من كتبه لا من حفظه.  
قال: والظاهر أن الذين سمع منهم الطبراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم،

(١) علوم الحديث ص (٤٥٩).

(٢) فتح المغيث ١٥٩/٤.

(٣) علوم الحديث ص (٤٦٠).

وَعَارِمٌ، وَأَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ حَفِيدُ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ رَاوِي مَسْنَدٍ

سمع منه بعد التغير، وهم أربعة: الدبري، وإبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، والحسين بن عبد الأعلى الصنعاني (و) منهم (عارم) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي قال البخاري: تغير في آخر عمره. وقال أبو حاتم: من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد. قال: وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين. وقال أبو داود: بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله ثم استحکم به الاختلاط سنة ست عشرة. وقال الدارقطني: وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. وأما ابن حبان فقد اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث، فوقعت المناكير الكثيرة في روايته، فما روى عنه القدماء فصحيح، وأما رواية المتأخرين فيجب التنكب عنها وأنكر ذلك الذهبي، ونسب ابن حبان إلى التخفيف والتهوين، وممن سمع منه قبل الاختلاط أحمد، وعبد الله المسندي، وأبو حاتم، وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد، وجماعة، وبعده علي بن عبد العزيز، والبعوي، وأبو زرعة (و) منهم (أبو قلابة) عبد الملك بن محمد (الرقاشي)<sup>(١)</sup> قال ابن خزيمة: ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط، ويخرج إلى بغداد، فظاھره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح، وذلك كأبي داود السجستاني وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي مسلم الكجي، ومحمد بن إسحاق الصنعاني وأحمد بن يحيى البلاذري وأبي عروبة الحراني. وممن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان النجاد، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو سهل بن زياد القطان، وعثمان بن أحمد السماك، وأبو العباس الأصم، وأبو بكر الشافعي وغيرهم.

(و) منهم في المتأخرين (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين (الغطريفی)<sup>(٢)</sup> الجرجاني قال الحافظ أبو علي البرذعي: بلغني أنه اختلط في آخر عمره. قال العراقي: لم أره لغيره، وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئاً في ذلك وهو أعرف به فإنه شيخه. وقد حدث عنه الإسماعيلي في صحيحه إلا أنه دلّس اسمه، لكونه من أقرانه، لا لضعفه، وقد مات الإسماعيلي قبله وآخر أصحاب الغطريفی القاضي أبو الطيب الطبري، وسماعه منه في حياة الإسماعيلي فهو قبل تغيره إن كان تغير. قال: وثم آخر يقال له الغطريفی، وافق هذا في اسمه واسم أبيه، وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده، وتعاصرا. وذلك قد اختلط بأخيه كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور؛ فيحتمل أن يكون اشتبه بالغطريفی هذا (و) منهم (أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الإمام) أبي بكر (بن خزيمة) قال الحاكم: اختلط قبل موته بسنتين ونصف.

قال الذهبي: ولم يسمع أحد منه في تلك المدة (و) منهم (أبو بكر القطيعي)<sup>(٣)</sup> راوي مسند

(١) بفتح الراء المهملة، وتخفيف القاف المفتوحة ثم شين معجمة وتشديد ياء النسبة، نسبة إلى امرأة اسمها «رقاش» بنه قيس. «فتح المعيث» للسخاوي ٤/٣٧٨.

(٢) الغطريفی: بكسر المعجمة وإسكان المهملة ثم راء مكسورة بعدها مثناة تحتانية ثم فاء، نسبة لجده.

(٣) القَطِيعِي: بفتح القاف وكسر المهملة ثم مثناة تحتانية بعدها عين مهملة، نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد.

أحمد، وَمَنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُحْتَجًّا بِهِ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ مِمَّا عَرَفَ رِوَايَتُهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

### النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة

هَذَا فَنٌّ مُهِمٌّ، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ عَظِيمٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، وَهُوَ ثَقَّةٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ فِيهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، مِنْهُمْ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ لَا يَنْسِبُهُ، وَالطَّبَقَةُ: الْقَوْمُ الْمُتَشَابِهُونَ، وَقَدْ يَكُونَانِ مِنْ طَبَقَةٍ بِإِعْتِبَارٍ وَمِنْ طَبَقَتَيْنِ بِإِعْتِبَارٍ كَأَنَّسٍ وَشِبْهِهِ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ مَعَ الْعَشْرَةِ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ وَعَلَى شَذَا الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ طَبَقَةٌ وَالتَّابِعُونَ ثَانِيَةٌ وَأَتْبَاعُهُمْ ثَالِثَةٌ، وَهَلُمَّ جَرَا وَبِإِعْتِبَارٍ، السَّوَابِقِ تَكُونُ الصَّحَابَةُ بَضْعَ عَشْرَةَ طَبَقَةً كَمَا تَقَدَّمَ،

أحمد) والزهد له عن ابنه عبد الله.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: اختل في آخر عمره وخرف، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه.

قال الذهبي: ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات، وهو غلو وإسراف، وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيئاً من ذلك.

وقال العراقي<sup>(٢)</sup>: في ثبوت ذلك نظر، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت إسناده إليه، قال وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال صحته: الحاكم والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبو نعيم وأبو علي التميمي راوي المسند عنه، فإنه سمعه عليه سنة ست وستين، ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة (ومن كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط).

(النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة: هذا فن مهم) فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن أن أحدهما الآخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما، وصنف في ذلك جماعة كمسلم وخليفة (وطبقات ابن سعد) الكبير (عظيم كثير الفوائد) وله كتابان آخران في ذلك (وهو ثقة) في نفسه (لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء، منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه) بل يقتصر على اسمه واسم أبيه، وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي (والطبقة) في اللغة (القوم المتشابهون) وفي الاصطلاح: قوم تقاربوا في السنن والإسناد أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه (وقد يكونان) أي الراويان (من طبقة باعتبار) لمشابهته لها من وجه (ومن طبقتين باعتبار) آخر لمشابهته لها من وجه آخر (كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة، هم مع العشرة في طبقة الصحابة، وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة) باعتبار اشتراكهم في الصحبة (والتابعون) طبقة (ثانية وأتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار المذكور وهلم جرا آخر، وهو النظر إلى (السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم) في معرفة الصحابة أنهم اثنتا عشرة

(١) علوم الحديث (٤٦٥).

(٢) النكت ص (٤٦٥).

وَيَحْتَاجُ النَّاطِرُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَوَالِدِ وَالْوَفِيَّاتِ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ وَرَوَى عَنْهُمْ.

### النوع الرابع والستون: معرفة الموالى

أَهْمُهُ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ مُطْلَقاً كَفُلَانِ الْقُرَشِيِّ وَيَكُونُ مَوْلَى لَهُمْ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَالُ مَوْلَى فُلَانٍ وَيُرَادُ مَوْلَى عَتَاقَةَ وَهُوَ الْغَالِبُ، وَمِنْهُمْ مَوْلَى الْإِسْلَامِ كَالْبُخَارِيِّ الْإِمَامِ مَوْلَى الْجَعْفِيِّينَ وَلَاءَ إِسْلَامٍ، لِأَنَّ جَدَّهُ كَانَ مُجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ الْجَعْفِيِّ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ، الْمَاسَرْجِسِيُّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَوْلَى الْحَلْفِ كَمَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْإِمَامِ وَنَفَرِهِ أَصْبَحِيُونَ صَلِيبَةَ مَوَالِي لَتَيْمِ قُرَيْشٍ بِالْحَلْفِ وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَوْلَى الْقَبِيلَةِ: أَبُو الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِيُّ التَّابِعِيُّ مَوْلَى طَيْءٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ التَّابِعِيُّ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدِ الْمِصْرِيِّ الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْخَنْظَلِيُّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ مَوْلَاهُمْ، وَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَى الْقَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا كَأَبِي الْحَبَابِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى شَقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

طبقة أو أكثر، وفي معرفة التابعين أنهم خمس عشرة طبقة، وهكذا (ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة الموالي) للرواة (والوفيات ومن رواه عنه وروى عنهم).

(النوع الرابع والستون: معرفة الموالي) من العلماء والرواة وصنف في ذلك أبو عمر الكندي بالنسبة إلى المصريين (أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً كفلان القرشي ويكون مولى لهم) فربما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق، فيترتب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشتركة فيها النسب، كالإمامة العظمى والكفاءة في النكاح، ونحو ذلك (ثم منهم من يقال فيه (مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب) وستأتي أمثله (ومنهم) من يراد به (مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاء إسلام لأن جده) المغيرة (كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفي وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف في تهذيبه، ابن ماسرجس (الماسرجسي) أبو علي النيسابوري من رجال مسلم (مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانياً فأسلم على يديه، ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفريه) هم (أصبحيون صليبية) ويقال له التيمي لأن نفريه أصبح (موالي لتيم قريش بالحلف، ومن أمثلة موالي القبيلة) عتاقة (أبو البختري الطائبي التابعي مولى طيء وأبو العالية) رفيع بن مهران (الرياحي) بالتحية (التابعي مولى امرأة من بني رياح) ابن يربوع حي من بني تميم (والليث بن سعد المصري الفهمي مولاها، عبد الله بن وهب القرشي مولاها، عبد الله بن صالح الجهني مولاها، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب) سعيد بن يسار (الهاشمي) لأنه (مولى شقران مولى رسول الله ﷺ) وقيل هو مولى



أبو سعد السمعاني كتاباً ضخماً حافلاً واختصره ابن الأثير في ثلاث مجلدات وسماه اللباب، وزاد فيه شيئاً يسيراً، وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الجمل الغفير وسميته لب اللباب والله الحمد.

هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح، وقد بقيت أنواع أخرى، ها أنا أوردها والله سبحانه وتعالى المستعان.

(النوع السادس والسابع والستون) المعلق والمعنعن: تقدم ذكرهما في نوع المعضل.

(النوع الثامن والتاسع والستون) المتواتر والعزیز: تقدم في نوع المشهور والغريب.

(النوع السبعون) المستفيض: أشرت إليه في نوع المشهور.

(النوع الحادي والثاني والسبعون) المحفوظ والمعروف: حررتهما في نوع الشاذ والمنكر.

(النوع الثالث والسبعون) المتروك: وتقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب.

(النوع الرابع والسبعون) المحرف: تقدمت الإشارة إليه في نوع المصحف.

(النوع الخامس والسبعون) معرفة أتباع التابعين: قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب

معرفة التابعين.

(النوع السادس والسابع والسبعون) رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن

بعض: هذان ذكرهما البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال إنهما مهمان لأن الغالب رواية

التابعين عن الصحابة ورواية أتباع التابعين عن التابعين فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب،

قلت: هذا تقدم في نوع الأقران، ومن أمثلة الأول حديث اجتمع فيه أربعة صحابة، وهو حديث

الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزي عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن

الخطاب مرفوعاً: ما جاءك الله به من هذا المال عن غير إشراف ولا سائل فخذة ولا تتبعه

نفسك<sup>(١)</sup>، وحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقداد بن معدي كرب

عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مرعوب متغير اللون،

فقال: أطيعوني ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه<sup>(٢)</sup>، وحديث

اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة، اثنتان من أمهات المؤمنين، وربيتان للنبي ﷺ وهو ما رواه

مسلم<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة بن

(١) البخاري ٨٥/٩، ومسلم في: الزكاة (١١٠)، وأحمد ١٧/١.

(٢) الطبراني ٣٨/١٨، والمجمع ١٧٠/١ وعزاه إليه، وقال: رجاله موثقون.

(٣) في: الفتن (١ - ٢).

(٤) رقم (٢١٨٧).

(٥) لم أقف عليه في «الصغرى».

(٦) رقم (٣٩٥٣).

زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت: أتيت رسول الله ﷺ يوماً محمراً وجهه وهو يقول «لا إله إلا الله» ثلاث مرات، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم بأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشراً، قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال نعم إذا كثرت الخبث، وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة في جزء، قلت وقع في بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة، أخبرني أبو عبد الله بن مقبل مكاتبة عن أحمد بن عبد العزيز ومحمد علي الحراوي، كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، أنا الحافظ يوسف بن خليل، أنا ذاكر بن كامل أنبأنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمر الأصبهاني، أنا أحمد بن الفاضل، أنا أبو علي الحسين بن أحمد البردعي، ثنا محمد بن العباس الجوزي، ثنا محمد بن حبان الأنصاري، ثنا الشاذكوني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ «الموت كفارة لكل مسلم»<sup>(١)</sup>.

(النوع الثامن والسبعون) ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة: هذا النوع زدته أنا، وقد ألفت فيه الخطيب، وقد أنكر بعضهم وجود ذلك، وقال إن رواية الصحابة عن التابعين إنما هي في الإسرائيليات والموقوفات، وليس كذلك، فمن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ أملى عليه «لا يستوي القاعدون من المؤمنين»<sup>(٢)</sup> فجاء ابن أم مكتوم، الحديث، رواه البخاري، والترمذي والنسائي، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد، القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» رواه مسلم<sup>(٣)</sup> وأصحاب السنن الأربعة<sup>(٤)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، عن الرجل يجمع ثم يكسل، هل عليهما من غسل، وعائشة جالسة، فقال إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن زينب امرأة ابن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة» رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>، والحديث متفق عليه<sup>(٨)</sup> من رواية

(١) تاريخ أصفهان ٢/٢٣١، والخطيب ١/٣٤٧، والمحلية ٣/١٢١، واللآليء ٢/٢٢١.

(٢) آية (٩٥) سورة النساء.

(٣) في: صلاة المسافرين (١٤٢).

(٤) أبو داود (١٣١٣). والترمذي (٥٨١). والنسائي ٣/٢٥٩. وابن ماجه (١٣٤٣).

(٥) رقم (٢٧٢).

(٦) رقم (٦٣٥).

(٧) في: الزكاة (١٩).

(٨) البخاري ١/٨٣، ومسلم في: الإيمان (١٣٢).

عمرو عن زينب نفسها، وحديث يعلى بن أمية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيت في الجنة» رواه النسائي<sup>(١)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله عن أبي عمرة مولى عائشة، واسمه ذكوان، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يكون جنباً فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد، رواه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله ابن أبي ذئاب عن أم سلمة مرفوعاً «ما ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء كفارة له» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات، وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثاً.

(النوع التاسع والسبعون والثمانون) معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه: ذكرهما شيخ الإسلام في النخبة، وصنف الخطيب في النوع الأول كتاباً قال فيه: جلت في أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم، واطأت كنانهم أسماء آبائهم، ول بعضهم نظراً لخلاف ذلك، فربما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهياً لآخر في اسمه وكنيته، وهما اثنان فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها، وقال شيخ الإسلام: فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عن نسبته إلى أبيه، وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتاباً، ومن أمثلة الأول في الصحابة وفي غيرهم، أبو مسلم الأغر بن مسلم المدني، روى عن أبي هريرة وغيره، وأبي خالد البصري، روى عن أبي هريرة، وسمرة وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني من أتباع التابعين، وأبو إسماعيل إدريس بن إسماعيل الكوفي، روى عن الأعمش، وطلحة بن مصرف، وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي؛ روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة؛ وأبو الجواب الأحوص بن جواب الكوفي الضبي، روى عن أسباط بن نصر وغيره، ومن أمثلة الثاني في الصحابة أوس بن أوس، وسانن بن أبي سنان الأسدي، معقل بن أبي معقل، وفي غيرهم، الحسن بن أبي الحسن البصري، وإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي؛ وعامر بن أبي عامر الأشعري.

(النوع الحادي والثمانون) معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته، وهذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة، وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءاً خاصاً بالصحابة، ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وقد رأيت جزء ابن حيويه وهذه أسماء من ذكر فيه: أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة الأنصاري، وزوجة أم أسيد الأنصاري، أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد الأنصارية، أبو بكر الصديق وزوجه أم بكر في الجاهلية لم يصح إسلامها، أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح، أبو الدرداء وزوجه أم الدرداء الكبرى، خيرة بنت أبي حدرد صحابية، وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعة، أبو ذر الغفاري وزوجه أم ذر، أبو رافع أسلم مولى النبي ﷺ وزوجه أم رافع سلمى مولاته أيضاً، أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسود

(١) ٢٦٢/٣

(٢) ١٠٢/٢



وزوجه أم سلمة هند بنت أبي أمية، تزوجها بعده النبي ﷺ، أبو سيف القين ظئر إبراهيم وزوجه أم سيف، أبو طليق وزوجه أم طليق، أبو الفضل العباس بن عبد المطلب، وزوجه أم الفضل لبابة بنت الحارث، أبو معقل الأسدي هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الأسدية هذا ما ذكره ابن حيويه، وقد روي عن كل من المذكورين حديثاً، وفاته أبو معبد وأم معبد، وأبو رعلة وأم رعلة .

(النوع الثاني والثمانون) معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه: هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة، ومثله بالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروى عن أبيه، كما وقع في الصحيح: عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده، بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وأبوه بكري.

(النوع الثالث والثمانون) معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده: هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة، ومثله بالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتاباً فيمن وافق اسمه اسم أبيه، كالحجاج بن الحجاج الأسلمي له صحبة، وعدي بن عدي الكندي، وهند بن هند بن أبي هالة، وحجر بن حجر الكلاعي، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وعباد بن عباد المهلب، وصالح بن صالح بن حي الهمداني، وسعيد بن سعيد بن العاص، وغيرهم، وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً، كأبي اليمن الكندي زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

(النوع الرابع والثمانون) معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخه: ذكره شيخ الإسلام في النخبة، كعمران عن عمران عن عمران: الأول يعرف بالقصير، والثاني أبو رجاء العطاردي، والثالث ابن حصين الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان: الأول أبو أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني أبو أحمد الواسطي، والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل.

قال: وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهمداني العطار يروى عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن الحسن بن أحمد؛ فانفقاً في ذلك، وافترقا في الكنية والبلد والصنعة، وصنف في ذلك أبو موسى المدني جزءاً حافلاً.

قلت: وقال الحاكم في أواخر علوم الحديث: ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف؛ فالأول الأمير خلف بن أحمد السجزي، والثاني أبو صالح خلف بن محمد البخاري، والثالث خلف بن سليمان السلفي صاحب المسند، والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوس، والخامس خلف بن موسى بن خلف.

قلت: ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواته: أخبرني محمد بن إبراهيم المالكي الأديب، إجازة عن محمد بن أحمد المهدي، أن محمد بن زين مشرف أخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزاني الحافظ، ثنا محمد بن أبي الحسين الصوفي، ثنا محمد بن

عء الله بن مءمود الطائي؁ ثنا الحافظ أبو عءء الله مءءء بن عءء الواءءءءءء؁ ثنا مءءء بن علي الركاني؁ ثنا الحافظ أبو عءء الله مءءء بن إسءاق بن مءءء بن يحيى العءءء؁ ثنا أبو منصور مءءء بن سعد الباورءء؁ ثنا مءءء بن عءء الله الحضرمي؁ ثنا أبو بكر مءءء بن عءء الله بن المثنى؁ ثنا مءءء بن بشر ثنا مءءء بن ءءء عن رسول الله ﷺ أنه مرّ في السوق على رءء وفءءءه مكشوفتان؁ فقال له: ءط فءءءك؛ فإن الفءءءن عورة»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن ءءر: هذا ءءء عءءب الأسلل وليس في إسناءه من ينظر في ءاله سوى مءءء بن عمرو؁ واسم ءءه سهل ضعفه يحيى القطان ووآقه ابن ءبان؁ وله مءابع رواه أءءء وابن ءزيمء من طريق العلاء بن عءء الرحمن عن أبي ءءئر؁ أأم منه؁ وعلقه البءءاري في الصءءء.

(النوع الأءامس والأمانون) معرفة من أءفق اسم شيخه والراوي عنه: ذكره شيخ الإسلام في النءبة وقال: هو نوع لطيف لم يءعرض له ابن الصلاء؁ وفاءءءه: رفع اللبس عمن يظن أن فيه ءءراراً أو انءلاباً؁ ومن أمءلته: أن البءءاري روى عن مسلم؁ وروى عنه: فشيخه مسلم بن إبراهيم أبو مسلم الفرءاءيسي البصري؁ والراوي عنه مسلم بن ءءءء صاحب الصءءء؁ وروى عنه مسلم بن ءءءء في صءءءه؁ ءءءاً بهذه الأءءمة بعينها؁ ومنها يحيى بن أبي ءءئر روى عن هشام وروى عنه هشام؛ فشيخه بن عروة وهو من أقرانه؁ والراوي عنه هشام الأءءوائي؁ ومنها ابن ءرءء؁ روى عن هشام فشيخه ابن عروة والراوي عنه ابن يوسف الصنعائي؁ ومنها ءءءم بن عءيب؁ روى عن ابن أبي ليلي؁ وروى عنه ابن أبي ليلي؛ فالأعلى عءء الرحمن؁ والأءنى مءءء بن عءء الرحمن المءءءور.

(النوع السادس والأمانون) معرفة من أءفق اسمه وءنئته: ذكره شيخ الإسلام في أول نءءه على ابن الصلاء ولم يءءره في النءبة؁ وءنف فيه ءءءب؁ وفاءءءه نفي الغلط عمن ذكره بأءءهما؁ ومن أمءلته: ابن الطيلسان ءءءء الحافظ مءءء الأءءلس اسمه القاسم وءنئته أبو القاسم.

(النوع السابع والأمانون) معرفة من وافق اسمه نءبه: لم يءءروه أيضاً؁ من ذلك ءميري بن بشر ءميري؁ روى عن ءءء البءءلي؁ وأبي الأءءء؁ ومعلق بن يسار وغيرهم؁ وقريب منهم: الأسماء التي أءلف نءب؁ ءالحضرمي والء العلاء.

(النوع الأامن والأمانون) معرفة الأسماء التي يشءرك فيها الرءءل والنساء: وهو قءمان:

أءءهما: أن يشءركا في الاسم فقط؁ كأسماء بن ءارءء؁ وأسماء بن رباب؁ صءءابيان؁ وأسماء بنت أبي بكر؁ وأسماء بنت عميس؁ صءءابئان؁ وبريءة بن ءءصيب صءءابي؁ وبريءة بنت بشر صءءابية؁ وبرءة أم أيمن صءءابية؁ وبرءة بن العريان عن ابن عمر وابن عباس؁ وهنيءة بن ءالء ءءزاعي؁ عن علي؁ وهنيءة بنت شريك عن عاءءة؁ وءوربءة أم المؤمنين؁ وءوربءة بن أسماء الضبعي.

(١) أءءء ٥/٢٩٠.

والثاني: أن يشتركا في الاسم واسم الأب، كبسرة بن صفوان، حدث عن إبراهيم بن سعد، وبسرة بنت صفوان صحابية، وهند بن مهلب؛ روى عنه محمد بن الزبير، وهند بنت المهلب، حدثت عن أبيها، وأميرة بن عبد الله الأموي، عن ابن عمر، وأميرة بنت عبد الله عن عائشة، وعن علي بن زيد بن جدعان أخرج لها الترمذي.

(النوع التاسع والثمانون) معرفة أسباب الحديث: هذا النوع ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح، وشيخ الإسلام في النخبة؛ وصنف فيه أبو حفص العكبري وأبو حامد بن كوتاه الجوباري، قال الذهبي: ولم يسبق إلى ذلك.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول، ومن أمثله حديث «إنما الأعمال بالنيات» سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة، بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فسمى مهاجر أم قيس، ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة، دون سائر الأمور الدنيوية.

قال البلقيني: والسبب قد ينقل في الحديث، كحديث سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الإيمان والإسلام والإحسان<sup>(١)</sup>، وحديث القلتين<sup>(٢)</sup>، سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب<sup>(٣)</sup>، وحديث صل فإنك لم تصل، وحديث: خذي فرصة من مسك<sup>(٤)</sup>، وحديث سؤال: أي الذنب أكبر<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك.

وقد لا ينقل فيه أو ينقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به، فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة؛ من ذلك حديث: «الخراج بالضمان»<sup>(٦)</sup> في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه، أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: الخراج بالضمان.

(النوع التسعون معرفة تواريخ المتون) ذكره البلقيني وقال: فوائده كثيرة، وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ.

قال: والتاريخ يعرف بأول ما كان كذا ويذكر القبلية والبعديّة، وبآخر الأمرين، ويكون بذكر

(١) البخاري في: الإيمان (٣٧)، ومسلم في: الإيمان (٥٧)، وأحمد ١/٢٧.

(٢) سبق.

(٣) أبو داود في: الطهارة (٣٣)، والترمذي في: الطهارة (٥٠)، وابن ماجه في: الطهارة (٧٥)، والدارمي في: الوضوء (٥٥)، وأحمد ٢/١٢.

(٤) البخاري في: الحيض (١٣)، وأحمد ٦/١٢٢.

(٥) البخاري في: الأدب (٢٠)، ومسلم في: الإيمان (١٤١)، وأحمد ١/٣٨٠.

(٦) أبو داود في: البيوع (٧١)، والترمذي في: البيوع (٥٣)، والنسائي في: البيوع (١٥)، وابن ماجه في:

التجارات (٤٣)، وأحمد ٦/٤٩.

السنة والشهر وغير ذلك.

فمن الأول: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة<sup>(١)</sup>، وأول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن ماجه.

وقد صنف العلماء في الأوائل، وأفرد ابن أبي شيبة في مصنفه باباً للأوائل.

ومن القبلية ونحوها حديث جابر: كان رسول الله ﷺ نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيت قبل موته بعام يستقبلها؛ رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود وغيرهما. وحديثه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وغيره. وحديث جرير: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخف، فقيل له: أقبل نزول سورة المائدة أم بعدها؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة.

ومن المؤرخ بذكر السنة ونحوها حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، أخرجه مسلم: وحديث عبد الله بن عكيم: أنا أنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، رواه الأربعة<sup>(٤)</sup>.

(النوع الحادي والتسعون: معرفة من لم يرو إلا حديثاً واحداً) هذا النوع زده أنا، وهو نظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه إلا واحد، ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحة، وبينه وبين الواحدان فرق، فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له إلا راو واحد، وذلك موجود معروف.

ومن أمثلته في الصحابة: ابن أبي عمارة المدني، قال المزني: له حديث واحد في المسح على الخفين، رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

أبى اللحم الغفاري، قال المزني: له حديث واحد في الاستسقاء، رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>.

أحمد بن جزء البصري، قال المزني: له حديث واحد: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، تفرد به عنه الحسن البصري.

(١) البخاري في: بدء الوحي (٣)، ومسلم في: الإيمان (٢٥٢) وأحمد ٦/١٥٣.

(٢) ٣/٣٦٠.

(٣) في: الطهارة (٧٥)، والنسائي ١/١٠٨.

(٤) أبو داود في: اللباس (٣٨ و ٣٩). والترمذي في: اللباس (٧). والنسائي في: الفرع (٥). وابن ماجه في: اللباس (٢٦).

(٥) رقم (٥٥٧).

(٦) رقم (٥٥٧).

(٧) ١/٢٢٤ - ٢٢٥.

(٨) سبق.

أدرع السلمي، قال المزني: له حديث: جئت ليلة أحرس النبي ﷺ فإذا رجل قراءته عالية، الحديث رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

بشير بن جحاش القرشي - ويقال بشر - قال المزني: صحابي شامي له حديث واحد: أن رسول الله ﷺ بزق يوماً في كفه فوضع عليها أصبعه ثم قال: يقول الله: ابن آدم أنى تعجزني، الحديث رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

حدرد بن أبي حدرد السلمي، روى عن رسول الله ﷺ: من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

ربيعة بن عامر بن الهاد الأزدي، قال المزني: له حديث واحد عن النبي ﷺ: أَلَطُوا بِيَاذِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، رواه النسائي.

أبو حاتم صحابي، روى عنه محمد وسعيد ابنا عتبة حديث: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض<sup>(٥)</sup>؛ ليس لأبي حاتم غيره.

قال الذهبي في طبقات الحفاظ: وأبو علي بن السكن، ومن غير الصحابة: إسحاق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث: إذا ركع أو سجد فليسيح ثلاثاً، وذلك أدناه؛ رواه الترمذي والنسائي، قال المزني: وليس له غيره.

إسماعيل بن بشير المدني، روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة، زيد بن سهل الأنصاريين قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة؛ الحديث، رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>، وقال المزني: ولا يعرف له غيره.

الحسن بن قيس، روى عن كرز التميمي: دخلت على الحسين بن علي أعوده في مرضه فينما أنا عنده إذ دخل علينا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، الحديث في فضل عيادة المريض، رواه النسائي في مسند علي، قال المزني: ليس له ولا لشيوخه إلا هذا الحديث.

(النوع الثاني والتسعون: معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ).

هذا النوع زده أنا، وفائدة معرفة ذلك، الحكم بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعياً، وأرجو أن أجمع لهم مسنداً. من ذلك: أبو سلمة زوج أم سلمة، توفي مرجع رسول الله ﷺ من بدر؛

(١) في: الجنائز (٤١).

(٢) ٢١٠/٤.

(٣) في: الوصايا (٤).

(٤) رقم (٤٩١٥).

(٥) الترمذي (١٠٨٠).

(٦) في: الأدب (٣٦).

رَوَتْ أم سلمة عنه عن رسول الله ﷺ: ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبي فأجرني عليها إلا أعقبه الله خيراً منها. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> من طريق عمر بن أبي سلمة أن أبا سلمة أخبرها أنه سمع النبي ﷺ يقول فذكره.

وجعفر بن أبي طالب روى أحمد له في مسنده حديث الهجرة، وحمزة عم رسول الله ﷺ روى له الطبراني حديثاً في الحوض، وخديجة وأبو طالب، إن صح إسلامه.

(النوع الثالث والتسعون: معرفة الحفاظ) وصنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد لخصت طبقاته، وذيلت عليه من جاء بعده، وها أنا أورد هنا نوعاً لطيفاً منه:

قال البيهقي في المدخل: أنا عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن الله بن الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال يوماً: عدوا الأئمة، فعدوها نحواً من خمسة، قال: أفتمروك الناس بغير أئمة، فسألت مالكا عن الأئمة من هم؟ قال: هم أئمة الدين في الفقه والورع.

وقال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقهاً وأعلمهم علماً بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بجرماً إلا فجرته، وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب، فإنه جمع علمهم جميعاً إلى علمه.

وقال الزهري: العلماء أربعة، سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

وقال أبو الزناد: كان فقهاء أهل المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان.

وقال الزهري: أربعة من قریش وجدتهم بحوراً، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

وقال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وشيوخ أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح القاضي، وكان أحسنهم.

وقال الشعبي: كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء: علقمة، وعبيدة، وشريح، ومسروق، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أعلم بالقضاء، وكان عبيدة يوازيه.

وقال أبو بكر بن أبي إدريس: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية وبعده

(١) في: الجنائز (٥٥).

سعید بن جبیر، وبعده السدي، وبعده سفيان الثوري.

وقال ابن عون وقيس بن سعد: لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام، وطاوس باليمن.

وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة: عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وسعيد بن جبیر أعلمهم بالتفسير، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي ﷺ، والحسن أعلمهم بالحلال والحرام.

وقال سليمان بن موسى: إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه، وإن جاءنا من البصرة عن الحسن البصري قبلناه، وإن جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه، كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام.

وقال أبو داود الطيالسي: وجدنا الحديث عند أربعة الزهري، وقاتادة، والأعمش، وأبي إسحاق، قال: وكان الزهري أعلمهم بالإسناد وكان قاتادة أعلمهم بالاختلاف، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث علي، وعبد الله، وكان عند الأعمش من كل هذا.

وقال ابن مهدي: أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة: مالك بن أنس بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة.

وقال ابن المدني: شعبة أحفظ الناس للمشايخ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب، وابن مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب، ويحيى القطان أعرف بمخارج الأسانيد وأعرف بمواضع الطعن فيهم.

وقال الخطيب: أنا البرقاني قال: أنا الإسماعيلي قال: سئل الفرهباني عن يحيى بن معين، وعلي بن المدني، وأحمد بن حنبل، وأبي خيثمة، فقال أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل، ويحيى أعلمهم بالرجال، وأحمد أعلمهم بالفقه، وأبو خيثمة من النبلاء، وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام، قال الحفاظ أربعة، وفي رواية انتهى علم الحديث إلى أربعة: أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد بن حنبل أفقهم فيه، وعلي بن المدني أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم له. وعنه أيضاً قال: ربانيو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له علي بن المدني، وأحسنهم وضعاً للكتاب ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين.

وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي: أعلم من أدركت بالحديث وعلله ابن المدني. وأفقههم بالحديث أحمد بن حنبل، وأعلمهم بتصحيح المشايخ ابن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة.

وقال هلال بن العلاء الرقي: من الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: أحمد بن حنبل ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، وبالشافعي ثقة في حديث رسول الله ﷺ، ويحيى بن معين

نفى الكذب عن حديثه، وبأبي عبيد فسر الغريب، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ، وقال ابن وارة: أركان الدين أربعة: أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، وابن نمير بالكوفة، والنقيلي بخران.

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: كان بالعراق أربعة من الحفاظ، شيخان وكهلان: الشيخان، يزيد بن زريع وهشيم، والكهلان: وكيع ويزيد بن هارون، ويزيد أحفظ الكهلين، وقال عبد الصمد سليمان البلخي: سألت أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وأبي نعيم الفضل بن دكين، فقال: ما رأيت أشد تثباً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد، وبعده عبد الرحمن أفضه الرجلين، قيل له فوكيع، وأبو نعيم قال: إبراهيم أعلم بالشيخ وأساميهم، وبالرجال، ووكيع أفضه، وقال قتيبة: كانوا يقولون الحفاظ أربعة، إسماعيل بن علي، وعبد الوارث ويزيد بن زريع، ووهب، وكان عبد الرحمن يختار وهيباً على إسماعيل، وقال أبو حاتم هو الرابع من حفاظ أهل البصرة، ولم يكن يعد شعبة أعلم بالرجال منه، وسفيان صاحب أبواب، وقال حجاج بن الشاعر: ما بالمشرق أنبل من أربعة: أبو جعفر الرازي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وارة.

وقال أحمد بن حنبل: المثبتون في الحديث أربعة، سفيان وشعبة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وقال شعيب بن حرب زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة.

وقال قتيبة بن سعيد: فتیان خراسان أربعة: زكريا بن يحيى اللؤلؤي والحسن بن شجاع، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد بن إسماعيل البخاري.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي يا أبت ما الحفاظ قال يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا، قلت من هم يا أبت، قال محمد بن إسماعيل ذاك البخاري، وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي، وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي، يعني الدارمي، والحسن بن شجاع ذاك البلخي قلت يا أبت فمن أحفظ هؤلاء، قال: أما أبو زرعة فأسردهم، وأما محمد إسماعيل فأعرفهم أما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم. وأما الحسن بن شجاع، فأجمعهم للأبواب، وعنه أيضاً قال: سمعت أبي يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان أبو زرعة الرازي ومحمد بن إسماعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، يعني الدارمي، والحسن بن شجاع البلخي.

وقال بندار حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن إسماعيل ببخارى.

وقال أبو حاتم الرازي: البخاري أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم ومحمد بن أسلم أورعهم، والدارمي أثبتهم.

وقال أبو علي النيسابوري: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري اثنان بنيسابور: ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب، وعبدان بالأهواز والنسائي بمصر. وقال ابن كامل:



وَقَدْ رَوَيْتُ فِي «الإرشاد» هُمَا ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ كُلِّهُم دِمَشْقِيُّونَ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا دِمَشْقِيٌّ، حَمَاهَا اللَّهُ وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

أربعة ما رأيت أحفظ منهم: محمد بن أبي خيثمة، وابن جرير، ومحمد البربري، والمعمري.  
وقال ابن خليل في الإرشاد: كان يقال: الأئمة ثلاثة في زمن واحد، ابن أبي داود ببغداد، وابن خزيمة بنيسابور، وابن أبي حاتم بالري، قال الخليلي: ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعدة.

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: سألت سعد بن علي الزجاني الحافظ بمكة وما رأيت مثله قلت: أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ؟ قال من؟ قلت: الدارقطني ببغداد، وعبد الغني بن سعيد بمصر، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور، فسكت فألححت عليه فقال: أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل، أما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب، وأما ابن منده فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً.

وقال المنذري: سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن المفضل المقدسي، وقلت له أربعة من الحفاظ تعاصروا، أيهم أحفظ، قال من هم؟ قلت ابن عساكر، وابن ناصر، قال ابن عساكر أحفظ، قلت الحافظ أبو العلاء العطار وابن عساكر قال ابن عساكر أحفظ، قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي أستاذنا قال المنذري والذهبي: هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ إلا أنه وقر شيخه أن يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ؟ مغلطي وابن كثير وابن رافع، والحسيني، فأجاب ومن خطه فقلت: أن أوسعهم اطلاعاً وأعلمهم للأنساب مغلطي على أغلاط تقع منه في تصانيفه، وأحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير. وأقعدهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع. وأعرفهم بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ الحسيني. وهو دونهم في الحفظ ورأيت في تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر. أربعة تعاصروا: التقي بن دقيق العيد، والشرف الدمياطي، والتقي بن تيمية والجمال المزي.

قال الذهبي: أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد، وأعلمهم بالأنساب الدمياطي وأحفظهم للمتون ابن تيمية وأعلمهم بالرجال المزي. أربعة تعاصروا: السراج البلقيني والسراج بن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي: أعلمهم بالفقه ومداركة البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي. وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي وهذا آخر ما تيسر جمعه من الأنواع.

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في آخر التقريب (وقد رويت في الإرشاد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله ﷺ وأنا دمشقي حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله) والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال: ولنقتد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيدنا منبهيين على بلاد رواتها، ومستحسن من الحفاظ أن

يورد الحديث بإسناده، ثم يذكر أوطان رجاله واحداً واحداً وهكذا وغير ذلك من أحوالهم، ثم روى ثلاثة أحاديث: الأول بإسناد أوله مصريه وآخره بغداديون والثاني أوله مصريون وآخره نيسابوريون. والثالث أوله كوفيون ثم مكّي ويماني ثم نيسابوريون. وأنا مقتد بهم في ذلك فمورد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدها:

**الحديث الأول:** مسلسل بالفقهاء الشافعيين. أخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، أنا والدي أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي، أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أنا الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل المقدسي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا أبو الحسن الكيا الهراسي، أنا إمام الحرمين أبو المعالي، أنا والدي الشيخ أبو محمد الجويني، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي، أنا أبو العباس الأصبم، أنا الربيع بن سليمان المرادي، أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلى بيع الخيار»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثاني:** مسلسل بالحفاظ. أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي، أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقي، أنا الحافظ أبو سعيد العلائي، أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أنا الحافظ أبو الحجاج المزيح وأخبرني عالياً بدرجتين حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني، إجازة عامة، ولم أرو به غير هذا الحديث أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البلقيني، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان، أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا الحافظ أبو الغنائم النرسي، أنا الحافظ أبو نصر بن ماکولا العجلي، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب، ثنا الحافظ أبو حازم العبدري ثنا الحافظ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن يوسف الهسنجاني الحافظ، ثنا الفضل بن زياد، صاحب أحمد بن حنبل ثنا أحمد بن حنبل ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين، ثنا علي بن المدني، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة. قال العلائي: هذا إسناد عجيب جداً، من تسلسله بالحفاظ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض، والحديث في صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ، وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات، على هذه الطريق.

**الحديث الثالث:** مسلسل بالمصريين. أخبرني شيخنا الإمام انشمي بقراءتي عليه غير مرة، أنا أبو طاهر بن الكوبك ح وقرىء على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني، ومحمد ومريم ولدا أحمد بن إبراهيم سماعاً، قالوا كلهم: أنا أبو الفتح

(١) البخاري ٣/٨٤، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي ٧/٢٤٨.

محمد بن محمد الميديمي، أنا أبو عيسى بن علاق، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري، ثنا أبو صادق مرشد بن يحيى، أنا أبو الحسن علي بن عمر الصواف، ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد الحافظ، أنا عمران بن موسى بن حميد الطيب، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن عامر بن يحيى المعافري، عن أبي عبد الرحمن الختلي، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فتتشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، ثم يقول الله تبارك وتعالى، أتنكر من هذا شيئاً، فيقول لا يا رب، فيقول عز وجل: ألك عذر أو حسنة فيهاب العبد فيقول لا يا رب، فيقول عز وجل بلى، إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج الله بطاقة فيها أشد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول عز وجل إنك لا تظلم، قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة<sup>(١)</sup>، وبه قاله حمزة لا نعلم أحداً روى هذا الحديث، وبه قال أبو الحسن: لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صلح غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها.

قلت: هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن سويد بن نصر، عن المبارك وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، كلاهما عن الليث، فوق لنا عالياً، وزاد الترمذي في آخره: «ولا يثقل مع اسم الله شيء» وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الترمذي أيضاً عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه، وبه يرد قول حمزة، ما رواه غير الليث، وأخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup> من رواية يونس بن محمد عن الليث، وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحبلى عن ابن عمرو، وعامر بن يحيى مصري ثقة، احتج به مسلم أيضاً، والليث إمام ويونس المؤدب ثقة، متفق على إخرجه في الصحيحين، انتهى. ورجال الإسناد الذي سقناه مني إلى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم تحقيق الكتاب وصلى الله  
على سيد الخلق وعلى آله وصحبه وسلم

(١) أبو عوانة ٢٩٥/١.

(٢) في: الإيمان (١٧).

(٣) في: الزهد (٣٥).

(٤) ٥٢٩/١.

## الفهرس

- النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه ..... ٣
- أقسام التحمل الثمانية: السماع والقراءة والعرض والإجازة ونحوها ..... ٥
- الفرق بين: حدثني وحدثنا وأخبرني ..... ٦
- ترجمة موسى الحمال، والصبغى ..... ١٤
- صحة السماع من وراء حجاب ..... ١٧
- جواز الرواية بالإجازة، ومعنى الفهرست ..... ١٩
- إجازة المجهول بالمجهول ..... ٢٠
- إجازة المعدوم ..... ٢٢
- إجازة المجاز وترجمة ابن عقدة ..... ٢٤
- المناوله وتقسيمها، وضبط كلمة تلميذ ..... ٢٦
- التحمل بالكتابة والكلام في جواز الرواية بها ..... ٣٢
- التحمل بالوصية وبالوجادة ..... ٣٤
- النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه، والاختلاف في كتابته في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين ..... ٣٧
- ذكر الصلاة على النبي ﷺ وعدم السامة من تكرارها، ولو نقل الكاتب من أصل غير مذكورة فيه ..... ٤٣
- الترضي على الصحابة والأخبار، وجواز الصلاة عليهم تبعاً ..... ٤٤
- تصحیح الأصول، والإعلام على ما فسد معناه، وترجمة أبي القاسم الإفليلي ..... ٤٩
- رمز المحدثين لحدثنا وأخبرنا، وللانتقال من سند إلى آخر ..... ٥١
- النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث، وحجية المروي من الحفظ والكتاب صحة رواية الضرير من نسخة غيره ..... ٥٦
- شروط الرواية بالمعنى ..... ٦٠
- جواز رواية بعض الحديث واختصاره ..... ٦١
- رواية الحديث باللحن مع المعرفة كذب على الرسول ..... ٦٢
- جواز الرواية عن اثنين مع سوق اللفظ لأحدهما ..... ٦٥
- جواز تقديم المتن على الإسناد ..... ٧٠

- النوع السابع والعشرون: معرفة آداب المحدث، واتصافه بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وتصحيح النية. . . . . ٧٤
- عدم التقدم بالتحديث بحضرة من هو أولى منه لعلمه. . . . . ٧٥
- استحباب عقد مجالس الإملاء للحديث. . . . . ٧٨
- النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث وتصحيح نيته وإخلاصه في الطلب آداب المتعلم، وواجهه نحو شيوخه. . . . . ٨٦
- ما يقدم من كتب الحديث في السماع والكتابة. . . . . ٨٧
- حكم تصنيف كتب الحديث لمن تأهل لها، وكيفية التأليف فيها. . . . . ٨٩
- التحذير من تأليف من لم يتأهل لذلك وتحرير المصنفات، والعناية بمعرفة علوم الحديث ومصطلحاته وما نقل عن البخاري في آداب طلب الحديث. . . . . ٩٠
- النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل، وأقسام العلو والنزول. . . . . ٩٤
- بيان طلب الرحلة لتحصيل الإسناد ورحلة أهل الكوفة إلى الحجاز ورحلة أبي أيوب الأنصاري إلى مصر. . . . . ٩٥
- النوع الثلاثون: المشهور من الحديث وانقسامه إلى صحيح وغيره وإلى مشهور عند أهل الحديث وغيرهم وفيه بيان المستفيض. . . . . ١٠١
- الحديث المتواتر، وشروط حصوله، وذكر كتاب الأزهار المتناثرة للسيوطي. . . . . ١٠٣
- النوع الحادي والثلاثون: الغريب والعزيز والمشهور. . . . . ١٠٦
- النوع الثاني والثلاثون: غريب ألفاظ الحديث، والمؤلفات فيه. . . . . ١٠٨
- النوع الثالث والثلاثون: المسلسل وفوائده، وأصح ما ورد منه. . . . . ١٠٩
- النوع الرابع والثلاثون: ناسخ الحديث ومنسوخه، وشرح تعريف النسخ وأمثلة أقسامه. . . . . ١١١
- النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف، ووقوعه في الإسناد والتمن وفي غير الحديث ومثال ذلك، والإشارة إلى نوع: المحرف. . . . . ١١٣
- النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه، وفائدة معرفته، والمؤلفات فيه وتقسيمه وأمثله، وبيان المرجحات بالراوي والمروي والحكم. . . . . ١١٥
- الترجيح بالأدلة، وبيان المحكم. . . . . ١١٦
- النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد. . . . . ١١٩
- النوع الثامن والثلاثون: المراسيل الخفي إرسالها، ومعرفتها، والمؤلفات فيها. . . . . ١٢٠
- النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة والمصنفات فيهم وبيان تحريرها. . . . . ١٢١
- طرق معرفة الصحابة. . . . . ١٢٣
- القول بعدالة جميع الصحابة وتحرير معنى العدالة المرادة للمحدثين، وفيه بيان أكثر

## الفهرس

- النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه ..... ٣
- أقسام التحمل الثمانية: السماع والقراءة والعرض والإجازة ونحوها ..... ٥
- الفرق بين: حدثني وحدثنا وأخبرني ..... ٦
- ترجمة موسى الحمال، والصبغي ..... ١٤
- صحة السماع من وراء حجاب ..... ١٧
- جواز الرواية بالإجازة، ومعنى الفهرست ..... ١٩
- أجازة المجهول بالمجهول ..... ٢٠
- إجازة المعدوم ..... ٢٢
- إجازة المجاز وترجمة ابن عقدة ..... ٢٤
- المناولة وتقسيمها، وضبط كلمة تلميذ ..... ٢٦
- التحمل بالكتابة والكلام في جواز الرواية بها ..... ٣٢
- التحمل بالوصية وبالوجادة ..... ٣٤
- النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه، والاختلاف في كتابته في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين ..... ٣٧
- ذكر الصلاة على النبي ﷺ وعدم السأمة من تكرارها، ولو نقل الكاتب من أصل غير مذكورة فيه ..... ٤٣
- الترضي على الصحابة والأخبار، وجواز الصلاة عليهم تبعاً ..... ٤٤
- تصحيح الأصول، والإعلام على ما فسد معناه، وترجمة أبي القاسم الإفليلي ..... ٤٩
- رمز المحدثين لحدثنا وأخبرنا، وللانتقال من سند إلى آخر ..... ٥١
- النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث، وحجية المروي من الحفظ والكتاب ..... ٥٤
- صحة رواية الضرير من نسخة غيره ..... ٥٦
- شروط الرواية بالمعنى ..... ٦٠
- جواز رواية بعض الحديث واختصاره ..... ٦١
- رواية الحديث باللحن مع المعرفة كذب على الرسول ..... ٦٢
- جواز الرواية عن اثنين مع سوق اللفظ لأحدهما ..... ٦٥
- جواز تقديم المتن على الإسناد ..... ٧٠

- النوع السابع والعشرون: معرفة آداب المحدث، واتصافه بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وتصحيح النية ..... ٧٤
- عدم التقدم بالتحديث بحضرة من هو أولى منه لعلمه ..... ٧٥
- استحباب عقد مجالس الإملاء للحديث ..... ٧٨
- النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث وتصحيح نيته وإخلاصه في الطلب ..... ٨٣
- آداب المتعلم، وواجبه نحو شيوخه ..... ٨٦
- ما يقدم من كتب الحديث في السماع والكتابة ..... ٨٧
- حكم تصنيف كتب الحديث لمن تأهل لها، وكيفية التأليف فيها ..... ٨٩
- التحذير من تأليف من لم يتأهل لذلك وتحريم المصنفات، والعناية بمعرفة علوم الحديث ومصطلحاته وما نقل عن البخاري في آداب طلب الحديث ..... ٩٠
- النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل، وأقسام العلو والنزول ..... ٩٤
- بيان طلب الرحلة لتحصيل الإسناد ورحلة أهل الكوفة إلى الحجاز ورحلة أبي أيوب الأنصاري إلى مصر ..... ٩٥
- النوع الثلاثون: المشهور من الحديث وانقسامه إلى صحيح وغيره وإلى مشهور عند أهل الحديث وغيرهم وفيه بيان المستفيض ..... ١٠١
- الحديث المتواتر، وشروط حصوله، وذكر كتاب الأزهار المتناثرة للسيوطي ..... ١٠٣
- النوع الحادي والثلاثون: الغريب والعزيم والمشهور ..... ١٠٦
- النوع الثاني والثلاثون: غريب ألفاظ الحديث، والمؤلفات فيه ..... ١٠٨
- النوع الثالث والثلاثون: المسلسل وفوائده، وأصح ما ورد منه ..... ١٠٩
- النوع الرابع والثلاثون: ناسخ الحديث ومنسوخه، وشرح تعريف النسخ وأمثلة أقسامه ..... ١١١
- النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف، ووقوعه في الإسناد والتمن وفي غير الحديث ومثال ذلك، والإشارة إلى نوع: المحرف ..... ١١٣
- النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه، وفائدة معرفته، والمؤلفات فيه وتقسيمه وأمثله، وبيان المرجحات بالراوي والمروي والحكم ..... ١١٥
- الترجيح بالأدلة، وبيان المحكم ..... ١١٦
- النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد ..... ١١٩
- النوع الثامن والثلاثون: المراسيل الخفي إرسالها، ومعرفتها، والمؤلفات فيها ..... ١٢٠
- النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة والمصنفات فيهم وبيان تحريرها ..... ١٢١
- طرق معرفة الصحابة ..... ١٢٣
- القول بعدالة جميع الصحابة وتحرير معنى العدالة المرادة للمحدثين، وفيه بيان أكثر

- ١٢٤ ..... الصحابة حديثاً
- ١٢٥ ..... رد الطعون في مرويات أبي هريرة، وسبب قلة الرواية عن أبي بكر
- ١٢٦ ..... مرويات معاوية في الكتب الستة من أحاديث الأحكام، وأكثر الصحابة فتيه
- ١٢٦ ..... العبادة الأربعة، وعدد الصحابة عموماً وفي كل مصر
- ١٢٨ ..... عدد طبقات الصحابة وبيان أفضلهم
- ١٢٨ ..... ما ورد في تفضيل بعض الصحابة في أمر مخصوص
- ١٢٩ ..... أول الصحابة إسلاماً
- ١٣٤ ..... النوع الأربعون: معرفة التابعين وفائدة معرفتهم
- ١٣٦ ..... معرفة المخضرمين عند المحدثين وعدتهم
- ١٣٧ ..... معرفة فقهاء المدينة السبعة وتعيينهم
- ١٣٨ ..... معرفة أفضل التابعين والتابعيات
- ١٣٩ ..... النوع الحادي والأربعون: رواية الأكابر عن الأصاغر
- ١٤١ ..... النوع الثاني والأربعون: المدبج ورواية الأقران من الصحابة والتابعين وغيرهم
- ١٤٢ ..... النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والمصنفات فيه
- ١٤٥ ..... النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء. والتمثيل لذلك
- ١٤٦ ..... النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن الآباء. وأقسام ذلك وترجمة أبي عمر الدوري
- ١٤٩ ..... النوع السادس والأربعون: معرفة من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما
- ١٥٠ ..... النوع السابع والأربعون: من لم يرو عنه إلا واحد، ويقال له: الوجدان
- ١٥٣ ..... النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
- ١٥٥ ..... النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب
- ١٥٩ ..... النوع الخمسون: معرفة الأسماء والكنى ومن اشتهر بها منهم
- ١٦٤ ..... النوع الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء
- ١٦٥ ..... النوع الثاني والخمسون: معرفة ألقاب المحدثين والرواة
- ..... النوع الثالث والخمسون: المؤلف والمختلف من الأسماء والألقاب والكنى وبيان المؤلفات في ذلك
- ١٧٠ ..... النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب وغيرها
- ١٨٠ ..... النوع الخامس والخمسون: المتشابه وهو مركب من المؤلف والمختلف ومن المتفق والمفترق
- ١٨٧ ..... النوع السادس والخمسون: المتشابهون في الاسم والنسب
- ١٩٠ ..... النوع السابع والخمسون: معرفة المنسويين إلى غير آبائهم وأقسام ذلك
- ١٩١



- النوع الثامن والخمسون: النسب التي على خلاف ظاهرها ..... ١٩٣
- النوع التاسع والخمسون: المبهمات من الرجال والنساء، مما ورد ذكره في المتن أو ..... ١٩٤
- الإسناد ..... ١٩٤
- النوع الستون: التواريخ لمواليد الرواة والسماع والرحلة والوفيات ..... ١٩٨
- الصحيح في سن الرسول والخلفاء الأربعة حياة ووفاة ..... ١٩٩
- ابتداء التاريخ الهجري والعمل به ..... ٢٠٠
- المخضرمون الذين عاشوا في الإسلام ستين وفي الجاهلية ستين ..... ٢٠٣
- أصحاب المذاهب المتبوعة الأحد عشر ..... ٢٠٤
- أصحاب كتب الأحاديث المعتمدة ..... ٢٠٥
- النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء والمؤلفات فيه ..... ٢٠٨
- حكمة جواز الجرح والتعديل، وبيان الجرح بما لا يجرح ..... ٢٠٩
- النوع الثاني والستون: معرفة من خلط من الثقات، والقول في عطاء والسبيعي ..... ٢١١
- وابن عيينة وسعيد الجريري وآخرين ..... ٢١١
- النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة، والفرق بين علم التاريخ وعلم الطبقات ..... ٢١٦
- النوع الرابع والستون: معرفة الموالى والمنسويين إلى القبائل منهم ..... ٢١٧
- النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم، وهو آخر الأنواع التي ذكرها ..... ٢١٨
- النووي ..... ٢١٨
- المصنفات في الأنساب «زيادات السيوطي» ..... ٢١٨
- النوع السادس والسابع والستون: المعلق والمعنعن، وتقدم ذكرهما في نوع المعضل .. ٢١٩
- النوع الثامن والتاسع والستون: المتواتر والعزيم، تقدما في نوع المشهور الغريب ..... ٢١٩
- النوع السبعون: المستفيض: أشار إليه السيوطي في نوع المشهور ..... ٢١٩
- النوع الحادي والثاني والسبعون: المحفوظ والمعروف، وحررهما السيوطي في نوعي ..... ٢١٩
- الشاذ والمنكر ..... ٢١٩
- النوع الثالث والسبعون: المتروك وتقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب ..... ٢١٩
- النوع الرابع والسبعون: المحرف تقدمت الإشارة إليه في نوع المصحف ..... ٢١٩
- النوع الخامس والسبعون: معرفة أتباع التابعين، قد ذكره الحاكم في علوم الحديث ..... ٢١٩
- عقب معرفة التابعين ..... ٢١٩
- النوع السادس والسابع والسبعون: رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم ..... ٢١٩
- عن بعض، وتقدم في نوع الأقران، وأمثله ..... ٢١٩
- النوع الثامن والسبعون: ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة وهو من زيادة

- السيوطي، وللخطيب فيه مؤلف والرد على من أنكر وجوده . . . . . ٢٢٠  
 النوع التاسع والسبعون والثمانون: معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه  
 والمصنفات فيه . . . . . ٢٢١  
 النوع الحادي والثمانون: معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته، والمصنفات فيه . . . . . ٢٢١  
 النوع الثاني والثمانون: معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه ووجوده في البخاري . . . . . ٢٢٢  
 النوع الثالث والرابع والثمانون: معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده والمؤلفات فيه  
 ومن اتفق اسم شيخه وشيخ شيخه . . . . . ٢٢٢  
 النوع الخامس والثمانون: معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وفائدة معرفته  
 ومثاله من البخاري . . . . . ٢٢٣  
 النوع السادس والثمانون: معرفة من اتفق اسمه وكنيته . . . . . ٢٢٣  
 النوع السابع والثمانون: معرفة من وافق اسمه نسبه . . . . . ٢٢٣  
 النوع الثامن والثمانون: معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء، وبيان قسميه . . . . . ٢٢٣  
 النوع التاسع والثمانون: معرفة أسباب الحديث، والمؤلفات فيه . . . . . ٢٢٤  
 النوع التسعون: معرفة تواريخ المتون ومنه معرفة الأوائل . . . . . ٢٢٤  
 النوع الحادي والتسعون: من لم يرو إلا حديثاً واحداً، وهو من زيادات السيوطي ومثاله  
 النوع الثاني والتسعون: معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي  
 عليه السلام . . . . . ٢٢٦  
 النوع الثالث والتسعون: معرفة الحفاظ، وذكر جماعة من الأمصار لهم حفظ وفقه وبيان  
 ما اختص به كل منهم من ناحية العلم . . . . . ٢٣٠  
 ثلاثة أحاديث بأسانيد يرويها السيوطي مسلسلة بالفقهاء وبال حفاظ بالمصريين . . . . . ٢٣٠

تم الفهرست والحمد لله